

الشيخ محمد حسن النجفي

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

دار إحياء التراث العربي

جواهر الكلام

« في شيخ شبراغ الأندلسية »

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد بن أبي يحيى

المختار

الجزء الثاني والأربعون

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

تحقيق وتعليق وتصحيح

محمد بن أبي يحيى

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربى

بيروت - لبنان

الطبعة السابعة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

امره ولذا قال فيه المقام اشكال كالحكمي عن الخبرين من حيث ان الابرء اسقاط
 لما في العمد وليس ذلك منه نعم لو قال عفوت عن ادش هذه الجنابة او وجبها صح
 ولا يجري فيه الاشكال المذكور لان العفو لا يختص بما في الذمة واحتمال تنزيل
 المذكور على ذلك جيد ان حصل فريضة تدين عليه غير وجهه حمله على الوجع ^{الضعيف}
 والاشكال ولو كان القتل عدل الخطا وارساء الولي العاقل لم يبرء القاتل ضرورة كونه
 ابرء ليس عليه الحق نعم لو قلنا كما من قول للعامة من كون الدية على القاتل والعاقل
 يتماون عنه تجدد ذلك له ولكننا نعلم ان المتأخرين ان يكون ابرء لمن لم يكن عليه
 حق كما لو ابرء القاتل في الخطا المحض الثابت بالنسبة واقرا العاقل فانه لا يبرء
 العاقل نعم لا يبرء ابرء القاتل في الاول او قال عفوت عن ^{هذا} الجنابة عفوت عن
 هذه الجنابة وارساءها وعندهم كما هو واضح وبذلك يظهر ان ما في بعض نسخ
 الشرايع اذ الموجود عندنا ما عرفته وفي اخره ولو ابرء القاتل الخطا المحض لم يبرء
 ولو ابرء العاقل او قال عفوت عن ادش هذه الجنابة صح ولو كان القتل
 شبه العمد فان ابن اوقال عفوت عن هذه الجنابة صح ولو ابرء العاقل
 لم يبرء القاتل اذ هو عين ما ذكرناه سلفا وانه العالم ثم كتاب

٢ اقاتل

بلغ مقابلة

القضاء والحمد لله ولا يخرا
 وصلى الله على محمد وآله

تم التمهيد في كتاب
 من الامارات العظام
 في تاريخ الدولة العثمانية
 في القرن السادس عشر
 في تاريخ الدولة العثمانية

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب القصاص
 للنسخة الأصلية المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

كِتَابُ الْقِصَصِ

بالكسر فعال من قص أثره إذا تبعه ، والمراد به هنا استيفاء أثر
الجنابة من قتل أو قطع أو شرب أو جرح ، فكان المقتص يتبع أثر
الجاني فيفعل مثل فعله ، ويقال : اقتص الأمر فلاناً من فلان إذا اقتص
له منه .

والأصل فيه - قبل الإجماع والسنة المتواترة (١) - قوله تعالى : « ولكم
في القصص حياة يا أولي الأبصار » (٢) .
« من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس
أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا
الناس جميعاً » (٣) .

(١) الوسائل - الباب - ١ - وغيره من أبواب القصص في النفس .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٩

(٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ٣٢ .

« كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » (١) .

« ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » (٢) .

« ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً » (٣) .

« وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له » (٤) .

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على المطلوب ولو بالعموم، نحو قوله تعالى : « ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » (٥) .

« وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، إنه لا يحب الظالمين » (٦) . تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

« وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خیر للصابرين » (٧) .

« والحرمات قصاص » (٨) .

(١) سورة البقرة : ١٧٨ - الآية .

(٢) سورة الأنعام : ٦ - الآية ١٥١ .

(٣) سورة الاسراء : ١٧ - الآية ٣٣ .

(٤) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٥) و (٦) سورة شوری : ٤٢ - الآية ٤٠ .

(٧) سورة النحل : ١٦ - الآية ١٢٦ .

(٨) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٤ .

وعلى كل حال فالقتل للمؤمن ظلماً من أعظم الكبائر ، قال الله تعالى (١) : « ومن يقتل مؤمناً ، الآية .

وفي خبر جابر بن يزيد (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء ، فبوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونها من أصحاب الدماء حتى لا يبقى أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقائله يشخب دمه في وجهه ، فيقول : أنت قتلتني فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً .
ومرّ النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) بقتيل فقال : « من لهذا ؟
فلم يذكر له أحد ، فغضب ثم قال : والذي نفسي بيده لو ائتمرك فيه أهل السماء والأرض لأكبهم الله في النار . » وعنه (صلى الله عليه وآله) أيضاً (٤) : « لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل امرئ مسلم قيدوا به . »
وعن الصادق (عليه السلام) (٥) « أنه وجد في ذؤابة سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيفة ، فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم إن اعقى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قائله وضرب غير ضاربه . »

وعنه (عليه السلام) أيضاً (٦) « في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له : مت أي مية شئت : إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً . »

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٩٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٦ .

(٣) و (٤) المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٥ - ٣ .

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٤ .

(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

وعنه (عليه السلام) أيضاً (١) : لا يدخل الجنة مافك دم ولا شارب خمر ولا مشاء بنميم .

و لا يزال المؤمن في فسحة من ذنبه ما لم يصب دماً حراماً ، قال : ولا يوفق قاتل المؤمن عمداً للتوبة ، (٢) :

وعن ابن مسلم (٣) : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل من قتل نفساً بغير نفس - الآية - فقال : له مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلا ذلك المقعد .

وفي آخر (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً قلت له : كيف كأنما قتل الناس جميعاً وإنما قتل واحداً ؟ فقال : يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها ، لو قتل الناس جميعاً لكان إنما يدخل ذلك المكان ، قلت : فانه قتل آخر ، قال : بضاعف عليه .

ونحوه خبر حنان بن سدير (٥) عن الصادق (عليه السلام) في تفسيرها أيضاً قال : هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ، ولو قتل نفساً واحدة كان فيه .

إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على المبالغة في أمر القتل ، بل وعلى تفسير الآية المزبورة بما عرفت ، ولعله أوجه من جميع ما قيل فيها من الوجوه في التشبيه المعلوم عدم إرادة حقيقته ، ضرورة منافاته للحس والعقل والعدل ، وحاصله المبالغة في شأن القتل والأحياء ، ولا ينافي ذلك زيادة العقاب والثواب على من فعل المتعدد منها كما أشار (ع)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٩ - ٨

وفي الثاني : في فسحة من دينه

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ -

إليه بقوله : « يضاعف عليه » وإن اتحدوا جميعاً في وادٍ واحد وفي مقعد كذلك .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ هو قسيان : ﴾

﴿ الأول في قصاص النفس ﴾

﴿ والنظر فيه يستدعي فصلاً : ﴾

﴿ الأول في الموجب ﴾

﴿ وهو إزهاق النفس المعصومة ﴾ وإخراجها من التعلق بالبدن ﴿ المكافئة ﴾ والمساوية لنفس المزهق في الإسلام والحرية وغيرها من الشرائط الآتية أو الأعلى ﴿ عمداً عدواناً ﴾ .

وترك الأخير في النافع ، قيل : ولعله للاستغناء عنه بالمعصومة ، فإن المقتول قصاصاً أو دفاعاً غير معصوم الدم بالنسبة إلى القاتل وإن كان معصوماً بالنسبة إلى غيره ، فلا يصدق على نفسه إطلاق المعصومة المنساق منه الكل ، والصبي والمجنون خارجان بالعمد الذي لا يتحقق منها بعد أن كان عمدهما خطأ ، كما اعترف به فيما يأتي من كلامه .

ولكن فيه أنه حينئذ لا يشمل المقتول ظلماً وإن كان عليه قصاص لغير القاتل ، فالأولى إرادة العصمة ذاتاً ، فلا بد حينئذ من زيادة العنوان ولو لأنه حينئذ أوضح من احتمال إرادة المعصومة بالنسبة إلى القاتل المحتاج إلى قيد ، والأمر سهل .

وحينئذ فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل من أباح الشرع قتله فلا قصاص وإن أثم في بعض الصور ، باعتبار كون قتله نكاحاً مباشراً للحاكم وإن كان غير معصوم الدم في نفسه ، وكذا لو قتل غير المكافئ له ، كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد والأب الابن بخلاف العكس الذي يكون المقتول فيه أعلى .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا إشكال ولا خلاف في أنه ﴿ يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل إلى القتل ﴾ ظلاً ﴿ بما يقتل غالباً ﴾ بل ويقصده الضرب بما يقتل غالباً عاباً به وإن لم يقصد القتل ، لأن القصد إلى الفعل المزبور كالقصد إلى القتل ، بل قبل يفهم من الغنية الإجماع عليه ، ولعله كذلك ، بل يعضده المعبرة المستفيضة .

كالصحيح (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يرفع عنه الضرب حتى مات أودع إلى أولياء المقتول ؟ قال : نعم ، وأكن لا يترك يعيث به ، ولكن يجهز عليه بالسيف » ونحوه خبر سليمان بن خالد (٢) وخبر موسى بن بكر (٣) وغيرهما من النصوص الشاملة بإطلاقها لمن قصد القتل بالمفروض الذي هو بما يقتل مثله غالباً وعدمه ولكن قصد الفعل .

بل يكفي قصد ما سببته معلومة عادة وإن ادعى الفاعل الجهل به ، إذ لو سمعت دعواه بطلت أكثر الدماء ، كما هو واضح .

بل الظاهر عدم تحقق العمد الذي هو عنوان القصاص إلا مع جمع القيود المزبورة هذا الأخير ، ضرورة كون عمد الصبي والمجنون خطأً شرعاً ﴿ و ﴾ كذا لو قتله بعنوان أنه حيوان أو جناد أو نحو ذلك .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس

الحديث ٢ - ١٢ - ١٠ .

نعم ﴿ لو قصد القتل بما يقتل نادراً فاتفق القتل ﴾ به ﴿ ف ﴾ - ان فيه على ما قيل قولين ، ولكن ﴿ الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها صدق إطلاق الأدلة أن عليه ﴿ القصاص ﴾ بل الأشهر ، بل لعل عليه عامة المتأخرين ، كما اعترف به في الرياض ، بل لم أجده فيه خلافاً وإن أرسل ، بل في كشف اللثام نسبته إلى ظاهر الأكثر ، ولكن لم نتحققه .

نعم يظهر من اللمعة نوع تردد فيه ، ولعله بما عرفت وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (١) : « العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكرة فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره » .

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٢) : « قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم ؟ قلت : نعم ، قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه ، قلت : « اقتل غلامان في الرحبة فعض أحدهما صاحبه ، فعمد العضوض إلى حجر فضرب به رأس الذي عضه فشجه فكبر فمات ، فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده ، فمظم ذلك على ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام ، وقالوا : إنما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله ، قال : فقال : إن من عندنا ليقيدون بالوكرة ، وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره » .

وفي صحيحه الآخر (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً : « إنما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره ، فأما كل شيء قصدت إليه فأصبت فهو العمد » .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٣ - ١ .

(٣) لم نثر على هذه الصحيحة في كتب الأخبار ، وليس لعبد الرحمن في تفسير قتل العمد والخطأ إلا روايتان : الأولى ما تقدمت ، والثانية ما ستأتي من تفسير العياشي .

وفي خبره المروي عن تفسير العياشي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إنما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره ، فأما كل شيء قصدت إليه فأصبتة فهو العمد .

وقول أحدهما (عليها السلام) في المرسل (٢) كالصحيح : و قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود ، وإنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره .

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٣) : لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجرة أو بعود فمات كان عمداً ، مؤيداً ذلك كله بعدم مدخلية الآلة لغة وعرفاً في الصدق .

ومن قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي العباس (٤) : قلت له : أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله ، قال : هذا خطأ ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها ، قلت : أرمي الشاة فأصيب رجلاً ، قال : هذا الخطأ الذي لا شك فيه ، والعمد الذي يضرب بالشيء يقتل بمثله .

والمرسل عن ابن سنان (٥) : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطأ شبه العمد أن يقتله بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة : إن دية ذلك تغلظ ، وهي مائة من الإبل . وخبر زرارة وأبي العباس (٦) عنه (عليه السلام) أيضاً قال : وإن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ أن يتعمده ولا يريد أن يقتله فيقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص

في النفس - الحديث ١٨ - ٦ - ٨ - ٧ - ١١ - ١٣ .

ومرسل ابن أبي عمير (١) المروي عن تفسير العياشي عن أحدهما (عليهما السلام) : «مهما أريد تعيين القود ، وإنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره ، فإن الحصر المزبور ظاهر في المطلوب ، بن قوله (عليه السلام) : «مهما ، إلى آخره كذلك أيضاً بناءً على أن المراد ما يراد به القتل عادة» منه فتأمل .

وخبر زرارة (٢) المروي فيه أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «الخطأ أن تعمد وتريد قتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ ليس فيه شك أن تعمد شيئاً آخر فتصيبه .»

وخبره الآخر (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً : «العمد أن تعمد فتقتله بما مثله يقتل .»

ومرسل يونس (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فأت من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمد ، فالدية على القاتل ، وإن علاه الخلع عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به ، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد .»

مؤيداً ذلك كله بالاحتياط ، وبأن الآلة لما كانت مما لا تقتل عادة فجاءة القصد معها كعدمه ، بل هو كالقصد بلا ضرب ، وبإمكان حمل

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١٦ وفيه «كلما أريد به ففیه القود . . .» كما في البحار ج ١٠٤ ص ٣٩٥ وتفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١٧ وفيه «إن الخطأ أن يعمد ولا يريد قتله . . .» كما في المستدرک - الباب - ١١ - من تلك الأبواب - الحديث . والبحار ج ١٠٤ ص ٣٩٥ وتفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٤ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢٠ - .

العمد في النصوص المتقدمة على شبه العمد ، سابقته بالخطأ المحض .
 لكن لا يخفى عليك أن الاحتياط لا يجب مراعاته بعد ظهور الأدلة ،
 وربما كان معارضاً لحق الغير ، والتعليل المزبور لا حاصل له ، وأن
 الجمع المزبور منافٍ لما تضمنته بعضها من التصريح بالقود في العمد ،
 وأنه ليس بأولى من حمل هذه النصوص على صورة عدم القصد إلى القتل ،
 كما هو الغالب في الضرب بما لا يقتل إلا نادراً وإن كان في بعضها يريد
 قتله ، بل هذا أولى من وجوه لا تخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه ،
 وبعد ضعف جملة منها ولا جابر ، ومعتبر السند منها غير مقاوم لتلك من
 وجوه أيضاً .

وقد بان لك من ذلك كله أن العمد يتحقق به كسابقه .
 ﴿ وهل يتحقق ﴾ أيضاً ﴿ مع القصد إلى الفعل الذي يحصل
 به الموت وإن لم يكن قاتلاً في الغالب إذا لم يقصد به القتل ﴾ أو قصد
 العدم ﴿ كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف ؟ فيه روايتان (١) أشهرهما ﴾
 عملاً كما في النافع والمسالك ﴿ أنه ليس بعمد يوجب القود ﴾ بل لا أجد
 فيه خلافاً بين المتأخرين ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، للنصوص السابقة (٢)
 المنجزة والمعتضدة هنا بما سمعت مضافاً إلى ظهورها في ما نحن فيه ولو من
 الغلبة التي ذكرناها ، فتراجع حينئذ بذلك كله على إطلاق النصوص
 الأولية المقابلة لها أو عمومها ، فتقيد أو تخصص بها .

خلاقاً للمحكى عن المبسوط من أنه عمد أيضاً كالسابق ، إما مطلقاً كما
 حكاه عنه بعض ، لإطلاق النصوص السابقة المعارض لإطلاق الأخرى
 المرجع عليه هنا بالاعتضاد بالشهرة والإجماع المحكي ، وإما في الأشياء
 المحددة خاصة ، كما هو مقتضى عبارته المحكية عن مبسوطه في كشف اللثام

ج ٤٢ (هل يتحقق قتل العمد بالفعل الذي لم يكن قاتلاً في الغالب؟) - ١٧ -

على طولها ، فان حصلها كما اعترف هو به الفرق بين المحدد وغيره ، فلا يعتبر في عمد الأول القصد بخلاف الثاني .

وهو شيء غريب إن أراد به من حيث العرف ، وإن أراد من حيث الشرع فلم نجد ما يشهد له سوى خبر عبد الله بن زرارة (١) عن الصادق (عليه السلام) « إذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد » الذي لا يصلح به نفسه الخروج عما عرفت من وجوه مع احتماله القصد إلى القتل بذلك أيضاً ، وأما بعض النصوص السابقة المطلقة فلا إشارة في شيء منها إلى التفصيل المزبور . ومن ذلك يعلم الاتفاق على عدم العمل به ، فلا بد من تقييده بذلك أو بما عليه الأصحاب من الحمل على صورة القصد إلى القتل ، ولعل الثاني أولى لما عرفته من الوجوه السابقة .

ولكن الانصاف مع ذلك كله عدم خلو الفرق بين الصورتين بالقصد وعدمه من الاشكال بعدم مدخلية القصد في صدق القتل عرفاً .

ألهم إلا أن يقال هو كذلك في صدق القتل بخلاف العمد إلى القتل ، فانه مع عدم القصد إليه ولا إلى فعل ما يحصل به القتل غالباً لا يصدق العمد إليه ، بل لا يقال قتله متعمداً أي إلى قتله .

أو يقال : إنه لا فرق بينهما في الصدق العرفي ، ولكن الأدلة الشرعية تكفي في الفرق بينهما في الأحكام ، فأجرت على الأخير حكم الخطأ شبه العمد بخلاف الأول .

والعمدة في تنزيل إطلاق النصوص المزبورة على ذلك الشهرة المحققة والمهكية والاجماع المحكي ، ولو لا ذلك لكان المتجه فيه القصاص ، لصدق القتل عمداً على معنى حصوله على جهة القصد إلى الفعل عدواناً الذي حصل

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٩ وهو خبر الفضل

ابن عبد الملك بسند الصدوق (قدّه) كما في الفقيه ج ٤ ص ٧٧ - الرقم ٢٢٩ .

به القتل وإن كان مما يقتل نادراً ، إذ ليس في شيء من الأدلة العمد إلى القتل ، بل ولا العرف يساعد عليه ، فانه لا ريب في صدق القتل عمداً على من ضرب رجلاً عادياً غير قاصد للقتل أو قاصداً عدمه فانفق ترتب القتل على ضربه العادي منه المتعمد له :

وربما يشهد لذلك ما نسمعه منهم من إجراء حكم العمد على الضرب بالآلة التي لا يقتل مثلها ولكن اتفق سرايتها حتى قتلت ، وليس ذلك إلا للصدق المزبور وليس في الأدلة ما يخرجها كما مستمع تحريره .

وقد تحصل من ذلك أن الأقسام ثلاثة : عمد محض ، وهو قصد الفعل الذي يقتل مثله ، سواء قصد القتل مع ذلك أو لا ، وقصد القتل بما يقتل نادراً ، وشبه العمد قصد الفعل الذي لا يقتل مثله مجرداً عن قصد القتل ، والخطأ أن لا يقصد الفعل ولا القتل أو يقصده بشيء فيصيب غيره . ثم العمد قد يحصل بالمباشرة ، وقد يحصل بالتسبيب ﴿ وأما الشرط فلا يجب به قصاص أصلاً ، ولكن قد تجب به الدية بالشروط التي ستعرفها إن شاء الله ، ولعله لعدم صدق القتل به عمداً ، إذ المراد به ما يقف عليه تأثير المؤثر ، ولا مدخل له في العلة للزهوق ، أي لا تأثير له ، كحفر البئر بالنسبة إلى الوقوع فيها ، إذ الوقوع مستند إلى علته ، وهي الخطي ، بخلاف العلة التي يستند الازهاق إليها ابتداءً أو بواسطة ، كالجراحات القائلة بالسراية ، فانها تولد السراية ، والسراية مولدة للموت أو بوسائل ، كالرمي المولد للجرح المولد للسراية المولدة للموت .

وربما قيل : إنها المباشرة ، ولكن الظاهر أن المراد بها إيجاد أقرب العلل إلى الزهوق ، أي المؤدية إليه ابتداءً :

وأما السبب فهو ماله أثر في التوليد للموت كما للعلة ، ولكن يشبه الشرط من وجه ، ومراتبه ثلاثة : الاكراه وشهادة الزور وتقديم الطعام

المسموم للضيف ، وسيأتي للمصنف التعرض لها في الأثناء وإن أطنب الفاضل في القواعد فيها .

ولكن التحقيق عدم الثمرة لذلك بعد صدق اسم القتل عمداً أو خطأً بها ، إذ ليس في شيء من الأدلة عنوان الحكم بلفظ المباشرة والسبب ، وإنما الموجود قتل متعمداً ونحوه ، فالمدار في القصاص مثلاً على صدقه ، نعم ما لا يحصل فيه الصدق المزبور يحتاج إلى الدليل في ضمانه القصاص أو الدية ، وينبغي الاقتصار عليه وعلى ما يلحق به مما يستفاد من فحوى دليله أو من الإجماع أو من غيره كما أظننا في ذلك في كتاب الغصب (١) فلاحظ وتأمل ، فإن المقام قريب منه .

وكان ذكر السبب والمباشرة هنا لفائدة الاشتراك في الثاني وغيره مما تعرفه في مطاوي البحث ، وإلا فع صدق القتل بها عمداً لا فرق بينهما ، كما هو واضح .

﴿ أما المباشرة فكما الذبح والخنق ﴾ باليد ﴿ وسني السم القاتل ﴾ بإيجاره في حلقه ﴿ والضرب بالسيف والسكين والمنقل والحجر الغامز ﴾ الكابس على البدن لثقله ﴿ والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة ﴾ ونحو ذلك مما يرجع إلى صدق القتل مباشرة .

ولكن أطنب في القواعد وشرحها للاصبهاني فيها وقال : « إنها نوعان : الأول أن يضربه بمحدد ، وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناها مما يحدد فيجرح ويقطع من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب ، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً يقتل مثله غالباً ، فهو قتل عمداً إذا تعمده ، وإن جرحه بأحد ما ذكر جرحاً صغيراً لا يقتل مثله غالباً كشرطة

الحجامة أو غرز به برة أو شوكة فإن كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ وأصل الاذن والاثني عشر والمثانة ونقرة النحر فأت فهو عمد أيضاً، لأنه مما يقتل غالباً، وإن كان في غير مقتل فإن كان قد بالغ في إدخالها فهو كالكبير من الجرح، لأنه قد يشتد ألمه ويفضي إلى القتل، فإذا بالغ مبالغة كذلك فقد فعل ما يقتل غالباً وإن كان الغرز يسيراً أو جرحه جرحاً يسيراً كشرطة الحجامة فإن بقي المجرع من ذلك ضمناً - أي مريضاً زمناً - حتى مات أو حصل بسببه تشنج أو تاكل أو ورم حتى مات فهو عمد كما في المبسوط، لتحقيق العلم بمحصول القتل بفعله، كما إذا سرى الجرح فأت، فإنه يوجب القصاص، فالضابط في القصاص العلم العادي بتسبب موت المقتول من فعله المعتمد به . الثاني أن يضربه بمثل يقتل مثله غالباً كالت - أي الدبوس وهو فارسي - والمطرقة والخشبة الكبيرة والحجارة الكبيرة أو يضربه بحجر صغير أو عصا، أو يلكره بها في مقتل أو في حال ضعف المضروب بمرض أو صغر أو في زمن مفروط في الحر والبرد، وبالجمله بحيث يقتله بتلك الضربة غالباً بحسب الزمان وحال المضروب ومحل الضرب، أو يكرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل من العدد غالباً عادة، وهو أيضاً يختلف باختلاف الزمان وباختلاف حال المضروب كما في المبسوط، وكل ذلك يوجب القود وإن لم يقصد القتل بذلك أو ادعى الجهل بافضائه إلى القتل عادة، فإنه لو سمع منه ذلك أدى إلى إهدار دماء المسلمين، أما لو ضربه بشيء صغير جداً كالقلم والاصبع في غير مقتل أو مسه بالكبير من غير ضرب ولا مس عنيف ولم يكن مما يقتل مثله - وبالجمله فعل ما لا يحتمل استناد القتل إليه عادة ولا نادراً - فلا قود ولا دية، لأنه لم يقتل عمداً ولا خطأ، وإنما اتفق موته مع فعل من أفعاله، وكذا يجب القصاص بالذبح ونحوه مما لا يدخل في الضرب بمحدد أو مثقل،

والخفق الذي هو كذلك .

ولكن ذلك كله كما ترى لا يرجع إلى محصل بعدما عرفت أن المدار على صدق القتل عمداً ، سواء كان مباشرة أو تسببياً ، بل لم نجد شيئاً منها عنواناً في شيء من الأدلة ، كما أن جملة مما ذكره في السبب يعد مباشرة عرفاً ، وقد ذكر الفاضل الخفق تارة بالمباشرة وأخرى بالتسبيب ، ونحوه وقع للمصنف ، نعم ما سمعته من الضابط المزبور في القصاص موافق لما ذكرناه ، هذا كله في المباشرة .

﴿ وأما التسبيب فله مراتب : الأولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف ، وفيه صور : الأولى لو رماه بسهم فقتله قتل ﴾ لا ﴿ لأنه مما يقصد به القتل غالباً ﴾ ضرورة كونه أعم من ذلك ، بل لما سمعته من صدق القتل عمداً وإن لم يقصد القتل به ، بل وإن قصد عدمه فاتفق القتل ، بل لو أراد برميّه غير المقتل فأصاب المقتل ، فإن ذلك كله من العمد الموجب للقصاص لما عرفت ، ولا يرد التأديب ونحوه مما لم يكن عادياً فيه ، نعم خرج من ذلك الصورة المزبورة خاصة للأدلة المذكورة. ﴿ وكذا لو رماه بحجر المنجنيق ، وكذا لو خنقه بحبل ولم يبرخ عنه حتى مات أو أرسله منقطع النفس ﴾ وإن لم يكن ميتاً ﴿ أو ﴾ غير منقطع بل تردد ولكن بقي ﴿ ضمناً ﴾ زمنياً في جسده بلاء من الخفق المزبور ﴿ حتى مات ﴾ بل في كشف اللثام « طالت المدة قدراً يقتل الخفق في مثله غالباً أو لا ، قصد القتل أو لا لما عرفت » أي من الضابط المزبور. لكن في المتن متصلاً بذلك ﴿ أما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله ﴾ لثله ﴿ غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردد ﴾ ينشأ مما سمعته سابقاً. ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ﴿ القصاص إن قصد القتل ، والدبة إن لم يقصد أو اشتبه القصد ﴾ لما تقدم ، إذ ذلك

فرع من المسألة السابقة كما اعترف به في المسالك وغيرها ، بل قد عرفت عدم الخلاف فيه بناءً على أن المحكي عن الشيخ إنما هو في المجلد دون غيره ، نعم لو كان ضعيفاً لمرض أو صغر يموت بمثله فهو عمد وإن لم يقصد القتل ، كما صرح به بعضهم .

وفي القواعد « وكذا لو داس بطنه أو عصر خصيته حتى مات أو أرسله منقطع القوة أو ضمناً حتى مات » وفي كشف اللثام « فالقصاص أتى منها بما يقتل غالباً أو لا ، قصد القتل أو لا ، وإن أتى بما يقتل نادراً ومات عقبه من غير أن يتعقبه ضمنه ، فإن قصد القتل فالقصاص وإلا الدية » وهما يختلفان بالشدة والضعف وطول المدة وقصرها ، وضعف المقتول وقوته .

وهذا صريح في الفرق في ما لا يقتل مثله بين أن يعقب مرضاً وعدمه ، فالأول القصاص وإن لم يقصد القتل به ، وإلا فإن قصد فالقصاص ، ومع عدمه الدية ، وربما كان ظاهر المصنف أيضاً ويستسمع تحقيقه .

الصورة الثانية : إذا ضربه بعضاً مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنه وزمانه من حيث الضعف والمرض والصغر ونحوها والحر البرد فمات فهو عمد بلا خلاف نصاً وفتوى ولا إشكال سواء قصد القتل أو لا .

قال الصادق (عليه السلام) في مرسل يونس (١) السابق : « وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به » . وفي الصحيح (٢) « سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله ؟

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٥ - ٢ .

قال : نعم ، الحديث . ونحوهما غيرهما من النصوص (١) .
 ﴿ ولو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضاً أو مات فالبحت ﴾ فيه ﴿ كالأول ﴾
 وفي القواعد وشرحها التصريح بأن عليه القصاص كالمخنوق المرسل ضمناً
 حتى مات .

وفي المسالك « لأن ضربه وإن لم يكن قاتلاً غالباً ولا قصده إلا أن
 إعاقبه للمرض الذي حصل به التلغ صير الأمرين بمنزلة سبب واحد ،
 وهو مما يقتل غالباً وإن كان الضرب على حدته مما لا يقتل ، ويؤيده ما سيأتي
 من أن سرية الجرح عمداً يوجب القود وإن كان الجرح غير قاتل ، وهذا
 من أفراد ، لأن المرض مسبب من الجرح ، ومنه نشأ الهلاك ، فكان
 في معنى السرية ، وبهذا الحكم صرح في القواعد والتحرير ، ولا يخلو من
 إشكال ، لأن المعتبر كما تقدم إما القصد إلى القتل أو فعل ما يقتل غالباً ،
 والمفروض هنا خلاف ذلك ، وإنما حدث القتل من الضرب والمرض
 المتعقب له ، والمرض ليس من فعل الضارب وإن كان سبباً فيه ، ولأجل
 هذا الإشكال فسر بعضهم الأول في قول المصنف : « فالبحت كالأول » بما
 فصله سابقاً في الصورة الأولى من قوله : « أما لو حبس نفسه يسيراً
 لا يقتل مثله غالباً » إلى قوله - : أشبهه القصاص إن قصده القتل ، والدية
 إن لم يقصد ، فيكون الحكم هنا أن الضرب المتعقب للمرض عمداً إن قصد
 به القتل فالقصاص ، ويوجب الدية إن لم يقصد ، لا أنه عمد مطلقاً ،
 وهذا التفسير وإن وافق الظاهر من الحكم إلا أنه غير مراد للمصنف ، لأنه
 حكمه وحكم غيره في خصوص هذه المسألة بكونه عمداً مطلقاً ، والعلامة
 فرض المسألة على وجه لا يحتمل سوى ذلك ، وإن كانت عبارة المصنف
 بقرب المسألة الأخرى محتملة احتمالاً مرجوحاً .

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس .

قلت : هو كذلك حتى لو كانت السراية فيه نادرة ، ولكن لعل الوجه فيه ما ذكرناه من كون الجميع عمداً لما عرفته من الصديق العرفي من غير اعتبار قصد القتل ولا كون الشيء مما يقتل مثله غالباً ، إذ ذاك عمد إلى القتل لا قتله عامداً ، والعنوان في الأدلة الثاني الذي تشهد له النصوص السابقة لا الأول الذي وإن شهدت له النصوص الآخر في الجملة إلا أنه لا جابر لها ، لكن خرج عن ذلك صورة عدم تعقب المرض ، للنصوص المزبورة ، وبقيت هي تحت الضابط ولو لعدم انجبار تلك النصوص بالنسبة إلى هذه الصورة المؤيدة بنصوص سرية الجرح الغير القاتل مثله والاتفاق ظاهراً هنا ، لا ما سمعته من كونه مع السراية مما يقتل غالباً ولا فحوى سرية الجرح ، إذ هما معاً كما ترى ، والله العالم .

ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فإن كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها صححةً ومرضاً وشعباً وجوعاً ورباً وعطشاً فمات فهو عمد بلا خلاف ولا إشكال ، وإن لم يكن كذلك ، بل كان مدة يحتمل مثله البقاء فيها ولكن أعقبه ذلك مرضاً علم أنه مسبب عنه مات به أو ضعف قوة كذلك حتى تلف فيه فهو عمد وإن لم يرد القتل ، لمسا عرفته وإن لم يكن تولد ذلك غالباً منه ، ويختلف ذلك باختلاف الناس قوةً وحالاً وزماناً .

نعم في ثبوت القصاص مع جهل الجاني بالحال في القواعد إشكال ، ولعله من تحقق القتل مما يقتل مثله عادة وتعمره ، ومن الجهل بأنه ممن يقتله . وفيه أن مقتضى ما ذكرناه القصاص ، ضرورة صدق العمد إلى فعل يترتب عليه الموت .

بل فيها أيضاً ، فإن نفيناه ففي إيجاب كل الدية أو نصفها إحالة للهلاك على الجوعين إشكال ، ونحوه في جريان الاشكالين ضرب المريض

بما يقتله مع الجهل بحاله .

ولكن فيه أن مقتضاه عدم القصاص فيه في صورة العلم إلا مع رد نصف الدية في متابعة الجوع الأول الذي هو غير مضمون على الجاني ، وهو معلوم بعدم ، فالتحقيق ثبوت الدية كلاً للصدق مع عدم دليل على التوزيع في مثله ، ولعله لذا استضعف النصف في محكي التحرير ، والله العالم .

الصورة ﴿ الثالثة ﴾ : لو طرحه في النار فأت قتل به ﴿ إذا كان على وجه لا يتمكن من التخلص لكثرتها أو لضعفه ، أو لأنه في وحدة أو نحو ذلك ، أو لأنه منعه هو منه .

بل في المتن ﴿ ولو كان قادراً على الخروج ﴾ بمعنى عدم مانع ظاهر من نحو ما عرفت ولكن يمكن عدم خروجه ﴿ لأنه قد يشدهو ﴾ يدهش ﴿ لأن النار قد تشنج الأعصاب بالملافة ﴾ مثلاً ﴿ فلا يتيسر الفرار ﴾ ومقتضاه ثبوت القصاص حيث لا يمكن كالمحكى عن الارشاد والتلخيص . وفي المسالك توجيهه بعد فرض موضوع المسألة في من مات فيها واشتبه الحال هل كان قادراً فتركه تخاذلاً أم لا بأن : التسبب المقضى للضمان وهو الالتقاء متحقق مع الشك في المسقط ، وهو القدرة على الخروج مع التهاون فيه ، ولا يسقط الحكم بثبوت أصل القدرة ما لم يعلم التخاذل عن الخروج ، لاحتمال أن يعرض له ما يوجب العجز من دهشة وتعب أو تشنج أعضائه ونحو ذلك .

وعلى كل حال فمقتضى الجميع ثبوت القصاص ، ولكن عن الخلاف القطع بعدمه ، بل هو ظاهر القواعد أو صريحها أيضاً ، قال : « ولو تركه في نار فتمكن من التخلص منها لقلتها أو لكونه في طرفها يمكنه الخروج بأدنى حركة فلم يخرج فلا قصاص ، وفي الضمان للدية إشكال ، أقربه السقوط إن علم أنه ترك الخروج تخاذلاً ، ولو لم يعلم ذلك ضمنه وإن

قدر على الخروج ، لأن النار قد ترعبه وتدهشه وتشجع أعضائه بالملافة ، فلا يظفر بوجهه التخلص .

ومن هنا قال في كشف اللثام : « إنها تعطي القطع بعدم القصاص مطلقاً والتردد في سقوط الدية ، ثم استقر به إذا علم الإهمال تخاذلاً - ثم قال - : ومبني الوجهين على تعارض ظاهرين وأصليين ، فإن الظاهر من حال الإنسان أن لا يتخاذل عن الخروج حتى يحترق وظاهر النار المفروضة سهولة الخروج عنها ، وأنه لا يحترق بها إلا من تعدد اللبث فيها ، والأصل براءة الذمة ، والأصل عدم الشركة في الجنابة ، والاحتياط يقوى ما في الكتاب . »

قلت : قد يقال : إن مبنى المسألة على تحقق صدق قتله ، فإن حصل اتجه القصاص حينئذ مع فرض كون الشيء مما يقتل مثله غالباً وإلا فع قصد القتل به أو إذا لم يقصد عدم القتل به وإن لم يحصل فالمنجى سقوطها معاً .

ودعوى أن مجرد الالتقاء سبب للضمان واضحة المنع ، ضرورة عدم دليل على كونه كذلك ، فليس هنا إلا صدق قتله ، والاحتياط في الدماء لو سلم عدم اقتضائه للقصاص ولو للشبهة بناءً على أنه كالحذ في ذلك لكنه لا يقتضي ضمان الدية مع عدم العلم بالترك تخاذلاً ، فالتحقيق مراعاة الصديق المذكور على الوجه المزبور ولو بملاحظة الظاهر الذي لا ينفيه بعض الاحتمالات ، هذا كله مع عدم العلم .

﴿ أما لو علم أنه ترك الخروج تخاذلاً ﴾ بالقرائن أو باقراره ﴿ فلا قود ﴾ قطعاً ﴿ لأنه ﴾ هو الذي ﴿ أعان على نفسه ﴾ بلبثه الذي هو كون غير كون الالتقاء ، فيستند القتل إليه لا إلى الجاني .
﴿ و ﴾ منه ﴿ بتقدح أن لا دية له أيضاً ، لأنه مستقل باتلاف

نفسه ﴿ وإن كان الجاني قد جنى عليه بالالقاء فيها ، إلا أن ذلك ليس سبباً مقتضياً للضمان مع فرض قدرته على التخلص .

﴿ ولا كذلك لو جرح فترك المداواة فمات ﴾ المتفق على ضمان الجاني فيه ﴿ لأن السراية ﴾ المزهقة للنفس ﴿ مع ترك المداواة من ﴾ آثار الجرح المضمون ﴿ على الجاني ابتداءً وسرايةً ، والتقصير بترك المداواة لا ينافي استناد السراية إلى الجرح وكونها من آثاره .

﴿ و ﴾ أما ﴾ التلف بالنار ﴾ فـ ﴿ ليس بمجرد الالقاء ﴾ ولا بآثره ﴿ بل بالاحراق ﴾ بالنار ﴿ المتجدد ﴾ بعد الالقاء ﴿ الذي لو لا المكث لما حصل ﴾ فهو شيء غير الأول ، نعم على الملقى ضمان ما شيطنته النار عند وصوله إليها إلى أن يخرج منها في أول أوقات الامكان : ولو لم يمكنه الخروج إلا إلى ماء مغرق فخرج فغرق ففي القواعد في الضمان إشكال ، ولو لم يمكنه إلا بقتل نفسه فالاشكال أقوى ، والأقرب للضمان ، لأنه صبره في حكم غير مستقر الحياة ، ووافقه عليه في ظاهر كشف اللثام ، لكن فيه - مع فرض بقائه على اختياره - عدم صدق نسبة القتل إلى الأول لا مباشرة ولا تسيباً ، ضرورة عدم كون ذلك من توليد الأول .

﴿ وكذا البحث لو طرحه في اللجة ﴾ فإن كان على وجه لا يتمكن من التخلص من الغرق فعمد قطعاً ، ولو ألقى العالم بالسباحة في ماء مغرق فترك السباحة حتى مات ولكن لم يعلم أنه عن تحاذل أو عن دهشة ونحوها ففيه البحث السابق الذي منه يعلم الحكم في باقي الصور ، إذ لا فرق بين النار والماء .

ولو غرقه آخر لقصد التخلص من التلف أو من زيادة الألم ففي القواعد الأقرب الحوالة بالضمان على الأول ، فإن كان وارثاً منع من

الارث ، وكذا في صورة ضمان الثاني .

وفيه أنه لا وجه للمنع من الارث بعد عدم صدق أنه القاتل ، وخصوصاً على تقدير ضمان الثاني الذي مبناه أنه القاتل لا الأول ، ودعوى كون المانع له التهمة وإزالة استقرار الحياة حكماً لا حاصل لها بعد عدم ثبوت عنوان الممنوع ، كما أنه لا حاصل لدعوى كون الضمان على الأول وإن كان الذي غرقه الثاني ، لأنه الذي صيرته غير مستقر الحياة بخلاف الثاني الذي هو محسن ، ضرورة حصول الموت بفعل الثاني لا الأول الذي زال أثر فعله ، فهو في الحقيقة كما لو قتله الآخر لتخليصه من زيادة الألم ، فانه لا إشكال في كون الضمان عليه لا الأول ، والله العالم .

﴿ ولو فصدته فترك ﴾ هو ﴿ شده ﴾ فتزف دماً حتى مات ﴿ أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية ﴾ بلا خلاف ولا إشكال في الأخير ، لأنه القاتل دون الملقى باعتبار أن الكون المتأخر عن يكون الإلقاء مستند إليه .

وأما الأول ففي القواعد الاشكال فيه ، وفي كشف اللثام ومن استناد الموت إلى تفريطه ، وكون الفصد غير مهلك عادة ، وأصل عدم وجوب الشد على الفصاد إلا مع نقص المقصود لصغر أو جنون أو إغماء ، وهو خيرة الارشاد والتلخيص ، ومن استناده إلى سرية الجرح فهو كغيره من الجراحات التي يهمل المجروح مداواتها ، وربما احتفل تضمين الطبيب إذا كان بأمره ، فانه معالجة ، ونحوه في المسالك ومجمع البرهان .

قلت : ظاهر المصنف وغيره ممن ذكر المسألة هنا فرض المسألة في الفصد عدواناً لا مداواة ، ولعل الفرق بينه وبين السرية بترك المداواة أن الفصد بنفسه غير قاتل ، وإنما الذي قتله خروج الدم المستند كونه إلى إبقائه ، فهو كاللبث في النار في استناد الموت إلى أمر لم يكن من فعل

الجاني ولا من آثاره ، بخلاف سراية الجرح نفسه التي هي من آثار الجرح وإن ترك المداواة إلثماً ، أو يقال : إن انفارق بينهما العرف ، والله العالم .
 الصورة ١٠ الرابعة : السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي ١١ بلا خلاف أجده فيه ، بل الظاهر الاتفاق عليه ، كما اعترف به في كشف اللثام ، بل فيه أن إطلاقهم يشمل كل جراحة ، قصد بها القتل أم لا ، كانت مما تسري غالباً أم لا .

وعلى كل حال ١٢ فلو قطع يده عمداً فسرت قتل الجارح ، وكذا لو قطع إصبعه عمداً بآلة تقتل غالباً فسرت ١٣ لكن لم يظهر لنا وجه للتقييد المزبور ، كما اعترف به الكركي في حاشية الكتاب ، وذلك لما عرفت من إيجاب السراية القصاص على كل حال من غير فرق بين الآلات والجراحات والنيات .

ولعله لذا غيّر الفاضل في القواعد التعبير المزبور ، قال : « لو سرت جناية العمد ثبت القصاص في النفس » ، فلو قطع إصبعه عمداً لا بقصد القتل فسرت إلى نفسه قتل الجارح ، نعم في كشف اللثام ١٤ ولكن فيه نظر ١٥ .

وقد سبقه إلى ذلك في المسالك ، فانه بعد أن ذكر أن مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون الجناية مما توجب السراية غالباً أو القتل كذلك وعدمه ، ولا بين أن يقصد بذلك القتل وعدمه ، وأن الفاضل صرح بهذا التعميم قال : « ونعشبه هذا الإطلاق على قاعدة العمد السابقة لا تخلو من إشكال » .

قلت : قد مضى ما يستفاد منه ذلك وإن كان الانصاف عدم خلوه عن النظر أيضاً .

الصورة ١٦ الخامسة : لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمداً وكان

الوقوع مما يقتل غالباً ﴿ أو أنه قصد القتل به ﴾ فهلك الأسفل فعل
الواقع القود ﴿ لما عرفت ﴾ ولو لم يكن يقتل غالباً ﴿ ولا قصد به
القتل ﴾ كان خطأً شبه العمد ، فيه الدية مغلفةً و ﴿ على كل حال
﴿ دم الملقى نفسه هدر ﴾ .

لكن لا يخفى عليك ما في إطلاقه ، اللهم إلا أن يريد به البناء على
ما سبق ، ومن هنا صرح بالتقييد في القواعد و ولو وقع لا عن عمد
فلا شيء ، كما في كشف اللثام .

لخبر عبيد بن زرارة (١) عن الصادق (عليه السلام) و سأله عن
رجل وقع على رجل فقتله ، فقال : ليس عليه شيء .
وفي صحيح ابن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) و في الرجل
يسقط على الرجل فيقتله ، قال : لا شيء عليه ، قال : ومن قتله
القصاص فلا دية له .

وفي خبر عبيد بن زرارة الآخر (٣) و سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فأت أحدهما ، قال : ليس
على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء .

وظاهر الجميع عدم شيء عليه حتى الدية ، ولعله لعدم صدور
فعل منه ينسب إليه ولو خطأً ، بخلاف النائم والساهي ونحوهما ممن يصدر
الفعل منهم ولو من دون شعور ، وربما يأتي إن شاء الله زيادة تحقيق لذلك .
ولو ألقاه غيره قاصداً للأسفل أن يقتله أقيد الدافع به وبالواقع إن
كان الوقوع مما يقتل غالباً أو قصد قتله أيضاً ، ولو قصد قتله
بالدفع أو كان الوقوع مما يقتل غالباً ولم يقصد إيقاعه على الأسفل ضمن

(١) و (٢) و (٣) الرسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث

ديته ، لأنه من الخطأ المحض وقتل بالواقع .
ولكن في خبر ابن رثاب وعبد الله بن سنان (١) عن الصادق
(عليه السلام) : في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله ، فقال : الدية
على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع
بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع
أيضاً .

وفي كشف اللثام هو محمول على أنه لم يعلم إلا وقوعه ولم يعلم تعمده
ولا دفع غيره له .

ولكنه كما ترى ، ضرورة صراحة الخبر في خلافه أولاً ، وعدم
وجوب الدية على الوجه المزبور بعد التسليم ثانياً ، خصوصاً بعدما سمعته
منه من عدم شيء عليه مع الوقوع لا عن عمد وهذا منه ، لأن الفرض
كونه مدفوعاً للغير ، فالوجه الرجوع بالدية على الدافع ، خصوصاً بعد
معلومية مثل ذلك في المال ، بل ذكروا في كتاب الغصب أن الضمان من
أول وهلة على المكره دون المكره بالفتح وإن كان قد أنلف هو المال
ولكن بالأكراه ، وليس هو كقاعدة الغرور ، فلاحظ وتأمل . اللهم إلا
أن يقال : إن ذلك هنا كذلك تعبداً ، وربما يأتي إن شاء الله في الاثناء
تنمة له .

هذا وفي صحيح الحلبي (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام)
: سأله عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابة رجل آخر ، قال : هو
ضامن لما كان من شيء ، وهو موافق للضوابط .

ولكن في خبر أبي بصير (٣) : سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث

عن رجل كان راكباً على دابة فس رجلاً ماشياً حتى كاد أن يوطئه
فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فأصابه موت أو جرح ، قال : ليس
الذي زجر بضامن ، إنما زجر عن نفسه .

وقد يشكل بأن زجره عن نفسه لا ينافي ضمانه بعد نسبة الفعل إليه
إذ الاذن الشرعية إنما تدفع الاثم ، نحو ما سمعته في تأديب الولد وغيره ،
وليس ذا من الدفاع الذي لا يتعقبه ضمان سيما بعد إمكان تنبيه صاحب
الدابة وإمكان التنحي عنها وغير ذلك ، اللهم إلا أن يقال : إن ذلك
كتقصير الراكب المكلف بعدم إضرار دابته الغير فتأمل ، وربما يأتي
شاء الله زيادة تحقيق لذلك ، والله العالم .

الصورة ﴿ السادسة ﴾ : قال الشيخ : لا حقيقة للسحر ﴿ لقوله
تعالى (١) : « وما هم بضارين به من أحد إلا بأذن الله » وقوله تعالى (٢) :
« يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى » وقوله تعالى (٣) : « سحرُوا عَيْنِ
النَّاسِ » بل عن التبيان له « كل شيء يخرج عن العادة الجارية لا يجوز
أن يتأتى من الساحر ، ومن جواز للساحر شيئاً من هذا فقد كفر ، لأنه
يمكنه مع ذلك العلم بصحة المعجزات الدالة على النبوة ، لأنه أجاز
مثله من جهة الحيلة والسحر » .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في الأخبار ما يدل على أن له حقيقة ﴿ وأن
منه ما هو من المطبب تأثيراً وعلاجاً (٤) بل فيها ما يدل على وقوعه في
زمن النبي (صلى الله عليه وآله) حتى قيل : إنه سحر بحيث يخيل إليه

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٠٢ .

(٢) سورة طه : ٢٠ - الآية ٦٦ .

(٣) سورة الاعراف : ٧ - الآية ١١٦ .

(٤) البحار - ج ٦٣ ص ٢١

كأنه فعل الشيء ولم يفعله، وفيه نزلت المعوذتان (١) بل لعل قوله تعالى (٢) :
« فيعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه » دال عليه ، بل تأثيره
أمر وجداني شائع بين الخلق قديماً وحديثاً .

والتحقيق كما ذكرناه في عمله أنه أقسام : فنه تخيلي ومنه مؤثر
حقيقة ، ولا ينافي ذلك الاقرار بالمعجزات التي يجب على الله تعالى بيان
حالتها عند الدعوى الكاذبة ، على أن التخيلي منه أيضاً مؤثر ولو تأثيراً
تخييلياً ، وهو شيء وجداني وإن كان ما يراه هو ليس كما يراه في الواقع .
ولكن مع ذلك قال المصنف : ﴿ ولعل ما ذكره الشيخ قريب ،
غير أن البناء على الاحتمال أقرب ﴾ .

وعلى كل حال ﴿ فلو سحره فأتى لم يوجب قصاصاً ولا دية على
ما ذكره الشيخ ، وكذا لو أقر أنه قتله بسحره ﴾ لأن المفروض عدم
الحقيقة له ، فهو كما لو قال : قتلت بنظري أو نحو ذلك مما يعلم عدم أثر له .
﴿ وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار ﴾ لعموم دليله ، بل
في المسالك « لا طريق إلى معرفته بالبيئة ، لأن الشاهد لا يعرف قصده
ولا شاهد تأثير السحر ، وإنما يثبت باقرار الساحر ، فإذا قال : قتله
سحري فن قال لا تأثير له لم يوجب بالاقرار عليه شيئاً ، والأقوى الثبوت
على القولين ، عملاً باقراره وإلغاءً للمنافي على القول به ، ثم من قال مع
ذلك : إن سحره مما يقتل غالباً فقد أقر بالعمد ، وإن قال : نادراً
استفسر ، فإن أضاف إليه قصده قتله فهو عمد أيضاً ، وإلا فهو شيء
العمد ، وإن قال : أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فهو إقرار بالخطأ ،
فيلزمه حكم ما أقر به ، ولكن في صورة الخطأ لا يلزم إقراره للعاقلة ،

(١) البعار - ج ٦٣ ص ٢٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٠٢ .

بل تجب الدية في ماله ، نعم لو صدقوه أخذناهم باقرارهم .
قلت : قد يناقش (أولاً) بإمكان إثباته بالبيئة برؤية عمل السحر الذي
يشاهد أثره ويعرفه من له معرفة بالسحر من الثقات أيضاً ، وحيث
فلا يحتاج إلى تعرف قصده واستفساره ولا إلى غير ذلك مما ذكر (وثانياً)
بأن ما ذكره من الأقوى خروج عن المسألة ، ضرورة عدم كون البحث
في العبارة المزبورة المشتعلة على تعقب الاقرار بما ينافيه ، إذ يمكن تفسيرها
على وجه لا يصدر منه إلا نسبة القتل إلى سحره .

ومن الغريب ما في مجمع البرهان من تبعيته في ثبوت القصاص به
على التقديرين وإن لم يكن بالعبارة المزبورة ، أخذاً بعموم إقرار
المقلاء (١) مع جواز القتل به خوفاً وإن لم يكن له حقيقة ، وهو كما
ترى واضح الوهم وإن نشأ مما في المسالك ، لكن قد عرفت أن مراده
مسألة تعقب الاقرار بالمتنافي ، لا أن السحر قد يقتل خوفاً وإن قلنا بأنه
لا حقيقة له ، فانه بناء على أنه لا حقيقة له لا يؤثر شيئاً حتى الخوف
فضلاً عن أن يؤدي إلى القتل وإن كان القول المزبور قد عرفت ما فيه ،
على أنه يمكن فرض المسألة لو قال : قتلته بسحر لم يحدث فيه خوفاً ولكن
أحدث فيه موتاً أو مرضاً قاتلاً له وإن كان هو في بلاد بعيدة عن الساحر .
وبالجملة التحقيق ما عرفته .

ولو قال : قتلته دعائي أو حسدي أو نحو ذلك فلم أجده تصرحاً
لكن الأصل البراءة من الضمان بذلك ، لعدم معرفته ، وعلى تقديرها
لا يخلو القول بالضمان من وجه ، بل قد يثبت القصاص .
اللهم إلا أن يقال : إن ذلك ونحوه ليس من الأسباب المتعارف

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الاقرار - الحديث ٢ والمستدرك - الباب - ٢ -

منه - الحديث ١ .

التضمنين بها ، بل يمكن نحو ذلك القول في السحر مع القول بتأثيره ، إلا أن ظاهرهم الاتفاق على الضمان به مع القول بأنه مؤثر والعلم بحصول الأثر فيه ولو بالافرار ، ومثله يأتي في الدعاء والحسد ونحوهما ، هنا تفصيل الكلام في السحر من حيث إطلاق الأدلة .

﴿ و ﴾ أما ما ﴿ في الأخبار ﴾ (١) من أنه ﴿ يقتل الساحر ﴾ ففي المتن ﴿ وقال ﴾ الشيخ ﴿ في الخلاف ﴾ : يحمل ذلك على قتله حداً لفساده ، لا قوداً ﴿ وهو كذلك ، لعدم تقييد قتله بذلك ، بل ظاهرها قتله من حيث سحره وإن لم يقتل به أحداً ، والله العالم .

﴿ المرتبة الثانية ﴾ من مراتب السب ﴿ أن ينضم إليه مباشرة المجني عليه ، وفيه ﴾ أيضاً ﴿ صور ﴾ :

﴿ الأولى ﴾ : لو قدم له طعاماً مسموماً ﴿ بما يقتل مثله غالباً أو قصد القتل به أو أعقب مرضاً فأت به الآكل ﴾ فإن علم ﴿ به ﴾ وكان مميزاً ﴿ وإن لم يكن بالغاً بل ومختاراً كما تعرف ذلك في المرتبة الرابعة ﴾ فلا قود ولا دية ﴿ بلا خلاف ولا إشكال ، لكونه هو القاتل نفسه بمباشرة عالماً بالحال لا المقدم ﴾ و ﴿ وإن كان تقديمه مؤثراً في الجملة ، لكن تأثير شرطية كتناولته السكين لمن ذبح نفسه بها عاقلاً ﴾ وما وقع من الحسن والرضا (عليها السلام) (٢) من الاقدام على الطعام المسموم محمول على علم خارج عن علم التكليف أو غير ذلك مما هو مذكور في محله (٣) .

(١) الرسائل - الباب - ١ - من أبواب بقية الحدود من كتاب الحدود والتعزيرات .

(٢) البحار - ج ٤٤ ص ١٥٣ - ١٥٤ وج ٤٩ ص ٢٩٤ و ٣٠١ .

(٣) ما بين القوسين جاء في النسخة الأصلية المبيضة بعد قوله : « بالفرور واضح الصنف » الآتي في ص ٣٦ ، وفي النسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف (قد) =

نعم ﴿ لو (إن خ ل) لم يعلم ﴾ بالحال ﴿ فأكل فأت فلولي القود ﴾ عندنا ﴿ لأن حكم المباشرة سقط بالغرور ﴾ سواء خلطه بطعام نفسه وقدمه إليه أو أهدها إليه أو خلطه بطعام الآكل ولم يعلم أو بطعام أجنبي وندبه إليه من غير شعور أحد من الآكل والأجنبي ولو علم الأجنبي وشارك في التقديم كان شريكاً في الجناية ، فما عن الشافعي من قوله بنى القود ترجيحاً للمباشرة التي عرفت سقوطها بالغرور واضح الضعف .

هذا وفي مجمع البرهان « لو قدم شخص إلى غيره طعاماً مسموماً فأكله ذلك الغير عالماً بالسم وكونه قاتلاً لا شيء على المقدم من القصاص والدية ، لأنه السبب القوي بل المباشر ، فهو القاتل لنفسه لا غيره ، وإن جهل أحدهما يكون المقدم قاتل عمد ، فعليه القصاص مع علمه بهما ، والدية عليه مع جهله بأحدهما » .

وفيه منع كون المقدم قاتل عمد مع فرض علم المتناول بأن في الطعام شيئاً قاتلاً ولكن لم يعلم أنه سم ، ضرورة عدم مدخلة جهله بالسم في إقدامه على قتل نفسه ، بل قد يشك في ذلك لو علم بأن فيه سمّاً خاصة ، حيث إنه أقدم على ما يحتمل فيه القتل .

وكذا منع ثبوت الدية مع جهل المقدم بالحال بأن كان الواضع غيره ، للأصل وأولوية المباشرة مع التساوي ، وضمان الطبيب للمريض المختار في تناول إنمّا هو للدليل ، ولا ينافي ذلك ما تسمعه من المصنف والفاضل وغيرهما من ثبوت الدية في ما لو حفر بئراً في داره فدعا غيره فوقع في

== جاءت هذه الجملة في الهامش ، لكن أشير بالعلامة لموضع التخریج في مودعين : أحدهما ما جاء في هذه الطبعة ، الثاني ما جاء في سائر الطبقات والنسخة الأصلية المبيضة ، والموضع المناسب لها هو ما جاء في هذه الطبعة .

البثر وإن كان ناسياً لضعف المباشرة بالغرور ، لوضوح الفرق بينها بكونه الفاعل للسبب وإن كان قد نسيه ، بخلاف الفرض الذي هو أولى أو مساوٍ لما ذكره من عدم الضمان على الدافع الجاهل لشخص فوقع في البثر المخفورة بالطريق عدواناً ، معطين له بقوة السبب الذي هو حفر البثر على دفع الجاهل ووقوع المدفوع .

ومن ذلك يعلم النظر في ما سمعته منه إن أراد ما يشمل ذلك من الجهل بأحدهما ، بل لا يخفى عليك ما فيه من إطلاق ثبوت الدية بذلك مع أن من أفرادها ما لو علم بكونه قاتلاً ولكن لم يعلم أنه سم ، فإن المتجه فيه القصاص لا الدية ، بل وكذا لو علم بأنه سم وجهل بكونه قاتلاً وقصد القتل به أو أعقب مرضاً أدى إلى ذلك انجبه أيضاً القول بالقصاص . ولو كان السم الموضوع في الطعام مما لا يقتل غالباً ولم يقصد القتل به ولم يعقب مرضاً أدى إلى موته به ففيه البحث السابق .

ولو اختلف هو والولي في جنيته أو قدره فالقول قوله ، وعلى الولي البيّنة ، فإن قامت وثبت أنه مما يقتل غالباً فادعى الجهل بأنه كذلك فتن التحرير احتمال القود ، ولأن السم من جنس ما يقتل غالباً فأشبه ما لو جرحه وقال : لم أعلم أنه يموت به ، وعدمه لجواز خفائه ، فكان شبهة في سقوط القود ، فتجب الدية ، وفي كشف اللثام « الأقوى الثاني إذا حصلت الشبهة » .

قلت : قد يقال : إن الأقوى الأول بعد فرض ثبوت العمد إلى القتل منه ، لعموم « النفس بالنفس » (١) وصدق القتل عمداً وغير ذلك . ولو قصد بالتقديم قتل غير الآكل بأن قدم إليه بظن أنه الغير لكونه في ظلمة أو من وراء حجاب أو نحو ذلك ضمن دية الآكل ، لأنه خطأ .

﴿ ولو جعل السم ﴾ القاتل مثله غالباً ﴿ في طعام صاحب المنزل ﴾ أو مع قصد ذلك به أو المعقب مرضاً يترتب عليه الموت ﴿ فوجده صاحبه فأكله فمات قال ﴾ الشيخ ﴿ في الخلاف والمبسوط : عليه القود ﴾ بل في المسالك نسبتة إلى الأشهر لضعف المباشرة بالغرور، ولصدق القتل عامداً لغةً وعرفاً ، بل لعله نحو التقديم الذي هو ليس إلهاءً ، وإنما هو داعٍ للأكل والطريق المتعارف في القتل بالسم الذي هو كالألة . ومن هنا قال في مجمع البرهان : « وينبغي التفصيل ، وهو أنه إن كان الملقى عالماً بأنه سم قاتل وأكل الآكل جاهلاً بذلك فعليه القصاص ، لأنه تعدد القتل أو أدى إليه غالباً ، لأن إلقاءه مع عدم مانع من أكله بمنزلة فعل السبب ، ولأنه لو لم يكن مثل هذا موجباً للقود للزم منه وجود قتل كثير مع عدم القصاص ، بل يلزم عدم القود في مقدم الطعام المسموم أيضاً ، إذ لا إلهاء أيضاً ، وكذا في أمثال ذلك ، وهو ظاهر البطولان وفتح للفساد والقتل الكثير ، وهو منافي لحكمة شرع القصاص ، فتأمل . وإن أكل عالماً لا شيء عليه ، فإن الآكل هو القاتل نفسه لا غير ، وإن فعل جاهلاً فعليه الدية ، لعدم قصد القتل ولا إلى موجب التام ولو زادراً ، فلا يكون عامداً ، مع ثبوت عدم إبطال دم امرئ مسلم ، وعدم اعتبار القصد والعمد في الدية ، فتأمل . وإن كان لا يخلو بعضه من نظر يعلم مما قدمناه سابقاً إلا أنه جيد في ثبوت القصاص ﴾ و ﴿ إن قال المصنف : ﴿ فيه إشكال ﴾ لقوة المباشرة وعدم إلهائه إلى الأكل ولا قدمه إليه .

نعم تثبت الدية لترتب القتل على فعله وعدم بطلان دم امرئ مسلم ، فهو حيثئذ كحضر البئر إن لم يكن أقوى وإن كان لا ينجى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه . وأضعف منه ما عن بعض العامة من القول

بانتهاء الضمان رأساً .

نعم هو كذلك لو جعل السم في طعام نفسه وجعل في منزله فدخل انسان فأكله عادياً ، فلا ضمان بقصاص ولا دية ، للأصل بعد أن كان الآكل متعدياً بدخول دار غيره وأكله من طعامه ، بل لو قصد قتله بذلك لم يكن عليه شيء ، مثل أن يعلم أن ظالماً يريد هجوم دار فيترك السم في الطعام ليقتله مع فرض توقف دمه على ذلك .

بل لعله كذلك لو دخل رجل باذنه فأكل الطعام المسموم بغير إذنه ، لأنه المتعدي بأكله ، بل في كشف اللثام وإن كان ممن يجوز له الأكل من بيوتهم ، ولكن لا يخلو من نظر ، نعم لا ضمان لو سم طعاماً ووضع في منزل الآكل ولم يخلطه بطعامه ولا جعله حيث يشبه عليه بل أكله وهو يعلم أنه ليس له ، ولو جعله بحيث يشبه عليه كان عليه الدية ، كما في كشف اللثام .

الصورة الثانية : لو حفر بئراً بعيدة ﴿ القمر ﴾ في الطريق ﴿ مثلاً يقتل الوقوع فيها غالباً ﴾ ودعا غيره مع جهالة ﴿ على وجه يسقط فيها بمجيئه فجاء ﴾ فوقع فأت فعليه القود ، لأنه مما يقصد به القتل غالباً ﴿ ولأن ذلك ونحوه كيفية القتل به عادة ﴾ ، فيندرج في عنوان القاتل عمداً ، بل وكذا إن كان مما يقتل نادراً وقصد به القتل أو أعقبه مرضاً مات به ، أما إذا لم يقصد ولم يعقبه زمناً ففيه البحث السابق ، وكذا الكلام لو جعل البئر في ملك الواقع ، إذ هو نحو وضع السم في طعام الغير .

ولو كان دعاؤه إياه لا على وجه يقتضي وقوعه فيه ولا تقصد ذلك إلا أنه انفق مجيئه في طريق وقع فيه بلا شعور منه فالظاهر الدية وإن كان قد أطلق المصنف وغيره ، بل ربما منه وقع إشكال للأردبيلي ،

حيث قال : « لكن يرد على أمثاله شيء ، وهو أن الموجب للقصاص هو قتل العمد المحض ، وهو قصد القتل أو الفعل القاتل غالباً ، وتحققها في كل ما أوجبوا فيه القتل محل التأمل ، فتأمل » وفيه أن ذلك كله كذلك مع ملاحظة التقييد المزبور ، والله العالم .

الصورة ﴿ الثالثة ﴾ : لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّي ف ﴿ في المسالك ﴾ « إن كان الجرح الأول متلفاً وقد انتهى المجروح إلى حركة المذبوح فالأول هو القاتل » وهو كذلك مع فرض صحة الفرض و ﴿ إن ﴾ لم يكن كذلك بل لم يكن الجرح متلفاً بنفسه وإنما ﴿ كان ﴾ الدواء السمي ﴿ مجهزاً ﴾ على وجه يسند القتل إليه ﴿ فالأول جرح والقاتل هو المقتول ف ﴾ سلا قصاص حيثل بسل و ﴿ لا دية له و ﴾ لكن ﴿ لولي القصاص في الجرح إن كان الجرح يوجب القصاص وإلا كان له أرش الجراحة ﴾ لعدم جناية له غير ذلك ، فهو مثل ما لو جرحه شخص وقتله آخر ، فإن الجراح عليه جرحه وعلى القاتل القتل .

﴿ وإن لم يكن مجهزاً وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت به ﴾ وبالجرح الأول ﴿ سقط ما قابل فعل المجروح ﴾ لعدم ضمانه على الجراح ﴿ وهو نصف الدية ﴾ كما في نظائره ﴿ و ﴾ حيثل ف ﴿ للولي قتل الجراح بعد رد نصف الدية ﴾ لأن ذلك هو الثابت شرعاً في كيفية استيفاء نصف القتل الذي هو مقتضى جنايته .

﴿ وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف ﴾ لما عرفت وتعرف إن شاء الله من الاشتراك في الجناية بين الجانبين لا الجنابات وإن تعددت من واحد واتحدت من آخر من غير فرق بين القوي والضعيف فيها بعد العلم باستناد الموت إليهما أو عدم العلم باستناده إلى أحدهما بناءً

على إسناده حيثنشد إلى الجميع عرفاً لانتفاء المرجح وإن كان لا يخلو من نظر .

نعم عن العامة قول بنني القصاص ، لأن إحدى الجنابتين غير مضمونة ، وآخر بنني القصاص إذا كان الغالب مع السم السلامة ، للحصول الموت من عمد وخطأ شبيه به ، ولا ريب في ضعفها .

﴿ وكذا الكلام (البحث خ ل) لو خاط ﴾ نفسه أو غيره بأمره ﴿ جرحه في لحم حي فسرى منها ﴾ فأت فان كانت مجهزة فلا قود وإلا ﴿ سقط ﴾ بازائها ﴿ ما قابل فعل المجروح ، وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية ﴾ لما عرفت ، وللعامة ما سمعت ، ولو كانت الحياطة في لحم ميت فالظاهر عدم السراية لها ، والله العالم .

﴿ المرتبة الثالثة : أن ينضم إليه مباشرة حيوان ، وفيه صور : ﴾

﴿ الأولى : إذا ألقاه إلى البحر ﴾ الذي يقتل مثله غالباً أو قصده به القتل ﴿ فالتقمه الحوت قبل وصوله ﴾ إليه ﴿ فعليه القود ﴾ عند الشيخ والفاضلين وغيرهما ﴿ لأن الإلقاء في البحر إتلاف بالعادة ﴾ وإن لم يبتلعه الحوت ، فهو كما لو ألقى من علو يقتل مثله فأصابته مسكين فقتله ، فكأنه ابتلعه بعد الفرق ، ولأن القصد إلى السبب المعين يستلزم القصد إلى مطلق القتل ، ضرورة وجود المطلق في المقيد ومطلق القتل صادق في المعين .

﴿ وقيل ﴾ وإن كنا لم نتحقق القائل من قبل المصنف : ﴿ لا قود ، لأنه لم يقصد إتلافه بهذا النوع ﴾ الذي هو المتيقن من عنوان القود ، فهو حيثنشد كما لو رمى من شاطئ فاستقبله غيره فقتله . ﴿ و ﴾ من هنا قال المصنف : ﴿ هو قوي ﴾ نعم تنعين الدية .

لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه من صدق القائل

عمداً على مثله فضلاً عن قوله تعالى (١) : « النفس بالنفس » ونحوه مما لا إشكال في شموله لمثل ذلك الذي هو في الحقيقة كما لو وصل إلى البحر فالتقمه الحوت بعد وصوله الذي صرح الفاضل بكونه عمداً وإن امتشكل في الأول لوصوله قبله إلى المهلك ، بل لعل التلف باللقاء إلى البحر من أفراد ذلك وإن كان الغالب منها الفرق .

نعم لو اختطفه طير ونحوه مما لا مدخلية له في التلف باللقاء في البحر أمكن حيثئذ عدم القود، وتعين الدية على إشكال فيه بعد أن كان المقصود الفعل القاتل وإن قتل بغيره مما هو نادر أيضاً فضلاً عن الغالب ، ولعل الفرق بين المقام وبين المقدود نصفين بعد إلقائه من شاهق كون القاد قابلاً للضمان قصاصاً أو دية بخلافه في الفرض الذي هو كفصل في البئر ، اللهم إلا أن يدعى عدم الفرق عرفاً في نسبة القتل بين الجميع ، وفيه منع . نعم لو ألقاه في ماء قليل لا يغرق غير قاصد بذلك قتله فأكله سبع لوقوعه فيه أو التقمه حوت أو تمساح كان عليه الدية للتسبيب ، دون القود ، لعدم قصده ما يقتله ، هذا كله في قصد اللقاء إلى البحر .

﴿ أما لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ لأن الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة ﴾ التي يصدق معها اسم القتل عمداً ، كما هو واضح .

الصورة ﴿ الثانية ﴾ : لو أغرى به كلباً عقوراً ﴿ مثلاً ﴾ مما يقتل غالباً أو قصد القتل به مع ندرته فضلاً عن عدم العلم بحاله ﴿ فقتله ﴾ فالأشبه ﴿ بأصول المذهب وقواعده أن عليه ﴾ القود ، لأنه كالآلة ﴿ التي لا ينسب القتل إليها ﴾ ، فالقاتل عمداً هو لا هي وإن كان الكلب له شبه اختيار به ينسب القتل ظاهراً إليه ، لكن القاتل حقيقة المغري عرفاً دونه .

﴿ وكذا لو ألقاه إلى أسد ﴾ ضارٍ مثلاً ﴿ بحيث لا يمكنه الاعتصام ﴾ منه ولو بفرار ونحوه ﴿ فقتله سواء كان في مضيق أو برية ﴾ خلافاً لبعض العامة ، ففرق بينهما ، وهو واضح الضعف بعد وضوح نسبة القتل إليه عرفاً ، وكون الأسد كالآلة نحو ما سمعته في إغراء الكلب ، نعم لو كان الأسد لا يفترس غالباً كان اللقاء إليه من الأسباب النادرة ، أما لو جهل حاله ولم يقصد القتل أمكن كونه كالضاري ، لأن فيه صفة الافتراء ، ولصدق أنه قاتل عمداً ، وخروج النادر للدليل لا يقتضي خروج المجهول كما عرفت تحقيقه في ما تقدم .

هذا وفي القواعد متصلاً بما عرفت ، ولو فعل به الأسد ما لا يقتل غالباً ضمن الدية ولا قصاص ، وفي كشف اللثام ، إذ لم يصدر منه مباشرة للقتل ولا تسبب لما يقتل غالباً إلا إذا قصد به القتل فكما تقدم غير مرة .

وفيه أن مفروض البحث اللقاء والجمع المؤديان إلى ذلك غالباً ، فهو حيثئذ كالضرب بالسيف قاصداً المقتل فانفق وقوعه في ما لا يقتل إلا نادراً لو مات به .

الصورة ﴿ الثالثة : لو أنهش حية ﴾ نهشاً ﴿ قاتلاً ﴾ بأن قبضها وألقمها شيئاً من بدنه ضغظها أم لا ﴿ فأت قتل به ﴾ وإن لم يقصد القتل بذلك ، لكونه مما يقتل غالباً .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو طرح عليه حية ﴾ طرحاً ﴿ قاتلاً فنهشته فهلك فـ ﴾ إن ﴿ الأشبه ﴾ أيضاً ﴿ وجوب القود ، لأنه مما جرت العادة بالتلف معه ﴾ بل هو الكيفية المتعارفة في القتل بها ، فيصدق حيثئذ أنه القاتل عمداً ، بل وكذا لو جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الفرار منها ، خلافاً لما عن العامة من عدم القود به ، لأنها تهرب من

الانسان في المضيق بخلاف السبع ، بل في كشف اللثام هو ظاهر المبسوط ، وقد أشار في التحرير إلى احتماله لقوله : « فالأشبه ذلك » يعني القود ، ولكن في الجميع ما لا يخفى ، والله العالم .

الصورة ﴿ الرابعة ﴾ : لو جرحه ثم عضه الأسد وسرقا لم يسقط القود ﴿ عندنا تحلفاً لبعض العامة .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ هل يرد فاضل الدية ﴾ أي النصف ؟ ﴿ الأشبه نعم ﴾ لاستناد موته إلى سببين إنما فعل أحدهما ، وقد يحتمل العدم ، لأن الجرح الآخر غير مضمون ، وهو واضح الضعف ، وحيث أن عفا الولي على الدية فانما عليه نصفها ، ولو نهشته مع ذلك حبة فأت من الجميع فعليه الثلث من الدية مع العفو ، وإن اقتصر منه رد عليه الثلثان ، لاستناد الموت إلى أسباب ثلاثة ، وقد يحتمل أن يكون عليه النصف ، ولا ينظر إلى عدد الحيوان ، لاشتراك الكل في عدم الضمان ، فيعد غير المضمون من الجراحات وإن تكررت واحدة إلا أنه خلاف ما عليه الأصحاب ، بل وخلاف الاعتبار ، نعم هو كذلك في الجراحات المتعددة من حيوان واحد نحو ما سمعته في الانسان .

﴿ وكذا لو شاركه ﴾ في الجناية ﴿ أبوه ﴾ الذي لا يقتصر منه ﴿ أو اشترك عبد وحر في قتل عبد ﴾ فإن القصاص يجب على الأجنبي والعبد ، خلافاً لأبي حنيفة دون الأب والحر ، لكن يؤخذ منها نصف الدية أو نصف النعيمة وتدفع إلى المقتصر منه ، ولو عفا الولي على الدية أخذ من كل نصفها ، وكذلك العائد إذا شاركه الانسان المخطيء في دفع عاقلة المخطيء نصف الدية إلى العائد ويقتصر منه ، خلافاً للمحكي عن ابن سعيد .

الصورة ﴿ الخامسة ﴾ : لو كتفه وألقاه في أرض مسبعة فافترسه

الأسد اتفاقاً فلا قود ، و ﴿ لكن ﴾ فيه الدية ﴿ ونحوه في القواعد وفي كشف اللثام ﴾ فان الالتقاء المذكور ليس مما يغلب أداؤه إلى الافتراض ، وفي المسالك : « لأن فعل السبع يقع باختياره ، وطبعه مختلف في ذلك اختلافاً كثيراً ، فليس الالتقاء في أرضه مما يقتل غالباً ، نعم تجب الدية لكونه سبباً في القتل ،

وفيه أن ذلك يجري حتى لو ألقاه إلى السبع ، كما أن في الأول أن فرض كونها مسببة يقتضي ذلك ، ولو سلم فالمتجه القصاص أيضاً مع قصد احتمال حصول الافتراض ، لصدق أنه القاتل عمداً عرفاً ، بل هو كذلك أيضاً لو لم يفرمه الأسد ولكن جرحه جرحاً لا يقتل مثله ومات بسرابته ، ولعله لذا قال في مجمع البرهان : « ويحتمل القود أيضاً ، لأنه قتل نفساً بالتسبيب ، فيدل « النفس بالنفس » (١) عليه ، وهو بعيد إذا لم يكن قاصداً للقتل وإلقائه في فم السبع ، وإلا فليس ببعيد ، فان إلقاء المربوط في محل السبع ولو كان يحيطه إليه نادراً لا تخلو عن قصد القتل ، بل ولو ثبت عدم قصده ، فان فعله موجب لذلك ، وينبغي التأمل في ذلك ، وهو فرع التأمل في معنى العمد ، وقد مر فتذكر ، وإن كان لا تخلو عبارته من تشويش في الجملة .

﴿ المرتبة الرابعة : أن ينضم إليه مباشرة إنسان آخر ، وفيه صور : ﴾
﴿ الأولى : لو حفر واحد بئراً فوق وقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، لأنه المباشر للقتل بما يقتل وهو الالتقاء ، دون الحافر الذي هو السبب البعيد وبمترلة الشرط .

﴿ وكذا لو ألقاه من شاهق فاعترضه آخر فانقد ﴾ بسيف مثلاً
﴿ نصفين قبل وصوله ﴾ إلى ﴿ الأرض ف ﴾ ان ﴿ القاتل ﴾

هرفاً ﴿ هو المعترض ﴾ وإن كان لو لم يتعرض لقتل أيضاً بسقوطه إلى الأرض إلا أنه صار كالشرط بعد أن طرأ عليه مباشرة مستقلة ، ومن هنا لم يكن فرق بين علم الملقى بالحال وعدمه إلا إذا قصد اعتراضه بالسيف وكان المعترض مجنوناً مثلاً فإن القود حينئذ عليه ، إذ هو كالفائه إلى السبع ، وهو واضح .

﴿ ولو أمسك واحد وقتل الآخر فالقود على القاتل ﴾ لأنه المباشر ﴿ دون المسك لكن المسك يحبس أبداً ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل عن الخلاف والغنية وغيرهما الإجماع عليه ، للمعتبرة المستفيضة .

منها صحيح الحلبي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال : يقتل القاتل ، ويحبس الآخر حتى يموت غماً ، كما كان حبسه عليه حتى مات غماً » .

وخبر سماعة (٢) قال : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شدة على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله ، فقتل الرجل الذي قتله ، وقضى على الآخر الذي أمسكه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه ، لأنه أمسك على الموت ، وغيرهما من النصوص .

وعن المقنعة بعد أن ينهك عقوبة ، وفي خبر أبي المقدام (٣) : « أن الصادق (عليه السلام) أمر به فضرب جنبه ، وحبسه في السجن ، ووقع على رأسه يحبس عمره ، ويضرب كل سنة خمسين جلدة » .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٢ .

(٣) المستدرک - الباب - ١٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ عن دعائم الاسلام

﴿ ولو نظر لها ثالث ﴾ أي كان عيناً لهم وريبة ﴿ لم يضمن لكن تسمل عيناه أي تفقأ ﴾ بالشوك أو تكحل بمسار محمي ، للاجماع في محكي الخلاف ، ولخبر السكوني (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) المنجبر بعمل الأصحاب ، بل قيل : إنه مقطوع به في كلامهم ، قال فيه : « إن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) : واحد منهم أمسك رجلاً ، وأقبل الآخر فقتله ، والآخر رآهم ، فقتضى في الرؤية - وفي نسخة « الرتبة » وفي الثالثة « الرية » - أن تسمل عيناه ، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك ، وقضى في الذي قتل أن يقتل ، والله العالم .

الصورة ﴿ الثانية : إذا أكرهه على القتل ﴾ بأن توعدّه الظالم القادر بالقتل مثلاً إن لم يقتله ﴿ ف ﴾ بالحكم فيه عندنا نصاً (٢) وفتوى بل الاجماع بقسمه عليه أن ﴿ القصاص على المباشر ﴾ الكامل ﴿ دون الأمر ﴾ المكروه بل ولا يدية ، بل ولا كفارة ، بل ولا يمنع من الميراث وإن امتشكل فيه في القواعد ، وذلك لأن الاكراه وإن ولد في المكروه داعية القتل التي سببها من المكروه ﴿ و ﴾ لكن الأصل في القصاص كونه على المباشر الذي هو المكروه ، لأنه القاتل لغةً وحرفاً . بل ﴿ لا يتحقق الاكراه ﴾ شرعاً عندنا ﴿ في القتل ﴾ بعد استحقاق القتل شرعاً على المباشر ، فلم يدفع عنه شيئاً شرعاً بفعل ما أكره عليه كي يكون من الاكراه المرفوع عن الناس حكمه ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يتحقق في ما عداه ﴾ من قطع اليد والجرح ونحوهما بخلاف القتل ، فإنه إنما يتحقق إذا جاز دفع الخوف بفعل المكروه عليه ولا يخاف من شيء أعظم

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب القصاص في النفس .

من القتل ﴿ و ﴾ لا يجوز هنا دفع الخوف على النفس بذلك ، بل في الصحيح (١) ، إنما جعلت النقية ليحتمل بها الدماء ، فإذا بلغ الدم فلا نقية ، ونحوه الموثق (٢) فهو حيثئذ قاتل عمداً ظلهماً لاستبقاء نفسه كقتل شخص لئلا يأكله في المخمصة الذي لا يعد به أنه مضطر .

نعم ﴿ في رواية على بن رثاب ﴾ الصحيحة عن زرارة (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) ﴿ يحبس الأمر بقتله حتى يموت ﴾ قال : « في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله ، قال : يقتل به الذي ولي قتله ، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت ، ولا بأس بالعمل بها بعد صحتها وعمل غير واحد من الأصحاب بها ، فما عساه يظهر من المتن من التوقف في ذلك في غير محله .

ولو وجبت الدية للعمو أو عدم التكافؤ كانت على المباشر أيضاً ، ومن العامة من نفي عنها القود والدية ، ومنهم من أوجب القود على المكره وحده ، وللشافعي قولان : أحدهما اشتراكها في الجنائية ، فعليها القصاص ، وعند العمو الدية نصفين ، والآخر القود على المكره ، وعلى المباشر نصف الدية ، وعند العمو على المكره أيضاً نصف الدية ، وضعف الجميع واضح عندنا .

نعم ﴿ هذا ﴾ الحكم الذي ذكرناه ﴿ إذا كان المقهور بالقهراً عاقلاً ، و ﴾ أما ﴿ لو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ لأنه ﴾ بما ﴿ بالنسبة إليه كالألة ﴾ في نسبة القتل ، ولا يرد عدم القطع على السيد لو أمرهما

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الأمر والنهي - الحديث ١ - ٢ من كتاب

الأمر بالمعروف .

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

بالسرقة ، لوضوح الفرق بعدم صدق السرقة عليه بالأمر بخلاف صدق القتل الذي يحصل بالمباشرة والتسبيب .

﴿ويستوي في ذلك الحر والعبد﴾ لكن في خبر إسحاق بن عمار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، فقال : يقتل السيد به » وفي خبر السكوني (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، فقال : أمير المؤمنين (عليه السلام) : وهل عبد للرجل إلا كسوطه أو كسيفه ؟ يقتل السيد ويستودع العبد في السجن » وفي الفقيه « حتى يموت » بعد أن رواه بإسناده إلى قضايا علي (عليه السلام) . بل عن الخلاف « اختلفت روايات أصحابنا في أن السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود » فروي في بعضها أن على السيد القود ، وفي بعضها أن على العبد القود ، ولم يفصلوا - إلى أن قال - : والوجه في ذلك أنه إن كان العبد مميزاً عاقلاً يعلم أن ما أمر به معصية فإن القود على العبد ، وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميز واعتقد أن جميع ما يأمر به سيده واجب عليه فعليه كان القود على السيد .

وجعلها في التهذيب مخالفين للقرآن حيث نطق أن « النفس بالنفس » (٣) ثم أوتلها بمن كانت عاداته أن يأمر عبده بقتل الناس وبغريهم بذلك ويلجئهم إليه ، فانه يجوز للامام أن يقتل من هذا حاله ، لأنه مفسد في الأرض ، قيل : ووافقه الحلبيان على ذلك ، كما أنه المحكي عنه في الاستبصار ، ويكون جمعاً بينهما وبين الصحيحة السابقة .

إلا أنه كما ترى في غاية البعد ، مع أنه إنما يرفع التعارض بالاضافة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٢ .

(٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ٥٥ .

إلى ما دلاً عليه من قتل السيد ، وأما بالاضافة إلى ما دلاً عليه من تخليد العبد في السجن فلا ، بل ظاهر الصحيحة يقتضى قتله دونها ، والأوفق بالأصول ترجيح الصحيحة وإن حمل الخبران على صورة إفساد السيد فإن إفساده بمجرد لا يدرأ القتل عن العبد بعد مباشرته له ، مضافاً إلى منع اقتضاء فعل الإفساد المزبور القتل حداً إلا أن يكون محارباً .

ولعله لذا قال الكاشاني في الوافي : « أقول: في مخالفتها للقرآن نظر ، ولا سيما بعد تعليقه (عليه السلام) بأن العبد بمنزلة الآلة ، وفي التأويل بعد ، بل لا ينافيان شيئاً من المحكمات حتى يحتاجا إلى مثل هذه التكاليف ، للفرق البين بين العبد والأجنبي ، إلى آخره وإن كان لا يخفى عليك ما فيه أيضاً .

بل وما في ذلك كله بعد المفروغية من الحكم المزبور حتى ما في الخلاف من معدورية الجاهل وأن القود على السيد ، والخبران المزبوران مطرحان أو محمولان على ما قيل من كون العبد صغيراً كالآلة وإن كان فيه أنه لا يتم في أحدهما المشتغل على تخليد العبد في السجن ، إذ لم نجد قائلًا به كذلك في العبد الصغير الذي هو مع تمييزه عمده خطأ فضلاً عما إذا كان آلة لفقده التمييز أو غير ذلك ، والله العالم .

﴿ ولو كان ﴾ المباشر ﴿ مميزاً عارفاً غير بالغ وهو حر فلا قود ﴾ على أحد منها ، كما في القواعد وغيرها ، لعدم بلوغ المباشر وعدم كونه آلة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الدية على عاقلة المباشر ﴾ الذي عمده خطأ إلا أنه قد يناقش بأن الظاهر تحقق الإكراه بالنسبة إليه فإنه لا يقاد منه إذا قتل ، وإذا تحقق فالسبب أقوى ، فينبغي القود ، نعم إذا لم يتحقق إلا الأمر اتجه ما ذكر ، فتأمل جيداً .

﴿ وقال بعض الأصحاب ﴾ كالشيخ في محكي المبسوط والنهاية

وابن البراج في محكي المذهب والجواهر : ﴿ يقتص منه إن بلغ عشرين ﴾ مستنداً في الأول إلى أنه قضية عموم أخبارنا ، بل يؤيده ما دل (١) على جواز عتقه وصدقته وطلاقه ووصيته . وعن الوسيلة : أن المراهق كالعاقل ، وعن المقنع والمفتنة : يقتص منه إن بلغ خمسة أشبار ، لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني (٢) : « إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه » ، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية .

﴿ وهو ﴾ مع أنه ضعيف ﴿ مطرح ﴾ عند المعظم كالقول الأول ، للأصل والاحتياط وعموم النصوص الناطقة بأن عمد الصبي وخطأه واحد (٣) ورفع القلم عن الصبي حتى يبلغ (٤) ونصوص حد البلوغ (٥) وغير ذلك ، فالعمل حينئذ على المشهور ، هذا كله في الحر المميز غير البالغ .

﴿ و ﴾ أما الكلام ﴿ في المملوك المميز ﴾ غير البالغ فالذي يقتضيه أصول المذهب وقواعده أن حكمه نحو ما ذكرناه في الحر ، فإن كان مكرهاً كان القصاص على المكره الذي هو أقوى من المباشر وإلا فـ ﴿ تتعلق الجنابة برقبته ، ولا قود عليه ﴾ لأن الفرض عدم بلوغه ، ولا على الأمر لعدم مباشرته ولا إكراهه ، وليست هي حينئذ إلا كفرها من جنابة الخطأ الصادرة منه بالغاً .

-
- (١) الوسائل - الباب - ١٥ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ١ والباب - ٤٤ - من كتاب الوصايا والباب - ٣٢ - من أبواب مقدمات الطلاق - الحديث ٢ و ٦ من كتاب الطلاق
(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .
(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الماكلة - الحديث ٢ من كتاب الديات .
(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١٠ .
(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب مقدمة العبادات والباب - ١٢ - من كتاب الحجر .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في الخلاف ﴾ وعكس السرائر ﴿ إن كان المملوك صغيراً أو مجنوناً سقط القود ﴾ عنها معاً ﴿ ووجبت الدية ﴾ على السيد الأمر وإلا أطلنا دم المقتول :

وعن المبسوط أنه اضطرب كلامه ، فتارةً أوجب القود على الأمر حراً كان المأمور أو عبداً ، وأخرى أوجب الدية على عاقلة المأمور حراً أو عبداً .

وعن الوسيلة : أن المأمور إن كان حراً بالغاً عاقلاً أو مراهقاً اقتص منه ، وإن كان حراً صبيّاً أو مجنوناً ولم يكره لزمّت الدية عاقلة ، وإن أكره كان نصف الدية على عاقلة ونصفها على الأمر المكره ، وإن كان عبداً للأمر صغيراً أو كبيراً غير مميز اقتص من الأمر وإلا فن القاتل - قال - : وإذا لزم القود المباشر خلد الأمر في الحبس ، وإن لزم الأمر خلد المباشر فيه إلا أن يكون صبيّاً أو مجنوناً .

وعن أبي علي : لو أمر رجل عاقلاً بالغاً بأن الأمر ظالم يقتل رجلاً أقيّد القاتل به وحبس الأمر في السجن حتى يموت ، وإن كان المأمور عبداً أو جاهلاً أو مكرهاً لا بأمن بمخالفته إلتلاف نفسه أزلت القود عنه وأقيدت الأمر وحبست القاتل حتى يموت بعد تعزير له ، وأمرته بالتكفير لتولي القتل بنفسه .

ولا يخفى عليك ما في الجميع من النظر من وجوه ، خصوصاً بعد أن لم نعثر على مستند لذلك ولا لبعضه إلا الخبرين (١) المزبورين في العبد المعارضين بالأقوى منها من وجوه ، ولذا قال المصنف : ﴿ والأول أظهر ﴾ لكن قد عرفت ما في إطلاقه وغيره في الحر والعبد المميزين غير البالغين ، والتحقيق ما سمعته .

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ و ٢ .

بل الظاهر تخليد السيد في السجن بأمره ، لما عرفته من النص السابق ،
اللهم إلا أن يمنع شموله لنحو الفرض ، وفيه أن الظاهر ، تخليد الأمر مطلقاً
في السجن حتى في صورة عدم القود من المباشر لصغره وإن توقف فيه
بعض الأفاضل ، ولكن في غير محله ، والله العالم .

﴿ فروع : ﴾

﴿ الاول : ﴾

﴿ لو قال ﴾ كامل لآخر مثلاً : ﴿ اقتلني أو لأقتلك لم يسغ
القتل ﴾ بلا خلاف بل ولا إشكال ﴾ لأن الاذن لا ترفع الحرمة ﴾
الحاصلة من نهي المالك الحقيقي ﴾ و ﴿ لكن ﴾ لو ﴾ أثم و ﴿ باشر
لم يجب القصاص ﴾ عند الشيخ في محكي المبسوط والفاضل في التلخيص
والارشاد ، بل في المسالك أنه الأشهر ﴾ لأنه أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط
الوارث ﴾ الذي هو فرع على المقتول .

ومنه يتقدح عدم الدية حيثئذ التي تنتقل من الميت ولو في آخر جزء
من حياته إلى الوارث لا ابتداءً ، بدليل نفوذ وصاياه وقضاء ديونه منها ،
إذ لو كانت للوارث ابتداءً لم يكن كذلك .

نعم قد يناقش في أصل سقوط القصاص بكون الاذن غير مبيع
فلا يرتفع به العدوان ، كما لو قال : اقتل زيداً وإلا قتلتك ، فيدخل في
عموم أدلة القصاص ، نحو ما لو أكره على قتل الغير ، اللهم إلا أن
يشك في شمول أدلة القصاص بل والدية لمثله ، والأصل البراءة ، ولا أقل
من أن يكون ذلك شبهة يسقط بها قتله بناءً على أنه كالحدود في ذلك ،
لكن لا يخفى عليك ما في الجميع ، إلا أن يندرج في الدفاع ، فيتجه حيثئذ

سقوط القصاص والدية والاثم .
ولو قال الكامل للناقص ذلك لم يكن قصاص ، لنقصه لا لقوله ،
والدية على البحث السابق ، وبالعكس لا إشكال في ثبوت القصاص ، وأما
الناقصان فالثابت الدية ، كما هو واضح .
ولو كان الأمر المكره هو الوارث للمقتول كان له القصاص ، لعموم
الأدلة ، ولا يسقط حقه باكراهه .

﴿ الثاني : ﴾

﴿ لو قال : اقتل نفسك ﴾ من غير إكراه له على ذلك ففعل
﴿ فان كان ﴾ المأمور ﴿ مميزاً فلا شيء على الملتزم ﴾ أي الأمر
وإن كان سبباً إلا أن المباشر أقوى منه ﴿ وإلا ﴾ يكن مميزاً ﴿ فعلى الملتزم
القتل ﴾ كما في القواعد وغيرها ، لقوة السبب حينئذ على المباشر ، وخصوصاً
مع الإكراه المتصور في حقه ﴿ و ﴾ إن كان ﴿ في تحقق إكراه العاقل
هنا إشكال ﴾ باعتبار أنه لا معنى للاضطرار إلى قتل نفسه خوفاً من قتله .
لكن في المسالك وكشف اللثام ، نعم لو كان التخويف بنوع من
القتل أصعب من النوع الذي قتل به نفسه فدفعه به اتجه حينئذ تحقق
الإكراه ، وترتب القصاص حينئذ على المكره الذي هو أقوى من المباشر .
وقد يناقش بأن ذلك لا يقتضي جواز قتله لنفسه المنتهي عنه ،
فلا حكم لإكراهه المزبور ، وحينئذ يكون المباشر أقوى من السبب ،
واحتمال الجواز باعتبار شدة الأمر المتوعد به منافٍ لاطلاق دليل المنع ،
وإلا لجاز للعالم بأنه يموت عطشاً مثلاً أن يقتل نفسه بالأسهل من ذلك ،
فتأمل جيداً .

﴿ الثالث : ﴾

﴿ يصح الاكراه في ما دون النفس ﴾ لعموم دليله المقتصر في تخصيصه على المتيقن الذي هو النفس ﴿ فلو ﴾ قال : اقطع يد هذا وإلا قتلته كان له قطعها دفعاً لاتلاف نفسه بما ليس إتلافاً فلا قصاص حيثئذ عليه ، لعدم العدوان ، نعم هو على المكروه الذي هو أقوى حيثئذ من المباشر .

لكن في القواعد الاشكال فيه من ذلك ومن عدم المباشرة ، فتجب عليه الدية دون القصاص ، وفيه أن وجوبها ليس إلا لقوة السبب على المباشرة ، وهو مقتضى القصاص دونها ، كما هو واضح .
ولو ﴿ قال : اقطع يد هذا أو هذا أو لأقتلته فاختر المكروه أحدهما ففي القصاص ﴾ على الأمر ﴿ تردد ، منشأه أن التعيين عرى عن الاكراه ﴾ فيكون المباشر مختاراً في ذلك ، إذ الأمر بالكلّي الذي منه الأمر الاكراهي ليس أمراً بجزئي من جزئياته على التعيين وإن كان هو لا يتحقق إلا بأحدهما .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ الأشبه ﴾ بأصول المذهب ثبوت ﴿ القصاص على الأمر ﴾ كما عن التحرير ﴿ لأن الاكراه تحقق ، والتخلص غير ممكن إلا بأحدهما ﴾ فاخياره حيثئذ من ضرورة الاكراه الملجأ إلى إبراز الكلّي في الوجود الذي لا يتم إلا بإيجاده في شخص معين ، نحو الاكراه على معين من غير تعيين وقت فاختره المكروه ، ومع الاغضاء عن ذلك كله فالعرف كافٍ في ثبوت المطلوب ، كما هو واضح .

الرابع لو أكرهه على صعود شجرة مثلاً فزلق رجله ومات وجب

الضمان على المكره ، ولكن الأقرب ثبوت الدية لا القصاص كما عن التحرير ، نعم إن كان الغالب في مثل الفرض السقوط المهلك فالأكراه عليه كالاكراه على تناول السم ، وإلا فإن لم يقصد به القتل فلا إشكال في سقوط القصاص عنه ، وإن قصد فبناءً على ما تقدم عليه القصاص ، وبجئنا الفرق بين فعل ما يقتل نادراً والاكراه عليه ، والله العالم .

﴿ الصورة الثالثة : لو شهد إثنان ﴾ مثلاً ﴿ بما يوجب قتلاً كالقصاص ﴾ والارتداد ونحوهما ﴿ أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا وثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ﴾ الأمر ﴿ ولا الحداد ﴾ المباشر ﴿ وكان القود على الشهود ، لأنه تسبب متلف بعبادة الشرع ﴾ فكان أقوى من المباشرة التي أخرجها التسبب المزبور عن كونها عدواناً ، وكانت هي من توليده .

وفي مرسل ابن محبوب (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في أربعة شهدوا على رجل محض بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل ، فقال : إن قال الراجع : وهمت ضرب الحد وغرم الدية ، وإن قتل : تعمدت قتل » .

وفي خبر مسمع (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم ، قال : يغرم ربع الدية إذا قال : شبه عليّ فإن رجع إثنان وقالوا : شبه علينا غوما نصف الدية ، وإن رجعوا وقالوا : شبه علينا غرموا الدية ، وإن قالوا : شهدنا بالزور قتلوا جميعاً » .

(١) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

وفي خبر الفتح بن يزيد الجرجاني (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا : قد وهنا يلزمون الدية ، وإن قالوا : إنما تعمدنا قتل أي الأربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني ، ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وإن شاء ولي المقتول أن يقتلهم رد ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة ، ويجلّدون ثمانين كل واحد منهم ، ثم يقتلهم الإمام ، إلى غير ذلك من النصوص .

﴿ نعم لو علم الولي ﴾ بزور الشهود ﴿ وبأشرف القصاص كان القصاص عليه دون الشهود ، لقصدته إلى القتل العدوان من غير غرور ﴾ فهو أقوى من السبب ، ولو لم يباشره وإنما باشره حداد القاضي فالقصاص على الشهود على إشكال من استناد القتل إلى الشهادة والطلب جميعاً ، قالولي والشهود شركاء في الدم ، ومن أن الشهادة أقرب وأقوى من المباشرة فمن الطلب أولى ، ولأنها النسب في سببية الطلب .

ولكن ذلك كله كما ترى ، بل يمكن دعوى قوة الطلب عليها ، وصبرورتها كالشرط بالنسبة إليه ، فيختص القصاص به حيثئذ ، فلا أقل من المساواة المقتضية للتشريك ، وعليه ففي التنصيف للضمان أو التقسيم على رؤوسهم إشكال من أن شهادتهما معاً سبب واحد ، ومن صدور الجنابة منهم ، فتوزع عليهم كجراحات صدرت من ثلاثة فسرت ، ولعل الثاني أقوى ، وكذا الكلام لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد القتل ، فعليهما القصاص .

ولو أمر نائب الإمام (عليه السلام) العام أو الخاص بقتل من ثبت قتله بالبيينة وهو يعلم فسق الشهود ففي القواعد وشرحها للأصبهاني : هو

شبهة في حقه من حيث إن مخالفة السلطان تثير فتنة عظيمة ، ومن كون القتل ظلماً في علمه ، وفي الأخير ، فلو اعترف بعلمه فعليه القصاص إلا أن يعتذر بتلك الشبهة ، فيدبرأ عنه ، وتثبت الدية .

قلت : لعل الظاهر وجوب الامتناع عليه والحاكم لا يكلفه بذلك بعد علمه بالحال ، وحيث فلو باشر كان عليه القصاص ، والله العالم .

الصورة ﴿ الرابعة ﴾ : لو جنى عليه نصيره في حكم المذبوح وهو أن لا تبقى حياته مستقرة ﴿ فلا إدراك ولا نطق ولا حركة له اختياريين ﴾ وذبحه الآخر فعلى الأول القود ﴿ لأنه القاتل ﴾ وعسى الثاني دية الميت ﴿ التي ستعرفها إن شاء الله ، لأنه قطع رأس من هو بحكم الميت . ﴾ ولو كانت حياته مستقرة فالأول جرح ﴿ يلحقه حكم الجرح أرشاً أو قصاصاً ﴾ والثاني قاتل ، سواء كانت جناية الأول مما يقضي معها بالموت غالباً كشق الجوف والامنة أو لا يقضي به كقطع الأنملة ﴿ لأنه أي الثاني قطع شراية جراحة الأول بلا خلاف أجده في شيء من ذلك إلا من مالك ، فجعل الأول قاتلاً إذا كانت جراحته تقضي بالموت ولو بعد يوم أو يومين مثلاً ، وهو واضح الضعف .

نعم لو فعلا معاً وكان فعل كل منهما مزهماً فمعا قاتلان ، وكذا لو لم يكونا مزهقين ولكن مات بهما ، ولو كان أحدهما المزهق دون الآخر فهو القاتل .

هذا وفي القواعد ، ولو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود ، وهو كذلك ، لصدق القتل عرفاً ، لكن في كشف اللثام ، وإن لم يكن بقيت له حياة مستقرة ، لصدق القتل ، والفرق بينه وبين من جنى عليه جناية لم تبقى له حياة مستقرة وقوع جنايتين مضمونتين عليه ، وإنما نوجب القصاص على أدخلها في تلف النفس ، لا أن المريض ربما انتهى إلى مثل تلك الحالة

ج ٤٢ (حكم ما لو جرح إثنان فمات واحدما اندمال جرحه) - ٥٩ -

ثم برأ للاشتراك ، نعم يصلح ضحية إلى ما قلناه .
وفيه ما لا يخفى بناءً على ما يظهر منهم من أن المراد بعدم استقرار
الحياة ما عرفت ، فمع فرض كون المريض كذلك لا وجه للقود فيه ،
ومن الغريب قوله : « لا أن » إلى آخره ، ضرورة عدم براءهما مع الحال
المزبور ، والله العالم .

الصورة ﴿ الخامسة : لو قطع واحد يده ﴾ مثلاً ﴿ وآخر رجله
فاندملت إحداهما ثم هلك ﴾ بسراية الأخرى ﴿ فن اندمل جرحه فهو
جارج ، والآخر قاتل يقتل ﴾ ولكن ﴿ بعد رد دية الجرح المندمل ﴾
لأن الفرض كمال الجاني ونقص المقتول الذي أخذ أو استحق عوض العضو
البائن الذي لم يبرأ جرحه قصاصاً أو دية فبرء عليه حيثل نصف الدية ،
ونحوه في القواعد ، ولكن قال : « على إشكال » ولعل منشأه أن الدية
للنفس وحدها وإلا سقط القصاص عن قتل مقطوع اليدين أو الرجلين :
قلت : قد يفرق بين ذلك وبين المقام بأن الجرحين كانا مضمونين
عليهما على وجه لو سريا وقتل إحداهما استحق نصف الدية من الآخر بخلاف
المقطوع سابقاً ، اللهم إلا أن يقال : إنه بعد الاندمال صار كالجرح
السابق ، والاستحقاق مع السراية لا يقتضي ثبوته مع عدمها ، ضرورة
وضوح الفرق بينهما ، والله العالم .

﴿ فرع : ﴾

﴿ لو جرحه إثنان ﴾ مثلاً ﴿ كل واحد جرحاً فمات فادعى
أحدما اندمال جرحه وصدقه الولي ﴾ نفذ على نفسه و﴿ لم ينفذ
تصديقه على الآخر ﴾ لأن الإقرار حجة على المقر خاصة ، مضافاً إلى

ما في المتن من أنه قد يحاول أخذ دية الجرح من الجراح والدية من الآخر ، فهو متهم في تصديقه ، ولأن المنكر مدع للأصل الذي هو عدم الاندمال فيكون القول قوله مع يمينه ، فلا يتسلط الولي عليه بالقصاص مجاناً ولا بالدية تماماً بناءً على انفراده بالقتل ، وإنما يتسلط عليه بقدر قسطه من الدية ، بناءً على سرية الجرحين فيأخذه خاصة منه أو برده عليه ، ويقتص منه بعد يمينه أنه ما اندمل الجرح الآخر ، وليس له أن يأخذ من المقر له إلا أرش جنائية ما صدقه عليه من الجرح الغير الساري أو يقتص منه في خصوص ذلك العضو ، كما هو واضح ، وبه صرح في القواعد وكشف اللثام وغيرها .

لكن قد يناقش في ما سمعته من التهمة بأنه لا يتم بناءً على دفع عوض المندمل إلى المقتص منه دون الولي . بل منه تنفدح المناقشة أيضاً في غير ذلك مما سمعته . نعم لو قلنا بأن الدية تامة أو القصاص للولي مضافاً إلى ما يأخذه من عوض المندمل انجبه ذلك .

اللهم إلا أن يفرق بين القصاص والدية ، فيدفع عوض المندمل إلى المقتص منه إن أريد القصاص ، وأما إذا أريد الدية فلا يدفع إليه شيء ، بل تؤخذ منه تامة مضافاً إلى عوض المندمل ، وحينئذ تنجبه التهمة المزبورة . ولكن في الفرق نظر بل ومنع ، على أنك قد سمعت التفريع على ذلك بأنه ليس له المطالبة بالاقتصاص مجاناً ، فالكلام حينئذ غير منقح ، والتحقيق ما عرفت أولاً من عدم استحقاق المقتص منه على المندمل جرحه شيئاً إلا أن إقرار الولي لا يتفد في حقه ، لكونه من الإقرار في حق الغير بالنسبة إلى ذلك .

ولو صدقه الشريك دون الولي نفذ في حقه دون الولي ، وفي كشف اللثام ، فليس له المطالبة بشيء من الدية إذا أريد الاقتصاص منه ،

ولا الامتناع من كمال الدية إذا طولب به ، وهو مبني على عدم مطالبته بدية المتدمل ، والامر سهل .

الصورة ﴿ السادسة ﴾ : التي هي أيضاً من صور اشتراك الاثنين فما زاد في الجنابة التي تقدم أكثر أحكامها ، ومنها ثبوت القصاص عليها لو مات بسرايتها معاً، ولكن قد وقع الشك في بعض أفرادها ، وهي ما إذا دخلت الأولى في الثانية كما ﴿ لو قطع ﴾ أحدهما ﴿ يده من الكوع ﴾ مثلاً ﴿ وآخر ذراعه فهلك ﴾ وفي كشف اللثام من تلك اليد أو غيرها ، وفيه أنه خلاف مفروض المسألة بل ودليلها .

ومن هنا كان الأظهر عند المصنف أنه متى كان كذلك ﴿ قتلاه ﴾ ، لأن سرية الأول لم تنقطع بالثاني بشياع ألمه قبل الثانية ﴿ على وجه تأثرت به الأعضاء الرئيسة ثم انضم إليه ألم الثانية ، فأشبه ما إذا أجاف أحدهما جافة وجاء بحر ووسعها فأت ، فإن القصاص عليها ، والاحتمال الآخر المقابل لذلك اختصاص القصاص بالثاني ، لانقطاع سرية الجرح الأول بالثاني ، لدخوله في ضمنه ، والألم السابق لم يبلغ حد القتل ، نعم يلحق الأول حكم جنابته خاصة ، نحو ما لو جرحه شخص وأزهق نفسه آخر .

﴿ و ﴾ فيه أن ما نحن فيه ﴿ لبس كذا ﴾ أي ﴿ لو قطع واحد يده وقتله الآخر ، لأن السرية انقطعت بالتعجيل ﴾ للازهاق بخلاف القطع من المرفق مثلاً ، فإن الروح معه باقية والألم الحادث على النفس والأعضاء الرئيسة باق من الجنابتين .

وحاصل الفرق أن الجرحين إن كان إهلاكهما بالسرية كالقطعين والاجافتين فالقود عليهما ، وإلا بل كان أحدهما القتل والآخر الجراحة السارية فالقود على القاتل ، وعلى الجارح الآخر القصاص في الطرف أو ديته .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ في الأولى إسكال ﴾ كما عن التحرير ،
لمنع بقاء سراية الأول ، بل الظاهر انقطاعها واضمحلالها إلا إذا كانت
بآلة مسمومة يسري جراحها عادة ، ولعله لا يخلو من قوة ما لم يعلم بقاء
أثر الأولى على وجه يسند القتل إليه وإلى الثانية .

﴿ ولو كان الجاني ﴾ في الفرض ﴿ واحداً دخلت دية الطرف
في دية النفس إجماعاً منا ﴾ بقسميه إذا كانت قد ثبتت أصالة . وأما إذا
ثبت صلحاً فلاشكال مع إطلاق الصلح عليها عوض القصاص ينشأ من
دخول قصاص الطرف في النفس وعدمه ، كما ستسمع إن شاء الله .

﴿ وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ؟ اضطربت
فتوى الأصحاب ﴾ فيه ﴿ في النهاية ﴾ وعكس التحرير والارشاد
والتلخيص ﴿ يقتص منه إن فرق ذلك ، وإن ضربه ضربة واحدة لم
يكن عليه أكثر من القتل ﴾ واختاره في المسالك والروضة ، بل نسبة
في الأخير إلى أكثر المتأخرين .

﴿ وهي رواية محمد بن قيس (١) عن أحدهما (عليهما السلام) ﴾
« في رجل فاق عين رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله ، فقال : إن كان
فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت
عنه ولم يقتص منه » .

بل قبل وحسنه حفص بن البخري (٢) سأل الصادق (عليه السلام)
« عن رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات
فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وإن كان أصابه
هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه » وإن كان قد يناقش بأنها
ظاهرة في السراية التي ليست هي محل البحث ، اللهم إلا أن يقال : إن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٢

إطلاق الجواب فيه شامل لصورة المسألة .

نعم قد يدل عليه أيضاً التعليل في ما تسمعه من صحيح أبي عبيدة (١) مؤكداً ذلك كله بما قيل من ثبوت القصاص في الأولى عند فعلها ، والأصل عدم زواله بخلاف ما إذا اتحدت الضربة وإن كان ستعرف ما فيه .

هذا ﴿ وفي ﴾ موضع من ﴿ المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ﴾ وهو خبرة المحكي عن البصرة والجامع ﴿ وهي رواية أبي عبيدة (٢) ﴾ الصحيحة ﴿ عن أبي جعفر ﴾ عليه السلام ﴿ سأله عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجابه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ وذهب عقله ، فقال : إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة ، فإن مات في ما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه ، وإن لم يموت في ما بينه وبين سنته ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قال : فما ترى في الشجة شيئاً ، قال : لا ، لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنّت الضربة جنابتين فالزمته أغلظ الجنابتين ، وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنّت ضربتان جنابتين لألزمته جناية ما جنى كائناً ما كان إلا أن يكون فيها الموت ، فيقاد به ضاربه بواحدة ، وبطرح الأخرى ، قال : وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنّت ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنّت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت ، فيقاد به ضاربه ، قال : وإن ضربه عشر ضربات فجنّت جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها

(١) و (٢) الرسائل - الباب - ٧ - من أبواب ديات المنافع - الحديث ١ من كتاب الديات .

الموت ، ولما روى (١) من أنه إذا مثل انسان بغيره وقتله لم يكن عليه إلا القتل ولم يجز التمثيل به .

﴿ وفي موضع آخر من الكتابين ﴾ لا يدخل قال فيها : ﴿ لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل ﴾ بل قيل : هو خيرة السرائر ونكت النهاية ، وإليه مال ابن زهرة ، للأصل والعمومات التي منها قوله تعالى (٢) : « فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » .
 ﴿ والأقرب ﴾ عند المصنف في الكتاب وإن توقف في النافع كالمختلف وظاهر القواعد وإن نفي البأس في الأول عما سمعته من ابن إدريس ﴿ ما تضمنته النهاية ل ﴾ بما عرفته من ﴿ ثبوت القصاص بالجناية الأولى ﴾ والأصل عدم التداخل ﴿ ولا كذا لو كانت الضربة واحدة ﴾ .
 ﴿ وكذا لو كان ﴾ الموت ﴿ بسراية ﴾ جرحه ﴿ -هـ كمن قطع يد غيره فسرت إلى نفسه ، فالقصاص في النفس لا في الطرف ﴾ بلا خلاف كما في كشف اللثام ، بل الاتفاق محكي عليه في الرياض ، وحيثئذ فلو قطع يده وسرى فأت بذلك اقتيد منه بضرب عنقه ، وليس عليه قطع يده ، لكن في كشف اللثام « نعم لو قطع الولي يده ثم ضرب عنقه لم يكن عليه شيء » قلت : لا يخلو من نظر .

وعلى كل حال فقد يناقش في ما ذكره المصنف دليلاً للأقرب بأن أدلة القصاص شاملة لاتحاد الضربة وتعددتها ، وخروج السراية بالاجماع وغيره لا يقتضي خروج الفرض ، ودعوى أنه من باب السراية التي لا يتأفيها عموم الأدلة - لقضاء العرف بأنه ما جنى عليه إلا جناية واحدة فيكون قتله خاصة اعتداءً بها اعتدى والزائد تعدد خارج - واضحة المنع

(١) الوسائل - الباب - ٦٢ - من ابواب القصاص في النفس .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٤ .

في مفروض المسألة وإن تم ما ذكر في السراية .
نعم قد يقوى ذلك ، لاتفاق أكثر النصوص والفتاوى عليه ،
فتخصص العمومات حينئذ بذلك ، بخلاف ما لو تعدد الضرب الباقي على
مقتضى العمومات والاستصحاب بل والاعتبار ، ضرورة عدم اقتضاء
التداخل فيه أنه لو قطع يده مثلاً في سنة ثم يده الأخرى في أخرى ثم
رجله كذلك ثم قتله عدم لزوم غير القود عليه أو دية النفس ، فينبغي
اشتراط اتحاد الوقت أو تقاربها ، ولكنه غير منضبط .

ولا يعارض جميع ذلك الصحيح الواحد الذي عارضه المصنف في
نكت النهاية بنجر إبراهيم بن عمر (١) وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام)
في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه
وانقطع جماعه وهو حي بست ذبات ، وإن كان وجه المعارضة في مفروض
المسألة غير واضح ، اللهم إلا أن يكون وجهه أن ليس ذلك إلا لتعدد
الجنايات وإن كانت الضربة واحدة ، ولا يفرق بين حالي الحياة والموت
وإن كان فيه أن النص والفتوى فارقان ، نعم يمكن حمل الصحيح المزبور
على الموت بالسراية من الضربات المتعددة ، فانه يدخل قصاص الطرف
في قصاص النفس حينئذ ، ولعل قوله (عليه السلام) (٢) : « إلا أن
يكون فيها الموت - أو - فيها » ظاهر في ذلك أو لا بأبي الحمل عليه ،
خصوصاً بعد الالتفات إلى ما في غيره ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب ديات المتافع - الحديث ١ من كتاب الديات .

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب ديات المدفع - الحديث ١ من كتاب الديات .

﴿ مسائل في الاشتراك ﴾

﴿ الأولى ﴾

﴿ إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به ﴾ مع الكمال
 ﴿ و ﴾ لكن على معنى أن ﴿ الولي بالخيار بين قتل الجميع بعد أن
 يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول ، فيأخذ كل واحد منهم ما فضل
 من دية عن جنايته ، وبين قتل البعض ويرد الباقيون دية جنايتهم ﴾
 على ولي المقتول قصاصاً ﴿ وإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي ﴾
 الذي هو قد استوفى أزيد من حقه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ،
 بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى معاوية كون شرع القصاص لحقن
 الدماء ، فلو لم يجب عند الاشتراك لاخذ ذريعة إلى سفكها ، وإلى صدق
 كون المجموع قاتلاً ، فيندرج في قوله تعالى (١) : « ومن قتل مظلوماً
 فقد جعلنا لوليه سلطاناً » إلا أنه منهي عن الاسراف في القتل ، ولعل
 منه قتلهم أجمع من دون رد ما زاد على جنايتهم عليهم ، ضرورة ظهور
 النصوص (٢) التي هي دليل المسألة أيضاً في توزيع النفس على الجانبين ،
 فيجب على كل واحد منهم بنسبة الجميع ، فإن كانوا اثنين فعلى كل واحد
 النصف ، أو ثلاثة فالثلث وهكذا .

فلو قتل الولي الاثنين مثلاً كان المساوي لحقه واحداً مركباً منها ،
 إذ على كل واحد منها نصف نفس ، فيبقى لكل واحد منها عليه نصف
 نفس لا تدارك لها إلا بالدية ، فيرد على ولي كل منها نصف دية ، وهكذا

(١) سورة الاسراء : ١٧ - الآية ٣٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب القصاص في النفس .

في الثلاثة فصاعداً ، فلو قتل واحداً من الثلاثة أدى له الاثنان ثلثي دية .
ولو قتل منهم اثنين ففي المسالك « أدى إلى أولياء كل واحد نصف
ديته وأخذوا من الثالث ثلث دية » فيجتمع لكل واحد من أولياء المقتولين
ثلثا دية ، وبسقط ما قابل جنايته ، وهو الثلث ، وفي كشف اللثام في
الفرص « أدى الثالث ثلث الدية والولي ثلثي الدية » .

وفيه أن المتجه ما سمعته من المسالك من تأدية الثالث ثلث الدية
عوضاً عما يخصه من الجناية ، وبضيف إليه الولي ديةً كاملةً ، فيصير لكل
واحد من المقتولين ثلثا دية ، وهو فاضل ديته عن جنايته ، ولأن الولي
استوفى نفسين بنفس ، فبردت دية نفس ، ولعل المراد مما في كشف اللثام
تأدية الولي ما يكمل به لكل منها ثلثا الدية ، وليس هو إلا الدية الكاملة
مضافةً إلى الثلث الذي أداه الثالث ، فانه حينئذ يكون لكل من المقتولين
ثلثا دية ، وهو الزائد على قدر جنايته .

وعلى كل حال فلا إشكال في الحكم المبرور عندنا ، لقاعدة لا ضرر
ولا ضرار منضمةً إلى عموم أدلة القصاص ، وللإجماع بقسميه عليه ،
وللتصوص المستفيضة .

قال ابن يسار (١) : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في عشرة
قتلوا رجلاً ، فقال : إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات ،
وإن شاؤوا تخبروا رجلاً وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الآخر عشر
الدية كل رجل منهم ، قال : ثم الولي بعد يلي أدبهم وحبسهم » .

وقال ابن مسكان (٢) : « قال الصادق (عليه السلام) في رجلين
قتلا رجلاً : إذا أراد أولياء المقتول قتلها أدوا ديةً كاملةً وقتلوهما ،
وتكون الدية بين أولياء المقتولين ، فان أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أدى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٦ - ٤ .

المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول .

وقال هو (عليه السلام) أيضاً في صحيح الحلبي (١) : في عشرة اشتركوا في قتل رجل : تخير أهل المقتول ، فأبهم شأؤوا قتلوا ، ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية .

إلى غير ذلك من النصوص التي تقدم بعضها أيضاً ، بل ظاهرها أو صريحها تعلق ما زاد على جناية المقتول بغيره من الجاني المتروك دون الولي وإن كان مقتضى القواعد التزام الولي بها ، لأنه المباشر للاتلاف وإن كان له حق على الآخر ، فيؤدي هو له ، ويرجع بما يستحقه على الآخر .

بل ظاهرها أيضاً عدم اعتبار تقديم الأداء في الاقتصاص ، نعم ظاهر المصنف وغيره اعتباره من المقتص لو أراد قتل الجميع ، كما هو ظاهر لفظ « ثم » في صحيح أبي مریم (٢) الذي منسجمه في المسألة الثانية فلاحظ وتأمل ، ومتيسر إن شاء الله بعض الكلام فيه في ما يأتي إن شاء الله :

وعلى كل حال فإما عن بعض العامة - من أنه ليس للولي إلا قتل واحد منهم ويأخذ حصة الآخرين ، ولا يقتل الجميع - واضح الفساد عندنا وإن كان مروياً في طرقنا ، كحسن أبي العباس (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إذا اجتمع العدة في رجل واحد حكم أن يقتل أيهم شاء وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد ، إن الله عز وجل يقول (٤) : ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، فلا يسرف في القتل إنه كان

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث - ٨ .

(٤) سورة الاسراء : ١٧ - الآية ٢٣ .

منصوراً ، وإذا قتل الثلاثة واحداً خيّر الولي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول ، ولكنه شاذ قاصر عن معارضة غيره من وجره ، فليحمل على النذب أو التقيّة أو غيرها .

وكذا ما عن آخر منهم أيضاً من استحقاق الولي دم كل واحد منهم مجاناً من غير ردّ ، كما إذا قذف جماعة واحداً واستوفى الحد من الجميع .

وما عن ثالث منهم أيضاً من فض القصاص عليهم ، على معنى استحقاق الولي عشر الدم في العشرة إلا أنه لا يمكن استيفاءه إلا باستيفاء الباقي ، وقد يستوفى من المعتدى غير المستحق عليه إذا لم يمكن استيفاء المستحق إلا به ، كما لو أدخل الغاصب المقتصوب في بيت ضيق واحتجج في رده إلى قلع الباب وهدم الجدار ، والضرر هو الذي أدخله على نفسه ، إذ هما أيضاً كما ترى مجرد نهجس وتخمين لا يوافق عقلاً ولا نقلاً .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ يستحق الشركة ﴾ مثلاً ﴿ بأن يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد ﴾ كان أسكوه جميعاً فألقوه من شاهق أو في النار أو البحر أو جرحوه جراحات قاتلة أو اشتركوا في تقديم الطعام المسموم ﴿ أو ما يكون له شركة في السراية ﴾ كل ذلك ﴿ مع قصد ﴾ من كل منهم ﴿ إلى الجناية ﴾ .

ولو اتفق جمع على واحد وضربه كل واحد مسوطاً فمات وجب القصاص على الجميع بلا فرق بين ضارب السوط الأول وضارب الأخير ، لاستواء الكل في مسببة الموت ، إذ كما أنه لو اكتفى الأول لم يمت فلو لم يكن الأول لم يمت بالأخير .

وعن العامة قول بأنه لا قصاص ، وآخر إذا وقع منهم اتفاقاً دون ما إذا تراطؤوا عليه ، وهما معاً كما ترى .

نعم قد يشك في ثبوت القصاص على الجميع لو فرض ترتب الأسواط

وكان موته من السوط الأخير ، بل ينبغي الجزم بعده لو فرض كونه على وجه يسند إليه الموت نحو إسناده في الجرح الذي يحصل به الموت دون سرايته للمجروح سابقاً ، وبالجملية المدار على صدق الاشتراك والاتحاد .
 ﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لا يعتبر التساوي في ﴾ عدد الجنائية ، بل لو جرح واحد جرحاً والآخر مائة ﴾ أو ضرباه بسوط كذلك ﴾ ثم سرى الجميع فالجنائية ﴾ قصاصاً ﴾ عليهما بالسوية ﴾ على الوجه الذي عرفت ﴾ ولو طلب الدية كانت ﴾ الدية ﴾ عليهما نصفين ﴾ .

وكذا لا يعتبر التساوي في جنس الجنائية ، فلو جرحه أحدهما جائفة وآخر أمه بل لو جرحه أحدهما وضربه الآخر فوات كان الحكم كذلك .

المسألة الثانية ﴿ ﴾

﴿ يقتص من الجماعة في الأطراف كما يقتص في النفس ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنائته ، وله الاقتصاص من أحدهم ، ويرد الباقيون دية جنائتهم ﴾ نحو ما سمعته في النفس ، لقحوى ما سمعته فيها ، ولصحيح أبي مريم الأنصاري (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل ، قال : إن أحب أن يقطعها أدى إليها دية يد يقسمانها ثم يقطعها ، وإن أحب أخذ منها دية يد ، وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية » .

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

ج ٤٢ (حكم ما لو اشترك جماعة في الجناية على الأطراف وما لو انفردوا بها) - ٧١ -

﴿ و ﴾ بالجملة لا إشكال في اتحاد الطرف والنفس في ذلك ،
نعم يفترقان في أن الاشتراك في الأخير يتحقق بموته بالأميرين أو الأمور
سواء اجتمعت أو تفرقت بخلاف الأول فإنه لا ﴿ تتحقق الشركة في
ذلك ﴾ إلا ﴿ بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد ﴾ المقتضي للقطع
كأن يشهدوا عليه بما يوجب القطع ثم يرجعوا أو يكرهوا انساناً على قطعه
أو يلقوا صخرة على طرفه فتقطعه أو يضعوا حديدة على المفصل ويعتمدوا
عليها أجمع ونحو ذلك .

﴿ ف ﴾ أما ﴿ لو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم
يقطع يد أحدهما ، وكذا لو جعل أحدهما آك فوق يده والآخر تحت يده
واعتمدا حتى اتقنا فلا قطع في اليد على أحدهما ، لأن كلاً منها منفرد
بجنايته لم يشاركه الآخر فيها ﴾ حتى الجزء الأخير الذي تحصل به الإبانة
التي هي من جملة القطع لا شيء خارج عنه كاللوت ، حينئذ ﴿ فعليه
القصاص في جنايته حسب ﴾ إن أمكن ، وإلا فلا قصاص ، كما هو
واضح . فلا شركة حينئذ إلا مع الاشتراك في القطع على الوجه الذي
عرفت حتى يكون الحكم فيه نحو ما سمعته في النفس .

وكذا تتحقق الشركة لو قطع أحدهم بعض اليد من غير إبانة والثاني
في موضع آخر كذلك والثالث في موضع ثالث ومضى الجميع حتى
سقطت اليد ، نحو تحققها في النفس إذا جرحوه جراحات فدرت الجميع ،
كما صرح به الفاضل في القواعد وشرحها للأصبهاني ، فتأمل .

المسألة الثالثة :

﴿ لو اشترك في قتله امرأتان قتلنا به ولا رد ، إذ لا فاضل لها عن دية ﴾ وسأل محمد بن مسلم (١) في الصحيح أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك فقال : « يقتلان به ، ما يختلف فيه أحد » .

﴿ ولو كن أكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن ﴾ يقسم عليهن ﴿ بالسوية إن كن متساويات في الدية ﴾ بأن كن جميعاً حرائر مسلمات ﴿ وإلا ﴾ بأن كان فيهن مثلاً ذمية أو أمة لا تبلغ قيمتها دية الحرة ﴿ أكل لكل واحدة ﴾ منهن ﴿ ديتها ﴾ على اختلافها ﴿ بعد وضع أرش جنايتها ﴾ .

فلو كن ثلاثاً قتلن ورد دية امرأة إلى الجميع ، وله قتل اثنتين منهن فترد الثالثة ثلث دية الرجل إليهما بالسوية ، لأن كلاً منهن جنت الثلث ، وله قتل واحدة فترد الباقيتان عليهما ثلث ديتها ، وعلى الولي نصف دية الرجل ، فإن جنايتها توازي ثلثي دية الرجل ، وأولياؤه استوفوا بقتل امرأة نصفها ، بقي لهم النصف الآخر يأخذونه من الباقيتين وكل منهن إنا جنت الثلث فزادت دية كل على جنايتها بقدر ثلث ديتها . ولو قتل الرجلان امرأة فلاولياؤها القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتها - وهو دية ونصف - عليها فيرد إلى كل واحد ثلاثة أرباع دية ، وهو واضح .

﴿ ولو اشترك رجل ﴾ حر ﴿ وامرأة ﴾ كذلك في قتل رجل حر مسلم ﴿ فعلى كل واحد منها نصف الدية ﴾ مع الاتفاق عليها

(١) الرسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١٥ .

﴿ ولولي قتلها ﴾ معاً بعد رد نصف الدية الذي هو زائد على حقه ﴿ و ﴾ لكن ﴿ بنحو الرجل بـ ﴾ به أي ﴿ الرد ﴾ المزبور وفاقاً للأكثر بل المشهور ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما سمعته من المقنعة ، إذ لا فاضل عن قدر جنايتها ، والمستوفى من الرجل ضعف جنايته ، فيكون الرد مختصاً به .

بل قد يدل عليه في الجملة خبر أبي بصير (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « مثل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ » ، فقال : « إن خطأ المرأة والغلام عمد ، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، ويردون على أولياء الغلام خسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية ، وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ، ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية » ، قال : « وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية ، وعلى المرأة نصف الدية » ، وإن كان هو مختل المتن من وجوه لا نخفى .

﴿ و ﴾ قال المفيد ﴿ في المقنعة : يقسم الرد بينهما أثلاثاً ﴾ بناءً على تقسيم الجناية بينهما كذلك ، لأن الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس فيكون الجناية بينهما أثلاثاً بحسب ذلك ﴿ و ﴾ لكنه كما ترى ﴿ ليس بمعتمد ﴾ بل هو واضح الفساد .

﴿ و ﴾ حيث ذكّر ﴿ لو قتل ﴾ الولي ﴿ المرأة فلا رد ﴾ لعدم استيفاء أزيد من جنايتها التي هي نصف نفس ﴿ و ﴾ يبقى له ﴿ على الرجل نصف الدية » ، ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه ﴿ أو على وليه ﴾ نصف ديته ﴿ الذي هو قدر جنايتها بلا إشكال بل

﴿ و ﴾ لا خلاف إلا ما ﴿ قبل ﴾ عن النهاية والمهذب من ﴿ نصف ﴾ دينها ، وهو ضعيف ﴿ بل ﴾ في نكت النهاية وهم ، ولعله كذلك وإن دل عليه خبر أبي بصير (١) السابق المختل من وجوه هذا أحدها ، بل ربما وجهه بمثل ما وجهه به كلام المفيد من أنها جنت نصف جناية الرجل إلا أنه أيضاً كما ترى .

﴿ و ﴾ كيف كان بقي المتن والقواعد أن ﴿ كل موضع يوجب الرد ﴾ فإنه يكون مقدماً على الاستيفاء ﴿ ولعله لزيادة المستوفى على الحق قبل الرد .

لكن في كشف اللثام ويعارضه أنه لا يستحق الفاضل ما لم يستوف ، ولذا كان أكثر الأخبار وفناوى الأصحاب إنما تضمنت الرد على الورثة أو الأولياء .

قلت : هو كذلك في النصوص (٢) حيث يكون الرد من الشريك ، وأما إذا كان من ولي المقتول فقد سمعت صحيح أبي مريم (٣) وستسمع في ما يأتي إن شاء الله في الشرائط النصوص الدالة على تقديم فاضل دية الرجل إذا أريد قتله بالمرأة (٤) المعتضد بقول الأصحاب : « اقتص منهم بعد رد الفاضل ، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً ، ولعل وجه الأول أن الشركة في الفعل اقتضت الضمان المزبور قهراً على الشريك ، لأن فعل كل منهما باعتبار صار كأنه فعل الآخر بخلاف ما إذا أراد قتل الجميع ، إذ لم يكن له حتى يدفع كي يستحق استيفاء حقه ، لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وفي الحقيقة هو كالتقايض في المعاوضة ، فتأمل جيداً .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٠ -

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب القصاص في النفس .

المسألة الرابعة :

﴿ إذا اشترك عبد وحر في قتل حر عمداً قال في النهاية : للأولياء أن يقتلوهما ويؤدوا إلى سيد العبد ثمنه أو يقتلوا الحر ، ويؤدي سيد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم ، أو يسلم العبد إليهم ، أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل ﴾ ونحوه عن المقنعة والاصباح والمهذب . إلا أنه كما ترى شيء غريب لا ينطبق على قاعدة ولا اعتبار ، بل هما معاً على خلافه ، ضرورة اقتضائها في الأولى رد نصف دية الحر على وليه ، لأن جنايته ليست إلا نصفاً وعدم رد شيء على مولى العبد إلا ما يزيد على قدر جنايته ، وفي الثانية يردّ مولى العبد على وليّ الحر العبد يسترقه أو منه قدر جنايته ، فإن كان ذلك نصف الدية وإلا أكمله الولي ، أو يردّ مولى العبد العبد على وليّ المقتول يسترقه أو منه قدر جنايته ، وهو يغرم نصف الدية لولي المقتول ، وفي الثالثة يردّ الولي على المولى ما زاد على قدر جنايته ويبقى له على الحر نصف دية ، أو يرد الحر ذلك فإن زاد رجّعه إلى الولي .

﴿ و ﴾ من هنا قال المصنف وغيره : ﴿ الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ﴿ أن مع قتلها يؤدون إلى الحر نصف دية ﴾ الذي هو الزائد على قدر جنايته ﴿ ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته أزيد من نصف دية الحر ، فيرد عليه الزائد ﴾ ما لم يتجاوز دية الحر ، فإن تجاوزها رد إليها ولم يرد على مولاه إلا نصفها . وإن قتلوا الحر خاصة في القواعد وغيرها « أدى مولى العبد نصف دية الحر أو يدفع العبد ليسترقه ورثته ، وليس لهم قتله » .

ولإليه يرجع ما في المسالك من أنه « إن كان المقتول الحر خاصة فالمردود على وليه نصف دية ، وهو واضح ، وأما مولى العبد فيلزمه أقل الأمرين من جنائته - وهو نصف الدية - ومن قيمة عبده ، لأن الأقل إن كان هو الجنابة فلا يلزم الجاني سواها ، وإن كان هو قيمة العبد فلا يجني على أكثر من نفسه ، ولا يلزم مولاه الزائد ، ثم إن كان الأقل ه قيمة العبد فعلى ولي المقتول كمال نصف الدية لأولياء الحر ه .

قلت : قد يقال : إن المتجه بحسب القواعد ضمان الولي للحر نصف الدية ، ويبقى له الحق على العبد ، فإن شاء استرقه إذا كانت قيمته قدر جنائته ، وإلا استرق منه ما يقابلها وبقي الزائد لمولاه ، وإن نقصت فليس له على المولى شيء ، لأنه لا يجني على أكثر من نفسه ، وذلك لعدم دليل يقتضي استحقاق ولي الحر المقتول على العبد شيئاً إلا القياس على ما جاء في الأحرار ، وليس من مذهبنا ، اللهم إلا أن يكون من التنقيح المعلوم بإجماع ونحوه أو يكون مستنده خبر أبي بصير (١) الذي عرفت اختلاله من وجوه .

﴿ وإن قتلوا العبد ﴾ خاصة وكانت قيمته مساوية لجنائته أي نصف دية الحر أو أقل فلا شيء لمولاه ، ويبقى للولي على الحر نصف الدية ﴿ و ﴾ إن كانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول أدوا إلى مولاه الزائد ﴿ ولو مما يأخذونه من نصف الدية من الحر ﴾ فإن استوعبت الدية بتمامها دفع كله إليه ، وإن زاد عليها رد إليها ، لعدم تجاوز قيمة العبد في الجنابة دية الحر ﴿ وإلا ﴾ تستوعبها قيمته بل كانت أقل دفع للمولى الزائد على قدر الجنابة و ﴿ كان تمام الدية لأولياء الأول ﴾ .

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

﴿ وفي هذه اختلاف للأصحاب ﴾ : منها ما سمعته من النهاية وغيرها، ومنها ما عن الكافي والسرائر من أنه يقتلها ويرد قيمة العبد على سيده وورثة الحر .

ولكن في كشف اللثام : « يمكن بناؤه على مساواة قيمته دية الحر ، فبرد نصفها على سيده ونصفها على ورثة الحر » .

وهو كما ترى في غاية البعد ، خصوصاً بعد قولها : « وإن اختار قتل الحر فعلى سيد العبد نصف دينه لورثته ، وإن اختار قتل العبد قتله وأدى الحر إلى سيده نصف قيمته » وإن كان يمكن تنزيله أيضاً على ما لا يتنافى ذلك ، ومن هنا قال في المسالك : « ولا يخفى ضعف ذلك على إطلاقه » .

قلت : وأما ما سمعته من النهاية ومحكي المقنعة والمهذب والاصباح من أنه في صورة قتل العبد خاصة ليس للمولى على الحر سبيل ، بل عن ابن زهرة نسبته إلى الأكثر وأنه الظاهر في الروايات فإن كان المراد به ما أشرنا إليه من عدم رجوع للمولى على الشريك وإنما رجوعه على الولي القاتل فهو حسن ، وإلا فلا وجه له في صورة زيادة قيمته على قدر جنائبه .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لما اخترناه أنسب ب ﴾ قواعد المذهب ﴿ في الجنائيات ، وعليه عمل المشهور . ، بل ما سمعته من الأقوال السابقة لا يفي به إلا نصوص خاصة لم نعثر على شيء منها ، نعم في خبر إسحاق بن عمار (١) « إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد ، فإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد » وليس فيه شيء مما سمعته منهم . وعن الاستبصار أن قوله (عليه السلام) : « ضرب » إلى آخره

لا يدل على أنه لا يجب على مولاه أن يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية أو يسلم العبد إليهم ، لأنه لو كان حراً لكان عليه ذلك على ما بيناه ، فحكم العبد حكمه على السواء ، وإنما يجب مع ذلك التعزير كما يجب على الأحرار .

وبالجملة لا إشكال في شيء منها بحمد الله إلا ما أشرنا إليه من مساواة حكم شركة الأحرار للمقام ، وعليه فلا إشكال في أنه ليس لأولياء الحر المقتول قصاصاً قتل العبد مع دفعه إليهم ، لعدم تعلق حق جناية لهم في رقبته ، وإنما كانت للمقتول الأول الذي فرض عدم إرادة وليه القتل ، وعن الغنية الإجماع على ذلك ، وقد سمعت القطع به من الفاضل أيضاً ، والله العالم .

المسألة الخامسة :

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

التي تعلم مما سمعته في سابقتها وهي ما ﴿ لو اشترك عبد وأمرأة في قتل حر ﴾ مسلم ﴿ فلأولياء قتلها ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ ولا رد ﴾ على المرأة ﴿ لعدم بقاء شيء لها زائد على جنايتها التي هي نصف نفس ﴾ ولا على العبد إلا أن تزيد قيمته عن نصف الدية ﴿ الذي هو قدر جنايته ﴾ فبرد ﴿ حيثل ﴾ على مولاه الزائد ﴿ ما لم يتجاوز دية الحر التي يرد إليها .

﴿ ولو قتلت المرأة به ﴾ خاصة ﴿ كان لهم استرقاق العبد ﴾ كما في غيره من جناية العمد ﴿ إلا أن يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ﴾ الذي هو جناية العبد ﴿ فبرد ﴾ على مولاه ما فصل ﴿ إن شاء ، وإلا بني على ملكه مشتركاً معهم .

وإن فداء ورصي الولي ففي كشف اللثام « فداء بقيمته إن لم تزد على النصف ، وإلا فبالنصف » وفيه أن ذلك يتبع التراضي ولو بالزائد على النصف ، اللهم إلا أن يدعي أن الفداء شرعاً كذلك ، فع الرضا به يتعين عليه القبول على الوجه المزبور أو أن إطلاقه يقتضي ذلك ، والله العالم .
﴿ وإن قتلوا العبد ﴾ خاصة ﴿ بقيمته بقدر جنايته ﴾ أي نصف الدية ﴿ أو أقل فلا رد ﴾ على مولاه لعدم فوات شيء زائد على قدر الجناية عليه ﴿ وعلى المرأة دية جنايتها ﴾ أي النصف الآخر تؤديه إليهم ﴿ وإن كانت قيمته أكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته ، فإن استوعب دية الحر ﴾ فذاك ﴿ وإلا كان الفاضل لورثة المقتول أولاً ﴾ نحو ما سمعته سابقاً ، وذلك كله واضح بعد الإحاطة بما ذكرناه سابقاً .

مع أن صحيح ضريس (١) دال على بعض ذلك ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة وعبد قتل رجلاً خطأ ، فقال : إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد . فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، قال : فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم ، فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده ، وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد » وإن كان في متنه بعض الاختلال ، كالحكم بأن خطأ المرأة والعبد عمد ، وإطلاق دفع الزائد وأخذ العبد الذي ينبغي تقييده برضا المولى ، كإطلاق فداء المولى الذي ينبغي تقييده برضا

الأولياء ، إلا أن ذلك لا ينافي الاستدلال على بعض الأحكام المزبورة التي قد صرح فيه بها في صورة العمد ، والله العالم .

المسألة السادسة :

لو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل فلولي قتلها بعد رد الفاضل من دينها وهو النصف من الرجل والرابع من الخنثى التي دينها ثلاثة أرباع دية الرجل أي نصف دية المرأة ونصف دية الرجل . ولو كان معها امرأة قتلوا وردّ عليهم دية ورابع ، للرجل ثلثا دية ، وللمرأة سدسها ، وللخنثى ثلثها ونصف سدسها . ويظهر لذلك بفرض الدية إثني عشر جزءاً ، فدية المرأة ستة ، ودية الخنثى تسعة ، وكل منهما ومن الرجل إنما جنى الثلث ، ففضل للرجل الثلثان ثمانية أجزاء ، وللمرأة جزءان ، وللخنثى خمسة ، والمجموع خمسة عشر . وقال المفيد في ما حكى عنه بناءً على مختاره من تقسيم الجناية على الرجل والمرأة أثلاثاً : فيكون للرجل ثلث وتسع من إثني عشر ألف درهم وخمسمائة درهم ، وهو خمسة آلاف درهم وخمسمائة درهم وخمسون درهماً ونصف وحبثان وثلثا حبة ، وللخنثى الثلث ، وهو أربعة آلاف درهم ومائة وستة وستون درهماً وثلثا درهم ، والمرأة خمس وتسع خمس ، فيكون التي درهم وسبعمائة وسبعة وسبعين درهماً وأربعة دوانيق وخمس حبات وثلث حبة ، فذلك تكملة الاثني عشر ألف درهم وخمسمائة درهم ، انتهى .

قبل : وذلك لأن للرجل ضعف ما للأنثى ، وللخنثى نصف ما للرجل ونصف ما للأنثى ، فإذا جزأنا ما يرد عليهم خمسة وأربعين كان

للرجل عشرون ، وللمرأة عشرة ، وللخنثى خمسة عشر ، وذلك ما ذكره ، وأراد بالحبة حبة شعير .

ولو اشترك رجل وخنثى في قتل امرأة قتلا بعد ردّ ثلاثة أرباع الدية إلى الرجل ، لأنه إنما جنى بقدر نصف ديتها ، ورد نصف الدية إلى الخنثى لذلك . وإن جامعها امرأة ردّ عليهم قدر دية رجل وخنثى موزعة على الجميع كل على نسبه وقتلهم .

وبما ذكرناه وذكره المصنف ظهر لك الحال في جميع صور المباشرة والتسبيب انفراداً واجتماعاً وإن أطب بها في القواعد وغيرها على وجه يفيد الناظر فيها تشويشاً ، ولكن حاصلها لا يخرج عما ذكرناه ، والحمد لله تعالى .

الفصل الثاني

﴿ في الشروط المعتبرة في القصاص ﴾

﴿ وهي خمسة : ﴾

﴿ الأول : ﴾

﴿ التساوي في الحرية أو الرق ﴾ على معنى عدم قتل الحر بالعبد لا العكس ، كما ستعرف إن شاء الله ﴿ فيقتل الحر بالحر ﴾ كتاباً (١)

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

وسنة (١) وإجماعاً بقسميه ، بل وضرورة ، بل ﴿ وبالحرة ﴾ ولكن
﴿ مع رد فاضل ديته ﴾ النصف بلا خلاف فيه ، بل الاجماع بقسميه
عليه ، مضافاً إلى النصوص المستفيضة أو المتواترة التي مرّ بعضها .

(ومنها) خبر أبي بصير (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « إن قتل
رجل امرأةً وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف الدية إلى أهل الرجل »
و (منها) خبر أبي بصير (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) أيضاً
« قلت له : رجل قتل امرأةً ، فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه
أدّوا نصف ديته وقتلوه ، وإلا قبلوا نصف الدية » .

و (منها) خبر أبي مرجم (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) « أتى
رسول الله (صلى الله عليه وآله) برجل ضرب امرأةً حاملاً بعمود
القساط فقتلها ، فخير رسول الله (صلى الله عليه وآله) أولياءها أن
يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها ، أو يدفعوا
إلى أولياء الرجل القاتل خمسة آلاف ويقتلوه » إلى غير ذلك من النصوص .
ولو امتنع الولي من ردّ القاضل أو كان فقيراً ففي القواعد « الأقرب
أن له المطالبة بدية الحرة وإن لم يرض القاتل ، إذ لا سبيل إلى طل الدم » .
وفيه أن المتجه العدم بناءً على أن الأصل فيها القود ، والدية إنما تثبت
صلحاً موقوفاً على التراضي ، فمع عدم رضا القاتل تقف مطالبته بالقصاص
على بدل الولي الزائد ، وامتناعه عن ذلك لا يوجب الدية ، بل وكذا
فقره ، بل أقصاه التأخير إلى وقت الميسرة ، وليس مثل ذلك طلاً ،
كما هو واضح .

(١) الوسائل - الباب - ١٩ و ٣١ - من أبواب القصاص في النفس .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث

﴿ و ﴾ كذا تقتل ﴿ الحرة بالحرة وبالحر ﴾ كتاباً (١)
وسنة (٢) مستفيضة أو متواترة وإجماعاً بقسميه ، وما في بعض النصوص (٣)
عن جعفر (عليه السلام) « أن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي (عليه
السلام) بينها قصاصاً وألزمه الدية و محمول على نفيه من دون رد ،
أو على جواز الصلح على الدية في ما فيه القصاص أو غير ذلك .

﴿ و ﴾ على كل حال فإذا قتلت الحرة بالحر ﴿ لا يؤخذ ما
فضل ﴾ من دية الحر من تركتها أو من الولي كما في الخبر (٤) الآتي
﴿ على الأشهر ﴾ بل المشهور ، بل لا نجد فيه خلافاً وإن أشعرت به
عبارة المتن وغيره ، مع احتمال إرادة الأشهر رواية ، فإن في صحيح
الحلي (٥) عن الصادق (عليه السلام) « إن قتلت المرأة الرجل قتلت
به ، وليس لهم إلا نفسها » وفي صحيح ابن سنان (٦) « سمعت
أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة : إن
شاء أهلها أن يقتلوها قتلوها ، وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه »
وفي خبر هشام بن سالم (٧) عنه (عليه السلام) أيضاً « في المرأة تقتل
الرجل ، قال : لا يجني الجاني على أكثر من نفسه » إلى غير ذلك من
النصوص الموافقة لقوله تعالى (٨) : « أن النفس بالنفس » وغيره من
أدلة القصاص .

بل لم نعثر على ما يتأفها من النصوص إلا خبر أبي مريم (٩) عن

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ و ٢٣ - من أبواب القصاص في النفس .

(٣) (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٩) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب القصاص

في النفس - الحديث ١٦ - ١٧ - ٢ - ٣ - ١٠ - ١٧ .

(٨) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

أبي جعفر (عليه السلام) قال « في امرأة قتلت رجلاً » ، قال : تقتل ، ويؤدي وليها بقية المال ، المخالف للكتاب (١) والسنة (٢) والقصاص مستأً ولا جابر له ، بل رماه غير واحد بالشذوذ الموافق مع ذلك للعادة المحتمل للانكار والاستحباب ، ومع ذلك قد عرفت عدم قائل بمضمونه ، كما اعترف به غير واحد ، بل حكى آخر الاجماع على خلافه .

نعم قيل : يحكى عن الراوندي حمل الرواية على يسار المرأة والصحيح على إصاها ، وظاهره المخالفة في الجملة ، وعن تفسير علي بن ابراهيم (٣) « أن قوله تعالى (٤) : الحر بالحر . . . والأنتى بالأنتى ناسخ لقوله تعالى (٥) : النفس بالنفس » وظاهره أنه لا يكتفى بالقصاص منها .

وفي المروي عن رسالة المحكم والمتشابه باسناده (٦) عن علي (عليه السلام) في حديث « ومن الناس ما كان مثبتاً في التوراة من الفرائض في القصاص ، وهو قوله تعالى (٧) : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين - إلى آخرها - فكان الذكر والأنتى والحر والعبد شريعاً ، فنسخ الله ما في التوراة بقوله تعالى (٨) : كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى ، فنسخت هذه الآية وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » .

وفي الوسائل « النسخ هنا بمعنى التخصيص ، فلا ينافي ما مر من أنها محكمة ، لبقاء العمل بها بعده » وأشار بذلك إلى موثق زرارة (٩) عن أحدهما (عليها السلام) « في قول الله عز وجل (١٠) : النفس بالنفس والعين

(١) و (٥) و (٧) و (١٠) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) و (٦) و (٩) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس

الحديث . ١٩ - ١١ .

(٣) المستدرک - الباب - ٣٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٤ .

(٤) و (٨) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

بالعين والأنف بالأنف - الآية - قال : هي محكمة .
وهو حسن ، وإلا فطرح الرواية الأولى متعين ، للاجماع بقسميه
على جواز قصاص الذكر من الأنثى وبالعكس ، مضافاً إلى النصوص
المستفيضة أو المتواترة (١) وخبر أبي مريم (٢) على تقدير العمل به لا ينافيه ،
إذ هو أمر آخر .

وأغرب من ذلك ما عن بعض من أن قوله تعالى (٣) : « الحر
بالحر » الآية منسوخ بقوله تعالى (٤) : « النفس بالنفس » الذي هو
حكاية ما في التوراة ، مع أن الأصل عدم النسخ ، ولا منافاة بينهما ،
وعلى تقديره فهو بالتعميم والتخصيص ، فيخص حينئذ قوله تعالى :
« النفس بالنفس » إلى آخرها بقوله تعالى : « الحر بالحر » .
وبالجملة لا تأمل في الحكم المزبور ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ،
مضافاً إلى ما عرفت .

هذا كله في النفس ، أما الأطراف فلا خلاف ولا إشكال في أنه
يقتص للرجل منها من دون رجوع له زائد عن الجرح .
﴿ و ﴾ كذا لا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ يقتص للمرأة من
الرجل في الأطراف من غير رد ، وتساوى ديتها ﴾ في ذلك ﴿ ما لم
يبلغ ﴾ جراحة المرأة ﴿ ثلث دية الحر ﴾ أو تتجاوزه على خلاف
تسمعه إن شاء الله .

﴿ ثم ﴾ إنها إذا بلغت أو تجاوزته دية أو جناية ﴿ ترجع إلى
النصف ﴾ من الرجل فيها معاً ﴿ ف ﴾ لا ﴿ يقتص لما منه ﴾ إلا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث - ١٧ .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

(٤) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

﴿ مع ردّ التفاوت ﴾ على حسب ما سمعته في النفس ، للنصوص (١) المستفيضة المتضدة بعمل الأصحاب من غير خلاف محقق أجده فيه ، بل من الخلاف الإجماع عليه .

قال أبان بن تغلب في الصحيح (٢) : « قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشر من الأبل ، قلت : قطع اثنتين ، قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثاً ، قال : ثلاثون ، قلت : قطع أربعاً ، قال : عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون !! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ، ونقول : الذي جاء به شيطان ، فقال : مهلاً يا أبان ، إن هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدبة ، فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف ، يا أبان إنك أخذتني بالقياس ، والستة إذا قيست بحق الدين . » وفي حسن جميل أو صحيحه وغيره (٣) : « سأله بين المرأة والرجل قصاص ، قال : نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء ، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة ، إلى غير ذلك من النصوص . نعم عن الشيخ في النهاية ما لم تتجاوز الثلث ، قال فيها : « وتتساوى جراحهما ما لم تتجاوز ثلث الدبة ، فإذا بلغ ثلث الدبة نقصت المرأة ويزيد الرجل . »

ولعله لنحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور (٤) : « فإذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف » وفي خبر أبي بصير (٥)

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث

٠ - ٢ - ٤ - ٢ - ٠

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب ذوات الأعضاء - الحديث ١ من كتاب الديات .

جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية ، فإذا جاز ذلك
تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين ، وفي الصحيح (١)
الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع
بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية ، فإذا جازت الثلث جرت
دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية ، إلى غير
ذلك من النصوص .

وفي كشف اللثام ، وأخبار الأول أكثر وأصح ، لكن ربما يمكن
فهم التجاوز من نحو قوله (عليه السلام) : « فإذا بلغت الثلث ارتفع
الرجل » ، فإن مثل هذه العبارة ليست بعزيمة في إرادة المجاوزة ، ولعله
للاشارة إليه وقع ما سمعته من عبارة النهاية . وعلى الجملة فلعل الاجماع
منعقد على التساوي قبل بلوغ الثلث ، وعلى أنه إذا بلغت أو جاوزته
كانت المرأة على النصف .

وفيه منع تعارف التعبير عن المجاوزة بذلك ، ومستسمع احتمال المراد
في النهاية ، ودعوى كون الاجماع على الوجه الذي ذكره واضحة المنع ،
خصوصاً بعد ملاحظة عدم الفائدة في جعل الشرط أحدهما ، ضرورة
الاستغناء بأولها عن ثانيها ، واحتمال كون المراد من الاجماع المزبور أن
الشرط أحد الأمرين على القولين - بمعنى لا قائل بغيرهما - لا يفيد شيئاً
في تحقيق المسألة ، فليس إلا الترجيح فيها ، ولا ريب في كونه الثلث
لأن النصوص المعارضة - مع قصور سند جملة منها وعدم مكافأتها لما مر
من وجوه شتى - غير واضحة الدلالة إلا من حيث مفهوم اشتراط الجواز
في الذيل ، وهو معارض بمفهوم الغاية في الصدر ، والجمع بينهما كما يمكن
بصرف مفهوم الغاية إلى الشرط كذا يمكن بالعكس ، فلا يمكن الاستدلال

بها إلا مع المرجح المفقود في المقام إن لم نقل بوجوده على الخلاف من جهة الشهرة والصحاح المستفيضة وحكاية الإجماع المتقدمة . وبالجملية فدلالة النصوص على خلافها غير واضحة ، لتعارض المفهومين فيها بلا شبهة .

ومن هنا يتقدح وجه التردد في نسبة الخلاف إلى النهاية ، وقريب منها عبارة الإرشاد ، ولو لا شهرة نسبة الخلاف إلى النهاية لأمكن القول بأن النص بالتجاوز عن الثلث فيها إنما وقع مسامحةً أو نظراً إلى كون البلوغ إلى الثلث من دون زيادة ولا نقصان من الأفراد النادرة غايبة الندرة ، بل قد يقال - بعد فرض تعارض الأدلة وتكافئها من كل وجه - إن الأصل كون المرأة على الضعف من الرجل ولو باستقراء غير المقام . فقد ظهر لك أنه لو قطع الرجل إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثاً من المرأة قطع مثلها منه قصاصاً من غير رد ، ولو أخذت الدية أخذت كدية أصابعه ، ولو قطع أربعاً منها لم تقطع الأربع منه إلا بعد رد دية إصبعين ، ولو أخذت منه الدية أخذت منه عشرين بغيراً دية إصبعين منه ، كما سمعت التصريح به في خبر أبان بن تغلب (١) .

وهل لما إذا قطع الأربع منها القصاص في إصبعين منه من دون رد ؟ إشكال من تحقق العمل بمقتضى التفاوت بينها وهو الأخذ لها بالنصف مما له ، وأنه كان لما قطعها إذا قطعت منها إثنان فقط فلها ذلك إذا قطعت منها أربع ، لوجود المقتضى وهو قطع اثنين وانتفاء المانع ، فإن الزائد لا يصلح مانعاً ، ومن أنه خارج عن فتوى الأصحاب والأخبار ، فإن الوارد فيها إما أخذ الدية عشرين من الإبل مثلاً أو القصاص ورد عشرين عليه، وهو ليس شيئاً منها ، وقصاص البعض ليس قصاصاً ، ومنع

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ١ من كتاب الديات .

انقضاء المانع ، فان الزيادة في الجناية كما منعت أخذ ثلاثين من الابل فلم لا تمنع القصاص في إصبعين .

ولكن لا ينبغي عليك ما في الأخير ، ضرورة اقتضاء إطلاق ما في النص والفتوى من الرجوع إلى النصف مع التجاوز أن لها القصاص في الاصبعين .

ألهم إلا أن يقال : إن التنصيف في الأربعة مشاع فلا طريق إلى استيفائه إلا بدفع الفاضل وقطع الأربع ، وإلا فالاثنتان ليس نصف الأربعة على الوجه المزبور الذي هو بعد التجاوز استحقاقها في كل إصبع نصفاً ، نحو قتل النفس المقتضى لاستحقاق قتل نصف نفس الرجل .

وفيه أن الدليل غير منحصر في التنصيف المزبور ، بل هو غيره مما عرفت ، مضافاً إلى صدق التنصيف بذلك عرفاً ، نعم بقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاث والعفو عن الرابع ، بل الظاهر العدم ، لكونه مخالفاً للتنصيف الحاصل بالزيادة المزبورة ، فليس لها إلا الاصبعان قصاصاً أو دية ، لانحصار حقها فيها فتخير حيثئذ بين قطعها وبين قطع الأربع ورد الزائد .

نعم قد يقال : إن لها ذلك مع الرد بناءً على تخييرها فيه بين رد دية الاصبعين وقطع الأربع وبين رد دية واحد وقطع الثلاث ، كما أنها مخيرة في القصاص من دون رد بين قطع الاصبعين وبين قطع واحد وأخذ دية الآخر وإن كنت لم أجد من صرح بذلك .

وعلى كل حال فقد ظهر لك مما ذكرنا أنه ليس للرجل الامتناع من ذلك بأن يقول لها : إما أن تأخذي الدية ولا تقطعي شيئاً من أصابعي أو تقطي الأربع وتردّي عليّ دية اثنين ، وإن احتمل بناءً على أن الثابت لها بالأصالة إنما هو الدية أو القصاص في الأربع مع رد الفاضل ، وأما

القصاص في إثنين فهو عوض عنها فلا يثبت لها إلا صلحاً ، ولكنه كما ترى بعد الإحاطة بما ذكرنا .

ولو طلبت الدية لم يكن لها أكثر من دية إصبعين ، وليس لها أن تطلب دية ثلاث وتعفو عن الرابع ، لمخالفته ما سمعته من النص والفتوى . نعم الظاهر أن الحكم المزبور إذا كان القطع للأربع بضربة واحدة ، وأما لو كان بأربع ضربات يقطع بكل واحدة إصبعاً أو بضربتين يقطع بكل منها أصبعين فالظاهر ثبوت دية الأربع أو القصاص في الجميع من غير رد كما صرح به غير واحد ، إذ كل ما جنى عليها جناية يثبت لها حكمها ، ولا دليل على سقوطه بلحوق جناية أخرى ، والجناية الأخيرة إنما هي قطع ما دون الأربع فلها حكمها ، ولا تسقط بسبق أخرى ، والله العالم .

﴿ ويقتل العبد بالعبد ﴾ كتاباً (١) ومئة (٢) وإجماعاً في الجملة ﴿ وبالأمة ، والأمة بالأمة وبالعبد ﴾ إذا كانا لملك واحد واختار القصاص ، تساوي قيمة أو تفاوتتا ، لأنه معنى القصاص ، ومقتضى إطلاق « النفس بالنفس » (٣) و« العبد بالعبد » (٤) وسأل إسحاق بن عمار (٥) الصادق (عليه السلام) « عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل فيه ما شاء ، إن شاء فعل ، وإن شاء عفا . » وكذا لو كانا لملكين وتساويا بالقيمة أو تفاوتتا وكان القاتل الناقص ،

(١) و (٤) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب القصاص في النفس .

(٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٥) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

أما العكس ففي القواعد الأقرب أنه لا بد من الرد، وتبعه عليه غيره ، لأن القيمة في المملوك بمنزلة الدية في غيره ، وقواه في المسالك ، وظاهره في التحرير التوقف كاللمعتين ، ولكن فيه أنه كالاكتفاء في مقابلة إطلاق النص كتاباً (١) وسنة (٢) والفنوى ، بل عن الوسيلة التصريح بالقصاص من غير رد ، كما هو مقتضى إطلاق غيره ، نعم لو لم يقتل وأراد الاسترقاق استرق منه بقدر قيمة عبده ، كما ستعرف إن شاء الله البحث فيه.

﴿ ولا يقتل حر ﴾ ولو أنثى فضلاً عن الذكر والخنثى ﴿ بعد ولا أمة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع عليه بقسميه ، مضافاً إلى ظاهر الآية (٣) وقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٤) « لا يقتل حر بعد » وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٥) : « من السنة أن لا يقتل حر بعد » وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي وغيره (٦) : « لا يقتل الحر بالعبد » وإلى غير ذلك من غير فرق بين عبد نفسه وعبد غيره والقن والمدير وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق حتى إذا أدى الكثير بناءً على عدم خروجه عن حكم الرق بالنسبة إلى ذلك ، ومواء كانت قيمة العبد أقل من دية الحر أو أكثر أو مساوية ،

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب القصاص في النفس .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

(٤) المستدرک - الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٥ - سنن البيهقي -

ج ٨ ص ٣٥ .

(٥) سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٤ .

(٦) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ و ٣ و ٥ .

وأصح الفساد عندنا .

نعم ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في كتابي الأخبار وابنا حمزة وزهرة
وسلار وأبو الصلاح على ما حكى : ﴿ إن اعتاد الحر قتل العبيد ﴾ له
أو لغيره ﴿ قتل حسماً للجرأة ﴾ وللفساد ، بل عن كشف الرموز نسبتة
إلى الشيخ وأتباعه وإن قيل : إنه أوهمه فيه بعض من تأخر عنه ، بل
عن الغنية نفي الخلاف فيه على الظاهر ، وعن أبي علي أنه أطلق قتله إذا
اعتاد قتل عبيده ، وقال في عبيد الغير : إذا عرّف بقتلهم قتل في الثالثة
أو الرابعة .

وعلى كل حال فذلك لما عرفت ، وخبر الفتح بن يزيد الجرجاني (١)
عن أبي الحسن (عليه السلام) : « في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال :
إن كان المملوك له أدب وحسب إلا أن يكون معروفاً بقتل الممالك
فيقتل به » .

وخبر يونس (٢) عنهم (عليهم السلام) قال : « سئل عن رجل
قتل مملوكه ، قال : إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً
وأخذ منه قيمة العبد ، فتدفع إلى بيت مال المسلمين ، وإن كان معوداً
بالقتل قتل به » .

وخبر السكوني (٣) عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) « إن
دليلاً (عليه السلام) قتل حراً بعبد ، بناءً على تنزيله على المعتاد ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٢ .

والأول عن أبي الفتح الجرجاني، ولكن الموجود في الكافي ج ٧ ص ٣٠٣ والتهذيب ج ١٠

ص ١٩٢ والاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣ عن الفتح بن يزيد الجرجاني .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٩ .

ولكنها - مع أنها ظاهرة في قتل ممتلكاته لا الأعم منهم ومن غيرهم - ضعيفة ولا جابرة ، ودعوى أنه تنى الخلاف المزبور بعد تبين علمه كما ترى .

وما في الرياض - من أنه حسن والنصوص شاهدة عليه ، ولا منافاة بينها وبين ما مر من الأدلة بعدم قتل الحر بالعبد ، لظهورها في النفي على جهة القصاص ونحن نقول به ، ولكن لا ينافي ثبوته من جهة الفساد - يدفعه أنها قاصرة عن ثبوته أيضاً من هذه الجهة ، ضرورة أنك قد عرفت عدم القتل حداً بمطلق الفساد ، بل هو في المحارب الذي لا يندرج فيه مثل ذلك ، وعلى تقديره فهو خروج عما نحن فيه .

وحينئذ فالمتجه عدم قتله به مطلقاً ، كما هو المحكي عن الشيخين والصدوق وابن أبي عقيل والجعفي وابن البراج وحزرة والصرهشتي والطبرسي وابن إدريس والفاضلين وغيرهم ، بل عليه كافة الأصحاب عدا من عرفت . وعلى تقديره فلا رد للفاضل من دية على قيمة المقتول إذا قتل به لاعتياده وإن حكى عن المراسم والوسيلة والجامع ، لظهور كلامهم ، بل هو صريح المحكي عن ابن زهرة منهم في أن ذلك حداً لا قصاص كي يتجه الرد ، واحتماله حتى على الأول واضح الفساد .

لكن في القواعد الاشكال في ذلك ، ولعله للاشكال في أنه قصاص - كما يشعر به لفظه به في الأخبار - أو حد ، كما عن الشيخ وغيره ، ولكن المحكي عن أكثر الفائلين به عدم ذكر الرد ، فلا بأس بحمل الباء على السببية ، والله العالم .

﴿ ولو قتل المولى عبده ﴾ القن عمداً ﴿ كفر ﴾ كفارة الجمع ﴿ وعزر ولم يقتل به ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل

ولا إشكال في الأول ، لعموم الأدلة وخصوص النصوص (١) المصرح فيها بأنها كفارة جمع ، ولا ينافيها ما في بعضها (٢) من ظهور التخيير أو الاستحباب الذي يمكن إرجاعه إلى غيره ، ويكون الحكم مفروغاً منه ، وكذا في الثاني الذي نص عليه خبرا يونس والجرجاني المتقدمان (٣) وغيرهما ، وفي بعضها (٤) « ضربه مائة وحبسه » بل عن الجامع ما في خبر جابر (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) من نفيه عن مسقط رأسه .

﴿ و ﴾ إنما الكلام في ما ﴿ قبل ﴾ من أنه ﴿ يغرم قيمته ويتصدق بها ﴾ والقاتل المشهور ، بل في غاية المراد « هو قريب من المتفق عليه ، فإن أكثر الأصحاب نصبوا على الصدقة بشمته ، كالشيخين وسلاح وأبي الصلاح وابن البراج والصهرشتي وابن حمزة والطبرسي وإبي زهرة وإدريس ، وهو قول صاحب الفخر إلا أنه ذكره عقيب قتله تقريباً ، وما وجدت فيه مخالفاً إلا ابن الجنيد ، فانه أورده بصيغة وروي ، وعن الغنية في الخلاف فيه ، وفي كشف الرموز لا أعرف فيه مخالفاً ، وعن المهذب البارع « أنه قريب من الإجماع » وفي المسالك لم يخالف صريحاً إلا ابن الجنيد ، فانه أورده بصيغة وروي ، وهو المحكي أيضاً عن فخر المحققين ، قيل : وكأنه مال إليه الآتي وأبو العباس .

لكن ومع ذلك كله قال المصنف : ﴿ وفي المستند ضعف ﴾ مستنداً ودلالة مشعراً بالميل إلى العدم كالفاضل والمقداد ، بل هو صريح ثاني الشهيدين في المسالك وظاهر الأردبيلي أو صريحه ، وذلك لأن مستنده

(١) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث

٩ - ٥ - ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ و ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ و ٢ .

خبر يونس (١) المتقدم المرسل بناءً على إرادة الصدقة مما فيه من أخذ القيمة وجعلها في بيت المال وخبر مسمع (٢) عن الصادق (عليه السلام) « أن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضر به مائة نكالا ، وحبس سنة ، وغرّمه قيمة العبد ، فتصدق بها عنه » وفي طريقها سهل بن زياد ، وضعفه مشهور ، ومحمد بن الحسن ابن شمون ، وهو غال ضعيف جداً ، وعبد الله بن عبد الرحمان الأصم ، وهو ضعيف وليس بشيء ، المشتغل مع ذلك على الحبس سنة ولا قائل به ، بل هو قضية عين فيمن عذب عبده حتى مات ، وهو أخص من المفروض ، فلا يصلح أن قاطعين للأصل المعتضد بخلو النصوص المعتمدة المستفيضة (٣) الواردة في مقام البيان والحاجة عن ذلك .

ولكن في ذلك كله - مع أن الرواية المزبورة رواها في الفقيه بطريقه إلى السكوني الذي لا يخفى سكون الأصحاب إلى روايته ، وخصوصاً في هذه الأبواب ، ولذا عدّ بعض خبره من القوي - أنه مناف لما تحقق في الأصول من جبر نحوهما بالأقل مما عرفت ، فضلاً عنه وعن عمل ابني زهرة وإدريس اللذين لا يعملان إلا بالقطعات ، وخلو المعبرة عنه خير قادح بعد اشتغالها عليه ، بل أقصاه أنه كالإطلاق والتقييد ، واشتغال الخبر على الحبس الذي لم يقل به أحد غير قادح في الحجية في غيره بعد انجباره ، على أنه يمكن أن يكون ذلك من التعزير المنوط بنظر الحاكم . كل ذلك مضافاً إلى المعبرة المستفيضة (٤) الآتية الدالة على عدم قتل الحر بالعبد ، وأنه يلزم الجاني بالقيمة ويعزّر ، فإنها مطلقة

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القصاص في النفس .

لا تنصيص في شيء منها بكون الجاني مولى للمجنى عليه أم غيره فينسحب الحكم فيها بتغريمه القيمة إلى هنا أيضاً ، غاية الأمر سكونها عن مصرفها ، وحيث ثبتت القيمة باطلاقها كان مصرفها الفقراء إجماعاً ، ولعل الوجه في علم استدلالهم بها تخيل اختصاصها بحكم التبادر بالجاني غير المولى ، وأثره بعد تسليمه مندفع بفتوى الأصحاب على العموم ، كما دفع بها ما توجه على ما مر من النصوص ، فالمسألة بحمد الله خالية عن الاشكال .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ سني بعض الروايات (١) ﴾ وأفنى به بعض الأصحاب أنه ﴿ إن اعتاد ذلك قتل به ﴾ وقد عرفت تحقيق الحال فيه ، والله العالم .

﴿ ولو قتل ﴾ الحر ﴿ عبداً لغيره عمداً أغرم قيمته يوم قتل ﴾ لكن ﴿ لا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحر ﴾ بلا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص .

ففي خبر أبي بصير (٢) عن أحدهما (عليها السلام) إلى أن قال : « ولا يقتل حر بعبد ، ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد » . وفي خبره الآخر (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « لا يقتل حر بعبد وإن قتله عمداً ، ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه » .

وفي خبر سماعة (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « لا يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ، ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود » .

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب القصاص في النفس .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث

وفي الصحيح (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « لا يقتل الحر بالعبد ، وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً » .

وفي آخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب ، قيل : فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم ، قال : لا يجاوز بقيمة العبد دية الأحرار » .

وفي خبر ابن مسكان (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « دية العبد قيمته وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ، ولا يجاوز به دية الحر » . وفي خبر الحسن بن صالح (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « في رجل حر قتل عبداً قيمته عشرين ألف درهم ، فقال : لا يجوز أن يجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حر » إلى غير ذلك من النصوص .

فما عن ابن حمزة منا - من ردها إلى أقل من دية الحر ولو بدينار والشافعي ومالك من اعتبار القيمة ما بلغت - واضح الفساد ، بل لانعم مستنداً للأول إلا الفرق بين الحر والمملوك ، وهو كالاكتفاء في مقابلة النص ، وإلا دعوى ما تسمعه من مرسل الإيضاح (٥) « أن العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه » بناءً على إرادة البلوغ من التجاوز فيه ، ولكنه كما ترى لا يستأهل أن يسطر .

نعم لم أجد في شيء مما وصل إليّ من النصوص ذكر الأمة ، ولكن ظاهر الأصحاب بل صريح جماعة بل قبل إنه إجماع أنها كذلك ما لم تتجاوز دية الحر ، ولولاه لأشكل الحال ، ضرورة كون الأصل عدم الرد ، مضافاً إلى ظاهر النصوص السابقة من عدم تجاوز دية الحر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ - ٤ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ديّات النفس - الحديث ٢ - ٥ من كتاب الليلت

(٥) إيضاح الفوائد ج ٤ ص ٥٨٣ .

لا الحرية ، فلا يجدي حينئذ إرادة الأمة من العبد كما حكى عن القاموس ،
إذ مقتضاه حينئذ ما ذكرناه ، ومرسل الإيضاح الذي لم نجده في شيء
من نصوصنا يقتضي عدم تجاوز قيمة العبد الذكر دية مولاه إذا كانت
أنثى ، وعدم تجاوز قيمة الأمة دية مولاهما الذكر ، وهو معلوم العدم ،
فليس حينئذ إلا الإجماع المزبور .

ولو جنى عليه جناية فنقصت قيمته ثم مات من تلك الجناية ضمن
قيمه كلاً ، ولا يكتفى منه بأرش الجناية والقيمة يوم الموت ، فقد يكون
أقل من تمام قيمته ، والنقص إنما حصل من فعله .

﴿ ولو كان ﴾ المقتول ﴿ ذمياً ﴾ مملوكاً ﴿ للذمي ﴾ أو
أمة ذمية للذمية ﴿ لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الأنثى
دية الذمية ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل كأنه إجماع ، وهو العمدة ،
وإلا فلا دليل له من (في خ ل) النصوص السابقة ، نعم في المسالك
وعلمي الإيضاح إرسال خبر « أن العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه » (١)
ولم نجده في ما حضرنا من النصوص كما اعترف به في كشف اللثام ، مع
أنه لا يتم في صورة ملك الذكر للأنثى وبالعكس ، كما عرفت .

ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه ، فإن قتل قبل ذلك
فالأقرب أن دينه قيمته ما لم تتجاوز دية الحر المسلم وإن تجاوزت دية
مولاه ، لا إطلاق النص والفتوى مع ما له من شرف الإسلام . وربما احتمل
اعتبار عدم الزيادة على دية مولاه ، لعدم استقرار الذمي على ملك المسلم ،
ولما عن الإيضاح من عموم الخبر « أن العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه » (٢)
وفي المسالك نسبه إلى الرواية . ولا يخفى عليك ما في ذلك بعد الإحاطة
بما ذكرناه .

(١) و (٢) إيضاح الفوائد : ج ٤ ص ٥٨٣ .

والعبد الذمي للمسلم كالمسلم في أن دينه قيمته ما لم تتجاوز دية الحر المسلم كما نص عليه الفاضل وغيره ، لاطلاق النصوص السابقة ، وخصوص خبر الايضاح (١) وكون الرد على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على اليقين . فما عساه يظهر من عبارة النافع بل هو المحكي عن صريح الأردبيلي - من اعتبار عدم تجاوز دية الحر الذمي والحررة الذمية - لا يخلو من نظره ، ومن الغريب ما في الرياض حيث إنه بعد أن ذكر المختار قال : فإن تم إجماعاً وإلا فوجهه غير واضح ، إذ قد عرفت أن الأمر بالعكس ، والله العالم .

﴿ ولو قتل العبد حراً قتل به ﴾ ، ولا يضمن المولى جنايته ، لكن ولي الدم بالخيار ﴿ فيه ﴾ بين قتله واسترقاقه ﴿ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ﴾ ، بل الإجماع بقسميه عليه ، وهو الحجة بعد استفاضة النصوص المعتبرة فيه .

ففي الصحيح (٢) عن أحمد بن محمد (عليهما السلام) : « في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا استرقوه » . وفي مرسل أبان بن تغلب (٣) عن الصادق (عليه السلام) : « إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا حبسوه ، وإن شاؤوا استرقوه يكون عبداً لهم » .

وفي خبر يحيى بن أبي العلاء (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً : « إذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول إن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا استعبدوا » . وفي خبر ابن مسكان (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً : « إذا قتل

(١) ايضاح الفوائد ج ٤ ص ٥٨٣ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث

العبد الحر فدفع إلى أولياء الحر فلا شيء على مواله .

إلى غير ذلك من النصوص المؤيدة بالنسبة إلى الأخير بما دل من النصوص أيضاً على أن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه (١) وأن المولى لا يضمن جناية عبده (٢) وأن العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً (٣) وبالنسبة إلى الأول بالإجماع وغيره .

﴿ و ﴾ حيثند ف ﴿ ليس لمولاه فكته مع كراهية المولى ﴾ لما سمعته من النصوص الظاهرة في كون التخيير إليه ، وخبر الوابشي (٤) . سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقر العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سيده ، فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه مولاه ، لا صراحة فيه في كون الجناية عمداً ، وعلى تقديره فهو قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه .

ولا ريب في ظهوره أيضاً بعدم توقف استرقاقه على رضا المولى ، كما هو ظاهر الأصحاب بل عن الغنية الإجماع عليه . واحتماله - لأن قتل العمد يوجب القصاص ، ولا يثبت المال عوضاً عنه إلا بالتراضي ، واسترقاقه من جملة أفراد - كالأجتهاد في مقابلة ظاهر التخيير في النصوص المقتضي لعدم اعتبار رضاه ، مؤيداً بالاعتبار ، وهو أن الشارع سلطه على إتلافه بدون رضا المولى المستلزم لزوال ملكه عنه ، فازالته مع إبقاء نفسه أولى ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ و ١٠ و ١٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨ و ٩ و ١٠ - من أبواب ديات النفس - من كتاب الديات .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ديات النفس - الحديث ٢ من كتاب الديات .

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ديات النفس - الحديث ١ من كتاب الديات والباب

- ٤١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٤ .

لما يتضمن من حقن دم المؤمن المطلوب للشارع ، والله العالم
﴿ ولو جرح حرّاً ﴾ جرحاً موجباً للقصاص ﴿ كان للمجروح
الاقتصاص منه ﴾ كتاباً (١) وسنة (٢) وإجماعاً ﴿ فان طلب الدية فكفّه
مولاه بأرش الجنابة ﴾ بالغاً ما بلغ ، أو بأقل الأمور منه ومن قيمته
على القولين اللذين مرّ الكلام فيهما في باب الاستيلاد .
﴿ ولو امتنع ﴾ المولى ﴿ كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به
الجنابة ، وإن قصر أرشها كان له ﴾ عليه ﴿ أن يسترق منه بنسبة
الجنابة من قيمته ، وإن شاء طالب ببيعه وله من ثمنه أرش الجنابة ، فان
زاد ثمنه فالزيادة للمولى ﴾ .

لكن لم يحضرنى من النص ما يدل على ذلك إلا صحيح الفضيل بن
يسار (٣) عن الصادق (عليه السلام) « في عبد جرح حرّاً قال : إن
شاء الحر اقتص منه ، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته ،
وإن كانت الجراحة لا تحيط برقبته اقتداه مولاه ، فان أبى مولاه أن يقتديه
كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى ، يباع
العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى » :

وصحيح زرارة (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في عبد جرح
رجلين ، قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته » الحديث .
وهما معاً غير دالين على تمام ما سمعت ، بل ظاهرهما عدم اعتبار
رضا المولى في استرقاق الجميع مع الاحاطة ، نعم في أولها اعتبار إساءة
المولى عن الفداء في استرقاق قدر الجنابة منه مع فرض عدم الاحاطة ،

(١) سورة المائدة : ٤٥ - الآية ٤٥ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

وليس فيه أن للمجنى عليه طلب البيع، وإنما فيه « بيع » إلى آخره، والمراد منه بيان كونه مشتركاً بينهما ، فع فرض اتفاقها على بيعه يكون الثمن بينهما على قدر استحقاقها .

ومن ذلك يعلم ما في القواعد أيضاً من أن الأقرب أن له الافتكاك وإن كره المجروح إذا أراد الأرض ، بل قبل : إنه يحكى عن المبسوط ، وقوّاه في الإيضاح والشهيد في حواشيه ، لأصالة عدم تسلط الغير على مال الغير ، ولأن الواجب في العمد القصاص ، ضرورة منافاته في الجملة للغير (١) المزبور ، بل ولما سمعته في القتل .

وما في كشف اللثام - من الفرق بأن لولي المقتول التسلط على إزالة ملك المولى عنه بالقتل فكذا الاسترقاق ، وليس للمجروح التسلط على الإزالة ، فإن القصاص في الجرح لا يزيل الملك ، فإذا رضي بالأرض رضي عن القصاص بالدية من مال المولى ، فله الخيار في أي مال له يضعها - لا يرجع إلى حاصلي يعول عليه في الأحكام الشرعية فضلاً عن أن يعارض الصحيح المزبور مؤيداً بما في صحيح زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في عبد جرح رجلين قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته ، مع إمكان تقرير نحوه في المقام أيضاً بالنسبة إلى العضو . ولعله لذا قال في القواعد في قصاص الأطراف : « وله استرقاقه إن ساوت قيمته الجناية أو قصرت ، وله ما قابلهما إن زادت ، ولا خيار للمولى ، بل وكذا ما فيها أيضاً من أنه « لو لم يفتكه المولى كان للمجروح بيعه أجمع إن أحاطت الجناية برقبته ، وبيع ما يساوي الجناية منه إن لم تحيط ، ضرورة عدم دلالة الصحيح المزبور على ذلك ، اللهم إلا أن يريد

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

كان له ذلك بعد استرقاقه أجمع أو القدر .

ومن ذلك يظهر لك أن المتجه التعبير بمضمون صحيحة الفضيل (١) بل قد يقال : إن له استرقاق ما قبل الجناية قهراً على المولى كما سمعته من القواعد ، بل ظاهر كشف اللثام موافقته على ذلك هناك ، فلا بأس حينئذ بحمل ما في الصحيح المزبور على ضرب من الندب أو غيره .

وعلى كل حال فليس للمجروح قتله وإن أحاطت الجناية برقبته ، كما ليس للرجل قتل المرأة إذا قطعت إحدى يديه أو كليتها ، ولا قتل الرجل إذا قطع يديه أو رجله ، لأن المجروح قصاص (٢) وهو واضح ، كوضوح عدم الفك للمولى قهراً لو طلب المجروح القصاص ، والله العالم .

﴿ ولو قتل العبد عبداً عمداً فالقود مآواه ﴾ بلا خلاف ولا إشكال كتاباً (٣) وسنة (٤) ﴿ فإن قتل ﴾ حينئذ ﴿ جاز ﴾ ، وإن طلب الدية تعلقت برقبة الجاني ﴿ لظهور النصوص في أن جناية العبد في رقبته (٥) ومنه يعلم عدم تعيين القصاص على المولى ، بل له العفو عنه ، وأخذ حقه من نفس الرقبة ، ولو لفحوى ما سمعته في جناية العبد على الحر الذي هو أولى من العبد في ذلك وإن قلنا : إن الواجب في الأحرار القصاص ، والدية لا تثبت إلا صلحاً ، وقد سمعت تصريح النصوص أن

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

(٢) سورة المائدة : ٤٥ - الآية ٤٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب القصاص في النفس .

(٥) الوسائل الباب - ٤١ و ٤٥ - من أبواب القصاص في النفس والباب - ٣ - من أبواب

دية العبد قيمته (١) فحيثئذ إذا عفا المولى عن القصاص لم يكن له إلا قيمة عبده التي هي ديبته في رقة العبد ، ومعنى كونها فيها أن له استرقاقه عوضها إن شاء ولو بمعمونة ما سمعته في جنايته على الحر ، وليس ذلك من القياس الباطل ، بل هو من فهم لحنهم (عليهم السلام) ولو بمعمونة كلام الأصحاب .

وحيثئذ ﴿ فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ﴾ مع عدم فداء المولى له ، بل ومعه إذا لم يرض ولي المقتول ، كما صرح به الفاضل وغيره ، لظهور النصوص في الحر (٢) في كون الخيار بيد ولي المجني عليه في العمد ، ولأن له قتله وإزالة ملكه عنه ، فالاسترقاق أولى ، ودعوى أن العفو على المال يقتضي التخيير في المال إلى سيد القاتل لاحاصل لها بعد ما ذكرناه .

﴿ و ﴾ على كل حال قد ﴿ لا يضمه مولاه ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لما عرفت من أن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه ، وأن السيد لا يعقل عبده و ﴿ لكن لو تبرع فكته بقيمة الجناية ﴾ أو بأقل الأمرين منها ومن قيمة العبد على القولين ، إلا أنه مع رضا ولي المجني عليه ، إذ لا دليل على أن الخيار في ذلك لسيد القاتل ، بل قد عرفت في الحر ظهور الأدلة في كون الخيار في جناية العمد بيد ولي المجني عليه ، كما عرفت أن فحواها يقتضي ذلك هنا أيضاً .

﴿ وإن كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول ﴾ التي هي ديبته وصار حقه منحصرأ فيها ، فليس له التعدي وإن قلنا بكون

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ديات النفس من كتاب الديات .

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب القصاص في النفس .

القصاص له من غير رد ، اظاهر قوله تعالى (١) : « العبد بالعبد » .
 ﴿ وإن كانت قيمته أقل فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه ﴾ قهراً
 على المالك ، لما عرفت من الفحوى في الحر وغيرها .

﴿ و ﴾ على كل حال فقد عرفت أنه ﴿ لا يضمن مولى القاتل ﴾
 الذي لا يجني على أكثر من ﴿ نفسه شيئاً ، إذ المولى لا يعقل عبداً ﴾ لو
 قتل حراً فضلاً عن العبد ، هذا كله في العمد .

﴿ و ﴾ أما ﴿ لو كان القتل خطأ ﴾ فليس إلا الدية في رقبة
 الجاني ، ولكن ﴿ كان مولى القاتل بالخيار ﴾ بلا خلاف ولا إشكال
 ﴿ بين فكه بقيمته ﴾ مطلقاً أو بأقل الأمرين منها ومن قيمة المقتول
 التي هي دية على القولين اللذين تقدم البحث فيها ﴿ ولا تخير لمولى
 المجني عليه ﴾ في ذلك فيلزم بالقبول ﴿ وبين دفعه ﴾ إلى أولياء المقتول
 يسترقونه ، لأن حقهم تعلق برقبته لا في ذمة المولى وإن كان له التخير
 المزبور .

لكن في صحيح ابن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) : « عن
 مكاتب قتل رجلاً خطأ » ، قال : فإن كان مولاه حين كآبه اشترط عليه
 إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول ،
 فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا باعوا ، الحديث . و ظاهره تعيين الدفع ،
 إلا أنه شاذ لم أجد عاملاً به ، مضافاً إلى ما فيه من القتل خطأ ، واحتمال
 حمله على إرادة ما يقابل الصواب لا العمد يخرج به عن مفروض المسألة ،
 ولعل الصواب ما عن الفقيه « إن شاؤوا استرقوه وإن شاؤوا باعوه » .
 ﴿ و ﴾ على كل حال فإذا اختار الدفع كان ﴿ له منه ما يفضل

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ .

عن قيمة المقتول ﴿ التي ليس لوليه غيرها ، إذ هي دية فيكون الزائد عليها للمالك ﴾ وليس عليه ما يعوز ﴿ لما عرفت من أن السيد لا يعقل عبده .

﴿ ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه إذا لم يكن للمولى بينة ﴾ للأصل وخبر أبي الورد أو حسنه (١) ، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل عبداً خطأ ، قال : عليه قيمته ، ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قلت : ومن يقوته وهو ميت ؟ قال : إن كان لمولاه شهود أن قيمته كانت يوم قتله كذا وكذا أخذ بها قاتله ، وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله تعالى بأنه ما له قيمة أكثر مما قوته ، فإن أبي أن يحلف وردّ اليمين على المولى حلف المولى ، فإن حلف المولى أعطى ما حلف عليه ، ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، والله العالم .

﴿ والمدير كالقن ﴾ في الجنابة ، لاطلاق الأدلة أو عمومها ، ضرورة عدم خروجه بالتدبير الذي هو وصية بالعق أو كالوصية به عن المملوك الذي هو عنوان الجنابة .

﴿ و ﴾ حيثل ف ﴿ ولو قتل عمداً ﴾ على وجه يترتب عليه القصاص ﴿ قتل ﴾ لعموم دليله ﴿ وإن شاء الولي استرقاقه كان له ﴾ ذلك على الوجه الذي سمعته في غيره . ﴿ ولو قتل خطأ ﴾ كان له الحكم السابق أيضاً .

وحيثل ﴿ فإن فكّه المولى بأرش الجنابة ﴾ أو بأقل الأمرين منه ومن قيمته بقي على التدبير لإجماعاً بقسميه ، وكذا في صورة العمد مع التراضي بالفداء ﴿ وإلا سلمه ﴾ لولي المجنى عليه ﴿ للرق ف ﴾ يسرقه

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ديات النفس - الحديث ١ من كتاب الديات .

على الوجه السابق .

إنما الكلام في أنه ﴿ إذا مات الذي دبّره ﴾ بعد أن استرقه ولي المجني عليه في صورتي العمد والخطأ ﴿ هل ينعتق ﴾ لبقاء حكم التدبير وإن انتقل عن ملك الأول إلا أنه انتقل مدبراً ؟ ﴿ قبل ﴾ والقاتل ابن إدريس وأكثر المتأخرين بل في الرياض عامتهم ﴿ لا ، لأنه ﴾ وصية أو ﴿ كالوصية و ﴾ الفرض أنه ﴿ قد خرج عن ملكه بالجنابة ﴾ المقتضية لاستحقاق الاسترقاق المفروض تحققه ومن المعلوم بطلان الوصية بنحو ذلك ﴿ فيبطل التدبير ﴾ ومن هنا جعله في كشف الرموز الأشبه أي بأصول المذهب ، بل صرح بذلك في محكي المذهب البارع .

كل ذلك مضافاً إلى صحيح أبي بصير (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « سألت عن رجل مدبر قتل رجلاً عمداً ، فقال : يقتل به ، قلت : وإن قتله خطأ قال : يدفع إلى أولياء المقتول ، فيكون لهم ، فإن شأوا استرقوه ، وليس لهم قتله » ثم قال : « يا أبا محمد إن المدبر مملوك » وهو مع النظر إلى ذيله وإلى ما سمعته في نصوص المكاتب (٢) نص في الباب كما اعترف به غير واحد .

فما في كشف اللثام - بعد الاعتراف بأنه كذلك « وعندي فيه نظره » لا يخفى عليك ما فيه ، وعلى تقدير تسليمه فالشهرة السابقة جابرة لدلالته ، وكذا ما فيه أيضاً قبل ذلك من منع بطلان التدبير بالانتقال ، قال : « وقد مر في التدبير » مع أنه على ما قيل لم يذكر في التدبير إلا قوله : « وسياقي في الجنابات الخسلاف » كما أنك قد عرفت في محله (٣) أنه

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب القصاص في النفس .

(٣) راجع ج ٣٤ ص ٢١٨ - ٢٢٠ .

وصية أو كالوصية .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخان في المقنعة والنهاية والصدوق على ما حكى عنه : ﴿ لا يبطل ﴾ التدبير ﴿ بل ينعتق ﴾ ولعله لازم ما حكى عن أبي علي من أنه يدفع إلى أولياء المقتول بخدمهم حتى يموت مولاه ، ثم يستسمى في قيمته ، واختاره في كشف اللثام واستصحاباً للتدبير إلى أن يعلم المزيل ، ولحسن جميل (١) سأل الصادق (عليه السلام) عن مدبر قتل رجلاً خطأً من يضمن عنه ؟ قال : يصلح عنه مولاه ، فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول بخدمهم حتى يموت الذي دبّره ، ثم يرجع حراً لا سبيل عليه ، وخبر هشام بن أحمد (٢) - بالدال أو بالراء على ما عن الكافي وبعض نسخ الاستبصار - وعلى التقديرين هو غير مذكور في كتب الرجال ، نعم عن بعض الأخبار (٣) أنه الذي اشترى أم الرضا لأبي الحسن (عليها السلام) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مدبر قتل رجلاً خطأً ، قال : رأيته في رواية في هذا الباب ؟ قال : روينا عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : يتل برمته إلى أولياء المقتول ، فإذا مات الذي دبّره عتق ، قال : سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم ، قلت : هكذا روينا ، قال : غلطم على أبي يتل برمته إلى أولياء المقتول ، فإذا مات الذي دبّره استسمى في قيمته .

وفيه أن الاستصحاب مقطوع بما عرفت ، وحسن جميل قاصر عن معارضة الصحيح (٤) المعتضد بما سمعت وبقاعدة عدم بطلان دم امرئ مسلم لو فرض موت مولاه بعد دفعه بلحظة وبغيرها ، مع أنه لا صراحة

(١) والوسائل - الباب - ٩ - من ابواب ديات النفس - الحديث ١ - من كتاب الديات

(٢) البحار - ج ٤٩ ص ٧ - ٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

فيه بالاسترقاق ، لأعمية الدفع إليهم منه ومن الدفع للخدمة على أن يكون المراد احتسابها عن الدية مع بقاء العبد على الملكية ، بل يمكن حل الخبر الثالث الذي لا جابر له على ذلك .

وحينئذ يكون كما ذكره المصنف في كتاب التدبير (١) من أنه لمولاه أن يبيع خدمته إن ساوت الجنابة ، فيبقى على تدبيره ، وإن كان قد عرفت الكلام في بيعها أو الصلح عليها سابقاً ، وقد يقال : إن المراد الدفع على الوجه المزبور صلحاً عن جنابته . كل ذلك بعد قصورها عن المعارضة لما عرفت من وجوه .

بل لا ظهور فيها في ما يقوله الخصم من الاسترقاق ثم العود حراً بموت السيد ، وإنما ظاهرهما الدفع للخدمة إلى أن يموت السيد ، فيكون أمراً خارجاً عن القولين ، ومقتضاه حينئذ بقاء التدبير لبقاء العبد على ملك مالكه ، وإنما للمجني عليه استخدامه لا استرقاقه .

وعن ابن إدريس أنه يمكن حمل الرواية على أنه كان التدبير عن نذر واجب لا يجوز الرجوع فيه ، ثم قال : « والأقوى عندي في الجميع أنه يسرق سواء كان عن نذر أم لم يكن ، لأن السيد ما رجع عن التدبير ، وإنما صار عبداً بحق ، وفيه أنه يمكن القول بالتزام السيد الفداء في صورة الخطأ مع فرض النذر .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ سمع القول بعنقه ﴾ بموت سيده ﴿ هل يسمى في فك رقبة ﴾ أو لا يستسمى ؟ ﴿ فيه خلاف ﴾ وفي المتن ﴿ الأشهر أنه لا يسمى ﴾ (٢) ﴿ إلا أنني لم أجده لأحد غير

(١) راجع ج ٣٤ ص ٢٤٠ .

(٢) الموجود في الشرائع : الطبعة الحجرية وطبعة النجف الأشرف والمطابع على هامش

كتاب المسالك « الأشهر أنه يسمى » .

ما يظهر من المفيد وإن كان يشهد له خبر جميل (١) السابق ، لكنه مناف لقاعدة الضرر وغيرها .

﴿ وربما قال بعض ﴾ - وهو الشيخ في المحكي من نهايته وكتابي الأخبار - : ﴿ يسعى في دية المقتول ﴾ لأنها المضمونة عليه .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ لعله وهم ﴾ ضرورة صيرورة رقبته ملكاً لهم عوضاً عنها ، فع فوات الرقبة يكون عليه قيمتها . ومن هنا كان المحكي عن الصدوق وأبي علي الاستسعاء في قيمة نفسه ، لظاهر الخبر المزبور (٢) ولما عرفت من أنها هي التي عوض عنه .

بل الظاهر السعي في قيمة ما استرقوه منه كلاً أو بعضاً ، ولذلك اختار في المسالك وكشف اللثام ومحكي الإيضاح الاستسعاء في أقل الأمرين من قيمة نفسه ودية المقتول لو مات سيده قبل استرقاقه ، بل لعل الظاهر إرادة الصدوق وأبي علي الاستسعاء في ما يقابل دية المقتول من القيمة إن زادت عليها لو مات المولى قبل استرقاقه ، لعدم بطلان التدبير بالجناية التي لا تقتضي الخروج عن ملك المالك والفرض تعلقها برقبته فع فرض تعلمر الاسترقاق يسعى في فك نفسه بالأقل من الأمرين إن لم تكن الجناية موجبة لقتله أو كانت ولم يرد قتله .

بل قبل : يمكن إرادة الشيخ من دية المقتول قيمة العبد الذي لا يطالب بأكثر من نفسه ، ولا بأس به وإن امتبعده بعضهم .
وبذلك كله ظهر لك أن الأقوى بطلان التدبير بالاسترقاق قبل موت المولى ، كما أن الأقوى على القول بعدم البطلان الاستسعاء في فك ما استرق من رقبته كلاً أو بعضاً نحو ما لو مات مولاة قبل أن يسترق الذي قد عرفت حكمه أيضاً ، والله العالم .

﴿ والمكاتب ﴾ المطلق ﴿ إن لم يؤد من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقن ﴾ لما سمعته في الصحيح السابق (١) من أنه « إن كان مولاه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المالك » إلى آخره الذي قد سمعت الكلام فيه سابقاً ، ولكن الحكم لا خلاف فيه ، وفي صحيح أبي ولاد الحنات (٢) « فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص للعبد منه ، ويغرم المولى كل ما جنى المكاتب ، لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً » ولعل المراد بالغرامة ما سمعته في حكم جنابة المملوك وقد تقدم في الكتابة (٣) تمام الكلام في ذلك .

﴿ وإن كان مطلقاً وقد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرّر منه بحسابه ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ فإذا قتل ﴾ حيثل ﴿ حرّاً ﴾ أو مساوياً في قدر الحرية أو أزيد ﴿ عمداً قتل به ﴾ قطعاً ﴿ وإن قتل مملوكاً ﴾ أو أقل منه حرية ﴿ فلا قود ﴾ لعدم التساوي ، ولما سمعته في صحيح أبي ولاد (٤) ومفهوم قوله تعالى (٥) : « العبد بالعبد » ﴿ و ﴾ لكن ﴿ تعلقت الجنابة ﴾ العمدية بذمته و﴿ بما فيه من الرقية مبعضة ﴾ ، فيسمى في نصيب الحرية ﴿ إن لم يكن عنده مال بأداء ما بازائها من المقتول ، كما هو الضابط في كل مقام في التبعض .

وفي كشف اللثام « كما ينص عليه صحيح أبي ولاد الحنات (٦) سأل الصادق (عليه السلام) « عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنابة » فقال : « إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم من جنابته

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٢ .

(٢) (٤) (٦) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

(٣) راجع ج ٢٤ ص ٣٤٨ - ٣٥٠ .

(٥) سورة البقرة : ٢ - آية ١٧٨ .

بقدر ما أدى من مكاتبته للحر ، فإن عجز عن حق الجناية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه ، قال : فإن كانت الجناية بعبد فقال : على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ، ولا تقاص بين العبد وبين المكاتب إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً .

وفيه أن ظاهر صدر الخبر المزبور كون المكاتب مشروطاً ، ومن المعلوم عدم تحرر شيء منه بأداء البعض ، نعم عن الفقيه روايته بهذا السند عن مكاتب جنى على رجل جناية ، إلى آخره ، وهو أوضح في الدلالة بالنسبة إلى ذلك وإن كان فيه إشكال أيضاً من غير هذه الجهة ، ولكن الأمر سهل لكون الحكم مفروضاً منه في المقام وغيره .

﴿ ويسترق الباقي منه ﴾ لأنه بحكم المملوك ﴿ أو يباع في نصيب الرق ﴾ من قيمته وإن أمكنه أو كان في يده ما يفي بقيمة المقتول ، لأنه لما فيه من الرقية يتعلق من جنائبه ما بازائها برقبته .

نعم ينبغي أن يراد البيع برضاها بعد الاسترقاق كما سمعته سابقاً ، وإلا فلم أجد دليلاً عليه إلا ما سمعته من صحيح ابن مسلم (١) السابق الذي هو غير نقي ، بل لا دليل على أصل الحكم إلا ما تقدم سابقاً في نصوص المملوك (٢) بدعوى شمولها للمملوك ولو بعضاً ، أو بفحواها ولو بمعونة فتوى الأصحاب .

وعلى كل حال فتبطل الكتابة فيه حيثئذ ، لانتقاله إلى مالك آخر ، ولا ينافيه عدم بطلان التدبير على القول به للنص (٣) والله العالم .

﴿ ولو قتل ﴾ قناً أو حرّاً أو مبعوضاً ﴿ خطأ ﴾ فعلى الإمام بقدر

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب القصاص في النفس .

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

ما فيه من الحرية ﴿ لأنه عاقلته إن لم يكن له عاقلة ، قال أبو جعفر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (١) الذي تقدم صدره سابقاً : « وإن كان مولا حين كاتبه لم يشترط وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن علياً (عليه السلام) كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، وأن على الإمام أن يؤدي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب ، ولا يبطل دم امرء مسلم ، وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه ، وليس لهم أن يبيعوه ، وهو صريح في المطلوب .

﴿ و ﴾ أما الجزء الآخر فـ ﴿ المولى بالخيار بين فكه به ﴾ بدل الأرش عن ﴿ نصيب الرقبة من الجناية ﴾ أو بأقل الأمرين على القولين ﴿ وبين تسليم حصة الرق ﴾ لولي المقتول ﴿ لبقاص بالجناية ﴾ نحو ما سمعته في قتل القن خطأ ، إذ لا فرق بين المملوك كلاً أو بعضاً في ذلك ، فتبطل الكتابة حيثما عرفت ، وبالجملة فما ذكره المصنف في حكم المكاتب هو الذي يقتضيه أصول المذهب وقواعده ، كما اعترف به غير واحد ، وفي كشف الرموز نسبته إلى الشيخ في النهاية وأتباعه والمتأخرين ، بل في المسالك إلى أكثر المتأخرين ، بل عن التنقيح إلى أكثر الأصحاب والجليين ، بل في مجمع البرهان إلى المشهور .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك كله ﴿ في رواية علي بن جعفر (٢) عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) إذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر ﴾ قال فيها : « مألته عن مكاتب فقاً بحين مكاتب أو كسر سنه ما عليه ؟ قال : إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حر ، وإن

(١) الرسائل - الباب - ٧ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

(٢) الرسائل - الباب - ١٠ - من ابواب ديات النفس - الحديث ٣ من كتابه القديات .

كان دون النصف فبقدر ما عتق، وكذلك إذا فقا عين حر ، وسأله عن حر فقا عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه ؟ قال : إن كان أدى نصف مكاتبته يفا عين الحر أو دينه إن كان خطأ فهو بمنزلة الحر ، وإن كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما أعتق منه ، وسأله عن المكاتب إذا أدى نصف ما عليه ، قال : هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره ، وسأله عن مكاتب فقا عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته ، قال : يقوم المملوك ويؤدي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه .

﴿ و ﴾ في المتن وغيره من كتب المتأخرين عن المصنف أن الشيخ ﴿ قد رجحها في الاستبصار وضعفها ﴾ (رفضها خ ل) في غيره ﴿ لكن في كشف اللثام » واعلم أن الذي في الاستبصار أن حكمه حكم الحر في دية أعضائه ونفسه إذا جنى عليه لا في جناياته وإن تضمنها الخبر ، فيحتمل أن يكون إنما يراه كالحرف في ذلك خاصة ، كما يرى الصدوق مع نصه في المقنع على ما سمعته في موضعين متقاربين ، قال : وإذا فقا حر عين مكاتب أو كسر سنه فإن كان أدى نصف مكاتبته فقا عين الحر أو أخذ دينه إن كان خطأ ، فإنه بمنزلة الحر ، وإن كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما أعتق منه ، وإن فقا مكاتب عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته قوم المملوك وأدى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه .

قلت : المعروف في الحكاية عنه ما عرفت ، والمحكي عنه أنه روى في أول الباب خبر محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قتل بحسب منه ما عتق منه ، فيؤدي دية الحر وما رق منه دية العبد » ثم قال : « ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن جعفر (٢) » وساق الخبر إلى قوله (عليه السلام) :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب دية النفس - الحديث ٢ - ٣ من كتاب الديات

« من قتل غيره » ثم جمع بينها بحمل الخبر الأول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير فقال : « يحتسب فيؤدي منه بحساب الحرية ما لم يكن أدى نصف ثمنه ، فإذا أدى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمنه الخبر الأخير » وظاهره المطابقة لما هو المشهور عنه في الحكاية . وعلى كل حال فلم نجد عاملاً بالخبر المزبور عداه فيه ، مع إمكان أن يكون ذكره فيه جمعاً بين الأخبار لا قولاً في المسألة ، وعلى تقديره فهو شاذ ، بل في المسالك « في طريق الرواية جهالة تمنع من العمل بها » وإن كان لا يخلو من نظر ، إلا أنها على كل حال لا تصلح للخروج بها عن الأصول ، وكذا ما سمعته في ذيل صحيح ابن مسلم (١) وإن حكي عن ظاهر المفيد ، ونفى عنه اليأس في المختلف .

ويمكن أن يراد بالصحيح منهم عن بيعه كله لا ما تملكوه من الحصة ، بل لعل ظاهر الاستخدام فيه يقتضي الملكية ، ولعله إلى ذلك أشار في المسالك بقوله : « وفي بعض الأخبار دلالة على المشهور » وإن قال في الرياض : « لم أقف عليه » بل في الصحيح ما ينافي جواز بيعه لكن قد عرفت إمكان ما سمعته منه ، والله العالم .

بل وكذا ما عن المقنع من أن المكاتب إذا قتل رجلاً خطأ فعليه من الدية بقدر ما أداه من مكاتبته ، وعلى مولاه ما بقي من قيمته ، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له ، فإنها ذلك على إمام المسلمين ، وإن وافقه خبر عبد الله بن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) « عليه من دية بقدر ما أعتق ، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك » فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له ، وإنها ذلك على إمام المسلمين ، لكنه قاصر عن معارضة

(١) الوستل - الباب - ٤٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ .

(٢) الرو - تل - الباب - ١٠ - من أبواب ديات النفس - الحديث ١ من كتاب الديات .

ما عرفت من وجوه ، بل قيل : يمكن حمل ما فيه من قوله : و على المولى ، إلى آخره على أن المراد تخيير مولاة بين فكته وتسليمه ، ليوافق الصحيح بالمعنى المزبور والأصول والمشهور ، ويخرج عن موافقة المقنع وإن كان لا يخفى عليك ما فيه .

نعم قد عرفت قصور الخبر المزبور عن معارضة ما عرفت ، خصوصاً بعد قدج بعض باسما عيل بن مران في طريقه وإن كان قيل : إن الشواهد الدالة على حسن حاله كثيرة ، إلا أنه على كل حال قاصر عن إثبات الحكم المزبور المخالف للأصول والقواعد .

وكذا ما عن المراسم من أن على الامام أن يزن عنه بقدر ما عتق منه ويستسعى في البقية وإن نفي عنه البأس في كشف اللثام ، ثم قال : و فإن لم يسع ولم يفكه المولى استرق بذلك القدر ، ضرورة عدم موافقته لشيء من النصوص ولا للقواعد ، فالأصح حينئذ ما عرفت ، والله العالم .
﴿ والعبد إذا قتل مولاة ﴾ عمداً ﴿ بجاز للولي قتله ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، وجاز له العفو عنه ، ولا استرقاق هنا ، لأنه من تحصيل الحاصل وإن كان ربها قيل به ، وتظهر ثمرته لو كان مرهوناً ، فإنه حينئذ يسترقه بحق الجناية المقدم على الرهانة كي تبطل بذلك ، لأنه سبب جديد غير الأول ، إلا أنه كما ترى .

﴿ وكذا لو كان للحر عبدان فقتل أحدهما الآخر كان مخيراً بين قتل القاتل وبين العفو ﴾ كما تقدم الكلام فيه في أول المبحث (١) وقد سمعت خبر إسحاق بن عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) ولا استرقاق له ، لما عرفت كما هو واضح .

(١) ص ٩٠ .

(٢) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

وأوضح منه حكم الخطأ . وقد تقدم في بحث المكانة (١) كثير من أحكام جنائنه والجنابة عليه ، كما تقدم في بحث الاستيلاء (٢) حكم جنابة أم الولد خطأ .

ومنه يعلم الحال في العمد الذي هو أولى من الخطأ في التعلق بالرقبة ، ولذا كان الخيار فيه بيد المجنى عليه أو وليه دون الخطأ ، نعم ذلك كله بالنسبة إلى الأجنبي .

وأما بالنسبة إلى السيد فإذا قتلته خطأ تحررت من نصب ولدها ، لعدم استحقاق السيد على ماله مالا ، وخبر غياث بن إبراهيم (٣) عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : إذا قتل أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها معاقبة ، وخبر وهب بن وهب (٤) عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) أنه كان يقول : إذا قتل أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ، ولا تبعه عليها ، وإن قتلته عمداً قتل به .

نعم في خبر حماد بن عيسى (٥) عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) قال : إذا قتل أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها ، ولم أجد به عاملاً ، وعن التهذيب حمله على الخطأ الشبيه بالعمد ، لأنه الذي يتعلق برقبته ، فأما الخطأ المحض فإنه يلزم المولى ، وفيه ما لا يخفى ، كالحكي عنه في الاستبصار من حمله على ما إذا مات ولدها ، والأولين على ما إذا كان باقياً ، ضرورة عدم موافقة شيء منها للضوابط التي منها عدم استحقاق ذى المال على ماله مالا .

(١) راجع ج ٣٤ ص ٣٤٥ - ٣٥٧ .

(٢) راجع ج ٣٤ ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ذوات النفس - الحديث ٢ - ٣ - ١

وعلى كل حال لا وجه لما عن بعضهم من استثناء هذين الصورتين من حرمة جواز بيع أم الولد: وهما ما إذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها وما إذا قتلته خطأ ، إذ هو كما ترى ونحوه استثناء مطلق جنايتها على الغير عمداً أو خطأ ، فان ذلك لا يقتضي جواز بيعها ، بل في الأول للمجني عليه أو وليه استرقاقها ، وهو غير البيع المنهي عنه سببها ، وفي الثاني للمولى الفداء ، فان أبي استرقها المجني عليه .

وعلى كل حال ليس بيعاً من السيد لها كي يكون منهياً عنه ، بل ولا غيره من النواقل الاختيارية الملحقة بالبيع ، وقد سمعت سابقاً أنه ليس من أحكام الجناية البيع في الجناية من السيد ، ولا من المجني عليه قبل الاسترقاق ، وما في بعض النصوص وبعض العبارات من أن للمجني عليه المطالبة بالبيع محمول على ما إذا استرق ، وعلى تقديره فليس بيعاً من السيد الذي هو المنهي عنه ، فتأمل جيداً .

نعم إذا استرقها المجني عليه ملكها ملكاً تاماً له بيعها ، لأنه ليست أم ولد بالنسبة إليه ، بل لا يبعد جواز شراء المولى إياها منه ، ولا يلحقها حكم الاستيلاء ، لأنه ملك جديد بسبب جديد غير الملك الأول الذي كان ناقصاً بالاستيلاء ، وبذلك يظهر لك النظر في كثير مما ذكر في بيع أم الولد ، فلاحظ وتأمل .

﴿ مسائل مت : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ لو قتل حر حرين ﴾ فصاعداً ﴿ فليس لأوليائها إلا قتله ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل عن المبسوط والخلاف الإجماع عليه كما ستعرف ،

للأصل ولما سمعته من النص (١) على أن الجاني لا يجنى على أكثر من نفسه ، والدية في موجب القصاص لا تثبت إلا صلحاً ، فإذا اصطالحوا معه كان لكل مقتول دية ﴿ و ﴾ إلا فـ ﴿ ليس لها المطالبة بالدية ﴾ التي قد عرفت عدم وجوبها إلا صلحاً وخصوصاً إذا قتلاه معاً ، بأن وكّلا من يقتله استيفاءً لها أو تمكّناً من ضرب عنقه دفعةً على وجه يسند القتل إليهما . خلافاً لبعض العامة فأوجب الدية أيضاً .

وأي الوليين بدر استوفى حقه ، سواء قتلها معاً أو على التعاقب ، وسواء بدر ولي السابق أو اللاحق وإن أساء لو بادر ولي المتأخر على ما عن التحرير مستشكلاً فيه بتساوي الجميع في سبب الاستحقاق ، وهو في محله .

نعم لو تشاح الأولياء قدّم ولي الأول وإن قتلها دفعة أو أشكل الأمر أقرع إذا لم يقتلاه معاً على الوجه الذي ذكرناه وإلا فهو أولى . وكيف كان فبناءً على ما ذكرناه لو قتل أحدهما دون الآخر ولو لأنه أراد القود ولم يرده الآخر ففي استحقاق الثاني الدية من تركة المقتول قولان : أحدهما نعم ، كما عن أبي الجنيّد وزهرة ، وفي القواعد « هو الأقرب » وفي المسالك « هو الوجه » بل هو المحكي عن فخر الدين والمقداد ، والثاني لا ، كما عن المبسوط والخلاف والنهاية والوسيلة والسرائر والجامع وكتابي المصنف ، بل هو المشهور ، بل ظاهر محكي المبسوط الإجماع عليه ، بل في كشف اللثام حكايته عنه وعن الخلاف صريحاً ، للأصل بعد ظهور الأدلة في أن الواجب القصاص وقد فات محله . وكان مبنى الأول كما هو ظاهر المسالك وغيرها أن الواجب أحد

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ و ١٨ و ١٩ .

الأمرين : القصاص أو الدية ، كما دلت عليه الرواية (١) وذهب إليه جمع من الأصحاب ، مؤيداً بأن فيه جمعاً بين الحقين ، وأنه لولاه لزم بطلان دم المسلم المنهي عنه بقوله (عليه السلام) (٢) : « لا يظل دم امرئ مسلم » . فالتحقيق حينئذ هنا مبني على التحقيق في تلك المسألة ، وتستمع الكلام فيها إن شاء الله ، إذ مراد المصنف وغيره هنا بيان أن ليس للأولياء مع طلبهم القود إلا القتل ، وليس لهم مع ذلك دية ، بتقريب أن عليه نفسين أو أزيد ، فنفسه عوض أحدهما والدية من ماله عوض الأخرى يشتركان فيها بعد أن اشتركا في القتل ، إذ هو كما ترى اعتبار لا يطابق قواعد الإمامية ، ومن هنا اتفق الأصحاب على ما عرفت هذا كله في القتل .

﴿ و ﴾ أما القطع فـ ﴿ سلو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالأول ويسراه بالثاني ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل عن صريح الخلاف والغنية الإجماع عليه ، مؤيداً بما يظهر منهم من الإجماع أيضاً على أن من قطع يميناً ولا يمين له قطعت يسراه .

كل ذلك مضافاً إلى خبر حبيب السجستاني (٣) عن الباقر (عليه السلام) المنجبر بما سمعت قال : « سألت عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين ، فقال : نقطع يمينه أولاً ونقطع يساره للذي قطع يمينه أخيراً ، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول ، قال حبيب :

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب القصاص في النفس .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ والباب - ٤٦ -

منها - الحديث ٢ والباب - ٢ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ١ والباب - ٩ -

من أبواب ديات النفس - الحديث ٥ وفي الجمع « لا يظل دم امرئ مسلم » .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ٢ .

فقلت : إن علماً (عليه السلام) إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، قال : فقال : إنما يفعل ذلك في ما يجب من حقوق الله تعالى فأما ما كان من حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كان للقاطع يدان والرجل باليد إن لم يكن للقاطع يدان ، فقلت له : أما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وترك رجله ؟ فقال : إنما نوجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلاً ، فتم نوجب عليه الدية ، لأنه ليس له جارحة فيقاص منها ، وبذلك كله يخص أو يقيد ما دل على اعتبار المائلة في اليمنى .

﴿ فلو قطع يد ثالث قيل ﴾ والقاتل ابن إدريس وبعه ثاني الشهيدين : ﴿ سقط القصاص إلى الدية ﴾ لفوات المحل . ﴿ وقيل ﴾ والقاتل المشهور : ﴿ قطعت رجله ﴾ اليمنى ﴿ بالثالث ، وكذا لو قطع رابعاً ﴾ يده قطعت رجله اليسرى ، بل عن الخلاف والغنية الإجماع على ذلك ، للخبر (١) المنجبر بما سمعت بناءً على جهالة حبيب فيه ، وإلا فقد وصفه غير واحد بالصحة ، وحمله على اطلاعهم على حال حبيب أولى من حمله على إرادة الصحة إليه التي لا تفيد الخبر حجية ، فوسومة ثاني الشهيدين حيثئذ في غير محلها ، هذا كله مع وجود الجارحة .

﴿ أما لو قطع ولا يد له ولا رجل ﴾ أو قطع يد خامس ولم يرض الأربعة إلا بالقصاص ﴿ كان عليه الدية ﴾ بلا خلاف ولا إشكال للخبر (٢) المزبور أيضاً و ﴿ لفوات محل القصاص ﴾ الذي لا تفوت الدية بفواته في الأعضاء كما سمعته نصاً وفتوى .

نعم ينبغي أن يعلم أن ما ذكرناه من القصاص عن اليد بالرجل للخبر المنجبر (٣) بما عرفت ، فيقتصر عليه في مخالفة العمومات ، كما

صرح به بعض الأفاضل ناسباً له إلى قطع الفاضل في التحرير وغيره به ، قال : خلافاً للحلي فعمم الحكم ، فقال : « وكذلك في أصابع اليدين والرجلين والأسنان » ولعله نظر إلى ما في الرواية من العلة .

قلت : لا عبرة بها بعد عدم العمل بها ، نعم قد يقال : يستفاد منها بل ومن إطلاق « العين بالعين » (١) مثلاً القصاص عن اليمنى اليسرى حال استحقاق اليمنى أو عدمها ، وهكذا في جميع الأعضاء التي هي كذلك دون الانتقال من عضو إلى آخر لا بندرج تحت المطلق إلا في مثل اليد والرجل للخبر (٢) المزبور ، بل قد يقال بالقصاص عن اليسرى باليمنى أيضاً مع فقد اليسرى أو استحقاق القصاص فيها ، لصدق « العين بالعين » والسن بالسن » (٣) ونحو ذلك حال فقد المائل ، فتأمل جيداً فاني لم أجد ذلك ، وربما يأتي له تنمة إن شاء الله .

﴿ ولو قتل العبد حرين ﴾ دفعةً اشترك فيه وليهما بلا خلاف كما في كشف اللثام ، بل في المسالك وغيرها اتفاقاً و﴿ على التعاقب كان لأولياء الأخير ﴾ عند الشيخ في النهاية ، لانتقاله بالجناية الأولى إلى ولي الأول ، فإذا جنى الثانية انتقل منه إلى الثاني وهكذا ، لخبر علي بن عقبة (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) سأله عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد ، قال : هو لأهل الأخير من القتل إن شأؤوا قتلوه ، وإن شأؤوا استرقوه ، لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه ، فإذا قتل الثاني استحق منهم فصار لأولياء الثاني ، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث ، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث

(١) و (٣) سورة المائدة : ٤٥ - الآية ٤٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب قصاص قتل طرف - الحديث ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٣ .

فصار لأولياء الرابع إن شأوا قتلوه وإن شأوا استرقوه .
 ﴿ و ﴾ لكن في طريقها ضعف ، ولا جابر له كي يصلح معارضاً
 لما ﴿ في رواية أخرى ﴾ صحيحة ﴿ يشتركان فيه ما لم يحكم به للأول ﴾
 وهي صحيحة زرارة (١) عن الباقر (عليه السلام) ، وفي عبد جرح
 رجلين قال : هو بينهما إن كانت الجناية محيططة بشمته (بقيمته خ ل) ،
 قيل له : فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار ،
 قال : هو بينهما ما لم يحكم به الوالي في المجروح الأول ، فإن جنى بعد
 ذلك جناية فإن جنايته على الأخير .

﴿ و ﴾ لا ريب أن ﴿ هذه أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ،
 ضرورة عدم انتقاله بمجرد الجناية ، وإنما هي سبب في استحقاق الاسترقاق
 كالثانية ، بل يمكن حمل الخبر الأول عليه ، ومن هنا كان ذلك خيرة
 المشهور ، بل الشيخ أيضاً في الاستبصار .

﴿ و ﴾ على كل حال قد ﴿ يمكن في الاختصاص أن يختار الولي ﴾
 استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ﴿ بذلك ، لاطلاق أدلة الاسترقاق (٢)
 بلا خلاف أجده عدا ما يحكى عن ظاهر الاستبصار من اعتباره لظاهر
 الصحيح (٣) المزبور الذي يمكن حمله - كما عن المختلف - على ما يجب
 أن يحكم به ، وهو الانتقال المستند إلى الاختيار ، لقصوره عن معارضة
 ظاهر غيره من النصوص المعتضد بعمل الأصحاب وغيره .

﴿ و ﴾ حيث ﴿ مع اختيار ولي الأول ﴾ استرقاقه ﴿ لو
 قتل بعد ذلك كان لثاني ﴾ وهكذا ، ضرورة اندراج حيث في مملوك
 جنى فيلحقه حكمه ، ولما سمعته في الصحيح السابق (٤) من غير فرق في

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب القصاص في النفس .

ذلك بين العمد والخطأ وإن توقف الاسترقاق في الثاني على عدم فداء السبد له ، كما هو واضح .

هذا وفي كشف اللثام بقي هنا شيء : وهو أن الوليين أو المجروحين إذا تساويا في الاستحقاق المستوعب للرقبة لوقوع الجنايتين دفعةً أو مطلقاً على المختار فهل لأحدهما المبادرة إلى الاسترقاق ؟ قضية الفرق بين وقوعها دفعةً أو على التعاقب حيث خصوا التفصيل باختيار الأول الاسترقاق وعدمه بالتعاقب أن لا تجوز المبادرة في صورة وقوعها دفعةً ، ويجوز عند التعاقب ، وظاهر تخصيص الاختيار بالأول والاختصاص بالثاني أنه عند التعاقب لا يجوز للأخير المبادرة ، وعندني إنا إذا حكمنا بالتساوي في الاستحقاق مع التعاقب وبدونه لا فرق بين الصورتين في جواز المبادرة أو عدمه ، ولا بين الأول والأخير عند التعاقب وإن كان الأول أولى لسبقه ، وحيث لا التفصيل المذكور جار في الصورتين ، فنقول : إذا قتل حرين دفعةً اشتركا رقبته ما لم يسبق أحدهما بالاسترقاق ، فإن سبق اختص بالآخر ، ونقول عند التعاقب : إذا اختار أي من المجننين أو الوليين الاسترقاق اختص بالآخر ، بقي الكلام في صحة المبادرة مع التساوي في الاستحقاق وجهان : من عدم المرجح وعدم استحقاق أحد منهما جميع الرقبة ، كما أن أحداً من ديان المفلس لا يستحق جميع أمواله وإن استوعبها دينه ، ومن صحيح زرارة (١) المتقدم وفتوى الأصحاب وأن المبادرة هنا لا تضر بالآخر بل تنفعه ، ويزيد في القتل عدم انحصار الحق في الاسترقاق .

قلت : قد يقال : إن ظاهر الصحيح المزبور الاشتراك في الدفعي ، فليس لأحد استرقاقه أجمع بعد اختيارهما الاسترقاق ، ولو فعل واختار

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١

الثاني ذلك أيضاً كان شريكاً له ، لاطلاق قوله (عليه السلام) : « هو بينهما » وكذا في التعاقب إذا لم تكن الجنابة الثانية متأخرة عن استرقاق الأول بجنابته ، فإنه حينئذٍ للثاني استرقاقه واختصاصه ، أما إذا تعاقبت الجنابتان قبل اختيار الأول الاسترقاق فهو بينهما وإن سبق أحدهما - سواء كان الأول أو الأخير - إلى الاسترقاق ، لكن إذا أراد مع ذلك كان شريكاً ، لاطلاق البينة في الصحيح ، وحينئذٍ فيتحد حكم الدفعة والتعاقب بالمعنى المزبور .

ولعل الأصحاب لم يذكروا الفرق بينهما من هذه الجهة ، وإنما ذكروه في مقابلة ما سمعته من الشيخ في النهاية ، وأنه لا يتصور فيها تعقب الجنابة لاسترقاق الأول بخلاف صورة التعاقب التي قد عرفت وقوعها على وجهين ، وأما قولهم : « فإن اختار الأول ، إلى آخره » ، فليس مقصودهم اختصاصه بالاختيار ، بل لكل منهما ذلك ، لكنه لا يجدي بعد فرض وقوع الجنابتين قبله لكون العبد حينئذٍ بينهما ، نعم لو اختار الأول ثم جنى على الثاني اختص به ، ومن هنا قيد المصنف وغيره ذلك بما إذا قتل بعد اختيار الأول ، فتأمل جيداً . وربما تسمع لذلك تنمة في المسألة الرابعة إن شاء الله .

المسألة الثانية ﴿

لا خلاف أجده بيننا في أن ﴿ قيمة العبد مقسومة على أعضائه » ، كما أن دية الحر مقسومة على أعضائه ﴾ ففي خبر السكوني (١) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) : « جراحات العبيد على نحو جراحات

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ديات الشجاج والجراح - الحديث ٢ من كتاب الديت

الأحرار في الثمن ، أي ﴿ فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والأنف ، وما فيه إثنان ففيها قيمته ، وفي كل واحد نصف قيمته ، وكذا ما فيه عشر ﴾ كالأصابع ﴿ ففي كل واحد عشر قيمته ﴾ إلى غير ذلك مما هو معلوم في الحر الذي يجري مثله في العبد ، إلا أنك قد سمعت النص والفتوى على أن قيمة العبد دينه ما لم تتجاوز دية الحر . وبذلك يظهر وجه دلالة مقطوع يونس (١) على المطلوب ، قال : « وإذا جرح العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته ، أي كما أنه إذا جرح الحر فقيمة جراحته من حساب دينه ، فإن قيمة العبد بمنزلة الدية في الحر . ﴿ وبالجمله الحر أصل للعبد في ما له دية مقدرة ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ و ﴾ أما ﴿ ما لا تقدير له ﴾ فالعبد أصل للحر فيه ، وذلك لأنه إذا جرح الحر ولا تقدير له ﴿ ففيه الحكومة ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، وهي لا تتحقق إلا بفرض الحر عبداً خالياً من النقص الطارئ بسبب الجناية ، ويقوم حينئذ بأن يقال لو كان هذا عبداً فقيمته كذا ثم تفرضه متصفاً بالنقص الحاصل منها ونقومه كذلك ويثبت التفاوت بين القيمتين بنسبة إحداهما إلى الأخرى ، وبأخذ التفاوت بينهما فيؤخذ من الدية بقدره من القيمة العليا ، وبهذا المعنى كان العبد أصلاً للحر في ما لا مقدور له .

وكيف كان ﴿ فاذا جنى الحر على العبد بما فيه دينه ﴾ كالأنف واللسان ﴿ فوله بالخيار بين إمساكه ولا شيء له ، وبين دفعه وأخذ قيمته ، و ﴾ كذا ﴿ لو قطع ﴾ يديه أو ﴿ يده ورجله دفعة ﴾ ألزمه القيمة أو أمسكه ولا شيء له ﴿ بلا خلاف أجده في ذلك ، بل الإجماع

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ديات الشجاج والجراح - الحديث ٤ .

بقسميه عليه ، وهو الحجة بعد خبر أبي مريم (١) المنجبر بما عرفت عن أبي جعفر (عليه السلام) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنه يؤدي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد ، مؤيداً بقاعدة عدم الجمع بين العوض والمعوض .

نعم استثنى الأصحاب من ذلك الجاني الغاصب الذي يؤخذ بأشق الأحوال - ومنه الجمع بين العوض والمعوض - وقوفاً في ما خالف الأصل على المتيقن ، خلافاً للشافعي ، وقد مر الكلام فيه في محله (٢) وأما غير الغاصب فقد عرفت الحال فيه واستبعاده كالاكتفاء في مقابلة النص ، هذا كله في قطع ما فيه الدية .

﴿ أما لو قطع يده ﴾ خاصة ﴿ فلا سيد إلزامه بنصف القيمة ﴾ وليس له دفعه إلى الجاني والمطالبة بقيمته مسلماً خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة ، ولا للجاني ذلك لو أراد إلا أن يتفقا فيكون بيعاً أو نحوه . ﴿ وكذا ﴾ الكلام في ﴿ كل جنابة لا تنوعب قيمته ﴾ ضرورة كون ذلك مقتضى القواعد التي لا فرق فيها بين الجنابات ، كما هو واضح . ﴿ ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الأصحاب ﴾ وهو الشيخ في المبسوط : ﴿ يدفعه إليها ويلزمها الدية ﴾ أي القيمة ﴿ أو يمسكه ﴾ بلا شيء ﴿ كما لو كانت الجنابتان من واحد ﴾ وفيه أن الحكم مخالف للأصل ، ينبغي الاختصار فيه على المتيقن نصاً وفتوى ، وهو غير الفرض .

﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ الأولى ﴾ القول بـ ﴿ أن له إلزام كل واحد منها بدية جنابته ولا يجب دفعه إليها ﴾ وفاقاً لغيره من الأصحاب .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ديوت الشجر والجراح - الحديث ٣ .

(٢) راجع ج ٣٧ ص ١١٦ - ١١٩ .

وكذا الكلام لو تعدد الجانون وإن اجتمع عند المولى أضعاف قيمته، بل لعل ذلك ليس من الجمع بين العوض والمعوّض ، لانفراد كل جنابة بحكمها ، بل وكذا لو اشترك المتعدد في قطع ما فيه الدية وإن أمكن اندراجها في الخبر (١) إلا أنه لا جابر له في غير الجاني المتحد ، بل قد يقال بذلك أيضاً إذا كانت الجنابة متعددة من واحد ، للأصل المزبور، والله العالم .

المسألة الثالثة :

﴿ كل موضع نقول يفكّه المولى فانما يفكّه بأرش الجنابة زادت عن قيمة المملوك الجاني أو نقصت ، وللشيخ قول آخر أنه يفديه بأقل الأمرين ، والأول مروي (٢) ﴾ ولكن الثاني أصح ، كما تقدم الكلام فيه مراراً ، ونحصرها في الكتابة (٣) فلاحظ وتأمل .

المسألة الرابعة :

﴿ لو قتل عبد واحد عبيد كل واحد ﴾ منها ﴿ مائة ﴾ دفعةً اشتركا فيه قصاصاً واسترقاقاً ، لكن لو بادر أحدهما فقتله أساء وفي وجهه ، والأقوى خلافه ، وعلى التقديرين لا يضمن شيئاً ، للأصل ولأن الشركة في القصاص على هذا الوجه ، ضرورة عدم قابليته للتبعض ، فيراد منها

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ديات الشجاج والجراح - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ديات النفس - الحديث ٥ من كتاب الديات .

(٣) راجع ج ٣١ ص ٣١٩ - ٣٥٣ .

أن لكل منها القصاص ، ولا يختص بواحد ، بخلاف الشركة في الاسترقاق الذي مرجعه إلى مال قابل للتبعض .

وحيث إذا قتل أحدهما لم يضمن حق الآخر بفوات محله ، واحتمال غرم نصف القيمة لاشتراكها في تعلق الحق بالرقبة واضح الفساد ، ضرورة علم تملكه النصف بمجرد الجنابة ، وتعلق الحق بالرقبة إنما هو على أن يكون القصاص لكل منها كما عرفت ، لعموم دليله .

نعم لما لم يتعلل استرقاقاً لكل منها له وتعلل الاشتراك فيه على التبعض كان بينهما على قدر استحقاقها أو استرقاقه ، بل لو استرق أحدهما منه مقابل عبده لم يسقط استحقاق القود للآخر ، فله قتله من غير ردّ مقابل الجنابة .

وليس منه ما لو قتل عبداً لاثنتين أو لجماعة فطلب بعضهم القيمة الذي ذكر المصنف وغيره فيه أنه كان له منه بقدر قيمة حصته من المقتول ، وكان للباقيين القود بعد رد حصة نصيب من طلب الدية عليه ، ضرورة كون المقتول واحداً ، فليس على القاتل إلا نفسه ، فمع فرض رضا بعض الشركاء بالقيمة بنقص ما عليه ، فلا وجه للقود منه بدون ردّ ، فاتوهم بعض الناس أنه من المسألة في غير محله ، كما هو واضح .

ولو كان قد قتلها على التعاقب ﴿ فان اختار القود قبل ﴾ والقاتل الشيخ في محكي المبسوط : ﴿ بتقديم الأول ، لأن حقه أسبق ، ويسقط ﴾ حق الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق ﴿ .

ولفظه ، فأما إن قتل عبد واحد عبيدين لرجلين لكل واحد منها عبد ينفرد به فان عفوا على مال تعلق برقبته قيمة كل واحد منها ، ويكون سيده بالخيار على ما فصلناه إذا قتل عبداً واحداً ، فان اختارا القود قدمنا الأول ، لأن حقه أسبق ، فاذا قتل سقط حق الثاني ، لأن

حقه متعلق برقبته ، فإذا هلك سقط حقه ، كما لو مات ، وإن اختار الأول العفو على مالٍ تعلقت قيمة عبده برقبته ، وكان سيد الثاني بالخيار ، فإن عفا على مالٍ تعلقت قيمته أيضاً ، فصارت القيمتان في رقبته ، ويكون لسيد الخيار على ما فصلناه في الواحد ، وإن اختار الثاني القصاص فعل ، فإذا قتله سقط حق الأول عن رقبته ، لأنه تعلق بها لا غير ، فإذا هلك تلف حقه ، كما لو مات » انتهى .

﴿ وقيل : يشتركان فيه ﴾ قصاصاً واسترقاقاً ﴿ ما لم يجتر مولى الأول استرقاقه قبل الجنابة الثانية ﴾ أو يعفو عنه مجاناً أو على مالٍ ضمنه موله كذلك ﴿ ف ﴾ سانه ﴿ يكون للثاني ﴾ خاصة إن شاء قتله وإن شاء استرقه وإن شاء عفا عنه مجاناً أو على مالٍ ضمنه موله برضاه ، ضرورة كونه حينئذ عبداً جنى على عبده ولا شركة لأحد معه فيه .
﴿ وهو أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ، إذ بدون ذلك يستوي الجنائتان في إثبات الاستحقاق برقبته وإن تعاقبتا ، لاطلاق الأدلة وخصوص ما سمعته في جنابة العبد على الحرين .

هذا ولكن في كشف اللثام « عندي أنه لا مخالفة للمبسوط لغيره ، لأن عبارته التي سمعتها نص في اشتراكها فيه قصاصاً واسترقاقاً ، لكنها تتضمن أمرين : الأول أنها إذا اختارا القصاص فأيتها قتله سقط حق الآخر ، وكذا إذا اختار أحدهما القصاص سقط حق الآخر ، كما مر في أولياء الأحرار ، والمصنف وغيره موافق له في هذا السقوط ، والثاني أنها إذا اختارا القود قدمنا الأول ، لأن حقه أسبق ، فهو أولى باستيفاء حقه ، وهو كما مر النقل عنه في أولياء الحر المقتول ، وهنا أيضاً إن بادر الثاني فاستوفى القصاص أماء ، وليس عليه شيء ، وسقط حق الأول كما مر ، ولم يذكره اكتفاءً بما ذكره هناك ، والأمر كذلك في كل موضع

اشترك فيه القصاص إذا لم يجتمعا على القتل دفعة .

قلت : يكنى في الخلاف أنه لا أولوية للأول باستيفاء حقه من القصاص وإن كان هو السابق ، وإلا لكان أولى أيضاً باستيفاء حقه بالاسترقاق ويمكن أن يكون من حكي الخلاف فهم من تعليل الشيخ الخلاف أيضاً في الاسترقاق ، فيقدم الأول لسبق حقه ثم الثاني ، والأمر سهل بعد أن عرفت أن الأصح الاشتراك .

وحينئذ ﴿ فان اختار الأول المال ﴾ عن قيمة عبده ﴿ وضمن المولى ﴾ على وجه تخلص رقبة العبد ويكون المال في ذمة المولى بصلح ونحوه ﴿ تعلق حق الثاني برقبته ﴾ بلا مشارك ﴿ وكان له القصاص ﴾ والاسترقاق والعفو مجازاً ، وعلى مال في ذمة السيد برضا السيد ﴿ فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ﴾ للأول ، إذ لا مدخلية له في بقاء العبد ، وله استرقاقه بتمامه إذا كان مساوياً لعبده بالقيمة وإن لم يكن له سابقاً إلا النصف لمكان مزاوجة الأول ، فلما ارتفعت بقيت الجنابة على استحقاقها ، وكذا الكلام لو كان الأمر بالعكس بأن اختار الثاني المال على الوجه المزبور ، فإنه يبقى حق الأول على الوجه الذي سمعته .

﴿ ولو لم يضمن ﴾ المولى ﴿ ورضي الأول باسترقاقه تعلق به ﴾ حقه ﴿ حق الثاني ﴾ جميعاً ، ضرورة عدم سقوط حق الثاني باسترقاق الأول ، بل هو باقٍ على تحبيره ﴿ فان قتله ﴾ الثاني ﴿ سقط حق الأول ﴾ لفوات محله ولا تركة له كالحرق لئلا يفي ما سمعته سابقاً من احتمال أخذ الدية من تركته ، وكذا إن رضي الثاني بتملكه فقتله الأول سقط حقه .

وظاهر المصنف والفاضل وغيرها ممن تعرض لذلك أنه لا يغرر من اختار القصاص منها للآخر قيمة ما استرقه ، ولكن في كشف اللثام وفيه

نظر ، لأنها لما اشتركا في رقبته كان الظاهر أنه لا يجوز لأحد منها قتله إلا إذا دفع إلى الآخر نصف قيمته ، فإنه مال مشترك بينهما ، وليس كالحر . وقد سبقه إلى ذلك الشهيد في المحكي من حواشيه إلا أنه قال : إن احتمال الضمان لم أقف عليه في مصنفات الأصحاب ، ولا سمعته من العلماء الأنجلاب وإن كان غير بعيد من الصواب .

قلت : قد سلف منا ما يعلم منه فساد الاحتمال المزبور ، وذلك لاطلاق ما دل على التخيير لولي المقتول في القصاص وغيره ، واسترقاق أحدهما له لا يرفع ذلك ، لأن الحق متعلق بعينه ، وأدلة القصاص عامة . ثم لا يخفى عليك أن ما وقع من المصنف وغيره من ضمان المولى يراد به ما أشرنا إليه من شغل ذمة المولى بمال عن حق المجني عليه المتعلق برقبة العبد بصلح ونحوه ، وإلا فلا وجه للضمان المصطلح ، إذ ليس هو في ذمة العبد ، كما لا وجه لالتزام المولى بمجرد تعهده بذلك ، ضرورة كونه كالوعد الذي لا يجب الوفاء به ، فليس حينئذ إلا ما ذكرناه ، كما أن المراد من عفو المجني عليه على مال إسقاط حقه من القصاص ، فيبقى له الفرد الآخر وهو الاسترقاق ، فع فرض صلح المولى عنه بمال يسقط ذلك الحق ، ويتشخص له المال في ذمة المولى ، فما أظن فيه في المسالك لا يخفى عليك ما فيه .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ سان ﴾ لم يختار القصاص و ﴿ استرق اشترك المولى ﴾ كما سمعته من المبسوط وصرح به الفاضل وغيره ، ولم يختص بالثاني وإن كان اختيار استرقاق الأول أقدم ، إذ ليس له إلا استرقاق مقدار ما يخصه من الشركة .

ولكن عن التحرير الوجه عندي أنه للثاني بعد استرقاق الأول له ، وهو مبني على تعلق استرقاقه بهما ، فإذا اختار الاسترقاق أيضاً انتقل

منه إليه ، ومال إليه في المسالك .

وفيه أن فحوى ما سمعته في الخبر (١) يقتضى كونه مشتركاً بينهما ما لم تكن الجناية الثانية بعد استرقاق الأول ، وبذلك يتضح لك ما ذكرناه سابقاً في كلام كشف اللثام ، فلاحظ وتأمل . بل من ذلك يظهر لك ما في المسالك من التشويش ، والله العالم والهادي .

بقي شيء : وهو أن الاشتراك المزبور بين المولين على التنصيف مع فرض استيعاب قيمة كل من عبيدها لقيمة المجني عليه^(٢) وإن تفاوتاهما بالقيمة مع احتمال كون الاشتراك فيه على حسب قيمة عبيدها ؛ لكنه بعيد ، نعم لو تفاوت عبيدهما على وجه يساوي أحدهما نصفه والآخر جميعه أمكن القول باشتراكهما فيه على التفاوت ، فيكون ثلثه للذي النصف وثلثاه للذي الكل ، لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، أما لو كان قيمة أحدهما تساوي ثلثه والآخر ثلثيه فلا إشكال في اشتراكه بينهما على التفاوت فتأمل جيداً ، فاني لم أجد ذلك محرراً في كلامهم ، وفي بعض العبارات إطلاق استحقاق النصف ، ويمكن حلها على ما إذا كان مقتضى الشركة ذلك لتساوي العبدین مثلاً ، والله العالم .

﴿ ولو قتل عبداً لائنين ﴾ مثلاً اشتركا في القود والاسترقاق ﴿ ف ﴾ ان ﴿ طلب أحدهما القيمة ﴾ ولم يدفعها المولى له ﴿ ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ، ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه ﴾ ضرورة عدم استحقاقه تمام نفسه بعد عفو الشريك .

وعن العامة قول بسقوط حقه ، لأن القود لا يتبعص ، وهو واضح الضعف عندنا بعد مشروعية الرد عندنا في نظائره :

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الفصاح في النفس - الحديث ١ .

(٢) هكذا في النسختين الأصليتين : المسودة والمبيضة ، والصحيح « لقيمة الجاني » .

ولو فكته مولاة بقبائل أو كثير وجب على القاتل رد نصيب من عفا من قيمته على مولاة لا ما دفعه مولاة ، والله العالم .

المسألة الخامسة :

﴿ لو قتل عشرة أعبد ﴾ كل واحد لمولى ﴿ عبداً فعلى كل واحد عشر قيمته ﴾ أي العبد المقتول في رقبته ، وللسيد الخيار بين قتل الجميع أو البعض والاسترقاق ﴿ فان قتل مولاة العشرة أدى إلى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ﴾ إن كان ﴿ و ﴾ إلا فـ ﴿ سلو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته ﴾ التي هي عشر قيمة العبد المقتول ﴿ فلا رد ﴾ ولكن لو زادت قيمة المقتول عن دية الحر فالوجه ردها إليها ويجعل أصلاً ، ويكون على كل عبيد عشرها . وكذا يرد قيمة كل واحد من العشرة إليها إن زادت ، لا إطلاق ما دل من النص (١) والفتوى على ذلك .

﴿ وإن طلب الدية فـ ﴾ في المتن والتحرير ﴿ مولى كل واحد بالخيار بين فكته بأرش جنايته وبين تسليمه ليسترق ﴾ وقد عرفت سابقاً أن الخيار بيد مولى المجني عليه بين استرقاق ما قابل الجناية من كل منهم وبين الرضا من المولى بالأرش .

ويمكن حمل العبارة على ما إذا جعل ولي المقتول إليه الخيار ، وحينئذ ينتج استحقاق مولى المجني عليه أرش الجناية بالغاً ما بلغ لا أقل الأمرين ، ضرورة كون الأمر إليه كما أشرنا إليه سابقاً ، نعم لو كان الخيار بيد المولى كما في الخطأ لم يجب عليه إلا أقل الأمرين من أرش الجناية ومن

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ديات النفس من كتاب الديات .

قيمة العبد ، لأن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه ، كما أنه لا يستحق ولي المجني عليه أزيد من أرش جنايته .

وعلى كل حال ف ﴿ سان ﴾ اختار مولى المجني عليه الاسترقاق و ﴿ استوعبت جناية العبد قيمته ﴾ استرقه أجمع ولا شيء لسيده ، كما لا شيء عليه لو زادت ﴿ وإلا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر أرش جنايته ﴾ ويبقى الباقي للسيد ﴿ أو يرد على مولاه ﴾ مع التراضي ﴿ ما يفضل عن حقه ، ويكون ﴾ العبد بأجمعه ﴿ له ﴾ أو بالعكس مع التراضي فيبقى العبد بأجمعه لمولاه ، إذ عرفت غير مرة أن الجناية تتعلق برقبة العبد ، فليس لمولى المجني عليه إلزام مولى الجاني بالقيمة قهراً ، كما أنه ليس لمولى الجاني إلزام مولى المجني عليه بالرضا بالقيمة قهراً ، كما هو واضح .

﴿ ولو قتل المولى بعضاً جاز ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لأن له القصاص من كل واحد ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يرد كل واحد ﴾ من موالى الباقيين على مولى المقتول قوداً ﴿ عشر الجناية ﴾ إن كان البعض الذي قتله واحداً ، وإلا رد من يبقى منهم مقدار ما عليه ، ويغرم مولى المجني عليه الباقي ﴿ فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل ﴾ لعلو قيمته أو لتعددته ﴿ أتم مولى المقتول ما يعوز ﴾ لأنه هو القاتل ﴿ أو اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته ﴾ كي لا يغرم شيئاً كذا ذكره المصنف وغيره ممن تعرض لهذا الفرع .

لكن قد أشرنا سابقاً أن المنعج غرامة مولى المجني عليه تسعة أعشار قيمة المقتول قوداً لو كان واحداً مثلاً وإن استحق هو من الجانبين الباقيين استرقاقاً ما قابل جناية كل واحد منهم ، وليس لمولى المقتول قوداً استرقاقهم ، لعدم كونهم جانين على عبده ، كما ليس عليه قبول ذلك لو دفعه المقتص

إليه لاستحقاقه القيمة ، اللهم إلا أن يكون ذلك مقتضى الشركة في الجنابة كما أشرنا إليه سابقاً ، وذلك كله واضح بعد الإحاطة بما أسلفناه وإن أطنب فيه الفاضل في القواعد وشرحها للأصبهاني . ومنه قوله فيها : « لا يجبر فاضل أحدهم بنقصان الآخر إلا أن يكونا لملك واحد » وفيه أن المتجه عدم الجبر مطلقاً ، لأن الجاني لا يجبي على أكثر من نفسه ، فكل منهم يلاحظ لنفسه ، والله العالم .

المسألة السادسة :

﴿ إذا قتل العبد حراً عمداً فأعتقه مولاه صح ﴾ لبقائه على ملكه ، وعموم أدلة الترغيب فيه ، وبناءً على التغليب ، وكون الأصل في قضية العمد القصاص دون الاسترقاق . ﴿ و ﴾ من المعلوم أنه ﴿ لم يسقط المقود ﴾ بذلك ، ولأن العتق أقوى من الجنابة ، لنفوذه في ملك الغير ، وهو الشريك بخلافها .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ لو قيل : لا يصح لأن لا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسناً ﴾ بل في النافع هو الأشبه ، وفي المسالك الأقوى ، واختاره الحلي والآبسي وأبو العباس والفخر والمقداد على ما حكى عن بعضهم ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، وهو الحجة للقاتل بعدما عرفت من افتضاء العتق بطلان الحق المتعلق بعينه ، وهو الاسترقاق الذي هو لازم جنابته ، وبطلان اللازم يقتضي بطلان الملزوم .

نعم لو قيل ببقاء حق الاسترقاق له كما في التحرير وعن كفارات المبسوط ارتفع المحذور المزبور . قال في الأول : « فإن اقتصر منه أو استرقه بطل عتقه ، وإن عفا على مالٍ أو افتكه مولاه عتق ، وكذا لو عفا عنه » .

لكن يلزم منه محذور آخر كما في الرياض ، وهو كون العتق موقوفاً مع أن من شرطه التنجيز وعدم التعليق ، اللهم إلا أن يمنع من ضرر مثل هذا التعليق ، ويختص الممنوع منه بما يذكر في صيغة العتق لا ما كان موجباً لتوقفه من خارج ، كما نحن فيه فتدبر ، وهو كما ترى ، ضرورة عدم كون ذلك من التعليق قطعاً ، بل هو من الكشف أو عدم اللزوم ، وهما معاً ليسا من التعليق ، ولعل قوله فيه : « بطل » يقتضي الثاني ، فيجزيء حيثئذ لو كان عن كفارة ، لصدق الامثال وإن عادت إلى الرق بعد ذلك .

نعم قد يقال : إن الأولى من ذلك القول بالعتق المنجز اللازم ترجيحاً لأدلة العتق المبني على التغليب ، والمعلوم كون الأصل فيه اللزوم ، بل ربما كان من المعلوم عند الشرع عدم عوده إلى الرق بعد حصوله ، وتنزيلاً لأدلة التخيير في العبد الجاني على ما إذا كان عبداً مؤبداً ذلك بما ذكرناه في المبيع بالخيار المشترك من نقوذ العتق أو وقوعه من المشتري ، بل قيل إنه لم يعرف القول بالبطلان فيه إلا لبعض الشافعية كالقول بتوقفه على إذن ذي الخيار .

وربما كان هذا أولى مما في كشف اللثام ، فانه بعد أن ذكر أن الصحة بمعنى المراعاة قال : « وعندي الأظهر الصحة منجزة » إذا كان المقتول حرّاً ، ولا يبنى للولي إلا القود ، ولا يبطل به العتق ، والمراعاة إذا كان المقتول عبداً ، فانه ما لم يبطل العتق لم يقتض منه له ، كما لا يسترق . وفيه أن مقتضى ما ذكرناه عدم الفرق ، ولا استبعاد في سقوطها معاً ، كالذمي إذا قتل ذمياً وأسلم ، نعم يمكن القول فيه وفي السابق بضمان السيد القيمة باعتبار إنلافه جهة المالية ، ولقاعدة الضرر كما لو قتله ، الذي صرح في القواعد بضمانه القيمة فيه وفي قتل الأجنبي ، بل صرح فيها

بالضمان مع التفريط في حفظه حتى هرب ، وأدلى منه ما لو هربه هو ، وربما يشهد له ما تسمعه في صورة الخطأ ، وهو لا يخلو من قوة وإن لم أجد به مصرحاً . ثم إن قوله : « فانه ما لم يبطل العتق » مناف لما صرح به الفاضل في القواعد بل وله في شرحها أيضاً من أنه لو قتل العبد عبداً عمداً ، فأعتق القاتل لم يسقط القصاص اعتباراً بحال الجناية ، فلاحظ وتأمل .

هذا وفي المتن ﴿ وكذا البحث في بيعه وهبته ﴾ وفي القواعد « لو باعه أو وهبه وقف على إجازة الولي » وفي شرحها للاصبهاني « لتعلق حقه بالرقبة ، فلا ينتقل إلى الغير بدون إذنه ، ولا يكفي علم المشتري والمتهب بالحال ، كما لا يكفي في الرهن ، وهنا قولان آخران : أحدهما الصحة منجزة والآخر البطلان ، وموضع التفصيل المتاجر » .

قلت : قد ذكرنا هناك (١) أن الأقوى الصحة ، لعموم الأدلة ، وعدم ثبوت مانعية الحق المزبور لها ، إلا أن المتجه بقاء حق الاسترقاق له ، فإن الانتقال إلى مالك آخر لا ينافيه بعد تعلقه بالعين ، كتعلق حق الدين بالتركة الذي لا يمنع من نفوذ بيع الوارث وإن تسلط الديان على الفسخ مع عدم الوفاء ، وحينئذ فينتقل العبد الجاني إلى المشتري مستحقاً استرقاقه ، فع علمه لا خيار ، وإلا كان له الخيار كما أوضحناه في عمله . وفرق واضح بين البيع والهبة وبين العتق بناءً على أن الحر لا يعود رقاً بخلافها ، فانه يثبت فيها تزلزل الملك .

بل قد يقال : بلزوم البيع للأصل مع ضمانه القيمة ، نحو ما قلناه في المبيع بالخيار وإن كان بعيداً ، لقوة تعلق حق الجناية وكونه في اليمين لا في العقد كالخيار .

نعم قد يقال هنا : إن للمجني عليه الاسترقاق ، ولا يبطل البيع ، لأنه استرقه وهو في ملك المشتري ، بل لا رجوع له بالثمن مع علمه بالحال ، أما مع عدم علمه فقد يقال : له تفاوت ما بين قيمته مستحقاً عليه الاسترقاق وسليماً عن ذلك ، كما أن له الفسخ لو علم بذلك قبل أن يسترقه المجني عليه ، لأنه بحكم المغيب فتأمل جيداً ، فإني لم أجد ذلك محرراً ، بل ربما تقدم في المناجر منافاة له في الجملة ، ولكن لا يخفى عليك قوته ، هذا كله في القتل عمداً .

﴿ و ﴾ أما ﴿ لو كان ﴾ القتل ﴿ خطأ ﴾ فـ ﴿ قبل ﴾ والفاضل الشيخ في محكي النهاية : ﴿ يصبح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) ﴾ قال : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد قتل حرّاً خطأً فلما قتله أعتقه مولاه ، قال : فأجاز عتقه وضمنه الدية ، ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في عمرو ضعف ﴾ ومع ذلك مرسله ولا يجاوزها . ﴿ و ﴾ من هنا ﴿ قبل ﴾ والفاضل ابن إدريس : ﴿ لا يصح إلا أن يتقدم ضمان الدية أو دفعها ﴾ .

ولكن فيه أن تقدم الضمان بدون رضا المجني عليه غير مجدي ، بل ومع رضاه إلا أن يكون المراد به التزام السيد له في الذمة بصلح ونحوه ، بل فيه أن ضعف الخبر المزبور غير مضر بعد أن كان مضمونه موافقاً للصواب التي أشرنا إليها في صورة العمد التي لا ريب في أولوية الخطأ منها بذلك ، وحيث أنه يتجه نفوذ العتق وضمن السيد الدية باعتبار إتلافه الحق المالي .

ولا مدخلة لاعتباره وملاءته في الضمان بذلك وإن اعتبرها الفاضل

في القواعد في الصحة ، قال : « وإلا فالأقرب المنع ، وكأنه راعى في ذلك الجمع بين أدلة العتق وعلم ضياع الحق ، وهو حاصل لو كان ملبياً بخلاف ما إذا كان ممسوراً . وفيه أنه يمكن كونه مماطلاً مع ملاءته فلم يحصل الاحتياط لصاحب الحق ، واجتمعت في كشف اللثام الصحة مع الاستعلاء ، والكل تهجس ، والتحقيق ما عرفت من نفوذ العتق ، أما البيع والهبة فالظاهر مراعاة لزومها بالأداء ، نحو تركة الميت التي تعلق بها الدين ، والله العالم .

﴿ مسائل (فروع خ ل) في السراية : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ إذا جنى الحر على المملوك ﴾ جناية فلا قصاص عليه ، لعدم المكافأة ، ولكن لمولاه قيمة الجناية ﴿ ف ﴾ إن كانت بدأ كان له نصف القيمة ولو ﴿ سرت إلى نفسه ف للمولى كمال قيمته ﴾ ما لم تتجاوز دية الحر بلا خلاف ولا إشكال .

﴿ ولو تحرر وسرت إلى نفسه ﴾ لم يجب القصاص الذي يعتبر فيه وقت الجناية ، إلا أنه ﴿ كان ﴾ على الجاني دية حر لأنه مات حراً ﴿ وللمولى ﴾ منها ﴿ أقل الأمرين من قيمة الجناية أو الدية عند السراية ﴾ وذلك ﴿ لأن القيمة إن كانت أقل فهي المستحقة له ، والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى ، وإن نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة ، لأن دية الطرف تدخل في دية النفس ﴾ إذ الفرض أنه مات بتلك الجناية التي كانت تقتضي على تقدير الرقية ثام القيمة ، لكونها جناية مضمونة لكنها سرت وهو حر ، فلا تكون سرايتها له ،

ج ٤٢ (حكم ما لو جنى الحر على المملوك فتحرر وسرت إلى نفسه) - ١٤١ -

وإنما له قيمة جنائبه ، نعم لو فرض أن قيمتها تمام الدية كما لو كانت أنفاً أو يدين مثلاً وفرض أن قيمته ألف دينار أخذها المولى ولم يكن للوارث شيء ، فالمراد بالدية حينئذ في كلام المصنف وغيره دية ذلك العضو ، كما صرح به الأردبيلي ، لا دية النفس ، إلا أن يكون في الجنابة ذلك كما فرضناه في الأنف واليدين .

لكن في كشف اللثام ما يظهر منه منافاة للمعنى المزبور ، قال في تفسير عبارة القواعد التي هي كعبارة المتن بعد أن جعل قوله فيها : « عند السراية » ظرفاً للأقلية : « وذلك لأن الدية إن كانت أقل فليس له غيرها ، لما عرفت من أن القيمة إنما تعتبر إذا لم تتجاوزها ، فإن تجاوزتها ردت إليها ، وليس منها لوارث المجني عليه شيء ، فإن المولى استحقها حين الجنابة ، وإن كانت قيمة الجنابة أقل فليس له غيرها ، فإن السراية إنما حصلت بعد الحرية ، وليس للمولى مما يلزم بعدها شيء ، بل ما زاد منها على قيمة الجنابة لوارث المجني عليه ، والمراد بالدية دية النفس ، إذ حين الجنابة وإن لم نجب إلا دية العضو لكن سقط حكمها بالسراية ، فإن من قطع إصبعاً من رجل لم يكن عليه إلا دية الأصبع ، فإن سرت فمات وجبت دية النفس ، ومن قطع يدي رجل ورجليه كانت عليه ديتان ، فإن سرت لم تكن عليه إلا دية واحدة ، وقال المصنف : لأن القيمة - يعني قيمة الجنابة - إن زادت عند السراية ، وذلك لزيادة الدية عليها ، فإنها عند السراية تدخل في دية النفس فبسبب الحرية ولا شيء له فيها أي في زمان الحرية أي ما يلزم عندها أو لأجلها أو في الزيادة التي لها أو للزيادة لها ، فمعنى هذه العبارة ما ذكرناه من قولنا وإن كانت قيمة الجنابة أقل - إلى آخره - وإن نقصت قيمة الجنابة عند السراية عما كانت عليه - ولا يتصور إلا إذا جنى عليه غيره بعد التحرير وسرت الجنابتان

أو الجنائيات - لم يلزم الجاني تلك النقيصة ، بل نصت على المولى لدخول دية الطرف في دية النفس عند السراية كما عرفت ، فإذا كانت قيمة الجاية بقدر الدية ثم نقصت عنها حين السراية لم يكن للمولى إلا الناقص فأولى إذا كانت ناقصة عنها ابتداءً ثم مثل لنقصانها حين السراية عما كانت عليه حين الجناية بقوله : فلو قطع بسده ، إلى آخر ما ذكره الفاضل نحو ما ذكره المصنف .

ويمكن أن يريد بقوله : « والمراد بالدية » إلى آخره ، ولو بقربنة تعليله أنه بعد السراية ليس إلا دية النفس ، لأن دية العضو تدخل فيها ، وحينئذ يرجع كلامه إلى ما ذكرناه .

وأما احتمال كون العضو المقطوع ولو بدأ فيه دية النفس - لو فرض أن العبد يساوي أربعة آلاف دينار مثلاً ونصف قيمته ألفان فله عضو منها ألف دينار ، لأنها لا تتجاوز دية الحر - فيدفعه أن الحر أصل للعبد في كل ما له مقدّر ، بمعنى أنه يرجع إليه عند التجاوز ، فكما لا تتجاوز قيمته أجمع دية الحر كذلك أيضاً لا تتجاوز قيمة أطرافه دية الحر فيها ، فلا يستحق ليدّه حينئذ مثلاً إلا خمسمائة دينار بالغاً ما بلغت قيمته ، لأنها لا تتجاوز دية الحر ، وليس للبد إلا نصفها . وبذلك يظهر لك النظر في بعض الكلمات .

هذا وفي المسالك بعد أن ذكر وجوب دية الحر على الجاني في مفروض المسألة قال : « وتكون بين المولى والوارث ، وأما الذي يثبت للمولى منها ففيه وجهان ، أصحهما - وهو الذي قطع به المصنف ولم يذكر غيره وقبله الشيخ في المبسوط - أن الواجب له أقل الأمرين من كل الدية ومن أرش الجناية ، وهو في مثالنا نصف القيمة ، لأن الأقل إن كان هو نصف القيمة بأن كانت قيمته عبداً مائة دينار فليس له

الزيادة عليها ، لأن الزيادة حدثت بالسراية حال الحرية ، ولا حق له في ما زاد حالتها ، وإن كان نصف القيمة أكثر من الدية كما لو كانت قيمته تزيد على ألف دينار فله كمال الدية لا غير ، لأن الواجب بالجناية نقص بالسراية حال الحرية فكان من حق السيد والباقي له بعد النقصان ، لأن قيمة العبد لا تتجاوز دية الحر ، والثاني أن الواجب أقل الأمرين من كل الدية وكل القيمة ، لأن الجناية حصلت بجناية مضمونة للسيد ، وقد اعتبرنا السراية حيث أوجبنا دية النفس ، فلا بد من النظر إليها في حق السيد ، فيقدر موته رقيقاً وموته حراً ، ونوجب للسيد أقل العوضين فإن كانت الدية أقل فليس على الجاني غيرها ، وإعتاق السيد سبب النقصان وإن كانت القيمة أقل فالزيادة وجبت بسبب الحرية ، وهي من فعل السيد ، فليس للسيد إلا قدر القيمة الذي كان يأخذه لو مات رقيقاً ، ويعبر عن هذا الوجه بأن للسيد الأقل مما يلزم الجاني أخيراً بالجناية على الملك أولاً ، ومن مثل نسبه من القيمة يوم ردى

قلت : كان وجه التعبير المزبور النظر إلى اتحاد الجاني وتعدد ، فالأول للأول والثاني للثاني الذي يلحظ فيه نسبة جنايته إلى جناية غيره بالنسبة إلى قلة الجانين وكثرتهم ، فانك قد عرفت سابقاً أن الاعتبار بالجانين لا بالجنايات ، فيلحظ حينئذ نسبة الأول إليهم ، وبأخذ من الدية أقل الأمرين منها ومن قيمة العبد .

وإليه أشار المصنف بقوله متصلاً بما سمعت : ﴿ مثل أن يقطع واحد يده وهو رق ، فعليه نصف قيمته ، فلو كانت قيمته ألفاً كان على الجاني خمسمائة ، فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ﴾ أي بعد أن قطع الأول لإحدى يديه وهو رق ﴿ ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس وهي ألف ﴾ لما عرفت من دخولها فيها

﴿ فيلزم الأول الثالث بعد أن كان يلزمه المصنف ، فيكون للمولى الثالث ﴾ من الدية إن كان هو قيمة جنايته ، وإلا كان له أقل الأمرين كما تحقق سابقاً ﴾ وللورثة الثلثان من الدية ﴾ فان مقصوده من ذلك التمثيل للتقصان بالسراية .

لكن في مجمع البرهان و هنا إشكال ، وهو أنه إذا كان الاعتبار بالجناية حال الجرح لا حال السراية كيف يكون على الجاني الأول أقل الأمرين من أرش جناية العضو ودينه حال السراية ، بل ينبغي أن يكون أرش الجناية متعيناً ، فانه إذا قطع الاصبع أو البد لزم قيمة الجناية على الجاني وإن أعتق ، فانه لا اعتبار بعد ذلك بشيء .

وفيه أن المراد بأقل الأمرين هو قيمة جناية العضو ما لم تزد على دية عضو الحر ، بمعنى أن ذلك يؤخذ للمولى من الدية ، لأن من المعلوم دخول الطرف في النفس ، ولما قطع صار عليه دية الطرف ، ولما سرت هذه دخل دية الطرف في النفس ، وقد وجد حينئذ ممتلكات أخرى وسرت الجميع ، فينظر حينئذ إلى الجرح الأول ، لأن الذي سرى ليس هو فقط ، بل مع اثنين آخرين ، فعليه ثلث هذه النفس ، ولكن يلزم حينئذ إلزامه بثلث الدية لا بأقل الأمرين وهو مقتضى إطلاق المصنف ، بل حكاه بعضهم قولاً له .

ولكن فيه أنه ليس للمولى من سراية الجرح حال الحرية حظ ونصيب في الزيادة الحاصلة بالعنق ، وهي الفاضل من القيمة ، فليس له إلا ثلث القيمة إلا أن يتجاوز ثلث دية الحر فيتجه القول بالأقل . ولعل إطلاق المصنف منزل على ما ذكره سابقاً أن للمولى الأقل ، فيكون المراد أن الأول عايه ثلث الدية للمولى إن كانت قيمة جنايته تبلغ ذلك ، وإلا فليس له إلا قيمة جنايته دون سرايتها ، فتأمل جيداً ،

ج ٤٢ (حكم ما لو جنى على المملوك فتجرر ثم جنى عليه آخر) - ١٤٥ -

فان المسألة غير محررة في كلامهم ، بل فيها خبط كثير ، والذي تقتضيه القواعد ما ذكرناه .

﴿ و ﴾ منه يعلم النظر في ما ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي الخلاف : ﴿ له أقل الأمرين هنا من ثلث القيمة ﴾ أي قيمة العبد لا العضو ﴿ وثلث الدية ﴾ لأنه لو جنى عليه وهو في ملك هذا المولى ثم جنى عليه الآخرون وقد انتقل إلى ملك الغير وسرت الجنايات فأت عبداً كان على الأول للمولى الأول ثلث القيمة إن لم يزد على ثلث الدية ، فان زاد عليه فثلث الدية ، فكذا إذا تحرر بعد الجناية الأولى ، فان أرش الجناية إن زاد بالحرية فلا شيء للمولى من الزيادة .

وفيه أنه لا موجب للتثليث في المسألة إلا بعد الحرية ، ولا قيمة للحر بخلاف الفرض ، فالفرق واضح . ولذا قال المصنف : ﴿ والأول أشبه ﴾ بأصول المذهب التي مقتضاها عدم استحقاق السيد إلا قيمة جنايته دون سرايتها .

هذا وعن المبسوط « أن له أقل الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية ، إذ لا حق للسيد في الجنايتين الأخيرتين ، فالجناية الأولى في حقه بمنزلة المنفردة ، وهي لو انفردت وسرت كان على الجاني أقل الأمرين من الأرش وكمال الدية ، فاذا شاركه الآخرون كان عليه أقل الأمرين من الأرش وثلثها . »

وتوقف في المختلف بين ما في الخلاف والمبسوط، وكأنه في المسالك فهم من المبسوط ما سمعته أولاً من المصنف ، ولذا حكاه عنه ، فان كان كذلك فهو ، وإلا - كما عساه ظاهر عبارته المقتضي أن للسيد أرش الجناية مع سرايتها - كان محلاً للنظر .

والانصاف أن عباراتهم لا تخلو من تشويش حتى عبارة المصنف

والفاضل في القواعد وغيرها ، والتحقيق ما عرفته ، فانه قد ذكرنا ما يستفاد منه توضيح المسألة .

وحاصله أن الجناية على العبد الذي تحرر فسرت إن كانت متحدة فليس على الجاني إلا دية حر ، ويستحق المولى منها قيمة تلك الجناية غير سارية ما لم تزد على دية الحر فبرد إليها ، وهو المراد بأقل الأمرين ، كما أن المراد من دخول دية الطرف في النفس ، بمعنى أنه لا يغرم الجاني للمولى قيمة يد عبد وللوارث دية حر ، بل ليس عليه إلا دية الحر ، والمولى يتبعه فيها بقيمة الجناية على الوجه المزبور ، وليس له من السراية شيء ، ضرورة حصولها عليه وهو حر ، فلا تتبع حيثئذ السراية هنا الجناية ، واحتماله - كما هو مقتضى ما سمعته من الوجه الثاني المذكور في المسالك - واضح الضعف .

وأما مع تعددها بتعدد الجانين مثلاً ثم سرت الجميع فيدخلها النقص عن حال انفرادها ، لاستناد الموت إليها أجمع ، فليس للمولى من الجناية الحاصلة حال الحرية نصيب ، كما ليس له من سراية الأولى أيضاً شيء ، وإنما له في نصيب الجناية الأولى التي هي نصف الدية أو ثلثها أو ربعها قيمة الجناية ما لم تزد على قيمة تلك الجناية في الحر على حسب ما سمعته في حال الانفراد ، فتأمل جيداً ، فإن المسألة في غاية التشويش في كلامهم ، وربما كان منشأ إطلاق الدية في كلامهم المنصرف إلى دية النفس ، وقد عرفت أن المراد دية ذلك العضو أو توهم تبعية سراية الجناية حال الحرية لأصلها الذي كان حال الرق فيستحقها المولى ، وقد عرفت فساد ، وأن التحقيق كون الزيادة بسبب الحرية للوارث ، والنقصة بسببها عليه ، لأنها من فعله ، فلا تقدر الجناية الأولى مع سرايتها حال الحرية أنها جناية سارية على مملوك كي يستحقها مع سرايتها المولى ، بل تقدر نفس الجناية وتختص به ، فكانها مندملة في حقه ، فلا تلاحظ سرايتها ، بل لو كانت

موجبة لتأم القيمة كالأنف مع فرض كون قيمته تبلغ دية الحر ثم جني عليه بعد العتق آخر أو آخرون ثم سرى الجميع لم يكن له إلا نسبة الجناية الأولى مع غيرها بالنسبة إلى الجانين نصف أو ثلث أو ربع ، إذ النقصان قد حصل من تحريره ، فتأمل جيداً ، والله العالم والمهادي .

المسألة الثانية :

﴿ لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود ﴾ بلا خلاف أجده فيه ﴿ لـ ﴾ لأصل و ﴿ عدم ﴾ صدق « الحر بالحر » (١) لو قتل به ، ولذا اعتبر فيه ﴿ التساوي ﴾ المفقود في الفرض و ﴿ لكن ﴾ عليه دية حر مسلم ، لأنها جناية مضمونة ﴿ حين وقوعها ﴾ فكان الاعتبار بـ ﴿ مقدار ﴾ها حين الاستقرار ﴿ لأن الجناية ضمانها حينها ، واستقرار المقدار باستقرارها ، والفرض أنها حاله تحقق بها إزهاق نفس حر ، فلذا وجب عليه الدية لها ، ويدخل فيها دية الطرف كما في غيره من الجراحات على ما عرفت تحقيقه سابقاً و ﴿ لكن ﴾ للسيد ﴿ منها ﴾ نصف قيمته وقت الجناية ﴿ ما لم تتجاوز نصف دية الحر وإلا ردت إليها ﴾ ولورثة المجني عليه ما زاد ﴿ على ذلك كما عرفت تحريره . ﴾ فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الأول في الطرف ﴿ الذي يدخل في النفس ﴾ ولا في النفس لـ ﴿ ما عرفت من عدم التساوي بعد فرض وقوعها حال الرقية وإن كان قد سرت حال الحرية فـ ﴿ سانه ﴾ إذا ﴿ لم يجب القصاص في ﴾ ابتداء ﴿ الجناية فلم يجب في سزايتها ، وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ﴾

لأن عليه نصف نفس ، ولا يمكن استيفاؤه منه إلا بالرد كنفائره ﴿ ولم يسقط القود ﴾ عن قاطع الرجل ﴿ لمشاركة الآخر في السراية ﴾ والفرض علم قود عليه ، فإن ذلك لا يقتضي السقوط عنه بعد إطلاق الأدلة ﴿ كما لا يسقط بمشاركة الأب للأجنبي وبمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي ﴾ وإن لم يكن قصاص على الأب ولا على المسلم ، كما هو واضح .

المسألة الثالثة :

﴿ لو قطع ﴾ قاطع ﴿ يده وهو رقيق ثم قطع ﴾ ذلك القاطع ﴿ رجله وهو حر ﴾ وقد اندمنا معاً ﴿ كان على الجاني ﴾ في الجنابة الأولى ﴿ نصف قيمته وقت الجنابة لمولاه ﴾ ما لم يتجاوز نصف دية الحر ، وإلا ردّ إليه ﴿ و ﴾ ليس عليه قصاص لما عرفت من عدم التساوي ، نعم ﴿ عليه القصاص في الجنابة حال الحرية ﴾ لحصول المساواة حينها ﴿ فإن اقتصر المعتق ﴾ بالفتح ﴿ جاز ، وإن طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ﴾ كما أن المولى يختص بالأولى دونه .

﴿ ولو سرتنا فلا قصاص في الأولى ﴾ قطعاً ﴿ لعدم التساوي ، و ﴾ لكن يثبت ﴿ القصاص في ﴾ قطع ﴿ الرجل ﴾ المفروض وقوعه حال الحرية ﴿ لأنه ﴾ حيثنذ ﴿ مكافئ ﴾ .

﴿ وهل يثبت القود ﴾ بذلك أيضاً بعد فرض السراية بها وبالسابقة ؟ ﴿ قيل ﴾ والقاتل الشيخ في المبسوط : ﴿ لا ﴾ يثبت ﴿ لأن السراية عن قطعين أحدهما لا يوجب القود ﴾ منها كما لو استند التلف إلى عمد وخطأ .

ج ٤٧ (حكم ما لو جنى على العبد فأعتق ثم جنى عليه فسرنا) - ١٤٩ -

﴿ والأشبه بثبوتہ ﴾ لما عرفت من إطلاق الدليل الذي لا ينافيه سقوط القود عن الشريك كالأب والأجنبي والمسلم والدمي في قتل الدمى ، نعم له ذلك ولكن ﴿ مع رده ما يستحقه المولى ﴾ من الجاني من قيمة الجناية نصف الدية أو أقل .

﴿ ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل أخذ المولى نصف قيمة المجنى عليه وقت الجناية ﴾ فان كان تمام دية اليد فذاك ﴿ ولا ﴾ كان الفاضل للوارث ، فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد إن كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد ﴿ كما هو المفروض ، وهو واضح . هذا وفي القواعد » ولو جرح عبد نفسه وأعتق ثم مات فلا دية ، كما لو أئلف عبداً ثم أعتق » وشرحها في كشف اللثام « ولو جرح عبد نفسه وأعتق بعد ذلك ثم مات فلا دية عليه ، لأن العبرة بحال الجناية ، كما لو أئلف مالا حال كونه عبداً ثم أعتق لم يكن عليه الضمان اعتباراً بحال الجناية » .

وفيه أن ضمان العبد للمال على وجه يتبع به بعد العتق مفروض منه ، بل لعله كذلك حتى لو كان المال لسيده .

ثم إن ظاهر التشبيه كون مفروض المسألة رفع عبده ونصب نفسه ، وربما احتتمل جرح المولى عبد نفسه على أن يكون المراد من التشبيه أنه كما لو جنى المولى على عبده بالمتلف ثم أعتقه ، فإنه لا ضمان هنا فكذلك الجرح ، وهو كما ترى ، والله العالم .

﴿ الشرط الثاني : ﴾

﴿ التساوي في الدين ، فلا يقتل مسلم بكافر ﴾ مع عدم الاعتياد
 ﴿ ذمياً كان أو مستأنساً أو حربياً ﴾ بلا خلاف معتد به أجده فيه بيتنا ،
 بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منها مستفيض حد الاستفاضة أو
 متواتر كالنصوص : منها قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر محمد
 ابن قيس (١) : لا يقاتل مسلم بذي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن
 يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ، وغيره
 على وجه لا يقدح في الأول خلاف الصدوق في المقنع ، ولا في الثاني
 ما تسمعه من النصوص (٢) الواردة بالمساواة بين المسلم والذمي المخالفة
 لقوله تعالى (٣) : « ولئن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، إن
 كان الوارث كافراً ، ويتم بعدم القول بالفصل ، المحمولة على المنعوت أو
 على التقية من بعض العامة ، منهم أبو يوسف الذي يقول فيه الشاعر :

ياقاتل المسلم بالكافر	جرت وما العادل كالجائر
يا من يفسد وأطرافها	من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف	بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم	واصبروا فالأجر للصابر

﴿ ولكن يعزّر ﴾ لو قتل من يحرم قتله عليه بخلاف الحربى منهم
 حتى إذا لم يستأذن الإمام (عليه السلام) في ذلك وإن توقف الجهاد ،
 لكن فرق بينه وبين قتله بدونه ، بل ﴿ ويغرم دية الذمي ﴾ منهم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث - ٥ - ١ -

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ١٤١ .

بلا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال في شيء من ذلك نصاً وفتوى .
نعم ﴿ قيل ﴾ والقائل المشهور : ﴿ إن اعتاد ﴾ المسلم ﴿ قتل ﴾
أهل الذمة ﴿ قتل ﴾ ، بل عن المهذب البارع أنه قريب من الإجماع ، بل
عن ظاهر الغيبة نفي الخلاف فيه ، بل عن الانتصار وغاية المراد والروضة
الإجماع عليه ، بل قد يشهد للشهرة المزبورة أنه محكي عن أبي علي والصدوق
والشيخين وعلم الهدى وسائر وبني حمزة وزهرة وسعيد والمصنف في النافع
والفاضل في بعض كتبه ، والشهيدين كذلك ، وأبي الفضل الجعفي صاحب
الفاخر والصرهشني والطبرسي والكيدري والحلي ، ومن هنا قال في غيبة
المراد : « الحق أن هذه المسألة إجماعية ، فانه لم يخالف فيها أحد منا
سوى ابن إدريس ، وقد سبقه الإجماع ، ولو كان هذا الخلاف مؤثراً
في الإجماع لم يوجد إجماع أصلاً ، والفخر إنما هو متأخر عن ابن إدريس ،
وظاهر المتن والقواعد واللمعة التردد ، وليس خلافاً » .
كل ذلك مضافاً إلى التخصيص المنجز ما يحتاج إليه منها استدأ ودلالة
بذلك ، منها أخبار الهاشمي وفيها الصحيح .

ففي أحدها (١) : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسلم هل
يقتل بأهل الذمة ؟ قال : لا إلا أن يكون نعوذ بقتلهم ، فيقتل وهو
صاغر » .

وفي الآخر (٢) : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دماء
اليهود والمجوس والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا
المسلمين وأظهروا العداوة لهم ؟ قال : لا إلا أن يكون معتاداً لذلك
فلا يدع قتلهم ، فيقتل وهو صاغر » .

(١) ر (٢) الرسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٦ - ١

وفي الثاني سقط .

وفي ثالث (١) عنه (عليه السلام) أيضاً: قلت : رجل قتل رجلاً من أهل الذمة ، قال : لا يقتل به إلا أن يكون منعوداً للقتل ، ونحوه صحيح محمد بن الفضيل (٢) عن الرضا (عليه السلام) .

بل قد يحمل على ذلك خبر ابن مسكان (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً : إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم وأقادوه .

وموثق جماعة (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً: في رجل مسلم يقتل رجلاً من أهل الذمة ، فقال : هذا حدث شديد لا يحتمله الناس ، ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم .

وخبر أبي بصير (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً : إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الديتين .

وفي خبر أبي بصير (٦) : ما لك من ذمي قطع يد مسلم ، قال : يقطع إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين ، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد ، فإن شأؤوا أخذوا دية ، وإن شأؤوا قطعوا يد المسلم وأدّوا إليه فضل ما بين الديتين ، وإذا قتله المسلم صنع كذلك . ولعله لهذه النصوص قال المرتضى والشيخان وابن حمزة وسعيد وسلاار والشهيدان : ﴿ جاز الاقتصاص ﴾ منه ﴿ بعد رد فاضل ديته ﴾ بل ربما كان من معقد إجماع الأول : بل قيل : والشهيد في غاية المراد ، بل ظاهر اقتصار المصنف وغيره على نقل الأول عدم العبرة بغيره .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب القصاص في

النفس - الحديث ٧ - ١ - ٢ - ٣ - ٤ .

(٦) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١

ج ٤٢ (هل قتل المسلم بالذمي على نحو الاقتصاص أو الحد ؟) - ١٥٣ -

وعلى كل حال فتخص آية نفي السبيل (١) وعموم « لا يقاد المسلم بالكافر » (٢) بذلك، وما عن ابن إدريس من الاجماع إن أراد به ما يشمل محل النزاع فهو ممنوع ، وإن أراد غيره فلا يفيد ، وأقصاه العموم المخصص كالخبر المزبور .

وعلى كل حال لم يحك القول بالقتل حداً في غاية المراد إلا عن أبي علي والتي . نعم في كشف اللثام حكايته عن المختلف وظاهر الغنية، بل وعن الفقيه أنه يقتل عقوبةً لخلافه على الامام ، قال : « والخلاف على الامام والامتناع عليه بوجوبان القتل فما دون ذلك ، كما جاء في المؤلى إذا وقف بعد أربعة أشهر أمره الامام بأن ينفى أو يطلق ، فتنى لم ينفى وامتنع من الطلاق ضربت عنقه ، لامتناعه على إمام المسلمين ، وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله) : من آذى ذمى فقد آذاني (٣) فإذا كان في إيذائهم إيذاء النبي (صلى الله عليه وآله) فكيف في قتلهم ؟ بل فيه عنه أيضاً وجوب القتل عتلى من قتل واحداً من المعاهدين عمداً ، لخلافه على الامام لا لحرمة الذمي ، مستنداً إلى ما سمعته من خبر أبي بصير (٤) وقصر النهى عن قتله بالذمي على ما إذا لم يكن على شريطة الذمة . وعنه في المقنع أنه سوى بين الذمي والمسلم في أن الولي إن شاء اقتص من قاتله المسلم بعد ردّ فاضل الدية ، وإن شاء أخذ الدية .

وهما معاً كما ترى لا يستأهلان ردّاً كما عرفت ، بل وسابقتها أي

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١٤١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث « وفيه » لا يقاد المسلم بذي » .

(٣) الفقه ج ٤ ص ٩٢ - الرقم ٣٠٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث « .

القتل حداً بعد النصوص المزبورة المعتضدة بما عرفت ، ولولاهما لأمكن القول به على معنى إيكال أمر ذلك إلى الامام ، خصوصاً بعد خبر سماعة (١) . سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسلم قتل ذمياً ، فقال : هذا شيء شديد لا يحتمله الناس ، فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي ، ثم قال : لو أن مسلماً غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذن بكثرة الدمين ، ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ، آمن بالجزية وأداها ولم يمجدها ، الذي جعله الشيخ شاهداً على الجمع بين ما دل على أن دية ثمانمائة درهم (٢) وبين ما دل على أنها أربعة آلاف أو دية المسلم (٣) بحمل الأول على غير المتعود وغيره على المتعود الذي يرجع في تنكيه إلى ما براه الامام صلاحاً .

مؤيداً ذلك بأن ظاهر بعض النصوص (٤) المزبورة استيفاء الكافر منه ذلك ، ولا ريب في أنه ميل له ، ومتعرف أنه حيث يكون للكافر قصاص على المسلم في طرف يستوفيه الامام دونه ، كما تسمعه في مسألة المرتد .

بل وبغير ذلك مما دل على عدم قتل الواحد من الشيعة بألف من العامة إذا قام الحق (٥) المستفاد من فحواها عدم قتل الواحد منهم بألف من الكفار وغيره .

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ديات النفس - الحديث ١ من كتاب الديات .

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ديات النفس من كتاب الديات .

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ديات النفس - الحديث ٢ و ٤ من كتاب الديات .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب حد القذف - الحديث ٢ من كتاب الحدود .

اللهم إلا أن يقال : إن ذلك كله لا يقابل ما عرفت من النص (١) والفتوى على قتله به قصاصاً لا حداً ، وفائدة ذلك واضحة ، ضرورة سقوطه بالعفو وعدم استيفائه منه إلا بعد طلب الولي ورد الأولياء فاضل الدية على الأول بخلاف الثاني .

ومن الغريب ما في الروضة من احتمال القول بالقتل حداً مع رد فاضل الدية ، إذ هو - مع أنه إحداث قول يمكن دعوى الإجماع المركب على خلافه وإن سبقه إليه الكركي في حاشية الكتاب - غير واضح الوجه ، ومتاف لما سمعته من النصوص ، فليس حينئذ إلا القول بقتله قصاصاً .

نعم هو بعد تحقق التعمد منه الذي هو عنوان قتله كذلك ، بل الظاهر أنه يقتل بالأخير الذي يتحقق به صدق التعمد وإن كان ما سبق له مدخلية في تحقق ذلك ، إلا أن ظاهر النصوص المزبورة ما ذكرناه ، بل هو مقتضى الأصل أيضاً ، فحينئذ يرد أولياؤه الفاضل دونهم ، ويسقط بعفوهم دونهم .

نعم لو قتل متعدداً بعد تحقق التعمد كان لأولياء كل منهم القود على نحو ما سمعته في المسلم إذا قتل مسلمين متعددين .

والمرجع في التعمد العرف ، والظاهر عدم تحققه بالثانية وإن ثبت ذلك في الحيف لدليله ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف أجده في أنه ﴿ يقتل الذمي بالذمي ﴾ وإن اختلفت ملتهما ، لعدم « النفس » (٢) وكون الكفر ملة واحدة ، ولخبر السكوني (٣) عن الصادق (عليه السلام) « أن

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول : يقتص لليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ، ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً .
 بل ﴿ و ﴾ كذا يقتل ﴿ بالذمية ﴾ لكن ﴿ بعد رد فاضل الدية ﴾ كالمسلمة ﴿ والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ﴾ نحو ما سمعته في المسلمين الذين هم ملة واحدة أيضاً ، فما عن أبي حنيفة من عدم قتل الذمي بالمستأمن واضح الضعف ، ومنافٍ لأدلة القصاص كقوله تعالى (١) : « النفس بالنفس » وغيره ، فلا فرق حينئذ بين جميع الصور في ذلك .

نعم في كشف اللثام لا يقتل الذمي ولا المستأمن بالحربي ، ولعله لأن الحربي غير محقون الدم ، إلا أن مقتضى ذلك عدم القود ولو قتله حربي ، والتزامه مشكل وإن جزم به الفاضل في القواعد ، فإن أهل الذمة في ما بينهم كالحربيين ، إذ لا ذمة لبعضهم على بعض ، فالعمدة حينئذ الإجماع إن كان .

﴿ ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول ، وهم مخبرون بين قتله وبين اسرقاقه ﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً ونحويلاً ، بل في الانتصار والسرائر والروضة وظاهر النكت الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد صحيح ضريس (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في نصراني قتل مسلماً يدفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا عفوا ، وإن شاؤوا اسرقوا ، وإن كان معه عين مال له دفع إلى أولياء المقتول هو وماله ، وفي حسنه عنه (عليه السلام)

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

أيضاً (١) وحسن عبد الله بن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام)
 « في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم ، قال : أقتله به ، قيل : فان
 لم يسلم ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله » .
 والظاهر أن ذلك حكم قتله المسلم ، لا لخروجه بذلك عن الدمة
 المبيع لنفسه قتلاً واسترقاقاً ولما له كما في كشف اللثام ، بل وعن النبي
 وابن زهرة والكيدري ، وإلا لجاز لغير أولياء المقتول ، وهو خلاف
 النص والفتوى .

نعم ظاهر المصنف وغيره من الأصحاب - بل هو صريح المحكي عن
 التحرير - عدم الفرق في أمواله بين ما ينقل منها وما لا ينقل ، ولا بين
 العين والدين ، ولعله للحسن الأخير الذي لا ينافيه ما في الأول من العين
 الذي لم يستق لارادة ما يقابل العين ما فيه من الشرط .

ولا بين المساوي لفاضل دية المسلم والزائد عليه المساوي للدية والزائد
 عليها . خلافاً للمحكي عن الصدوق من أنه يؤخذ من ماله فضل ما بين
 دية المسلم والذمي ، وللمحكي عن الحلبيين من جواز الرجوع على تركته
 وأهله بدية المقتول أو قيمته إن كان مملوكاً .

ولا بين اختيار الأولياء قتله أو استرقاقه ، خلافاً لابن إدريس ،
 فلم يجوز أخذ المال إلا مع الاسترقاق ، لأن مال المملوك لمولاه وإن قال
 في كشف اللثام : « ويحتمله الخبر وكلام الأكثر إلا أنه كما ترى ، ضرورة

(١) و (٢) أشار إليهما في الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١

وذكرهما في التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ - الرقم ٧٥٠ وفيه « وإن كان معه عين مال »
 نعم روى الكليني (قده) في الكافي ج ٧ ص ٣١٠ عن خريس عن أبي جعفر (عليه
 السلام) وليس فيه كلمة « عين » إلا أن حسن عبد الله بن سنان لم يروه غير
 الشيخ (قده) في التهذيب .

عدم موافقته نصوص المقام ولا قاعدة تقتضيه ، فان الاسترقاق لا يقتضي ملكية مال المسترق ، للأصل وغيره وإن خرج بالاسترقاق عن استدامة الملك ، لكن ذلك لا يقتضي ملكية المسترق له ، بل يبقى فيئاً أو ملكاً للامام (عليه السلام) أو غير ذلك ﴿ و ﴾ أما نصوص المقام فلا إشعار في شيء منها بتوقف ملك المال على الاسترقاق ، بل ظاهرها خلافه كما هو واضح .

نعم ﴿ في استرقاق ولده الصغار تردد أشبهه بقاؤهم على الحرية ﴾ وفقاً لابن إدريس ومن تأخر عنه ، للأصل بعد خلوص النصوص عن ذلك مع أنها في مقام البيان ، خلافاً للمحكي عن المفيد وسلاح وابن حمزة من استرقاقهم أيضاً للتبعية ، ولأنه بخروجه عن الذمة التحق بأهل الحرب ، ومن أحكامهم استرقاق أولادهم الصغار .

وفيه منع التبعية في ذلك ، وجناية الأب لا تتخطاه ، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى ، ويمنع استلزام القتل حرق الذمة وإلا لاقتضى عدم اختصاص أولياء المقتول بذلك ، كما هو واضح .

هذا كله في النفس ، وأما الطرف فقد سمعت ما في خبر أبي بصير (١) وربما يأتي بعض الكلام فيه إن شاء الله في قصاص الطرف فانتظره .

﴿ ولو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلا قتله كما لو قتل وهو مسلم ﴾ بلا خلاف ولا إشكال للحسن (٢) المتقدم .

﴿ ولو قتل الكافر كافراً وأسلم القاتل لم يقتل به ﴾ لعدم المساواة ﴿ وألزم الدية إن كان المقتول ذا دية ﴾ .

﴿ ويقتل ولد الرشيدة بولد الزنية ﴾ بعد وصفه الاسلام ﴿ لتساويهما ﴾

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

في الاسلام ﴿ عندنا نعم من حكم بكفره من الأصحاب وإن أظهر الاسلام لا يقتله به ، بل قيل لا يقتل به وهو صغير ، لعدم إسلامه التبعية بعدم الأبوين له شرعاً إلا أن يسي ، بناءً على صحة سبي مثله ، فيحكم حبساً بإسلامه تبعاً للسبي ، وكأنه مبني على اشتراط المساواة في الدين في القصاص ، للإجماع ونحوه ، وإلا فما سمعته من النصوص (١) عدم قتل المسلم بالكافر ، وولد الزنا قبل وصفه الاسلام لا يحكم بكفره ، ولذا قلنا بطهارته ، فيندرج في قوله تعالى (٢): « النفس بالنفس » وغيره مما دل على القصاص ، والله العالم .

﴿ مسائل من لواحق هذا الباب : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه فلا قصاص ﴾ في الطرف ﴿ ولا قود ﴾ في النفس . ﴿ وكذا لو قطع يد عبد ثم أعتق وسرت ، لأن التكافؤ في الاسلام والحرية ﴾ ليس بمحصل وقت الجناية ﴿ كي يصدق قتل المسلم والحر عمداً .

﴿ وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع ، لأن الجناية ﴾ في الجميع ﴿ لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها ﴾ فلا يتجدد لها للأصل ﴿ و ﴾ غيره مما عرفت .

نعم ﴿ ثبت ﴾ في الجميع ﴿ دية النفس ﴾ تامة في ذمة الأولين وعاقلة الأخير ﴿ لأن الجناية ﴾ حال حصولها ﴿ وقعت مضمونة ﴾

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب القصاص في النفس .

(٢) سورة المائدة : ٤٥ - الآية ٤٥ .

بالمال ﴿ فكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار ﴾ الذي هو المعتبر في مقدار المضمون ، وبه يحصل الفرق بين الدية والقصاص ، وذلك كله واضح في كل جناية موجبة للضمان بالمال حين صدورها ، فتجدد لها حال لمقدارها ، والوجه فيه أنه يكفي في الدية استناد القتل إليه ولو بالتسبب الذي لا ريب في حصوله هنا بالسراية المتولدة من فعله التي بها حصل إزهاق النفس المسلمة ، والله العالم .

المسألة الثانية :

﴿ لو قطع يد حربي أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود ﴾ قطعاً لما عرفت ، بل ﴿ ولا دية ، لأن الجناية لم تكن مضمونة ﴾ بقصاص ولا دية ﴿ فلم تضمن سرايتها ﴾ كالتقطع بالسرقة والقصاص ، وكذا في كل جناية غير مضمونة حال وقوعها فتجدد لها حال يضمن به ابتدائها . وقد يحتمل ضمان الدية اعتباراً بحال الاستقرار ، بل لعله لا يخلو من قوة ، بناءً على ما عرفت من تحقق عنوانها بنسبة القتل إليه ولو بالسراية المتولدة من فعله ، ويزيده تأكيداً ما تسمعه من الحكم بالدية لو رماه بسهم حربياً فأصابه مسلماً ، ضرورة اتحاد السراية مع الإصابة في التوليد من فعله ، وعدم الدية بسراية السرقة والقصاص لدليله ، وإلا فلا منافاة بين الإذن في الجناية مع الضمان بالسراية ، بل لو قلنا بمنع جرحه المرتد على وجه يتحقق فيه ضمان للدية باعتبار تفويض قتله إلى الإمام أنجه حينئذ اعتبار المقدار حال الاستقرار فيه كالمسألة السابقة .

﴿ ولو رمى ذمياً بسهم فأسلم ثم أصابه فأت فلا قود ﴾ فيه لعدم العمد إلى قتل المسلم ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه الدية ﴾ تامة لصديق قتل المسلم .

﴿ وكذا لو رمى عبداً فأعتق وأصابه فأت ﴾ في عدم القود وثبوت دية الحر ، لما عرفت ﴿ أو ﴾ عدم ظل دم امرئ مسلم ، بل ربما احتل القود ، لتحقق التكافؤ عند الجناية مع تعديها وإن كان هو كما ترى .

ولو ﴿ رمى حربياً أو مرتداً فأصابه بعد إسلامه فلا قود ﴾ أيضاً ﴿ و ﴾ لكن ﴿ تثبت الدية ﴾ هنا ﴿ لأن الإصابة صادفت مسلماً محقون الدم ﴾ وربما احتل العدم اعتباراً بحال الرمي ، وهو ضعيف . ومنه يعلم وجه القود في السراية بعد إسلامه ، اللهم إلا أن يكون الحكم إجماعياً بينهم ، وإلا فالمتجه ما سمعت .
ولو حفر بئراً فردى فيه مسلماً كان مرتداً مثلاً عند الحفر وجب الضمان ، لأن أول الجناية حين الردى ، والله العالم .

المسألة الثالثة : ﴿ رمى ﴾

﴿ إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتداً سقط القصاص في النفس ﴾ والدية لحصول السراية فيها ﴿ و ﴾ هي هدر فلا مكافأة ، نعم ﴿ لم يسقط القصاص في اليد ﴾ وفاقاً للفاضل وغيره ﴿ لأن الجناية حصلت موجبة للقصاص ، فلم يسقط باعتراض الارتداد ﴾ وللأصل ﴿ و ﴾ غيره نعم ﴿ يستوفى القصاص فيها وليه المسلم ﴾ دون الكافر الذي لم يجعل الله له سبيلاً على المؤمنين ﴿ فإن لم يكن استوفاه الامام (عليه السلام) ﴾ خلافاً لبعض العامة فجعله الامام مطلقاً بناءً منه على أن المرتد كافر لا يرثه المسلم ، فيكون وليه الامام (عليه السلام) وهو كما ترى .
﴿ وقال في المبسوط : الذي يقتضيه مذهبنا أنه لا قود ﴾ حتى في

اليد ﴿ ولا دية ﴾ ، لأن قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها ، والنفس هنا ليست مضمونة ﴿ قصاصاً ولا دية ﴾ فكذا ما دخل فيها . وهو يشكل بما أنه لا يلزم من دخول ﴿ قصاص الطرف ﴾ في قصاص النفس ﴿ على القول به مع الاستيفاء ﴾ سقوط ما ثبت من قصاص الطرف ﴿ لعموم ﴾ والجروح قصاص « (١) وغيره مع سقوط القود ﴿ لما منع من القصاص في النفس ﴾ إذ المسلم من الدخول إن قلنا به حال استيفاء النفس لا مطلقاً ، للأصل وغيره ، بل لا معنى للدخول في الساقط إلا السقوط وهو عين المتنازع فيه .

هذا كله إذا مات مرتداً ﴿ أما لو عاد إلى الاسلام فان كان قبل أن تحصل سرية ثبت القصاص في النفس ﴾ بلا خلاف أجده فيه ببل ولا إشكال ، للتكاثر عند الجنابة وفي تمام أوقات السرية .

﴿ وإن حصلت سرابته وهو مرتد ثم عاد وتمت السرية حتى صارت نفساً ففي القصاص تردد ﴾ أشبهه بثبوت القصاص ﴿ وفاقاً للفاضل وغيره ، بل والمحكي عن أبي علي والشيخ في الخلاف ﴾ لأن الاعتبار في الجنابة المضمونة بحال الاستقرار ﴿ والفرض أنه مسلم حاله ، فلا يسقط الضمان بالارتداد المتخلل بين الابتداء والاستقرار بعد تحقق عنوان القصاص .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي المبسوط : ﴿ لا قصاص ، لأن وجوبه مستند إلى الجنابة وكل السرية وهذه بعضها هدر ، لأنه حصل في حال الردة ﴾ فلم تكن السرية بأجمعها مضمونة بعد فرض مقارنة بعضها لحال الارتداد ، والقصاص لا يتبعض .

وكذا لو قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع ومات مرتداً فلا قود عليه ، وكذا لو قطع يد مرتد وأسلم المقطوع ومات مسلماً فلا قود أيضاً

ولكن تثبت الدية لثلاث بطل دم المسلم ، ولوقوع الجناية مضمونة والعبرة في المقدار باستقرارها .

وعن بعض العامة أنه أوجب نصف الدية بناءً على استناد الموت إلى مضمون وغير مضمون ، كما إذا قطع يده فارتد فقطع آخر يده الأخرى وهو مرتد ، وربما احتل أيضاً القود بعد رد نصف الدية .

والجميع كما ترى . ضرورة أن التخلل المزبور بعد علم قلعه في تحقق عنوان القصاص وهو قتل المسلم عمداً لا يصلح مانعاً ولا موجباً لرد النصف ولا بسقوطه .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ لو كانت الجناية خطأً ثبتت الدية ، لأن الجناية صادفت محقون الدم و ﴾ قد عرفت غير مرة أن العبرة في المقدار بالاستقرار ف ﴿ مكانت مضمونة في الأصل ﴾ والله العالم .

مركز تحقيق كاتو بر علوم اسلامی المسألة الرابعة : ﴿

﴿ إذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردد ﴾ كما في القواعد ﴿ منشأه تحريم المرتد بالاسلام ﴾ المانع من نكاحه الذمية ، ومن إرث الذمي له ، ومن استرقاقه ، والمقتضى لوجوب قضاء الصلاة عليه لو أسلم ﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ بقوى أنه يقتل ﴾ وفاقاً للفاضل وغيره ممن تأخر عنه ، بل وللمحكي عن المبسوط والخلاف ﴿ للتساوي في الكفر ، كما يقتل النصراني باليهودي ، لأن الكفر كالملة الواحدة ﴾ ولاطلاق أدلة القصاص المقتصر في الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر ، إذ لا دليل على اعتبار التساوي على وجه يقتضي خروج المفروض ، بل لعل المراد من اشتراط

التساوي في عبارة الأصحاب ولو بقريضة التفريع هو عدم قتل المسلم بالكافر .
ومن ذلك يعلم عدم أثر لما سمعته من أحكام المرتد في سقوط القود
عنه الذي يمكن مقابله بما يقتضي كونه أسوأ حالاً من الذمي ، كوجوب
قطعه مع عدم التوبة دونه ، وعدم حل ذبيحته لإجماعاً بخلاف الذمي الذي
اختلف فيه ، وعدم إقراره بالجزية وغير ذلك . نعم هذا كله مع بقاءه
على الارتداد .

﴿ أما لو رجع إلى الاسلام فلا قود ﴾ قطعاً وإن تكافأ حال
الجنانية ، لعموم « لا يقاد مسلم بكافر » (١) ولجب الاسلام - الذي يعلو
ولا يعلو عليه - ما قبله ﴿ و ﴾ لكن ﴿ عليه دية الذمي ﴾ كما في
القواعد وغيرها مع إمكان القول بعدمها أيضاً إن لم يكن إجماعاً ، باعتبار
كون الواجب عليه القصاص ، والفرض سقوطه عنه بالاسلام ، اللهم
إلا أن يستفاد من الأدلة قيامها مقامه في كل مقام تعذر استيفاؤه على وجه
يشمل الفرض ، وربما يأتي لذلك تحت إن شاء الله .

المسألة الخامسة : ﴿

﴿ لو جرح المسلم نصرانياً ثم ارتد الجراح وسرت الجراحة فلا قود ﴾
بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له ﴿ لعدم التساوي حال الجنانية ﴾
التي لها مدخلية في إزهاق نفسه مع السراية ، فلا يصدق عليه كافر تعمد قتل
كافر ، ومن هنا لم تكف الكفاءة في إحدى الحالتين دون الأخرى ،
ولذا لم يقتصر منه لو جرح مرتداً ثم أسلم ، ففي الفرض لا يتغير الحكم

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث « وفيه لا يقاد

بمغير حال الجارح إلى حالة تقتضي الكفأة للنصراني كالارتداد بناءً عليه .
 ﴿ و ﴾ لكن لما كانت الجناية مضمونة ﴿ عليه ﴾ في الحالتين والمغير (والمعتبر خ ل) في مقدارها مع كونها مضمونة بحال السراية ضمن له ﴿ دية الذمي ﴾ ونحوه لو قتل مسلم ذمياً ثم ارتد ، فإنه لا يقتل به وإن قتلنا به المرتد اعتباراً بحال الجناية ، كذا ذكره مرسلين له لإرسال المسلمات ، فإن كان إجماعاً فلا تجب وإلا أمكن المناقشة ، لعموم أدلة القصاص المقتصر في الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر ، ولا دليل يدل على اعتبار المساواة في حال الجناية وسرايتها ، ولا ريب في عدم صدق ذلك في الفرض ، بل ولا في ما لو قتل مسلم ذمياً ثم ارتد وعدم القصاص عليه في تلك الحال ، لوجود الإسلام المانع من اقتضاء المقتضي وهو إزهاق النفس ، فمع فرض عدمه ينتج العمل بما يقتضيه ، وخروج المسلم الذي قتل وهو كافر بلجب الإسلام ما قبله ، ولقوله (عليه السلام) : (١) « لا يقاتل مسلم بكافر » فالمانع حينئذ متحقق وإن تحقق المقتضي ، وهو « النفس بالنفس » (٢) وغيره ، فتأمل جيداً :

المسألة السادسة : ﴿

﴿ لو قتل ذمي مرتداً ﴾ ولو عن فطرة ﴿ قتل به ﴾ بلا خلاف أجده فيه بل ولا إشكال ﴿ لأنه يحقون الدم بالنسبة إلى الذمي ﴾ فيندرج في عموم أدلة القصاص ، فما عن الشافعية - من القول بالمنع ، لأنه مباح

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث « وفيه » لا يقاتل

مسلم بلدي .

(٢) سورة المائدة : « - الآية ٤٥ .

الدم ، فلا يجب القصاص بقتله كالحربي ، وكما لو قتله مسلم ، وتحريم قتله بغيره مع كونه مباح الدم لكفره لا يوجب إفادة القاتل به ، كما لو قتل الزاني المحصن غير الامام ، وبهذا فارق من عليه القصاص إذا قتله غير المستحق ، لأنه معصوم الدم بالنسبة إليه - واضح الضعف ، ضرورة عدم كونه مباح الدم لكل أحد .

وفي المسالك : يمكن بناء هذين الوجهين على ما تقدم في السابقة من أن المرتد أسوأ حالاً من الذمي أو بالعكس .

وفيه ما أشرنا إليه سابقاً من عدم اعتبار ذلك ، إذ لا دليل على اعتبار المساواة في القصاص بالنسبة إلى ذلك ، وإنما بناء المسألة على كونه مهذور الدم في نفسه وإن أثم غير الامام بقتله ، فلا قصاص على قاتله بل ولا دية ، لعدم احترام نفسه ، أو أنه كذلك بالنسبة إلى الامام دون غيره ، أو أنه بالنسبة للمسلمين غير محترم وإن أثموا أيضاً بقتله من دون إذن الامام ، بخلاف غيرهم ، فإن الاحترام الموجب للضمان باق ، وستسمع بعض الكلام في ذلك .

وعلى كل حال فهذا كله في قتل الذمي له ﴿ أما لو قتله مسلم فلا قود قطعاً ﴾ لعدم المكافأة ﴿ وفي الدية تردد ، والأقرب ﴾ عند المصنف والفاضل وغيرهما ﴿ أنه لا دية ﴾ للأصل وعدم احترام نفسه وإن أثم غير الامام بقتله ، ولكن قد يناقش بأن ذلك يقتضي عدم القود في الأول ، فإن دعوى اختصاص عدم الاحترام بالنسبة للمسلمين خاصة لا دليل عليها ، ومن هنا احتمال وجوب الدية ، لأنه محقون الدم بالنسبة إلى غير الامام .

لكن في المسالك : وهو ضعيف ، بل غاية ما يجب بقتله بدون إذنه الاثم كغيره ممن يتوقف قتله على إذنه من الزاني واللائط وغيرهما .

وفيه ما عرفت من اقتضاء ذلك عدم القود على اللمي كما سمعت .
بل ينبغي عدم القود أيضاً بقتل المرتد مرتداً مع أنه جزم به الفاضل
في القواعد وشارحه الاصبهاني في كشفه معللاً في الأخير بالتكافؤ مع
تحرّمها بالاسلام الموجب لعصمة الدم ، نعم جزماً فيها بعدم قتل الحربي
بالحربي ، لأن المقتول غير معصوم الدم ، وقد عرفت الاشكال فيه سابقاً .
وبالجملة فالمدار على احترام النفس على وجه يجب على المكلف
حفظها ، ومرجع ذلك إلى الاستظهار من الأدلة ، وإلا فجرد وجوب
القتل حداً لا يقتضي ذلك ، خصوصاً مع توبة المحدث وندمه وأسفه إذا
كان بحيث لا يسقط عنه الحد ، كما لو فرض توبته بعد إقامة البيعة عليه
وحكم الحاكم عليه ، فان دعوى عدم احترام نفسه مع هذا الحال بحيث
يكون كبيض الحيوانات التي هي غير محترمة من جهة وجوب القتل عليه
حداً لا يخفى عليك ما فيها ، نعم قد يستظهر من بعض الأدلة في بعض
الأفراد - وخصوصاً في بعض أفراد الارتداد ونحوه - ما يوجب القتل -
ذلك وإن لم يحز تولي قتلهم أيضاً إلا للامام (ع) باعتبار كون إقامة الحد له
لا احترامهم ، وهذا وإن اقتضى سقوط الدية في المسلم أيضاً لكنه يقتضي
سقوطها والقود أيضاً في غيره ، والله العالم .

﴿ ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ﴾
بلا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال ، لعموم أدلة القصاص التي لا ينافيها
استحقاق القصاص عليه لآخر ، فان ذلك لا يقتضي سقوط احترام
نفسه مطلقاً .

نعم ﴿ لو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الامام ﴾ عليه
السلام (لم يكن عليه قود ولا دية ، لأن علياً (عليه السلام) قال

لرجل قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته : عليك القود إلا أن تأتي بيينة (١) .

وعن سعيد بن المسيب (٢) : أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الحسين وجد رجلاً مع امرأته فقتله وقد أشكل فسألني علياً (ع) عن هذا الأمر . قال أبو موسى : فلقيت علياً (ع) قال : فقال : والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ، ولا هذا بحضرتي ، فن ابن جامعك هذا ؟ قلت : كتب إلى معاوية أن ابن أبي الحسين وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل عابه القضاء فيه فأبى في ذلك ، فقال : أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته .

ولكن قد يشكل ذلك باختصاص الزوج في الحكم المزبور وإن قال في القواعد : وهذا حكم ينسحب على كل قريب للرجل أو ولد أو مملوك ، وهل ينسحب على الأجانب ؟ إشكال ، إلا أنه لا دليل عليه مع فرض عدم اندراجه في الدفاع ، فالعمدة حينئذ ما سمعته أولاً من دعوى ظهور الأدلة في عدم كونه محترم النفس إن ثبت مطلقاً أو في بعض الأحوال لمطلق الناس أو لخصوص المسلمين . ، ولم يحضرنى الآن من النصوص ما يشخص ذلك بجميع أفرادها ، والله العالم .

(١) الظاهر أن المحقق (قدس) نظر إلى خبر سعيد بن المسيب المروي في الموضع المشار إليه من

الوسائل وفي المستفاد - الباب - ٥٤ - من تلك الأبواب وسنن البيهقي ج ٨ ص ٣٣٧ .

(٢) ذكر بعضه في الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢

وتامه في التهذيب ج ١٠ ص ٣١٤ - الرقم ١١٦٨ وفيها ابن أبي الجهمين بدل ابن أبي الحسين .

﴿ الشرط الثالث : ﴾

﴿ أن لا يكون القاتل أباً ، فلو قتل ﴿ والد ﴿ ولده لم يقتل به ﴿ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص من الطرفين .

منها قول أحدهما (عليه السلام) في خبر حران (١) : « لا يقاد والد بولده ، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً » .

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر الفضيل بن يسار (٢) : « لا يقاد الرجل بولده إذا قتله ، ويقتل الولد إذا قتل والده » .

كقوله (عليه السلام) أيضاً في خبره الآخر (٣) : « لا يقتل الوالد بولده ، ويقتل الولد بوالده » الحديث .

وعن كتاب ظريف (٤) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا قود لولد أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يقاد » ومنه يعلم عدم الفرق بين النفس والطرف . إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى القطع بذلك منها إن لم تكن متواترة اصطلاحاً .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ عليه الكفارة ﴾ لعموم الأدلة ، بل كفارة الجمع ﴿ والدية ﴾ لمن يرثه ﴿ والتعزير ﴾ بما يراه الحاكم ، ولكن في خبر جابر (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في الرجل يقتل بابنه أو عبده ، قال : لا يقتل به ، ولكن يضرب ضرباً شديداً ، وينبئ عن مسقط رأسه »

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس -

الحديث ١ - ٣ - ٤ - ١٠ - ٩ والثالث عن ملاء بن فضال .

ولعله محمول على أن ذلك بعض أفراد ما يراه الحاكم .

﴿ وكذا لو قتل أب الأب وإن علا ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع عليه ، بل لم أجد فيه خلافاً ، نعم تردد فيه المصنف في النافع وبعض الناس ، لكنه في غير محله بناءً على تناول الإطلاق له لغةً وعرفاً ، بل وإن لم يكن كذلك ولكن في المقام يمكن إرادته من نحو قول الصادق (عليه السلام) (١) : « لا يقتل الأب بآبائه » بمعونة كلام الأصحاب وبأولوية الجدة أو مساواته للأب في ذلك ، فلا يقتل الجد حيثئذ وإن علا بالأحفاد سواء قربوا أم بعدوا : بل مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين المتكافئين في الإسلام والحرية ونحوهما .

نعم للجلاد والغازي أن يقتلا أباهما مع أمر الإمام (عليه السلام) للعمومات وعصمة الإمام عندنا ، بل عن التحرير أنهما لا يمنعان مع ذلك من الميراث ، لأنه قتل سائح ، بل قد يقال بالجواز في الغازي بدون أمر الإمام (عليه السلام) ﴿ و ﴾ تمام الكلام فيه في كتاب الجهاد (٢) .

نعم ﴿ يقتل الولد بآبيه ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً (٣) عموماً وخصوصاً مضافاً إلى الكتاب (٤) .

﴿ وكذا الأم تقتل به ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا إلا من الاسكافي الذي وافق العامة هنا على ذلك قياساً على الأب واستحساناً .
﴿ ويقتل بها ﴾ أيضاً بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٦ - ١٠ .

(٢) راجع ج ٢١ ص ٢٥ .

(٤) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

ج ٤٢ (حكم ما لو ادعى إثنان ولداً مجهولاً وقتلاه أو أحدهما) - ١٧١ -

عليه أيضاً ، مضافاً إلى العموم ، وخصوص صحيح أبي عبيدة (١) ، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل أمه ، قال : يقتل بها صاغراً ، ولا أظن قتله كفارة ، ولا يرثها ، بل ظاهر النص والفتوى عدم رد فاضل ديته عليه وإن لم أجد مصرحاً به .

﴿ وكذا الأقارب كالأجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والأعمام والعمات والأخوال والخالات ﴾ بلا خلاف أجده بيننا إلا من أبي علي والعامه في الأجداد والجدات ، والله العالم .

﴿ فروع ﴾

﴿ الأول : إذا ادعى إثنان ولداً مجهولاً ﴾ كالقبط ﴿ فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود ﴾ ، لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ﴿ فلم يثبت شرط القصاص الذي هو انتفاء الأبوة في الواقع ، مضافاً إلى إشكال التهجم على الدماء مع الشبهة . ﴾ و ﴿ كذا ﴾ لو قتلاه ﴿ معاً ﴾ بلا خلاف أجده بين من تعرض له هنا فيها معاً ﴿ فـ ﴾ إن ﴿ الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منها باقٍ ﴾ .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ ربما خطر ﴾ في البال ﴿ الاستناد إلى القرعة ﴾ بل في كشف اللثام وغيره احتماله قوياً ، لاطلاق النص (٢) والفتوى بالالحاق بالقرعة التي هي لكل أمر مشكل ، وعدم طل دم امرئ مسلم ، وعموم أدلة القصاص ، ومنع كون انتفاء الأبوة شرطاً ، بل أقصى الأدلة كون الأبوة كالمانع ، فلا يتحقق مع الجهل بها ، مضافاً إلى معلومية تعلق القصاص بأحدهما في

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث هـ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب نكاح العيب والاماء من كتاب النكاح .

صورة قتلها معاً ، كمنع انتفاء محل القرعة بالنسبة إلى ذلك خاصة دون ميراثه وغيره .

﴿ و ﴾ لكن في المتن وغيره ﴿ هو تهجم على الدم فالأقرب الأول ﴾ وفيه أن الأقرب بقاء حكم القرعة إن لم يكن إجماعاً كما لو تقدمت القتل ، فإنه لا إشكال ولا خلاف في القصاص بها على من لم تخرجه القرعة مع رد نصف الدية في صورة الاشتراك وبدونه في صورة الانفراد ، ودعوى الفرق بين ما قبل القتل وبعده بأن القصاص في الأول تابع دون الثاني لا حاصل لها ، كما هو واضح .

﴿ ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع ﴾ بناءً على انتفائه عنه بالرجوع ولو في حقه الذي منه القصاص إذا كان مستند الحقوق الدعوى ، فيقتصر منه حيثلذ لكن ﴿ بعد رد ما يفضل عن جنابته ، وكان على الأب نصف الدية ﴾ بعد انتفاء القصاص عنه ﴿ وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ﴾ لا كفارة واحدة بينهما ، لصدق القتل على كل منها . ولو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص . ولو رجعا معاً اقتصر منها الوارث بعد رد دية نفس عليهما ، بل الظاهر كون الحكم كذلك مع الرجوع بعد القتل ، بل لو رجع من أخرجه القرعة كان أيضاً كذلك بقي الآخر على الدعوى أو رجع ، وإن حكى عن المبسوط اشتراط صحة رجوع من أخرجه القرعة ببقاء الآخر على الدعوى وإلا لم يصح . هذا كله في ولد التداعي من دون شيء آخر .

﴿ و ﴾ أما ﴿ لو ولد مولود على فراش مدعين له كالأمة ﴾ المشتركة ﴿ أو الموطوءة في الشبهة في الطهر الواحد ﴾ أو غير ذلك مما يحتاج لحوقه بأحدهما إلى القرعة حتى على مختار الشيخ في المحكي عن مبسوطه في المطلقة ثلاثاً فنكحت في عدتها ثم أنت بولد لتمام أكثر مدة

ج ٤٢ (حكم المولود على فراش مدعين قتلاه قبل القرعة أو بعد رجوع أحدهما) - ١٧٣ -

الحمل من طلاق الأول ولسته أشهر من وطء الثاني من احتياج اللاحق بأحدهما إلى القرعة ﴿ فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا ﴾ عند المصنف وغيره ممن عرفت ﴿ ل ﴾ بما تقدم من ﴿ تحقق الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منها ﴾ وكذا لو قتله أحدهما ، ولا تكفي القرعة بعد القتل ﴿ و ﴾ فيه ما عرفت .

نعم ﴿ لو رجع أحدهما ثم قتلاه ﴾ فعن الشيخ في المبسوط ﴿ لم يقتل الراجع ﴾ بل هو المشهور على ما في المسالك بخلاف الأول . ﴿ والفرق أن البتة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى ﴾ ولذا لا ينتفي عن الجاحد بحوده .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في الفرق تردد ﴾ كما في الإرشاد من احتمال الانتفاء أيضاً ، بل جزم الكركي في حاشية الكتاب بقتل الراجع أيضاً ، وفي غاية المراد التمثيل بالأمة ووطء الشبهة تنبيه على ما سمعته من تمثيل الشيخ الذي مذهب الفاضلين فيه أنه الثاني من دون قرعة ، فعدلاً عنه إلى التمثيل بما سمعت ، ووجه النظر فيه واضح مما عرفت ومن أن الرجوع هنا صحيح قطعاً نافٍ للنسب عن الراجع من غير لعان فتنتفي الابوة المانعة من القصاص ، فيثبت عملاً بمقتضى الأدلة وعدم المانع ، وأما على ما مثله الشيخ فلا يتوجه نظر ، لأن النفي هنا من غير لعان لا يمكن فعله ، لاستناده إلى كل واحد منها ، فتحصل الشبهة الداركة ، والعجب أن الفاضل في التحرير صورها في وطء الشبهة ، ثم عتل بأن البتة ثابتة للفراش لا تنتفي إلا باللعان ، مع وقوع الاتفاق على أنه لا لعان في وطء الشبهة ، وقد ذكر هو في باب اللعان من ذلك الكتاب ومن غيره ، والأصح أنه على تمثيل الشيخ ومذهبه الفرق حاصل قبل اللعان قطعاً ، وعلى تمثيلها لا فرق قطعاً .

قلت : قد تقدم في كتاب اللعان (١) وفي كتاب الاقرار (٢) ما يعلم منه صحة الرجوع في المفروض وعدمها ، وأنه قد يمنع انتفاؤه بالنفي ، سيما بعد الاقرار به في خصوص الأمة التي علم وطؤها على وجه يصلح لكون الولد منه فضلاً عن وطء الشبهة والانقطاع إذا كان كذلك وإن أطلقوا أن الأمة مثلاً والمنقطعة بنتى ولدها بالنفي ، لكن يمكن تنزيهه على غير الفرض ، بل قد تقدم في كتاب الاقرار (٣) احتمال عدم انتفاء من أقر بأنه ولده بنفيه ، لقوله (عليه السلام) (٤) : « إذا أقر بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً » فلا حظ وتأمل .

وعلى كل حال فبناء المسألة على ذلك في مثال الشيخ وغيره ، وحيث يشكل قتل الراجع ، ولعله لذا جزم الشيخ بل والفاضل في غير الارشاد من كتبه بعدم قتله ، واحتمال أن قتله أخذ باقراره وإن لم ينتف عنه بنفيه واضح الفساد .

وكيف كان فما ذكرنا يظهر من النظر في ما في كشف اللثام قال : « وتورد فيه - أي الفرق - في الارشاد كالشرائع من احتمال الانتفاء بالرجوع حتى في مثال المبسوط بناءً على القرعة ، وبؤيده عموم أدلة القصاص والأخذ بالاقرار ، نعم لا ينتج فيه الحكم بالانتفاء إن رجعا جميعاً ، لثبوت البينة لأحدهما قطعاً بالفراش ، إذ هو كما ترى ، فإن هذا الفراش إن كان مانعاً من الانتفاء فالفرض حصوله لكل منهما ، وإلا قبل الرجوع من كل منهما ، ومبنى قول الشيخ على الأول ، فلا وجه للاحتمال في مثاله ، بل ولا وجه له في غيره أيضاً بعد تحقق الفراشية المزبورة

(١) راجع ج ٣٤ ص ٣٩ - ٥٢ .

(٢) و (٣) راجع ج ٢٥ ص ١٦٠ و ١٦٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب ميراث ولد الملامنة - الحديث : من كتاب الفرائض .

ج ٤٢ (هل يثبت للولد القصاص من الأب لو قتل الرجل زوجته ؟) - ١٧٥ -

المقتضية للحوق ، ومشروعية اللعان في موضوعه لا يقتضي الانتفاء في غيره بمجرد النفي حتى في مثل الفرض الذي تحقق فيه الوطء المحتمل للولد ، فإن النافي ليس له النفي ونهـام الكلام في ذلك في كتاب اللعان (١) فلاحظ وتأمل لتعرف ذلك وغيره أيضاً .

ومنه ما لو نفي مولوداً على فراشه باللعان ثم قتله قتل به أخذاً باقراره ، ولانتفائه عنه شرعاً ، فانفى المانع من القصاص .

فان عاد بعد اللعان واعترف به ثم قتله ففي القواعد الأقرب القصاص ، ولعله للأخذ بالاقرار ، ولعموم أدلة القصاص مع الشك في المانع ، وفي كشف اللثام ، ويحتمل العدم احتياطاً في الدم وبناءً على الاشتراط بانتفاء الأبوة مع الشك فيه ، لاختلاف قوله .

وفيه أن ذلك لا يقتضي سقوط القصاص الثابت بالأدلة الشرعية وإن ألزم بمقتضى الاقرار في حقه ، نعم لو قتل لقيطاً مجهول النسب ولم يكن قد نفاه عن نفسه ثم استلحقه لم يقتص منه ، لالحاقه به شرعاً بمجرد الاستلحاق الخالي عن المعارض مع الاحتياط في الدم ، وعدم الاختلاف في قوله في الاستلحاق وعدمه ، وقد تقدم تمام الكلام في هذه المسائل في محالها ، والله العالم .

﴿ ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص ﴾ عليه ﴿ ولولدها منه قيل ﴾ والقاتل الشيخ والفاضل بل المشهور على ما في المسالك : ﴿ لا ﴾ يثبت إرثاً كما لا يثبت أصالة ﴿ لأنه لا يملك أن يقتص من والده ﴾ له فضلاً عن مورثه المتنافي للمصاحبة بالمعروف .

﴿ ولو قيل يملك هنا أمكن اقتصاراً بالمانع على مورد النص (٢) ﴾

(١) راجع ج ٣٤ ص ٢٩ - ٥٢ .

(٢) الرسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

الذي لا شك في انسياق غير القرض منه ، والأولوية ممنوعة ، وما في المسالك - من أن استيفاء القصاص موقوف على مطالبة المستحق ، وإذا كان هو الولد وطالب به كان هو السبب في القود ، فيتناوله عموم النص أو إطلاقه - واضح الضعف ، ضرورة ظهور قوله (عليه السلام) : (١) « لا يقاد والد بولد » في كون المراد عدم قتله بقتله .

﴿ وكذا البحث لو قذفها الزوج ﴾ فأتت قبل اللعان والحد ﴿ ولا وارث ﴾ لذلك ﴿ إلا ولده منها ﴾ فإنه لا يملك استيفاء الحد من أبيه ، لأنه لا يملك إذا قذفه فأولى أن لا يملكه هنا ، وفيه ما عرفت ، اللهم إلا أن يدعى اقتضاء فحوى الدليل فيها ذلك على وجه ينطبق على أصول الإمامية ، أو يقلل : إن مقتضى الأمر (٢) بالمصاحبة بالمعروف ولو كانا كافرين وغيره مما تضمنته الآية والرواية (٣) مقطوع ذلك ، ونحوه في حق الوالد ، فيحتاج الخارج للدليل لا العكس ، ولتحقيق ذلك واستيعاب مقاماته مقام آخر ، هذا كله في ولده منها .

﴿ أما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملاً ﴾ لأنه لا يوزع على الورثة كما عرفت في محله بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ولا إشكال ، لعموم الأدلة .

﴿ ولو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه فلكل منهما على الآخر القود ﴾ مختصاً به ، لأن القاتل لا يرث قصاصاً من مقتوله ولا دية ﴿ فان تشاحا في الاقتصاص ﴾ مع اتحادهما في وقت الجناية ﴿ أقرع

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١

(٢) سورة لقمان : ٣١ - الآية ١٥ .

(٣) الكافي ج ٢ ص ١٥٧ - ١٦٢ .

بينها ، وقدّم في الاستيفاء من أخرجته القرعة ﴿ ثم يقتص ورثة المقتول من الآخر ، وإنما فائدة القرعة التعجيل في قتل أحدهما .

﴿ و ﴾ حيثذ ف ﴿ سلو بدر أحدهما فاققص ﴾ قبل القرعة ﴿ كان لورثة الآخر الاقتصاص منه ﴾ وإن أثم هو بالمبادرة المزبورة إلا أنه استوفى حقه مع احتمال عدم الأثم ، فإن لكل منها استيفاء حقه من الآخر بمقتضى إطلاق الأدلة . ومنه يتقدح عدم وجوب القرعة ، نعم قد يقال بوجوبها عند تشاحها في ذلك عند الحاكم ، كما أنه قد يقال بتقديم الاقتصاص من الأقدم جناية إذا لم يقرنا ، والله العالم .

﴿ الشرط الرابع : ﴾

﴿ كمال العقل ، فلا يقتل المجنون ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً عموماً كحديث (١) رفع القلم وغيره وخصوصاً (٢) مستفيضاً حد الاستفاضة ﴿ سواء كان المقتول (قتل خ ل) عاقلاً أو مجنوناً و ﴾ سواء كان مطبقاً أو أدواراً إذا قتل حسال أدواره ، نعم ﴿ تثبت الدية ﴾ عندنا ﴿ على عاقلته ﴾ لأن عمده خطأ .

قال الباقر (عليه السلام) في صحيح محمد (٣) : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً » .

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ والباب - ٤ -

من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس - والباب - ١١ - من أبواب

الماثلة من كتاب الديات .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الماثلة - الحديث ١ من كتاب الديات .

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني (١) : « إن محمد ابن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء ، إلى غير ذلك .

فإن لم تكن له عاقلة فمن النهاية والمهذب والجامع أن الدية على بيت المال ، وفي كشف اللثام « وبوافقه خبر بريد العجلي (٢) الآتي » وفيه - مع أنه لا صراحة فيه بل ولا ظهور في كونه قاتلاً مجنوناً - يمكن أن يكون المراد بيت مال الامام ، لأنه الوارث له ، ولذا كان المهكي عن السرائر أنها على الامام دون بيت المال .

﴿ وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ ﴾ لأن البلوغ شرط في المشهور أيضاً ، بل عليه عامة المتأخرين ، بل نسبه بعض إلى الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، بل عن الغنية دعواه عليه صريحاً ، بل عن الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارهم ، للأصل والاحتياط في الدماء ، والحديث رفع القلم (٣) المجمع عليه كما عن السرائر .

وخصوص قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (٤) : « عمد الصبي وخطأؤه واحد » .

وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار (٥) :

(١) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب العاقلة - الحديث ٥ - ٢ - ٣ من كتاب الديات .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ - والباب - ٤ -

من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١١ .

« عمد الصبيان خطأ نحملة العاقلة » .

كقوله في المروي عن قرب الاستناد (١) : « عمد الصبي الذي لم يبلغ خطأ نحملة العاقلة » .

وكان المصنف اكتفى بذكر اشتراط كمال العقل من ذكره بالخصوص باعتبار عدم كمال العقل فيه شرعاً إلا بعد البلوغ، والأمر سهل بعد معلومية كونه شرطاً كالعقل الذي عرفت فيه عدم القصاص من المجنون مع صدور القتل منه مجنوناً .

﴿ أما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود ﴾ بلا خلاف أجده بيننا سواء ثبت القتل بالبيئة أو الاقرار وإن فرق بينها في الرجم بالزنا ، نعم عن بعض العامة منع الاقتصار منه حال جنونه ، وآخر إن جن قبل أن يقدم للقصاص وإلا اقتصر منه .

وهما معاً كما ترى منافيان للأصل وخبر بريد العجلي (٢) « إن أبا جعفر (عليه السلام) سئل عن رجل قتل رجلاً خطأ فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنه قتله ، فقال : إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به ، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفعت إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل ، وإن لم يترك مالا أعطيت الدية من بيت المال ولا يطل دم امرء مسلم » . وكيف كان فلا إشكال في الحكم المزبور، كما لا إشكال معتد به في أن حكم الصبي ما عرفت .

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ وهو نقل بالمعنى

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ وفيه « لا يطل

دم امرء مسلم » إلا أن المرجوح في التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٢ - الرقم ٩١٥ « لا يطل

دم امرء مسلم » .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في رواية ﴾ مقطوعة ومرسلة في الكتب
﴿ يقتص من الصبي إذا بلغ عشرين ﴾ وإن حكى عن الشيخ في النهاية
والمبسوط والامتبصار الفتوى بمضمونها إلا أنه لم نظفر بها مسندة كما
اختلف به غير واحد من الأساطين ، نعم النصوص (١) المسندة بجواز
طلاقه ووصاياه وإقامة الحدود عليه موجودة ، ولعل من رواها أراد هذه
النصوص بادخال القصاص في الحدود ، أو أن مبنى ما تضمنته على ثبوت
البلوغ بذلك ، ولا فرق بينه وبين القصاص ، وكيف كان فلم نقب عليها
بالخصوص .

نعم في المروي عن سليمان بن حفص والحسن بن راشد (٢) عن
الصكري (عليه السلام) أنه إذا بلغ ثمان سنين فجاز أمره في ماله ،
وقد وجبت عليه الفرائض والحدود ، ولم نجد به عاملاً .

﴿ وفي ﴾ رواية ﴿ أخرى إذا بلغ خمسة أشبار ﴾ اقتص منه
وهي رواية السكوني (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن
أمير المؤمنين (عليه السلام) مثل عن رجل و غلام اشتركا في قتل رجل ،
فقال : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه ، وإذا لم يكن قد بلغ خمسة
أشبار قضي بالدية ، إلا أنه زاد في المتن وغيره ومحكي النهاية ﴿ وتقام
عليه الحدود ﴾ .

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مقدمات الطلاق من كتاب الطلاق والباب - ٤٤ -

من كتاب الوصايا ولم نعر عاجلا على نص يدل على إقامة الحدود عليه .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١٣ من كتاب الحدود والباب

- ١٥ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ١ .

وعلى كل حال ففي كشف اللثام حكاية العمل بها عن الشيخين والصدوقين وجماعة وإن كنا لم نتحقق الجماعة ، لأن المحكي عن الأتباع موافقة المشهور .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ بالوجه أن عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ ﴾ الصبي ﴿ خمس عشرة سنة ﴾ وفاقاً لمن عرفت ، لما سمعت ، بل في المسالك هذه الروايات مع ضعف سندها شاذة مخالفة للأصول الممهدة ، بل لما أجمع عليه المسلمون إلا من شذّ فلا يلتفت إليها .

كل ذلك مضافاً إلى ما مرّ في الحجر من النص (١) والفتوى على عدم حصول البلوغ إلا بأماراته المعلومة التي يمكن حل خبر السكوني (٢) على ما إذا وجد أحدها مع الخمسة ، بل وخبر العشر وإن كان نادراً ، بل هي كافية في رده إن كان مراد القائل بتحقيق البلوغ بالعشر وبالخمس أشبار ، ضرورة قصورها عن تخصيصها بها من وجوه ، وإن كان المراد أنه صبي يقتصر منه فقد عرفت قصورها عن تقييد ما دل (٣) على أن عمده خطأ من وجوه .

فن الغريب وسوسة الأردبيلي في الحكم المزبور من تخصيص القرآن الكريم والأخبار المتواترة بالاجماع وأخبار الآحاد ، مع أن بناء الفقه عليه ، ومن احتمال اختصاص حديث (٤) رفع القلم بغير القصاص الذي قد

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الحجر .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب العاقلة من كتاب الديات .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ والباب - ٤١

من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١١ .

يقال : إنه من القلم الوضعي الذي لم يرفع عن الصبيان ، ولذا يضمن لو أُلِف مال الغير ، ومن احتمال الجمع بين النصوص بحمل ما دل على الاقتصاص منه في صورة القصد ، وحمل ما دل على عدمه على صورة عدم القصد ، والكل كما ترى كاد يكون خرافة بعدما عرفت .
وأغرب من ذلك أنه غير موافق لما هو المعلوم من احتياطة وتقديره المانع من التهجم على الدماء بمثل ذلك ، خصوصاً بعد عدم الموافقة له على ما ذكره من القصاص من الصبي مطلقاً .

نعم في كشف اللثام ، أطلق ابن زهرة أن ظاهر القرآن الاقتصاص من الصغير ، والموجود في غنيته ، ومنها : أي شروط القصاص - : أن يكون القاتل بالغاً كامل العقل ، فإن حكم العمد ممن ليست هذه حاله حكم الخطأ بدليل إجماع الطائفة ، ومنها : أن لا يكون المقتول مجنوناً بلا خلاف ، ومنها : أن لا يكون صغيراً على خلاف بينهم ، وظاهر القرآن يقتضي الاستفادة به ، ونحوها عن عبارة السرائر ، وهما صريحان في خلاف ذلك ، وإنما استند إلى ظاهر القرآن فيها إذا قتله البالغ ، لا فيها إذا قتل غيره .

وأما صحيح أبي بصير (١) - المتقدم في مسألة اشتراك الرجل والمرأة في القتل المتضمن أن خطأ المرأة والغلام عمد جواب السؤال عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً - فهو محمول على قضية في واقعة يعلم الامام (عليه السلام) حالها وأن الغلام فيها مدرك ، وأنها تعمدا القتل ، أو غير ذلك .

وبالجملة فالمسألة خالية من الاشكال على وجه لا يشكلها أمثال هذه النصوص المحتملة وجوهاً عديدة مع شذوذها والاعراض عنها ، نعم

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

ج ٤٢ (تقديم قول الجاني لو اختلف مع الولي في وقوع القتل بعد البلوغ) - ١٨٣ -

ما عن التحرير من اشتراط الرشد مع البلوغ لا وجه له ، إلا أن يريد به كمال العقل لا الرشد بالمعنى المصطلح ، والله العالم .

﴿ فرع : ﴾

﴿ لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال ﴿ ولي المجني عليه : ﴿ قتل وأنت بالغ أو أنت حائل فأنكر ﴾ وقال : قتلته وأنا صبي أو قبل الإفاقة وكان ذلك ممكناً ﴾ فالقول قول الجاني مع يمينه ﴾ بلا خلاف أجده بين من تعرض له ﴾ لأن الاحتمال متحقق ، فلا يثبت معه القصاص ﴾ المنافي لأصل البراءة ، والمتوقف على حصول شرطه ، وهو البلوغ والعقل ، والفرض عدم معلوميتها ﴾ و ﴿ لكن ﴾ تثبت ﴾ فيه ﴾ الدية ﴾ في مالها . للاعتراف بالقتل الذي يمضي في حقها دون العاقلة .

ولا فرق في ذلك بين الجهل بالتأريخ وبين العلم بتاريخ أحدهما والجهل بالآخر ، كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب في المقام وفي غيره من نظائره ، وهو مما يؤيد ما ذكرناه غير مرة من عدم اعتبار تأخر مجهول التاريخ عن معلومه ، فيحكم حينئذ بالقصاص مع فرض الجهل بتاريخ البلوغ والإفاقة، و الفرق واضح بين المقام وبين التداعي في البيع ونحوه مما كان فيه دعوى الفساد بعد الاعتراف بالبيع من تعقيب الاقرار بالمنافي . نعم لو لم يعهد للقاتل حال جنون فادعاهما كان القول قول المدعي ، لأن الأصل السلامة ، ولعله لذا قال المصنف وغيره : ﴿ بعد إفاقته ﴾ لكن ومع ذلك في المسالك احتمال تقديم قول الجاني أيضاً ، لقيام الاحتمال المانع من التهجم على الدماء . وفيه أن مثله أيضاً لا يبطل به دعاء المسلمين .

وكان التقييد في المتن بما بعد البلوغ احتراز عما لو قال القاتل أنا صغير فعلاً وكان ممكناً ، فإن القول قوله أيضاً ، لكن بدون يمين ، لعدم إمكان تحليفه ، لأن التحليف لاثبات المحلوف عليه ، ولو ثبت صباه بطلت يمينه ، فإما عن الشهيد من احتمال تحليفه أو القول به واضح الضعف ، بل الظاهر بأثر إثبات الدية إلى زمن العلم ببلوغه ، فإن مضى على الإقرار أخدت منه وإلا فلا ، والله العالم .

﴿ ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح ﴾ وفاقاً للمشهور نقلاً وتخصيلاً ، بل في المسالك هو المذهب ، وفي محكي السرائر هو الأظهر بين أصحابنا والمعمول عليه عند المصنفين منهم ، بل لم أجده في خلافاً بين المتأخرين منهم ، بل ولا بين القدماء عدا ما يحكى عن الحلبي من عدم قتله به ، وهو مع أنه مناف لعموم الأدلة وخصوص مرسل (١) الشجر بما عرفت ، كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعله القتل ، قال في كشف اللثام لم ينظر له بمستند ، والحمل على المجنون قياس ، ولا دليل على أنه يقتصر من الكامل للناقص ﴿ و ﴾ إن كان قد يناقش بما تسمعه في صحيح أبي بصير (٢) نعم هو قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه فيحمل على خصوص المجنون .

نعم ﴿ لا يقتل العاقل بالمجنون ﴾ حال قتله بلا خلاف أجده فيه ، كما عن الغنية وغيرها الاعتراف به ، بل في كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب ، بل عن كشف الرموز الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد صحيح أبي بصير (٣) ، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً ، فقال : إن كان المجنون أرادته فدفعه عن نفسه فقتله

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٤ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أرادته فلا قود لمن لا يقاد منه ، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ، ويستغفر الله عز وجل ويتوب إليه .

وفي خبر أبي الورد (١) : قلت لأبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام) : أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه وقتله ، قال : أرى أن لا يقتل به ولا يغرم دية ، وتكون دية على الإمام . وبالجمل فالحكم مفروغ منه ولو كان القاتل أدوارياً فقتل حال عقله آخر كذلك لكن حال جنونه عملاً باطلاق النص والفتوى وإن كان لا يخلو من نظر .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا خلاف في أنه حال سقوط القود ﴿ يثبت على القاتل الدية إن كان عمداً أو شبيهاً بالعمد ، وعلى العاقلة إن كان خطأ محضاً ﴾ بل ﴿ و ﴾ لا إشكال .

نعم ﴿ لو قصد العاقل دفعه ﴾ وكان متوقفاً على قتله ﴿ كان هدراً ﴾ لا قصاص ولا دية على القاتل ولا على عاقلته بل ولا غيرهم كما عن النهاية والمهذب والسرائر وكشف الرموز والتنقيح والمقتصر وروض الجنان ومجمع البرهان وغيرها ، بل عن غاية المرام أنه المشهور للأصل ﴿ و ﴾ فحوى نصوص الدفع (٢) ، لكن قد سمعت ما ﴿ في رواية ﴾ أبي بصير (٣) من أن ﴿ دية في بيت المال ﴾ وعن المفيد والجامع

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ - ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب القصاص في النفس .

الفتوى به ، ولعله لا يخلو من وجه بناءً على انسياق نصوص (١) الدفع لغيره من المحارب الظالم ، فلا معارض للصحيح إلا الأصل المقطوع به ، بل يمكن تخصيص نصوص الدفع (٢) بناءً على شمولها به أيضاً ، ولا ينافيه خبر أبي الورد (٣) بعد حمله على الدفع ، لا مكان لإرادة على الامام تأديته من بيت المال منه ، واحتمال العكس وإن كان ممكناً أيضاً إلا أن إرجاعه إلى الصحيح أولى منه ، خصوصاً بعد عدم قائل به ، والله العالم .

﴿ وفي ثبوت القود على السكران ﴾ الآثم في سكره ﴿ نردد ﴾ وخلاف ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الثبوت أشبه ﴾ وفاقاً للأكثر ، كما في المسالك ، بل قد يظهر من غاية المراد نسبتته إلى الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، بل في الايضاح دعواه صريحاً عليه ناسباً له مع ذلك إلى النص ، ذكر ذلك في مسألة شارب المرقد والمبنيج .

ولعله أراد بالنص خبر السكوني (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان قوم يشرعون قتيلاً عجون بسكاكين كانت معهم ، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان ، فقال : أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا ، فقال علي (عليه السلام) للقوم : ما ترون ؟ قالوا : نرى أن تقيدهما ، قال علي (عليه السلام) : فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منها صاحبه ، قالوا : لا ندري ، فقال علي (عليه السلام) : بل أجعل دية المقتولين على قاتل الأربعة ، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ، فان قوله (عليه السلام) : « قلعل » إلى آخره ، ظاهر في المفروغية عن كون القود عليها لو فرض

(١) و ٢١ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب القصاص في النفس .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات القصاص - الحديث ٢ من كتاب الديات .

العلم بأن الباقيين قتلاهما .

ولعله ﴿ ل ﴾ هذا قال الشيخ وغيره : ﴿ إنه كالمصاحفي في نعلق الأحكام ﴾ مؤيداً بكونه ممنوعاً من ذلك أشد المنع ، فهو حيثئذ من الجارح عن الاختيار بسوء اختياره المعامل معاملة المختار في اجراء الأحكام حتى طلاق زوجته وغيره من الأحكام ، وإنما قضى عليه في الأربعة بما ذكره لعدم العلم بالحال ، كصحيح محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا ، فقتل إثنان وجرح إثنان ، فضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجروحين ، وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فيرفع من الدية ، وإن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء » .

ولكن مع ذلك كله في المسالك لعل الأظهر عدم القصاص وفاقاً للفاضل في الارشاد بل والقواعد وإن قال : على إشكال مما عرفت من انتفاء العمد والاحتياط في الدم ، إلا أن الأقوى ما عرفت . نعم لا قود عليه لو كان السكر بعذر شرعي ، للأصل بعد انتفاء القصد المعتبر ، هذا كله في السكران .

﴿ أما من بنتج نفسه ﴾ بما لا يعد مسكراً ﴿ أو شرب مرقداً ﴾ كذلك ﴿ لا لعذر فقد ألحقه الشيخ بالسكران ﴾ في ثبوت القصاص عليه ، بل عنه أيضاً إلحاق شارب الأدوية المبنجة بغير عذر ، كل ذلك للتساوي في زوال القصد بالاختيار لا لعذر ، ووافقه الفخر في الإيضاح . ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه تردد ﴾ بل منع ، لعدم الدليل على الإلحاق بعد فرض عدم صدق السكران على شيء منهم وإمكان الفرق

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الضمان - الحديث : من كتاب الديات .

بشدة التوعد عليه دون غيره .

وكيف كان فلا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال نصاً (١) وفتوى في أنه ﴿ لا قود على النائم ﴾ بل الإجماع بقسميه عليه ﴿ لعدم القصد ﴾ الذي يدرجه في اسم العمد ﴿ وكونه معذوراً في سببه و ﴾ لكن ﴿ عليه الدية ﴾ في ماله عند الشيخين ويحيى بن سعيد والفاضل على ما حكى عن بعضهم ، بل عن السرائر نسبته إلى أصحابنا ، قال : و لأنهم جميعاً يوردونه في ضمان النفوس ، وذلك لا تحمله العاقلة بلا خلاف ، لأنه شبيه عمد ، والمرسل (٢) المنجبر بما سمعت ، ولأصالة الضمان على المتلف دون غيره ، وعلى العاقلة عند أكثر المتأخرين ، بل قيل : عامتهم حتى المصنف في كتاب الديات ، لأنه خطأ محض في الفعل والقصد .

هذا كله في النائم غير الظئر ، وأما هي ففيها أقوال ثلاثة : ثالثها التفصيل من الأظفار للفخر والعزة وبينه للحاجة ، فالأول في مالها ، والثاني على العاقلة ، وتتمام الكلام في ذلك كله في كتاب الديات إن شاء الله . ﴿ وفي الأعمى تردد ﴾ وخلاف ﴿ أظهره ﴾ عند المصنف وأكثر المتأخرين ﴿ أنه كالبصر في توجه القصاص بعنده ﴾ للعمومات ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في رواية الحلبي (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن جنائته خطأ تلزم العاقلة ﴾ قال : « سألت عن رجل ضرب رأس رجل بمحلول ، فسالت حينئذ على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله ، فقال (عليه السلام) : هذان متعديان جميعاً ، فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً ، لأنه قتل حين قتله وهو أعمى ، والأعمى جنائته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب العاقلة - الحديث ١ من كتاب الديات .

بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً ، فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها ثلاث سنين ، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه .

وعن أبي علي والشيخ والصهرشني والطبرسي وابن البراج وحمزة بل والصدوق في ظاهره العمل بها ، بل في غاية المراد هذا القول مشهور بين الأصحاب ، وبه هذا الأثر ، فجاز مخالفة الأصل له ، وعن ثاني الشهيدين في روض الجنان موافقته على ذلك .

ويؤيده أيضاً خبر أبي عبيدة (١) عن الباقر (عليه السلام) سأته عن أعمى فقأ عين رجل صحيحة متعمداً . قال : يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ ، هذا فيه الدية من ماله ، فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ، ولا يبطل حق مسلم .

ولكن في المسالك وهاتان الروايتان مشتركتان في الدلالة على أن عمد الأعمى خطأ وفي ضعف السند ، ومختلفتان في الحكم ، ومختلفتان للأصول ، لاشتغال الأولى على كون الدية تجب ابتداءً على العاقلة ومع عدمها تجب على الجاني ، وهذا مخالف لحكم الخطأ ، وفي الثانية مع جعله الجناية كالخطأ أوجب الدية على الجاني ، ومع عدم ماله على الامام ولم يوجبها على العاقلة . ثم قال - : إنها ليست صريحة في مطلوبهم أيضاً ، لجواز كون قوله « خطأ » حالاً ، والجملة الفعلية بعده الخبر ، وإنما يتم استدلالهم بها على تقدير جعله مرفوعاً على الخبرية ، وأما نصب « خطأ » على التمييز - كما فعله بعضهم - فهو خطأ واضح .

وعن المختلف الجواب عن الرواية الأولى بالحمل على قصد الدفع ، وفيه - مع أنه مناف لظاهر الترتيب - أنه مخالف لما فيه من إلزام العاقلة

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

الدبة ، بل لا شيء فيه حيثئذ ، كما أن في احتمال النصب منافاة لقوله (عليه السلام) : « هذان متعديان » وللاستدلال ، بل ولقوله : « فوثب المضروب » .

بل لعل المناقشة في السند ضعيفة ، لأن الأولى رواها في الفقيه عن العلاء بن رزبن عن الحلبي ، وطريقه إليه صحيح ، والثانية موثقة بعمار ، واختلافها في الخارج عن موضوع المسألة غير ضائر ، خصوصاً بعد اتفاق القائلين على أنه على العاقلة عدا الصدوق في ظاهره ، لأنه روى رواية الحلبي ، ومقتضاه - إن كان باقياً على ما قدمه في كتابه من العمل بما يرويه فيه - العمل به ، وعلى تقديره فهو شاذ ، لأن المعروف بين القائلين كونه على العاقلة كعمد الصبي والمجنون ، وعلى كل حال لا قدح في الرواية من هذه الجهة .

ودعوى عدم صلاحية أخبار الآحاد وإن صحت لتخصيص الكتاب قد ذكرنا فسادها في الأصول ، ولكن الانصاف مع ذلك كله عدم الجراءة بها على تخصيص العمومات بعد مخالفة المتأخرين واحتمال إرادة أن الأعمى غالباً لا يعلم تعمده إلا باقراره منها ، والله العالم .

﴿ الشرط الخامس : ﴾

﴿ أن يكون المقتول محقون الدم احترازاً عن المرتد بالنظر إلى المسلم ، فإن المسلم لو قتله لم يثبت القود ﴾ وإن أثم بعدم الاستئذان ممن إليه القتل ، بل وإن تاب وكان مرقداً عن فطرة وقلنا بقبول توبته وبني القتل عليه حداً .

﴿ وكذا ﴾ الزاني واللاط وغيرهما من ﴿ كل من أباح الشرع

قتله ﴿﴾ حداً، لكن قد عرفت البحث في ذلك (١) وفي غيره ممن حداً القتل بالنسبة للمسلم والكافر وإن كان ظاهر المصنف هنا اختصاص ذلك بالمسلم دون الكافر .

ولذلك في كشف اللثام - بعد أن ذكر الشرط المزبور وهو كون المقتول معصوم الدم مفرجاً عليه عدم القصاص من المسلم من كل من أباح الشرع قتله - قال : « وهذا أحد الوجهين في المسألة ، وقد مر خلافه في بعض الصور » .

ن في الرياض « والأصل في هذا الشرط - بعد الإجماع الظاهر المصرح به في كثير من العبارات كالغنية والسرائر - الاعتبار والمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ، ففي الصحيح وغيره (٢) « عن رجل قتله القصاص له دية ، فقال : لا لو كان ذلك لم يقتل من أحد ، وقال : من قتله الحد فلا دية له » وبمعناها كثير من المعتبرة ، ونحوها النصوص (٣) الواردة في إباحة الدفاع وقتل المحارب »

قلت : لا إشكال ولا خلاف في عدم القصاص بقتل مثل هؤلاء الذي أشار إليه المصنف وغيره بقوله : « ومثله من هلك بسرابة القصاص أو الحد ﴿﴾ وقد سمعت النصوص (٤) الواردة فيها وفي المقتول دفاعاً ، بل وساب النبي (صلى الله عليه وآله) الذي قد ورد إهدار دمه لكل من سمعه بل والأئمة (عليهم السلام) (٥) ما لم يخش الفتنة من قتل

(١) راجع ص ١١ - ١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ بطريقين .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب القصاص في النفس .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ و ٢٢ - من أبواب القصاص في النفس .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب حد القذف من كتاب الحدود .

بريء ونحوه .

إنما الكلام في من كان عليه القتل حداً كالزاني المحصن واللائط والمرئد عن فطرة ولو بعد التوبة يسقط القصاص عن قاتله المسلم أو مطلقاً ، وليس في شيء مما وصل إلينا من النصوص تعرض لذلك فضلاً عن تواترها ، نعم ظاهر الأصحاب الاتفاق على ذلك بالنسبة للمسلم ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، والله العالم .

الفصل الثالث

﴿ في دعوى القتل وما يثبت به ﴾

ولكن قد تقدم في كتاب القضاء (١) البحث في اعتبار الجزم بالدعوى واقعاً أو إبرازاً ، كما أنه لا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال في أنه ﴿ يشترط في المدعي البلوغ ﴾ لسلب عبارة غير البالغ ، بل في المتن وغيره ﴿ والرشد ﴾ بل لا أجد خلافاً بينهم فيه ، وهو لا يخلو من وجه لو كان متعلق الدعوى بما حجر عليه فيه ، أما لو كانت قصاصاً مثلاً فالظاهر صحة دعواه به ، لعدم الحجر عليه فيه ، نعم لو أراد الصلح عليه بمال اعتبر إذن الولي ، بل قد يقال بصحة دعواه في ما يتعلق بالمال منه وإن كان لا يدفع إليه ولا يقع الصلح معه ، ضرورة عدم اقتضاء الحجر عليه أزيد من التصرف في المال

اللهم إلا أن يقال: إن الدعوى به نوع تصرف فيه ، إذ قد يتوجه عليه اليمين مثلاً فينكل عنه ، فلا تصح منه ، بل ولا في القصاص الذي قد يؤول إلى المال ، ولعل ذلك هو الوجه في إطلاق المصنف وغيره اعتباره في المدعى كالبلوغ ، ولكن الانصاف علم نخلو الإطلاق مع ذلك من إشكال ، خصوصاً بعدما تسمعه من صحة للدعوى عليه به .

أما المدعى عليه فلا يشترط فيه شيء منها عندنا ، بل ولا العقل ، فلو ادعى على مجنون أو طفل صحت ، وتولى الحكومة الولي ، وترتب عليه الأثر من دية أو قصاص خلافاً للعامة ، فاشترطوا فيه البلوغ والعقل .

وأولى من ذلك صحتها على السفه المصرح بها في القواعد وغيرها لكمالته وصلاحيته للخطاب ، نعم قال فيها : « وبقبل إقراره بما يوجب القصاص لا الدية ، ولو أنكر صبح إنكاره لإقامة البينة ، وبقبل يمينه وإن لم يقبل لإقراره ، لانقطاع الخصومة بيمينه » وهو صريح في صحة الدعوى عليه حتى بالمال ، إلا أنه يصح إنكاره لأجل إقامة البينة عليه إن كانت ، وتقبل يمينه إن حلف ، وتنقطع الخصومة به وإن لم يقبل لإقراره بل ولا رد اليمين بناءً على أنه كالأقرار منه .

ومن هنا قال في كشف اللثام : « إن نكل فإن جعلنا اليمين المردودة كالأقرار لم يصح الرد هنا ، وإن جعلناها كاليمين ردت ، فإذا حلف المدعى فكأنه أقام بينة » ، وللعامة قول بعدم عرض اليمين بناءً على أنه قد ينكل ، فلا يمكن الرد لكون اليمين المردودة كالأقرار ، وظاهره المفروغة من الحكم عندنا ، ومن ذلك يتوجه ما سمعته سابقاً من صحة الدعوى منه أيضاً . وكيف كان فالمراد من اعتبار ما سمعته في المدعى  حالة الدعوى دون وقت الجناية  فلو كان صبياً أو مجنوناً حالة القتل صحت عند الكمال  إذ قد تتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر  مثلاً إن

اعتبرنا الجزم فيها وإلا لم يحنج إليه .

نعم لا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال في إنه يعتبر في صحتها ﴿ أن يدهي على من يصح منه مباشرة الجناية ، فلو ادعى على غائب ﴿ وقت الجناية أنه القاتل ﴾ لم يقبل ﴿ للعلم بكذبها ﴾ وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد ﴿ .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ تقبل دعواه لو رجع إلى الممكن ﴿ ولو بأن يفسر قتل الغائب بارسال سم إليه ونحوه ، وقتل أهل البلد بقتل الواحد بينهم مع عدم دفعهم عنه أو بغير ذلك ، لاطلاق ما يقتضي صحة دعواه الثانية من قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « البينة على المدعي » وغيره كما هو واضح .

﴿ و ﴾ كذا لا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ لو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه ﴿ فلو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع ﴿ وهل تسمع منه مقتصرأ على مطلق القتل ﴿ من دون ذكر صفته التي هي المباشرة والتسبيب ونحوهما ولا نوعه من العمد والخطأ وشبه العمد ؟ ﴿ فيه تردد ﴿ وخلاف ﴿ أشبهه ﴿ عند المصنف ﴿ القبول ﴿ كما تسمع تحقيقه في المسألة الثانية إن شاء الله .

﴿ ولو قال : قتله أحد هذين ﴿ مثلاً من دون تعيين لأحدهما بل قال : لا أعرفه عيناً وأريد يمين كل واحد ﴿ سمع ﴿ وفاقاً للفاضل وولده والشهيدين وأبي العباس والأردبيلي على ما حكى عن بعضهم ﴿ إذ لا ضرر ﴿ عليهما ﴿ في إحلافهما ﴿ مع حصوله عليه بالامتناع ، ولزوم إهدار المسلم ، ولأنه طريق يتوصل به إلى معرفة القاتل واستيفاء الحق منه ، ولأن القاتل يسمى في إخفاء القتل كي لا يقصد ولا يطالب ، ونعسر

(١) الرسائل - الباب - ٣ - من ابواب كيفية الحكم - الحديث - من كتاب القضاء .

معرفته على الولي لذلك ، فلو لم نسمع دعواه هكذا لتضرر ، وهما لا يتضرران باليمين الصادقة ، إلا أن الجميع كما ترى لا يقتضي استحقاق السماع على وجه يترتب عليه استحقاق اليمين .

نعم لو قلنا بحصول اللوث بالنكول أمكن ذلك ، نحو ما ذكره المصنف ﴿ و ﴾ غيره من أنه ﴿ لو أقام بينة ﴾ على أن أحدهما القاتل ﴿ سمعت لاثبات اللوث إن لو خص الوارث أحدهما ﴾ بعد ذلك ، كما صرح به غير واحد ، فتثبت الدعوى حينئذ باليمين ، كما تسمعه في محله إن شاء الله ، لكن مقتضاه أنه لو لم يعينه بعد ذلك لم تكن فائدة لها ، فإنه لا يثبت الحق عليها ولا على أحدهما بخصوصه ، كما صرح به في المسالك ، بل هو ظاهر غيره أيضاً .

لكن في كتاب بغض المعاصرين « فتثبت الدية عليها موزعة أو بالقرعة » بل قال فيه أيضاً : « إنه معها لا نسمع منهم اليمين حينئذ ، لأنهم قد يحلفون جميعاً فيكذبون البيعة » ثم احتمل الحلف من كل منهم وأنه لا تكذب فيه ، فإنه يحلف على براءة ذمته لا ذمة صاحبه .

وما أدري ما الوجه في ما ذكره أولاً من الالتزام بالدية مع حلفهم أو عدمه ؟ ! وكان هذا الوهم نشأ عليه من مسألة اليمين إذا نكلا معاً أو أحدهما ، فإنه قال يلزوم الدية ، ولكن هل يقرع بينهم أو يوزع ؟ احتمالان ، والأظهر الثاني ، ولا يثبت بذلك إلا الدية وإن كانت الدعوى العمد ، لأنه لا يعلم القاتل ، ثم احتمل القصاص من الناكل إذا كان أحدهما ، وإن نكلا معاً كان الولي بالخيار ، كما في صورة تعدد القاتل .

وجميعه كما ترى لا يستأهل أن يسود به الأوراق ، خصوصاً ما ذكره أخيراً ، ضرورة الفرق بين الشركاء في القتل وبين المقام ، حتى لو قال المدعي : إن القاتل له إما أحدهما أو مجموعهما .

ومن ذلك يعلم أنه لا حكم لنكولها إلا اللوث بناءً على ترتيبه عليه، وكذا لو كان الناكل أحدهما خاصة فحلف المدعي أن القاتل أحدهما، بل لو أقر بأن القاتل واحد منا ولا نعلمه بعينه، لأن كل واحد منا رماه ببندقية مثلاً ولم تصبه إلا واحدة منها لا نعلمها أو قامت بينة بذلك لم يجب قصاص ولا دية، وفرق واضح بين المقام وبين قيام بينتين على شخصين اللذي قيل فيه : إنهم ذكروا توزيع الدية عليها عملاً بالبينة، ضرورة اقتضاء كل منها وجوبها على معين ولا ترجيح، فليس إلا التوزيع، كقسمة العين بالنصف بين المتداعين عند تعارض البينتين، فتأهل جيداً . بل لعل المحجة بناءً على ما ذكرناه عدم سماع الدعوى المزبورة إلا بالبينة بناءً على عدم حصول اللوث بالنكول، ضرورة عدم ترتيب أثر حيثث للنكول، اللهم إلا أن يراد الإلزام باليمين، كدعوى التهمة بناءً على قبولها التي ليس للمدعي فيها أخذ المال من المتهم بنكوله إلا أن يقر، أو قلنا يقضى به عليه مطلقاً حتى في دعوى التهمة على وجه يكون المال عوضاً عن النكول من حق اليمين، فهو حيثث من المباح شرعاً على هذا الوجه لا على عوض المال المدعى به، لكنه كما ترى دون إثباته خرط القتلد، وقد تقدم الكلام في كتاب القضاء (١) .

بل لعل الظاهر عدم كون المقام من دعوى التهمة، فان الفرض إيراد المدعي الجزم بكون القاتل أحدهما، وكونها تنحل إلى إيهام كل منها لا يقضي إجراء حكم دعوى التهمة. ومن هنا يتجه القبول في المقام وإن قلنا بعدم في دعوى التهمة .

بقي شيء : وهو أن الفاضل في القواعد بعد أن ذكر سماع الدعوى في المقام والبينة قال : « وكذا دعوى الغصب والسرقة، أما القرض

ج ٤٢ (حكم ما لو ادعى أنه اشترك في القتل مع جماعة لا يعرف عددهم) - ١٩٧ -

والبيع وغيرها من المعاملات فاشكال بنشأ من تقصيره بالنسيان ، والأقرب السماع أيضاً ، وتبعه عليه غيره .

وفيه أنه لا لوث في المقام ، فالبينة على أن زيد الغاصب أو عمرو لا فائدة فيها ، اللهم إلا أن يقال : إن فائدتها انحصار الحق في أحدهما بالخصوص لو علم بعد ذلك براءة أحدهما ولو باعتراف الآخر بناءً على الاكتفاء به في مثل ذلك ، إلا أنه كما ترى شك في شك .

وكذا لو نكلا أو أحدهما عن اليمين وحلف المدعي على أن أحدهما الغاصب ، فإنه ليس له على كل واحد منها بالخصوص سبيل ، لأصل براءة ذمته ، ويحتمل أن يريد أصل سماع الدعوى بحيث يتوجه اليمين على كل منها نحو يمين دعوى التهمة ، فتأمل جيداً .

﴿ مسائل : ﴾

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

﴿ الأولى ﴾

﴿ لو ادعى ﴾ على شخص مثلاً ﴿ أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم ﴾ فإن كان ذلك منه على وجه لا يتصور اجتماعهم على القتل لم تسمع للعلم بكذبها وإن لم يكن كذلك إلا أنه لم يحصرهم ، فإن ادعى قتلاً يوجب الدية ﴿ سمعت دعواه ﴾ وإن لم يثبت على المدعي عليه شيء معين ، ضرورة توقف ذلك على معرفة عدد الشركاء والفرض عدمه ، فليس حينئذ إلا الصلح .

بل ﴿ و ﴾ كذا لو كانت الدعوى القتل عمداً فإنه ﴿ لا يقضي بالقود ولا بالدية ﴾ لتوقف الأول على رد ما فضل من دية عن جنايته ،

وهو موقوف على معرفة عدد الشركاء ، نعم يتجه ذلك بناءً على ما يحكى عن بعض العامة من استحقاق القتل مع الاشتراك بغير رد ، فثبت حينئذ القود ، ولكنه معلوم الفساد عندنا نصاً (١) وفتوى ، كذا قيل .
ولكن قد يقال بناءً على ما عندنا يثبت القود له أيضاً وإن ثبت عليه بعد استيفائه ردّ الفاضل المفروض عدم معلوميته ، فيرجع إلى الصلح ، بل لو قلنا بتقديم الرد أمكن القضاء بينهم بالصلح الفهري ثم استيفاء القصاص ، وليس في الأدلة ما يقتضي الاشتراط على وجه إن لم يعلم سقط القصاص .

وتظهر الثمرة في ما لو فرض عصيان الولي واقتصر منه قبل ردّ الفاضل ، فإن الظاهر عدم ترتب غير ردّ الفاضل عليه ، بل قد يقال : إنه ليس على القاتل منه شيء ، وإنما هو في ذمة الشركاء ، كما سمعت ظهور النصوص (٢) فيه ، وحينئذ تكون لأوليائه الخصومة معهم ، والمراد الاستحقاق من حيث الدعوى وإلا فلو فرض بطلان ولي المجنى عليه المتيقن مما يفضل عن جنابته ولو الدية تماماً إلا شيئاً كان له القصاص ، هذا كله في القود .

وأما عدم القضاء بالدية فواضح بناءً على أنها لا تجب في العمد ، إلا صلحاً بل وعلى غيره أيضاً ﴿ لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجنابة و ﴾ لكن ذلك كله لا ينافي سماع الدعوى فانه ﴿ يقضى ﴾ حينئذ ﴿ بالصلح ﴾ قهراً ﴿ حقناً للدم ﴾ المعلوم شدة أمره عند الشارع ، ولذلك خالفت الدعوى فيه الدعوى في المال في أمور كثيرة .
ومن ذلك يعلم ضعف احتمال بطلان الدعوى المزبورة باعتبار إبهامها كالمال ، ولذا لم يذكره المصنف ، بل قيل وغيره من أرباب المتون ، نعم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب القصاص في النفس .

ذكره بعض الشارحين .

وعلى كل حال فما عرفت إنما هو إذا لم يحصرهم بحيث يمكن الحكم على المعين بحصته من الدية أو الفاضل ، وإلا حكم له بالمتيقن ، كما لو قال : قتله مع جماعة لا يزيدون على عشرة مثلاً ، فعشر الدية حينئذ متيقن يحكم به للولي على الجاني ، بل لو أراد قتله في صورة العمد كان له ذلك بعد رد تسعة أعشار الدية عليه ، والله العالم .

المسألة الثانية :

﴿ لو ادعى القتل ولم يبين عمداً أو خطأ ﴾ محضاً أو شبهها بالعمد على وجه الانفراد أو الاشتراك ﴿ الأقرب أنها تسمع ، و ﴾ لكن ﴿ يستفصله القاضي ، وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ﴾ خلافاً لبعض العامة فجعله تلقيناً . وفيه منع بعد أن لم يكن مقصوداً له . وفي المسالك : لأن التلقين أن يقول له : قتل عمداً أو خطأ جازماً بأحدهما ليبني عليه المدعي ، والاستفصال أن يقول : كيف قتل عمداً أو خطأ ؟ لتتحقق الدعوى ، وفيه أن الثاني ضرب من التلقين أيضاً إذا قصده .

وكيف كان ففي القواعد جعل من شرائط سماع الدعوى أن تكون مفصلة . لكن قال أيضاً : « فلو أجل استفصله الحاكم » وفيه أن مقتضى كون ذلك شرطاً أن للحاكم الاعراض عنه حتى يذكرها مفصلة ، إلا أن ظاهر قول المصنف : « الأقرب » إلى آخره أنها على إجمالها مسموعة ، ولكن مع الاستفصال ، بل هو ظاهر الفاضل أيضاً ، فالمتجه أن يقال

بعدم لزوم الاستفصال مع فرض سماعها مجملة ، نعم. لو لم نقل بسماعها مجملة أمكن القول حينئذ بسماعها مع الاستفصال ، لأن الأصل في الدعوى القبول حتى يتحقق أنها مجملة ، فإذا استفصلها الحاكم وبأن أنها مجملة عند المدعي أعرض عنها وإلا فلا .

ومن ذلك يعلم ما في المسالك من تفريع الاستفصال والاعراض على القول بسماع المجملة .

كما أن منه يعلم كون الاحتمال مانعاً عند القائل به ، لا أن التفصيل شرط ، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ ولو لم يبين قيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي المبسوط : ﴿ طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك إذ لا يمكن الحكم بها ﴾ بدون العلم بالصفة من عمد أو خطأ ، فلا تفيد الشهادة على مقتضاها ولا يبين .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه تردد ﴾ ونحوه ما في الفوائد وغيرها مما عرفت ومن أن مقتضى الاطلاقات سماعها وإن رجع حيثئذ إلى الدية في وجه أو الصلح عن الحق الثابت له في آخر ، إذ قد يعلم الولي بصدور القتل من شخص ويجهل صفته ، فلو لم تسمع دعواه لزوم ضياع الحق وطل الدم ، بل ظاهر المصنف اختياره في ما تقدم ، بل ينبغي الجزم بذلك بناءً على ما سمعته في المسألة السابقة .

نعم لو فرض كون الدعوى مجملة على وجه لا يترتب حكم على مجملها اتجه عدم سماعها ، وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك في كتاب القضاء (١) .

بل لا وجه لعدم السماع هنا بناءً على ترتب الدية مع ثبوت أصل القتل احتياطاً في الدماء واقتصاراً على المتيقن وإن كان قد يشكل بمنع

ج ٤٢ (حكم ما لو ادعى القتل على شخص ثم ادعاه على آخر) - ٢٠١ -

كون ذلك هو المتيقن ، لأن القتل أعم من كونه موجباً للدية أو القتل ، لكن يمكن دفعه بأنه يستفاد من استقرار النصوص منها « لا يطل دم امرء مسلم » (١) ثبوت الدية مع عدم العلم بالصفة ، وليس ذلك لاثبات كونه خطأً أو شبهه عمد كي يشكل بأنها كالعمد بالنسبة إلى ما يقع في الخارج ، بل هو أمر آخر مستفاد من الأدلة ، فما عساه يظهر من بعض من إمكان تنقيح ذلك بالأصول لا يخلو من نظر ، والله العالم .

المسألة الثالثة :

﴿ لو ادعى على شخص ﴾ مثلاً ﴿ القتل منفرداً ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية ، برأ الأول أو أشركه ، لا كذابه نفسه بالدعوى الأولى ﴾ وفي القواعد جعل من شرائط صحة الدعوى عدم التناقض وفرع عليه ذلك ، بل لو لم يخلف على الأولى ولم يضمن الحكم بها لم يمكنه العود إليها أيضاً ، لتكذيبه إياها بالثانية ، فقتضى مؤاخذته باقراره عدم سماعها معاً ، نعم لو أن الثاني صدقه في دعواه ففي القبول وجهان : أحدهما أنه ليس له أن يؤاخذ به بموجب تصديقه ، لأن في الدعوى الأولى اعترافاً ببراءة غير المدعى عليه ، وأصحها كما في المسالك وأقربها في القواعد المؤاخذة ، لأن الحق لا يعدوهما ، ويمكن أن يكون كاذباً في الأولى أو غلطاً أو ساهياً .

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القصص في النفس - الحديث ١ والباب - ٤٦ - منها - الحديث ٢ والباب - ٢ - من أبواب دعوى القتل الحديث ١ والباب - ٨ - منها - الحديث ٣ والباب - ١٠ - منها - الحديث ٥ وفي المجموع « لا يطل دم امرء مسلم » إلا أن المرحوم في التهذيب ج ١٠ ص ١٦٧ و ٢٣٢ « لا يطل دم امرء مسلم » .

هذا وفي المتن في أصل المسألة ﴿ وفيه للشيخ قول آخر ﴾ وظاهره أنه قول بسامع الثانية ، لكن في المسالك ، الموجود في كلام الشيخ وغيره الخلاف في هذا القسم ، وهو ما إذا صدقه الثاني على دعواه ، وأن المرجح قبول دعوى المدعي الثانية ، وحيث أن يكون هذا القول مخالفاً لاطلاق الأول عدم سماع الثانية المتناول لما إذا صدق المدعي عليه ثانياً وما إذا كذب ، وأما القول بأن الدعوى الثانية مسموعة مطلقاً مع كونها مكذبة للأولى فلا يظهر به قائل .

قلت : يمكن القول بسامع الثانية إذا أظهر للأولى عذراً يقبل في حقه كما في غير المقام وإن لم أجد من ذكره هنا ، بل لعل كلامهم في .

المسألة الرابعة :

يرشد إليه وهي ﴿ لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم تبطل أصل الدعوى ، وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بما ليس بخطأ ﴾ فإنه قد اعترف في المسالك بأنها كالمتفرعة على السابقة قال : « وإنما فصلتها عنها وحكم بالقبول ، لأن كل واحد منهما قد يخفى مفهومه على كثير من الناس فقد يظن ما ليس بعمد عمداً فيبين بتفسيره أنه مخطيء في اعتقاده ، وبالعكس ، وأيضاً فقد يكذب في الوصف ويصدق في الأصل فلا ترد أصل الدعوى ، ويعتمد على تفسيره ويمضي حكمه . »

ولا يخفى عليك أن ذلك ليس إلا لامكان العذر في حقه ، وإلا فهو في دعوى العمد معترف ببراءة العاقلة . فلا يتمكن من مطالبة ولا تسمع دعواه عليه ، وفي دعوى الخطأ المحض معترف ببراءة الجاني ، فلا تسمع دعواه بعد ذلك عليه . ومن هنا احتمل غير واحد عدم السماع أيضاً ،

ولكن المعروف في الفتوى السماع الذي مبناه ما عرفت ، وهو مشترك بين المقامين .

ولو ادعى القتل فصالح على مال ثم قال بعد ذلك : ظلمته بأخذ المال مفسراً له بأن الدعوى كانت كاذبة استرد المال منه أخذاً باقراره ، وأما لو فسره بأنه حنفي لا يرى القسامة وقد أخذه منه بها لم يسترد ، لأن النظر في الحكم إلى رأي الحاكم المحق ، وهو يرى الاستحقاق بها لا إلى رأي الخصمين ، فالمال له شرعاً وإن كان يزعم خلافه .

ودعوى أن ذلك لا يوافق أصولنا كما عن الأردبيلي بل يوافق أصول أبي حنيفة الذي يرى انقلاب الواقع بحكم الحاكم واضحة الفساد كما حررناه في كتاب القضاء (١) وغيره ، وقلنا : إن ذلك هو معنى قولهم : إن الفتوى تنقض بالحكم دون العكس ، نعم هو كذلك في الموضوع والحكم القطعيين ، فإنه لا يتغير الواقع بحكم الحاكم بخلاف الحكم الاجتهادي والتقليدي . ولو قال : هذا المال حرام مفسراً له بعدم ملك الباذل له فإن عين له مالاً دفعه إليه ، وإلا فني إفرازه في يده مضموناً عليه أو لا أو أخذ الحاكم منه وحفظه لمالكه وجهان ، وقد تقدم الكلام في نظيره في الاقرار (٢) والغصب (٣) وغيره من الكتب السابقة وعلى كل حال فليس على الباذل شيء من غير بينة .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف كما لا إشكال في أنه ﴿ ثبت ﴾ الدعوى ﴿ بالقتل ﴾ بالاقرار أو البينة أو القسامة ، أما الاقرار فيمكن فيه ﴿ المرة ﴾ وفاقاً للأكثر ، بل عليه عامة المتأخرين عدا نادر ،

(١) راجع ج ٤٠ ص ٩٤ - ١٠٣ .

(٢) راجع ج ٣٥ ص ٥٨ - ٦٢ .

(٣) راجع ج ٣٧ ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

للعوم وخصوص ظاهر المرسل المرفوع (١) الآتي وغيره ﴿ و ﴾ لكن ﴿ بعض الأصحاب ﴾ كالشيخ وابني إدريس والبراج والطبرسي ويحيى ابن سعيد على ما حكى عنهم ﴿ بشرط الاقرار مرتين ﴾ ولا نعرف له وجهاً إلا الاحتياط في الدماء الذي لا يعارض الأدلة مع أنه معارض بمثله ، وعدم بطلان دم المسلم ، ولذا قبلت فيه في الجملة شهادة النساء والصبيان وقسامة المدعى تحقيقاً لقوله تعالى (٢) : « ولكم في القصاص حياة » وإلا القياس على السرقة الممنوع عندنا ، على أنه مع الفارق ، ضرورة كونها من الحقوق الإلهية المبينة على التخفيف والمسامحة ﴿ و ﴾ لذا يسقط بالتوبة بخلاف حقوق الآدميين .

نعم ﴿ يعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية ﴾ فلا عبرة باقرار الصبي وإن راهق ولا المجنون ولا المكره ولا الساهي والغافل والنائم والسكران ولا العبد الذي إقراره يكون في حق المولى ، كما سأل الصادق (عليه السلام) أبو محمد الواشي (٣) الذي لم يذكر علماء الرجال على ما قيل فيه سوى أنه من أصحاب الصادق (عليه السلام) إلا أنه وصفه في الرياض بالقرب من الصحيح بناءً منه على صحة الخبر برواية أحد من أصحاب الإجماع له ، وهو أصل فاسد ، بل قيل : إنه هو رجع عنه ، فهو حينئذ غير صحيح ، ولكنه معتضد بالفنوى والقاعدة ، قال : « سألت عن قوم ادعوا على عبد جنابة تحيط برقبته فأقر العبد بها ، فقال : لا يجوز إقرار العبد على سيده » .

بل لو أعتق ففي مؤاخذته باقراره وجهان ، كما سمعت الكلام فيه في

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٣ .

كتاب الإقرار (١) بل وفي ما لو صدقه مولاه ، وأنه يقبل لأن الحق لا يعدوهما ، وربما احتتمل ضعيفاً عدم القبول ، بل وفي ما لو أقر عليه مولاه دونه ، فإنه يقبل ولكن يجب المال ويتعلق برقة الجاني دون القصاص ، فلاحظ وتأمل .

ولا فرق في العبد بين المدبر وأم الولد والمكاتب وإن انعتق بعضه ونفذ إقراره في نصيب الحرية لكن لا يفاد منه ، بل يؤخذ الدية بالحساب ، فإن لم يؤدها حتى انعتق أقيد منه كما تقدم الكلام في ذلك كله في محله . ولو أقر العبد المرهون لم ينفذ إقراره إلا مع تصديق المرتهن وإن صدقه المولى ، لتعلق حقه به ، نعم لو أقر الأجير الخاص فالظاهر نفوذ إقراره وإن لم يصدقه المستأجر ، لأنه لا يكون بذلك كالرهن وإن كان لا يجوز له العمل لغير المستأجر إلا أنه تكليف في ذمته لا حق يتعلق بعينه ، فيقتص منه وتبطل إجارته . هذا كله في ما سمعت من المحجور عليهم . ﴿ أما المحجور عليه لسفه أو فلس فيقبل إقراره بالعمد ﴾ لعدم الحجر عليه ، فتشمله العمومات ﴿ ويستوفى منه القصاص ﴾ في الحال من غير انتظار لفك حجره ﴿ وأما الخطأ ﴾ الشبيه بالعمد ونحوه مما يوجب عليه الدية ﴿ فيشت ﴾ المال في ذمته بإقرار المفلس به ﴿ ولكن لا يشارك الغرماء ﴾ مع عدم تصديقهم وإن أسنده إلى ما قبل الحجر على إشكال تقدم الكلام فيه في كتاب المفلس (٢) فلاحظ وتأمل كي تعرف الفرق بين الجنابة والاتلاف وبين غيرها من المعاملات الاختيارية بالنسبة إلى الثبوت بالبينة والإقرار والاسناد إلى ما بعد الحجر وقبله ، والله الهادي .

(١) راجع ج ٣٥ ص ١٠٨ - ١١٠ .

(٢) راجع ج ٢٥ ص ٢٩٢ و ٣٥٢ .

﴿ ولو أقر واحد بقتله عمداً وآخر بالله خطأً تختبر الولي ﴾ في
 ﴿ تصديق أحدهما ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل عن الانتصار الإجماع
 عليه ، لأن إقرار كل منهما سبب في إيجاب مقتضاه على المقر به ، ولا يمكن
 الجمع بين الأمرين ، فيتخير ولا جهل الحال ﴿ وليس له على الآخر
 سبيل ﴾ .

ويدل عليه مضافاً إلى ذلك خبر الحسن بن صالح (١) : سألت
 أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى
 وليه ، فقال أحدهما : أنا قتلته عمداً ، وقال الآخر : أنا قتلته خطأً ،
 فقال : إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ
 سبيل ، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل .
 فما عن بعض العامة من قتلها أو أخذ الدية منها ووضح الفساد ،
 بل وكذا ما عن الغنية والأصباح من تختبر الولي بين قتل المقر بالعمد
 وأخذ الدية منها نصفين ، والله العالم .
 ﴿ ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول
 درى عنها القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال ﴾ كما هو
 المشهور ، بل في كشف الرموز أن الأصحاب ذهبوا إلى ذلك ولا أعرف
 مخالفاً ، بل عن الانتصار الإجماع عليه ، بل قال أيضاً : إنا نستد ما ذهبنا
 إليه إلى نص وتوقيف .

﴿ و ﴾ لعله ﴿ هو قضية الحسن (عليه السلام) ﴾ التي رواها
 علي بن إبراهيم عن أبيه (٢) قال : « أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى
 أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ١ .

برجل هو في خربة ويده مكين ملطخ بالدم فاذا رجل مذبوح متشطح بدمه ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما تقول ؟ قال : أنا قتلت يا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : اذهبوا به فأقيدوه ، فلما ذهبوا به ليقنلوه أقبل رجل مسرعاً ، فقال : لا تعجلوا وردّوه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فردوه فقال : والله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه أنا قتلت ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) للأول : ما حملك على إقرارك على نفسك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين (عليه السلام) وما كنت أستطيع أن أقول ، وقد شهدوا عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني ويدي مكين ملطخ بالدم والرجل متشطح في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت ، وأنا رجل كنت ذبحت بحجب هذه الخربة شاة ، فأخلفني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشطح في دمه فقممت متعجباً ، فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني ، فقال (عليه السلام) : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن (عليه السلام) وقولوا : ما الحكم فيها ؟ قال : فذهبوا إلى الحسن (عليه السلام) وقصوا عليه قصتها ، فقال الحسن (عليه السلام) : قولوا لأمر المؤمنين (عليه السلام) : إن كان هذا ذبح هذا فقد أحيا هذا ، وقد قال الله تعالى : ومن أحياها فكأنها أحيا الناس جميعاً (١) فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ذرية بعضها من بعض فخلت عنهما ، وأخرج دبة المذبوح من بيت المال . وفي التنقيح وغاية المرام عليها عمل الأصحاب ، وعن السرائر نسبتها إلى رواية أصحابنا ، ولم نجد مخالفاً في ذلك إلا ثاني الشهيد وأبنا العباس في ما حكى عنه ، لارسال الخبر المزبور المنجبر بها عرفت على وجه يصلح قطعاً للأصل ، ولاقتضاء ذلك إسقاط حق المسلم ، لجواز التواطؤ

من المقرين على قتله وإسقاط القصاص والديه - وهو كما ترى مجرد اعتبار لا يعارض ما سمعت من النص والفتوى المشتغل على الكرامة للحسن (عليه السلام) باعتبار أنه لو كان غيره لأخذ بقاعدة الإقرار، إلا أنه لما كان مؤيداً بروح القدس ومسداً بنسبذاته والفرض أن الحكم عند الله تعالى شأنه على خلاف قاعدة الإقرار للحكمة التي ذكرها أبو محمد (عليه السلام) قضى فيها بما سمعت ، وأراد أمير المؤمنين (عليه السلام) إظهار أمر الحسن (عليه السلام) وأنه من معادن أسرار الله تعالى

ثم إن ظاهر التعليل المزبور عدم الفرق بين وجود بيت المال وعدمه، بل لعله ظاهر الفتاوى أيضاً وإن أشكله في المسالك والرياض باقتضائه حينئذ ذهب حق المقر له ، بل مقتضى التعليل ذلك أيضاً وإن لم يرجع الأول عن إقراره ، إلا أن ظاهر الفتاوى تقييده بذلك ، وبؤيده قاعدة الاقتصار في ما خالف الأصول على المتيقن ، بل لو لا ظهور الاتفاق على النص المزبور المشتغل على كرامة الحسن (عليه السلام) أمكن حمل ما وقع من الحسن (عليه السلام) على أنه قضية في واقعة أو غير ذلك ، والله العالم .

﴿ وأما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص ﴾ في النفس أو الطرف
﴿ إلا بشاهدين ﴾ عدلين عند المصنف هنا ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لا يثبت ﴾
بشاهد وامرأتين ﴾ فضلاً عن شهادة النساء منفردات .

وقيل والقائل الشيخ في المبسوط والفاضل وغيرها : يجب به القود
بل هو مختار المصنف في كتاب الشهادات .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ أيضاً في النهاية وابن الجنييد وأبو الصلاح
والقاضي والفاضل في المختلف : ﴿ يثبت ﴾ ذلك ، ولكنه نجب ﴿ به الدية ﴾
دون القصاص جمعاً بين الأدلة ﴿ و ﴾ لكن قال المصنف : ﴿ هو شاذ ﴾

مع أن القائل به جماعة ، وقد تقدم تحقيق الحال في ذلك في كتاب الشهادات .
 ﴿ و ﴾ كذا تقدم البحث في أنه ﴿ لا ﴾ يثبت ﴿ بشاهد ﴾ ويمين ﴿ كما هو المشهور ، بل في الرياض الاتفاق عليه ، أو يثبت بها كما عن الشيخ وابن إدريس ، فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ يثبت بكل منها ﴾ (بذلك خ ل) ما موجه الدية كقتل الخطأ ﴿ الشبيه بالعمد وغيره ﴾ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ﴿ لكون الشهادة على المال الذي يثبت بشهادة النساء منفردات ، بل وبالأمرأتين مع اليمين ، كما تقدم تحقيق ذلك كله في كتاب الشهادات أيضاً .

ولو عفا من له القصاص على مال لم يثبت بشهادة النساء وإن انضممن بناءً على عدم ثبوت القصاص ، فإن المال ليس من المشهود به ، وإنما هو طراً من خارج ، وعن العامة وجه بالقبول إذا رجع إلى المال قبل الإثبات ، كأن يقول : عفوتم عن القصاص فاقبلوا مني شهادة رجل وامرأتين ، وضعفه واضح .

ولو شهد الرجل والامرأتان على هاشمة مسبوقه بإيضاح بضربة واحدة ففي القواعد والارشاد ومحكي حواشي الشهيد الأول وروض الجنان عدم القبول في الهشم الموجب للأرش ، أي لم يترتب على الهشم أرش أصلاً ، لأنها شهادة واحدة ردت في بعضها ، وهو الايضاح الموجب للقصاص ، فلا تقبل في الباقي ، ولأن الهشم لا ينفصل من الايضاح الممتنع بالشهادة فيمتنع ما لا يتم إلا به .

وفيه أنه لا بُد في ثبوته مع عدم ثبوت الايضاح نحو ما سمعته في السرقة التي يثبت فيها المال بذلك دون الحد ، كما أنه يمكن حصول الهشم بدون إيضاح ، ولعله لذا تردد في عدم القبول في التحرير وغيره ، بل

عن المبسوط أنه قوتى القبول ، ومال إليه في كشف اللثام .
ولو شهدوا أنه رمى زيدا عمداً ففرق السهم فأصاب عمراً خطأ
ثبت الخطأ دون العمد ، لأنها جنايتان ، فانه لا إشكال في قبول الثانية
لو شهدوا أولاً بأنه ضربه فأوضحه ثم ضربه ثانياً فهشمه لتعدد ، وما في
بعض الكتب - من المناقشة في ذلك ، وأنها شهادة واحدة بضربة واحدة ،
فاما أن تقبل فيها أو ترد كذلك - واهية .

﴿ و ﴾ على كل حال في المتن وغيره أنه ﴿ لا تقبل الشهادة ﴾
بالقتل ﴿ إلا صافية عن الاحتمال كقوله : ضربه بالسيف فمات أو فقتله
أو فأنهر دمه ﴾ من باب الافعال لا الانفعال ، قال في القاموس :
« أنهر الدم : أظهره وأسأله » ﴿ فمات في حاله أو فلم يزل مريضاً
منها حتى مات وإن طال المدة ﴾ وزاد في التحرير في الأول « من
الضربة » وفي الثالث « من ذلك » ومقتضى عبارة المتن والقواعد والارشاد
ومحكي المبسوط عدم اعتبار ذلك ، ولعله لأن الفاء للتسبيب الدال على أن
موته بسبب ذلك ، وكأنه في التحرير لم يكتف بها في الصراحة كما استظهره
في المسالك ، ومن هنا قال : « عبارة التحرير في هذا الباب أجود ،
لأنه اقتصر على أمثلة صريحة » .

قلت : لا ريب في عدم الصراحة التي ينتفي معها الاحتمال ، لكن
قد يشكل اعتبار ذلك إن لم يكن إجماعاً بمعلومية حجية ظواهر الألفاظ ،
نعم لو فرض كون الاحتمال على وجه يفيد اللفظ الاحتمال انجبه ذلك ،
لعدم الظهور حيثئذ ، أما مع عدمه فالمتجه اعتبار الظاهر وإن لم يكن
صريحاً ، ومن ذلك بنقدح الاشكال في أصل الشرط المزبور ، وعلى تقديره
فلا ريب في عدم الصراحة بقوله : ضرب فمات ، ويمكن - بقرينة ما سمعته
من التمثيل - إرادة نحو اعتبار هذه الظواهر في الشهادة بالقتل ، خصوصاً

القصاص منه في مقابلة بعض الظواهر الذي يكون ظهوره اجتهادياً ، لا أن المراد الصراحة التي ينتفى معها الاحتمال ، فتأمل ، والله العالم بحقيقة الحال .

﴿ ولو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البيئة لم يلتفت إلى إنكاره ﴾ قطعاً ﴿ وإن صدقها ﴾ في الشهادة بالجناية ﴿ و ﴾ لكن ﴿ ادعى الموت بغير الجناية ﴾ التي شهدت البيئة بها ﴿ كان القول قوله مع يمينه ﴾ للأصل وغيره ، نعم لو تضمن ذلك تكذيب الشهادة كما لو صرح الشاهدان بموته منها لم يلتفت إلى دعواه .

﴿ وكذلك الحكم في الجراح ﴾ الذي هو كالقتل في اعتبار الشرط المزبور ﴿ فانه لو قال الشاهد : ضربه فأوضحه ﴾ أو اتضح من ضربته أو نحو ذلك ﴿ قبل ﴾ للصراحة في حصول الايضاح من جنابته .

﴿ و ﴾ أما ﴿ لو قال : اختصما ثم افترقا وهو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل ﴾ لا احتمال أن يكون من غيره ﴿ إذ لا ظهور في عبارة الشاهد فضلاً عن الصراحة في كون ذلك منه ، بل ﴾ وكذا لو قال : ﴿ ضربه ﴾ فجري دمه ﴿ ما لم يقل من تلك الضربة .

﴿ أما لو قال : ﴿ ضربه ﴾ فأجرى دمه قبلت ﴾ في الجراح ﴿ ولو قال : أسال دمه فأت قبلت في الدامية ﴾ قطعاً ﴿ دون ما زاد ﴾ بناءً على عدم صراحة قوله : ﴿ فأت ﴾ في التسيب ، لكنه مناف لما سمعته سابقاً منه من جعل قوله : ﴿ ضربه فأت ﴾ من العبارة الصافية عن الاحتمال ، ونحو ذلك وقع للفاضل بل وللشيخ في المحكي من مبسوطه ، والأمر سهل بعد أن عرفت تحقيق الحال .

﴿ ولو قال ﴾ الشاهد : ﴿ أوضحه ووجدنا فيه موضحتين ﴾ وعجز الشاهد عن تعيين موضحة المشهود عليه ﴿ سقط القصاص ،

تعذر المساواة في الاستيفاء ﴿ إذ من المعلوم اعتبار تعيين محل الجراحة ﴾
 ﴿ و ﴾ مساحتها في ثبوت القصاص ف ﴿ يرجع ﴾ حيثث ﴿ إلى ﴾
 الدية ﴿ بعد تعذر القصاص ، بناءً على أنها أحد الفردين في مطلق ﴾
 القصاص ، أو في خصوص الجراح ، أو في حال التعذر .

﴿ وربما خطر ﴾ في البال في القرض أن له ﴿ الاقتصاص ﴾
 بأقلها ﴿ بناءً على أنه المتيقن ﴾ وفيه ضعف ﴿ ظاهر ﴾ لأنه استيفاء
 في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه ﴿ فلا متيقن حيثث بعد اشتباه المثل . ﴾
 ﴿ وكذا لو قال ﴾ الشاهد : ﴿ قطع يده ووجد مقطوع ﴾
 للبدن ﴿ في عدم جواز القصاص منه حتى يقول : هذه اليد ﴾ ولا
 يكفي قوله ﴿ أى الشاهد : ضربه ﴾ فأوضحه ولا شجة حتى يقول :
 هذه الموضحة أو هذه الشجة ﴿ وإن لم يكن في رأسه إلا واحدة ﴾
 لا احتمال غيرها أكبر أو أصغر ﴿ فلا قصاص حتى يبينها ، نعم تجب ﴾
 الدية كما عرفت سابقاً ، واحتمل عدمها بناءً على أن الواجب القصاص
 وقد تعذر ، وهي لا تثبت إلا صلحاً ، وهو ضعيف .

﴿ و ﴾ لا خلاف كما لا إشكال في أنه ﴿ يشترط فيها ﴾ أي
 للشاهدين ﴿ التوارد على الوصف الواحد ﴾ كما في غير المقام ﴿ فلو ﴾
 شهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر عشية أو بالسكين والآخر بالسيف
 أو بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل ﴿ لأن كلاً من ﴾
 لفظعين غير الآخر ، ويمتنع وقوع القتل عليهما ، وأحدهما لا يثبت به
 القتل .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ هل يكون ذلك لوئاً ؟ قال في المبسوط : ﴾
 نعم ﴿ لاتفاقهما على حصول القتل ، وربما وافقت إحدى الشهادتين ﴾
 الدعوى ، وسيلتي أن اللوث يحصل بشهادة الواحد ﴿ وفيه إشكال ﴾

ج ٤٢ (لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل مطلقاً والآخر بالاقرار به عمداً) - ٣١٣ -

لتكاذبها ﴿ المقنضي لتساقطها ، ولقاعدة الاختصار على المتيقن في اللوث المخالف للقواعد ، والمسلم منه شهادة الواحد بلا معارض ، من غير فرق بين حصول الظن للحاكم من أحدهما بكونه أضبط وأعدل أو لا ، فالأظهر حينئذ عدم اللوث كما في المسالك وغيرها .

﴿ أما لو شهد أحدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت ﴾ القتل لاختلاف المشهود به ﴿ و ﴾ لكن ﴿ كان لوثاً لعدم التكاذب ﴾ بل التعاضد ، والله العالم .

﴿ وهنا مسائل : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالاقرار عمداً ثبت القتل ﴾ الذي اتفق عليه دون الوصف الذي انفرد به أحدهما ﴿ وكلف المدعى عليه البيان ، فإن أنكر القتل لم يقبل منه ، لأنه لإكذاب للبيئة وإن قال : عمداً قتل ﴾ مع تصديق الولي له لاقاراره ﴿ وإن قال : خطأ وصدقه الولي فلا بحث ، وإلا فالقول قول الجاني مع يمينه ﴾ لأنه من التفسير الذي يرجع به إليه ، ولأنه كذي اليد على صفة فعله .

وحينئذ فلا فرق بين دعوى الخطأ والعمد لو فرض إنكار الولي ، ومن هنا قال الفاضل في القواعد : « وإن فسر بمهما كان أي من العمد والخطأ قبل ، والقول قوله مع اليمين إذا لم يصدقه الولي ، فلا يتوهم من إطلاق المتن القبول في العمد والتفصيل في الخطأ الاختلاف بينها في ذلك ، ضرورة عدم الفرق ، وحينئذ فإن حلف وإلا جعل ناكلاً

وحلف الولي ، نعم مع ثبوت الخطأ بيمينه تكون الدية في ماله دون العاقلة الذي لا ينفذ إقرار الغير في حقه ، وكذا لو ثبت باليمين المردودة وإن قلنا إنها كالبينة لكن في حق المتخاصمين دون غيرها مع أن التحقيق كونها أصلاً برأسه ، كما تقدم تحقيقه في محله .

ولو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل المطلق وأنكر الفاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثاً و ﴿ حيثل ف ﴾ سيثبت الولي دعواه بالقسامة إن شاء ﴿ لعدم التكاذب بين الشاهدين ، ضرورة عدم تضمن شهادة الآخر الصفة ، فكان الآخر كالشاهد الواحد ابتداءً من غير أن يشهد معه غيره ، بخلاف ما إذا تضمنت شهادة الآخر المناقضة الذي تقدم الكلام فيه آنفاً ، بل وبخلاف المسألة السابقة التي مبناها على الإقرار الذي لا يثبت به اللوث المخالف للأصل ، كما تعرفه في محله إن شاء الله .

ولو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل خطأً ففي القواعد في ثبوت أصل القتل إشكال ، ولعله من الاتفاق عليه ، ومن التكاذب وإن كان لا يخفى عليك ما في الأول المشترك بين جميع صور التكاذب في كيفيات الفعل وزمانه ومكانه .

كما أنه لا يخفى عليك حال ما في التحرير من كون شهادة الواحد هنا لوثاً بعد ما عرفت سابقاً من عدم اللوث به مع المعارض ، بل ولا ما في دفع الاشتراك المزبور بأن الاختلاف في المكان مثلاً اختلاف في فعل واحد ، والتكاذب فيه ظاهر ، فليس هناك أمر مشترك بخلاف العمد فإن هناك أمرين : القتل وكونه عمداً ، إذ قصد القتل واختياره وتعمده غيره ، فصارا كأنهما اتفقا في القتل واختلفا في فعل آخر وهو القصد ، فأحدهما يدعيه والآخر ينفيه ، فأحدهما يقول قصد القتل ، والآخر يقول

ج ٤٢ (حكم ما لو شهدا بقتل على اثنين فشهدا على الشاهدين أنها القاتلان) - ٢١٥-

ما قصده ، مع اتفاقهما على صدور القتل عنه ، أو بأن مرجع العمد والخطأ إلى القصد ، وهو قد ينحى بخلاف الآلة والمكان ونحو ذلك ، فإن الاختلاف اختلاف في أمرين وجوديين ، ولهذا استشكل في العمد والخطأ دونها ، إذ هما معاً كما ترى ، ضرورة تحقق التناقض في الاختلاف بكل ما يجعل قيداً أو وصفاً للفعل من غير فرق بين الفرض والآلة وغيرهما ، لامتناع الصدق فيها معاً وهو معنى التناقض ، والخفاء وعدمه لا يجدي بعد شهادة العدل به ، والله العالم .

المسألة الثانية :

﴿ لو شهدا ﴾ أي العدلان مثلاً ﴿ بقتل ﴾ على اثنين فشهد الشهود عليهما على الشاهدين أنها هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع ﴿ ولا وقوع الشهادة على الدعوى قبل تحريرها ﴾ أو ﴿ قلنا إن الشهادة في الحسبة التي منها ذلك ﴾ إن تحقق ﴿ التبرع بها أو حصلت قبل تحرير الدعوى ﴾ لا يقتضي إسقاط الشهادة ﴿ أو غير ذلك مما يصح معه تصوير المسألة من تعدد الوكيل ونحوه سأل الحاكم الولي ﴾ فإن صدق الولي الأولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين ﴿ التي لم يدع بها أحد والمشتبهة على العداوة والتهمة بالتخلص عن مقتضى شهادة الأولين ﴾ وإن صدق الجميع ﴿ في وقتين مثلاً ﴾ أو صدق الآخرين سقط الجميع ﴿ للتكذيب وللتهمة كما ذكره غير واحد ، بل لم أجد فيه خلافاً بين من تعرض له ، وهو كذلك مع فرض حصول الدعوى من المدعي بمقتضى شهادة الأولين وعدمه ، ضرورة لزوم ذلك على كل تقدير .

نعم لو فرض إمكان ارتفاع التهمة عن الآخرين وقلنا تقبل شهادتهما

حسبة قبل تحرير الدعوى أمكن حينئذ الفرق بين سبق الدعوى وعده ،
فيم ما ذكره المصنف على فرض سبق الدعوى ، لحصول تكذيب الأولين
معه بخلاف ما إذا لم تسبق الدعوى ، فانه حينئذ يكون مخيراً في الأخذ
بكل منها ما لم يكن مصدقاً لأحدهما ، وإلا أخذ بها من غير فرق بين
الأولين والآخرين .

هذا ولقد أظن في محكي المبسوط في تصوير المسألة باعتبار أن الشهادة
على القتل لا نسمع إلا بعد تقديم الدعوى وتحريرها ، ولا بد فيها من تعيين
القاتل ، فكيف يسأل المدعى بعد شهادة الفريقين . وباعتبار عدم سماع
الشاهد قبل أن يستشهد أيضاً .

وتبعه في المسالك وأقصى ما ذكر في الجواب عنه إما بأن تقديم
الدعوى على الشهادة إنما يشترط إذا كان المدعي ممن يعتبر عن نفسه دون
غيره كالصبي والمجنون ، والمشهود له هنا القتل ، ولذا نقضى ديونه من
حيته وتنفذ وصاياه ، وهو لا يعتبر عن نفسه ، وإما بأن المسألة مفروضة
في ما إذا لم يعلم الولي القاتل ، والشهادة قبل الدعوى مسموعة والحال
هذه ، وإما بأن ذلك يورث رتبة للحاكم فيسأله الحاكم احتياطاً في الدماء ،
وإما بأن تفرض في ما إذا وكل المدعي وكيلين على الدعوى فادعى أحدهما
على اثنين والآخر على اثنين ، وشهد كل اثنين على الآخرين .

وإن كان قد يشكل الأول بعدم تماميته في دعوى القصاص ، وبمنافاته
إطلاقهم عدم قبول الشهادة حسبة في حقوق الآدميين المحضة ، والثاني
بإمكان إعلام الشاهد المستحق للقتل حتى يقدم الدعوى ثم يشهد الشاهدان
فالأخيران حينئذ أولى الأربعة .

ولو شهد المشهود عليها بالقتل عمداً أو خطأً به على غير الشاهدين
لم يقبل أيضاً ، للتهمة بدفع الضرر عن أنفسهما بالقصاص أو الدية ، والله العالم .

المسألة الثالثة :

﴿ لو شهدا لمن يرثانه أن زيداً جرحه بعد الاندمال قبلت ﴾
بلا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال لعموم الأدلة ، نعم ﴿ لا تقبل ﴾ لو
شهدا ﴿ قبله ، لتحقق التهمة ﴾ باحتمال السراية فتكون الشهادة حينئذ
جارية نفعاً يشبه به الشهادة لنفسه ، ولكن قال المصنف : ﴿ على تردد ﴾
وهو في محله وإن لم أجده لغيره ، ولعله مما عرفت ومما أسلفناه في كتاب
الشهادات من عدم ثبوت الرد بمطلق التهمة ، بل هو في أشياء خاصة
لا يدخل فيها المفروض .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو اندمل ﴾ الجرح ﴿ بعد الإقامة ﴾
فأعادا الشهادة قبلت ، لانتهاء التهمة ﴿ حينئذ خلافاً لبعض العامة فلم يقبلها ﴾
للرد السابق ، وهو منافي للعمومات .

﴿ ولو شهدا لمن يرثانه بالمال ﴾ وهو مريض قبلت ، والفرق
أن الدية يستحقانها ابتداءً ﴿ إذ لا تثبت إلا بعد الموت الذي يمنع ملك
المثبت لها ﴾ و ﴿ أما ﴾ في الصورة الثانية ﴿ ف ﴾ يستحقانها
عن ملك الميت ﴿ ضرورة ملك المريض للمال حال مرضه ، وربما
تصرف فيه بحيث لا يرجع إلى اللوارث بخلاف للدية ، وتعلق ديونه ونفوذ
وصاياه فيها للدليل .

ولو شهدا بالجرح ، وهما محجوبان عن الارث ثم مات الحاجب في
حياة المجروح أو بالعكس فالنظر إلى وقت الشهادة لا موت المجروح
ولا حكم الحاكم ، وتبطل مع التهمة لا بدونها ، واقه العالم .

المسألة الرابعة :

﴿ لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمداً أو شبيهاً به أو كانا ممن لا يصل إليهما العقل ﴾ لوجود الأقرب ﴿ حكم بهما ﴾ للعمومات ﴿ وطرحت شهادة القتل ﴾ بالجرح ﴿ وإن كانا ممن يعقل عنه لم تقبل ، لأنها ﴾ حيثث ﴿ يدفعان عنها الغرم ﴾ فتتحقق التهمة المانعة عن القبول .

ولو كانا من فقراء العاقلة عند الشهادة قبلت كما عن المبسوط ، لعدم الضمان عليهما ، فلا تهمة ، وكذا لو كانا من الأباعد الذين لا يعقلون عند الشهادة لوجود الأقارب ، واحتمال أن الفقير قد يتحمل لو أسير والبعيد كذلك لو مات القريب فهما متهمان بدفع ضرر متوقع يدفعه عدم دليل يقتضي تخصيص ما دل على قبول شهادة العدل بذلك .

وربما فرّق بين الفقير والبعيد فلا يقبل في الأول ويقبل في الثاني ، لقرب احتمال الغنى بخلاف الموت ، وهو كما ترى مجرد اعتبار وإن كان ربما يوهمه ظاهر اقتصار المتن ، بل حكى عن التحرير التصريح به ، لكنه واضح الضعف ، بل لا يوافق أصول الامامية ، والله العالم .

المسألة الخامسة :

﴿ لو شهد إثنان أنه قتل ﴾ عمداً منفرداً ﴿ و ﴾ شهد ﴿ آخران على غيره أنه قتله ﴾ كذلك منفرداً وقلنا بصحة التبرع بالشهادة بالدم ، أو كان للمدعي وكيلان فادعى كل منهما ، أو قلنا إن للمدعي عليه براءة

نفسه باقامة البينة على أن القاتل غيره - وبالجمله حيث يصح التصوير ولا رجحان لاحدهما على الأخرى ، أو قلنا لا دليل على اعتبار الترجيح بينهما في المقام كما يقتضيه إطلاقهم ، ولعله للاحتياط في الدماء كما أنه لم يعتبر أحد القرعة هنا ، ولعله لذلك أيضاً - وكيف كان فمن الشيخين والقاضي والصرهشي وأبي منصور الطبرسي والفاضل في بعض كتبه وولده وأبي العباس أنه إذا كان الأمر كذلك ﴿ سقط القصاص ووجبت الدية عليها نصفين ، ولو كان خطأ ﴾ محضاً ﴿ كانت الدية على عاقلتها ، ولعل ﴾ وجهه ﴿ - الاحتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البنتين ﴾ .

وتفصيل ذلك أن القصاص يسقط بعدم معلومية مورده بعد تعارض البنتين فيه ، فلا يمكن التهجم عليه بقتل واحد منها فضلاً عن قتلها معاً الذي قد حكى الإجماع غير واحد على عدمه في المقام فضلاً عن قول : وقطعاً من غير واحد أيضاً ، وهو كذلك خصوصاً بعد العلم ببراءة أحدهما الذي يجب ترك أخذ الحق مقدمة له ، لا العكس مقدمة لوصول الحق ، فلا يقتض منها ولا من أحدهما ، لعدم الأولوية ، فليس إلا السقوط سيما مع القول بكون القصاص كالحد في السقوط بالشبهة ، بل وإن لم نقل به مطلقاً . فلا بد من القول به في المقام ، لما عرفت بعد أن لم يكن دليل على التخيير في العمل بأيهما على وجه يشمل المقام إلا القياس على تخيير المجتهد في الخبرين المتعارضين أو على ما تسمعه في المسألة الآتية من التخيير مع تعارض البينة والاقرار ، وهو معلوم البطلان عندنا .

وأما ثبوت الدية عليها فلعدم بطلان دم المسلم ، وتساويها في قيام البينة على كل منها ، وفحوى التصنيف في المشهود به عند تعارضها . وإلى بعض ما قلنا يرجع الاستدلال بأنه إن لم نقل بذلك يلزم أحد

محالات ثلاثة : إما ظل دم المسلم إن لم توجب شيئاً ، أو إيجاب شيء بغير سبب إن أوجبناه على غيرها ، أو الترجيح بلا مرجح إن أوجبناه على أحدهما بعينه ، فليس إلا الوجوب على أحدهما لا بعينه أو عليها ، والثاني هو المطلوب ، والأول إن لم يرد به الثاني فهو المحال الأول .

ولكن فيه - مع أن ذلك لا يرجع إلى دليل شرعي معتبر ، ضرورة إمكان أن له حكماً شرعاً لا نصل إليه - أنه يمكن التخيير في الرجوع على كل منها ، كما عن المحقق الثاني الجزم به ، بل لعاه محتمل ما تسمعه من عبارة المصنف في النكت ، أو على بيت المال المعد لمثل ذلك ، أو الفرعة التي هي لكل أمر مشكل ، وعدم بطلان دم المسلم أعم من ذلك كله ومن غيره مما هو عند الشارع مما لا نعرفه ، والتساوي في إقامة البينة لا يقتضي التوزيع المزبور الخارج عن البينتين ، بل ولا غيره ، والحمل على التنصيف في المشهود به قياس لا نقول به .

فالتحقيق عدم انطباق ذلك على القواعد الشرعية ، نعم يمكن أن يكون لهم به رواية لم تصل إلينا ، بل عن السرائر والتجريب التصريح بها ، بل في المسالك أن عبارة الشيخين تقتضي ذلك ، بل قيل : إن الذي يشهد به التبع لما في المقتعة والنهاية ذلك ، إلا أن ذلك كله لا يجوز معه الفتوى بذلك وإن ظنه بعض الناس قائلًا أنه خير مرسل منجبر بفتوى من عرفت ، لكنه ليس فقهًا يعتد به ، خصوصاً بعد احتمال إرادتها الرواية التي تسمعهما في المسألة الآتية . وهي صريحة في خلاف الشيخ ، نعم فيها أنه لو أراد الولي الدية كانت عليها بالسوية إلا أنها في غير المقروض ، والقياس عندنا محرم .

فتحقق من ذلك كله أن المنهج بحسب القواعد سقوط القود والدية حتى يتبين الحال ، ودعوى أن ذلك خرق للإجماع المركب واضحة الفساد

لمن أحاط بأطراف المسألة ، وخصوصاً بعد ذكر الشيخ في ما حكى عنه ذلك احتمالاً ، بل هو الذي اختاره في المسالك ..

﴿ و ﴾ أما ما ذكره المصنف من أنه ﴿ يحتمل هذا وجهاً آخر ، وهو تخير الولي في تصديق أيها شاء ، كما لو أقر إثنان كل واحد بقتله منفرداً ﴾ فهو وإن كان محكياً عن ابن إدريس - محججاً عليه بقوله تعالى (١) : « فقد جعلنا لوليه سلطاناً » إذ تفي القتل عنهما بنافي ذلك ، وبأن البيعة قائمة على كل منهما بوجوب القود فلا وجه لسقوطه ، وبأننا قد أجمعنا على أنه لو شهد إثنان على واحد بأنه القاتل فأقر آخر بالقتل بتخير الولي في التصديق والاقرار كالبيعة - لكنه كما ترى ، ضرورة دلالة الآية على ثبوت السلطان للولي مع علم القاتل لا في مثل المقام الذي لا إشكال في كونه إسرافاً في القتل إذا قتلها ، خصوصاً مع براءة أحدها ، بل وكذا لو قتل أحدها المحتمل أنه بريء ، والبيتان قد كذبت كل منهما الأخرى ، والاجماع الذي ذكره مع أنه مملوع لا يمكن قياس المقام عليه بعد حرمة في مذهبنا ﴿ و ﴾ لذا قال المصنف ﴿ الأول أولى ﴾ وقد عرفت البحث فيه .

هذا وللمصنف تفصيل في نكت النهاية تبعه عليه تلميذه الآبي في كشف الرموز وأبو العباس في ما حكى عنه والمقداد ، بل كأنه مال إليه الشهيذان ، فانه بعد أن أورد كلام السائل عن عبارة النهاية مورداً عليها بأنه لم يعمل بشيء من الشهاداتين فاجاب الدية عليها حكم بغير بيعة ولا إقرار ، ثم الشهادة ليست بأنها اشتركا ، قال : « الجواب الوجه أن الأولياء إما أن يدعوا القتل على أحدهما أو يقولوا : لا نعلم ، فان ادعوه على أحدهما قتلوه ، لقيام البيعة على الدعوى ، وتهدر البيعة الأخرى ،

فلا يكون لهم على الآخر سبيل ، وإن قالوا : لا نعلم قلوبيتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرد القتل ، فثبت القتل من أحدهما ولا يتعين ، والقصاص يتوقف على تعيين القاتل فيسقط ، ونجب الدية ، لأنه ليس نسبة القتل إلى أحدهما أولى من نسبة إلى الآخر ، انتهى .

وفيه أنه تخصيص لكلام الشيخين والجماعة بالصورة الثانية ، وهو منافٍ لاطلاقهم المبني ظاهراً على اعتبار البينة الثانية وإن كانت على التبرع ، وعليه يتجه التعارض حيثث وإن صدق الولي أحدهما ، بل لو لم نقل باعتبارها أمكن تصوير المسألة في الوكيلين ، وأما احتمال عدم اعتبارها في خصوص المقام وإن قلنا باعتبارها في غيره فلا أعرف له وجهاً وإن حكي في كشف اللثام القطع به عن المصنف في النكت .

ثم إنه احتمل غير واحد من أتباع المصنف في ما عرفت ثبوت اللوث أو ادعى الولي عليها ، وهي صورة لم يذكرها المصنف في ما سمعت من عبارته المشتملة على صورة دعوى الولي على أحدهما أو يقول : لا حلم لي ، أما إذا ادعى عليها معاً فيتجه ثبوت اللوث باعتبار اتفاق الأربعة على القتل والقاتل وإن اختلفوا في التعيين ، فيحلف حيثث الولي ويثبت له القصاص مع رد فاضل الدية عليها .

وفيه أن مقتضاء الثبوت أيضاً في تكاذب الشاهدين في المكان أو الزمان أو الآلة ، ضرورة الاتفاق منها أبضاً على القتل والقاتل ولكن اختلفا في الزمان أو المكان أو الآلة ، بل لعله أولى من المقام الذي فيه التكاذب في تعيين القاتل دونها ، وقد عرفت عدم اللوث فيه للتكاذب فهنا أولى .

وبذلك كله ظهر لك أن المسألة لم يستقر على شيء منها إجماع محقق كي يقال إن ما ذكره خرق له ، ضرورة بقائها في قالب الاشكال عندهم ، حتى أن الفاضل في الرياض لم يخرج منها على حاصل معتد به ، كما لا يخفى

على من تأمله فلاحظ وتأمل ، والموافق للضوابط ما سمعت ، ولكن الاحتياط
مها أمكن لا ينبغي تركه . والله العالم .

المسألة السادسة :

﴿ لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً فأقر آخر أنه هو القاتل وبرأ
المشهدود عليه ﴾ من الشيخين وأبي علي والحلي والقاضي والكيدري
ويحيى بن سعيد وابني حمزة وزهرة أن ﴿ للولي قتل المشهدود عليه ويرد
المقر نصف دينه ، وله قتل المقر ولا رد ، لاقراره بالانفراد ، وله قتلها
بعد أن يرد على المشهدود عليه نصف دينه دون المقر ، ولو أراد الدية
كانت عليها نصفين ﴾ بل هو الظاهر من الآبي أيضاً ، ومال إليه الشهيدان ،
بل هو المشهور قطعاً ، بل في الرياض قد صرحوا بشهرة الرواية
مشعرين ببلوغها درجة الاجماع ، ولعله كذلك فقد أفق به الشيخ وأتباعه
والامكافي والحلي وغيرهم . بل لم نر لهم مخالفاً عدا من مر ، وعبائهم
غير صريحة في المخالفة عدا الحلي وفخر الدين ، إلى آخره .

﴿ و ﴾ الأصل في ﴿ هذه ﴾ الأحكام المخالفة للضوابط
﴿ رواية زرارة (١) ﴾ في الصحيح ﴿ عن أبي جعفر (عليه السلام) : ﴿
قال : سألت عن رجل شهد عليه قوم أنه قتل عمداً فدفعه الوالي إلى أولياء
المقتول ليقاد به . فلم يبرحوا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل
صاحبهم عمداً ، وأن هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم ،
فلا تقتلوه وخذوني بدمه ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إن أراد
أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على

الآخر ، ولا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، فان أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر ، ثم ليؤد الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية ، قلت : أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذلك لهم ، وعليهم أن يردوا إلى أولياء الذي شهدوا عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به ، قلت : فان أرادوا أن يأخذوا الدية ، فقال : الدية بينهما نصفان ، لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه ، قلت : وكيف جعل لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهدوا عليه ولم يقر ؟ فقال (عليه السلام) : لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر ، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه ، والآخر أقر وبرأ صاحبه ، فلزم الذي أقر وبرأ ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يبرئ صاحبه .

﴿ و ﴾ لا ريب في مخالفتها للقواعد من وجوه ، إذ ﴿ في قتلها ﴾ معاً ﴿ إشكال ، لانقضاء الشركة ﴾ في القتل كما هو مقتضى البينة والاقرار ، وخصوصاً مع علم المدعي بعدم ذلك ﴿ وكذا ﴾ الاشكال ﴿ في إلزامها بالدية نصفين ﴾ بعد عدم ثبوت المقتضى لاشتراكها ، بل هو مقتضى للعدم ، بل وفي إلزام المقر برد النصف ، ضرورة أنه إن كان ذلك لاعترافه ببراءة المقتول فالمتجه رد الجميع ، وإلا فلا وجه لرد النصف ، بل وغير ذلك .

ومن هنا قال المصنف : ﴿ والقول بتخيير الولي في قتل أحدهما ﴾ خاصة كالاقرارين ﴿ وجه قوي ﴾ بل اختاره في السرائر ، وتبعه عليه الفاضل في التحرير وولده في الإيضاح وأبو العباس في المذهب والمقتصر ، بل والمقداد في التقييد على ما حكى عنهم ، وتفق عنه البأس

في المختلف ﴿ غير أن الرواية من المشاهير ﴾ رواية في كتب الاستدلال وعملاً ، فلا بأس بالخروج بمثلها عن القواعد ، كما في غير المقام ، بل لعل طرحها والعمل بما تفتضيه القواعد كالاكتفاء في مقابلة النص .

بقي الكلام في ما ذكره المصنف في نكت النهاية ، فانه بعد أن ذكر المسألة قال : « هذا كله بتقدير أن يقول الورثة لا نعلم القاتل ، أما لو ادعوا على أحدهما سقط الآخر » وتبعه على ذلك أبو العباس والمقداد والفاضل الاصبهاني ، ولعله كذلك وإن خلت عنه أكثر العبارات ، ضرورة أنه مع فرض كون الدعوى على المقر لا عبرة بالبيئة بعد توافق من له الحق وعليه على خلافها ، كما لا عبرة بالاقرار بعد دعوى المدعي على غيره وقيام البيئة له بذلك وعلمه بكذب المقر ، أما إذا لم يكن دعوى من المدعي ولا طريق له إلا البيئة والافرلو فالحكم ما عرفت ، والله العالم .

مركز تحقيق كليات علوم الشريعة

المسألة (السابعة :)

﴿ قال في المبسوط : لو ادعى قتل العمد وأقام شاهداً وامرأتين ﴾ وقلنا بعدم ثبوت القصاص بهما ﴿ ثم عفا ﴾ عن حقه ﴿ لم يصح ، لأنه عفا عما لم يثبت ، وفيه إشكال ﴾ ظاهر ﴿ إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم ﴾ لا إطلاق دليله المقتضي للسقوط بصدور صيغته من صاحب الحق وإن لم يثبت عند الحاكم ، بل وإن لم يعلم به على إشكال فيه يظهر من بعض النصوص ، وتظهر الفائدة في سقوط الدعوى به بعد ذلك والبراء من الدية بحكم العفو ، كما أن غير القصاص من الحقوق التي تسقط بالاسقاط مثله في ذلك ، والله العالم .

﴿ وأما القسامة ﴾ فهي الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها كما في الصباح ، أو الجماعة الذين يحلفونها كما في القاموس ، ولا يبعد صدقها عليها كما من المصباح ، وعن غير واحد أنها لغة اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم ، وفي لسان الفقهاء اسم للأيمان ، وعلى التقديرين هي اسم أقيم مقام المصدر ، يقال : أقسم إقساماً وقسامة ، وهي الاسم له ، يقال : أكرم إكراماً وكرامة ، ولا اختصاص لها بأيمان الدماء لغة ، ولكن الفقهاء خصوها بها .

وصورتها أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا تقوم عليه هيئة ويدهي الولي على واحد أو جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدق الولي في دعواه فيحلف على ما يدهيه ، ويحكم له بما ستعرف إن شاء الله ، وعن ابن الأثير أن القسامة جاهلية وأقرها الاسلام ، وقيل : ربما يظهر من أخبارنا (١) أنها من وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وستسمع الخبر (٢) المشتمل على لفظ من قبل ، المحتمل قراءته على وجهين ، ولكن لا فائدة في ذلك .

وكيف كان ﴿ فيستدعي البحث عنها مقاصد : ﴾

﴿ الأول في اللوث : ﴾

وهو لغة القوة أو من التلوث ، وهو التلطيخ ، وعلى كل حال فهو مناسب لما تسمعه من المراد به هنا في لسان الفقهاء وإن لم نجده في شيء مما وصل إلينا من النصوص ، إلا أنه لا ريب في اعتباره عندنا فيها . من غير فرق بين النفس والأعضاء وإن حكى عن الشيخ في المبسوط

(١) و (٢) الرسائل - الباب - ١٠ - من إبراب دعوى القتل - الحديث - .

عدم اعتباره في الثاني ، لكن لم نتحققه ، لما قيل من أنه وقع فيه بعض العبارات الموهمة لذلك على لسان العامة ، بل عن السرائر أن عليه في النفس إجماع المسلمين وفي الأعضاء إجماعنا ، وفي محكي الخلاف « إذا كان مع المدعي للدم لوث وهو نهمة على المدعي عليه بأمارات ظاهرة بدأ به في اليمين يحلف خمسين يمينا ، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم » وفي الغنية « والقسامة لا تكون إلا مع النهمة بأمارات ظاهرة ، يدل على ذلك إجماع الطائفة » وعن ابن الأثير أن « في حديث القسامة ذكر اللوث » وعن مجمع البحرين « القسامة تثبت مع اللوث » ولم نجد مخالفاً في ذلك من العامة والخاصة إلا عن الكوفي منهم ، فإنه قال : « لا أعتبر اللوث ولا أرى بحته ، ولا أرى جعل اليمين في جانب المدعي » وكم له من نحو ذلك وإلا فهي من الضروريات بين علماء المسلمين ، والنصوص فيها من الطرفين متواترة أو قطعية المضمون .

قال العجلي (١) : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامة فقال : الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه إلا في الدم خاصة ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بينا هو بخير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً ، فقالت الأنصار : إن فلان اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للطلابين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقرية به برمته ، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقده برمته ، فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا ، وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره ، فوداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عنده ، وقال : إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرجةً من عدوه حجزه مخافة

القسامة أن يقتل به فيكف عن قتله ، وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون .

وقال أبو بصير (١) : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامة أين كان بدؤها ؟ فقال : كان من قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً ، فجاءت الأنصار إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه ، فقالوا : يا رسول الله أنقسم على ما لم نره ؟ قال : فيقسم اليهود ، فقالوا : يا رسول الله من يصدق اليهود ؟ فقال : أنا إذا أدى صاحبكم ، فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ قال : إن الله حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه ، فإذا ادعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوا كانت اليمين للمدعي الدم قبل المدعى عليهم ، فعلى المدعي أن يجيء بخمسين رجلاً يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه ، فإن شأؤوا عفووا وإن شأؤوا قبلوا الدية ، وإن لم يقسموا كان على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً ، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم ، وإن كان بأرض فلاة أدبت

(١) الوسائل- الباب - ١٠ - من أبواب دعوى القتل - الحديث • وفيه • لا يبطل

دم امرء مسلم • وكذلك في الكافي ج ٧ ص ٣٦٢ إلا أن الموجود في التهذيب ج ١٠ ص ١٦٧ -

الرقم ٦٦٢ • لا يبطل دم امرء مسلم • .

ديته من بيت المال ، فان أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول : لا يطل دم امرئ مسلم .

وقال زرارة (١) : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامة ، فقال : هي حق ، إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قلب من قلب اليهود ، فأتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا : يا رسول الله إنا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قلب من قلب اليهود ، فقال : اثبتوني بشاهدين من غيركم ، قالوا : يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم ، قالوا : يا رسول الله وكيف نقسم على من لم نره ؟ قال : فتقسم اليهود ، قالوا : يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم ؟ فوداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال زرارة : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكي ما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يقتل رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك ، فامتنع من القتل .

وقال (عليه السلام) أيضاً في خبره الآخر (٢) : إن الله حكم في دماءكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أن البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وحكم في دماءكم أن البيعة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يطل دم امرئ مسلم . وفي الحسن أو الصحيح (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قد

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٤ - من أبي بصير، وفيه : لكلا

يطل دم امرئ مسلم .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٢ .

سأله عن القسامة كيف كانت ؟ فقال : « هي حق ، وهي مكنونة عندنا ، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء ، وإنما القسامة نجاة للناس » .

وفي خبر عبد الله بن سنان (١) المشتمل على قتل الأنصاري أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قلت : كيف كانت القسامة ؟ فقال : أما إنها حق ، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ، وإنما القسامة حوط يحاط به الناس » .

إلى غير ذلك من النصوص التي قد يتوهم من ظاهرها عدم اعتبار اللوث فيها وإن كان المورد في بعضها وجدان القتل في قلب اليهود أو القرية أو نحوهما مما فيه لوث أو كاللوث ، لكن ذلك لا يدل على الاشتراط على وجه يخص به عموم الروايات التي سمعتها . ومن هنا أشكل الحال على الأردبيلي حتى قال : « كان لهم على ذلك إجماعاً أو نصاً ما اطلعت عليه » .

قلت : قد عرفت في ما تقدم ما يقوم بذلك ، مضافاً إلى معلومية مخالفة القسامة للقواعد المعلومة بكون اليمين على المدعى ، وتعدد الأيمان فيها ، وجواز حلف الإنسان لاثبات حق غيره ، وعدم سقوط الدعوى بنكول من توجهت عليه اليمين إجماعاً على ما في المسالك ، بل ترد اليمين على غيره ، وغير ذلك ، بل عنه (صلى الله عليه وآله) (٢) « لو يعطى الناس بأقوالهم لاستباح قوم دماء قوم وأموالهم » .

فالنتيجة للاقتصار فيها على المتيقن ، خصوصاً بعد ما سمعت ، مضافاً إلى ما في الرياض من أن النصوص أكثرها في قضية عبد الله بن سهل المشهورة

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ١

(٢) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٥٢ مع اختلاف في اللفظ .

وفيها اللوث بلا شبهة ، وخبرها بين ما مورد الأمثلة فيها وجدان القنيل في محل التهمة ، وهي كالأولة ، وبين مطلقة ، ولكن إطلاقها لبيان أصل المشروعية لا لبيان ثبوتها على الإطلاق ، فهو حيثل من قبيل المجملات بلا شبهة .

هذا مع أن عدم اعتبار اللوث يستلزم عدم الفرق بين قتل بوجد في قرية أو محلة أو نحو ذلك من الأمثلة الآتية وقتل بوجد في سوق أو فلاة أو جهة ، مع أن الفتاوى والنصوص مطبقة بالفرق بينها بثبوت القسامة في الأول دون الثاني .

ومن جملة تلك النصوص صحيح مسعدة (١) عن الصادق (عليه السلام) « كان أبي إذا لم يقم المدهون البيعة على من قتل قتلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوا حلف المتهمين بالقتل حسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا » ، ثم تؤدي الدية إلى أولياء القتل ذلك إذا قتل في حي واحد ، فأما إذا قتل في حيتكر أو سوق مدينة تدفع الدية إلى أولياءه من بيت المال » . وفيه دلالة من وجهين كما لا يخفى على من تدبر سياقه . قلت : وأظهر منه قول الصادق (عليه السلام) في خبر زرارة (٢) : « إنا جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم ، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم » ولكن العمدة ما عرفته من الإجماع السابق ، ضرورة منع الإجمال في الاطلاقات المزبورة الفارقة بين الدماء والأموال ، وصحيح مسعدة (٣) لا ظهور فيه في الاشتراط على وجه إن لم تحصل أمارة للحاكم لم تشرع القسامة ، ولا الخبر الآخر (٤) والفرق المزبور بين قتل الزحام وغيره إنا هو بالنسبة إلى أداء الدية لا في اللوث ، كما ستعرفه في نصوصه ، فتأمل جيدا .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ سلا قسامة مع ارتفاع التهمة و ﴾
عدم الأمانة التي تورث ظناً بصدق المدعي بلا خلاف فيه ، بل الإجماع
بتسميه عليه فـ ﴿ سلاولي إحناف المنكر بمنياً واحدة ﴾ كما في غيره
من الدعوى ﴿ ولا يجب التغليظ ﴾ عليه فيها عدداً أو قولاً أو غيرهما
وإن دعاه إليه الولي أو الحاكم ، خلافاً للنافع في أحد قولي ، فأوجب
خمين يميناً على منكر القتل مطلقاً ، وهو واضح الضعف .

﴿ ولو نكل فعل ما مضى ﴾ في كتاب القضاء ﴿ من القولين ﴾
حيثئذ : القضاء عليه بالنكول أو مع يمين المدعى كما أشبعنا الكلام فيه
في محله (١) فلاحظ ﴿ و ﴾ تأمل .

ثم المراد بـ ﴿ سالاوث أمانة يغلب معها الظن ﴾ للحاكم ﴿ بصدق
المدعي ﴾ وإلا فالمدعي الخالف على دعواه لابد من الجزم فيه قطعاً
﴿ كالشاهد ولو واحداً ، وكما لو وجد متشعطاً بدمه وعنده ذو سلاح
عليه الدم ، أو في دار قوم أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير
أهلها ﴾ وإن لم يكن بينهم وبينه عداوة ، نعم لو كانت المحلة يدخلها
غير أهلها نهاراً لا ليلاً فإن وجد قتيلاً فيها ليلاً ثبت اللوث دون النهار
وبالعكس ، وعن جماعة اعتبار العداوة مع ذلك ، كما عن آخر التفصيل
بين من بطرقها غير أهلها وبين من لم بطرقها، وستعرف التحقيق إن شاء الله
﴿ أو في صف مقابل الخصم بعد المراماة ﴾ .

﴿ ولو وجد في قرية مطروقة أو ﴾ في ﴿ حلة من حلال العرب
أو في محلة (منفردة خ) مطروقة وإن انفردت فإن كان هناك
عداوة فهو لوث وإلا فلا لوث ، لأن الاحتمال متحقق هنا ﴾ على وجه
لا يغلب الظن معه بخلافه مع العداوة ، بل لعنه قضية عبد الله بن سهل

مع أهل خيبر من ذلك ، ضرورة كون اليهود أعداءً للأنصار ، وليس أخبار القنيل لوثاً ، كما صرح به بعضهم مع احتمالها في بعض الأفراد .
﴿ ولو وجد ﴾ قنيلاً ﴿ بين القريتين ﴾ فاللوث لأقربها إليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث ﴿ كما صرح به جماعة ﴾ ، بل عن الغنية الإجماع عليه لحسن الحلبي (١) بإبراهيم بن هاشم وخبر سماعة (٢) أو موثق عنه (عليه السلام) أيضاً ، سألته عن الرجل يوجد قنيلاً في القرية أو بين قريتين ، قال : يقاس ما بينها فأبها كانت أقرب ضمنت مؤيداً بخبر محمد بن قيس (٣) أو صحيحه ، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يفرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيعة على أهل تلك القرية إنهم ما قتلوه .

وفي صحيح ابن مسلم (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفي رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم ، قال : ليس عليهم شيء ، ولا يبطل دمه ، ونحوه . ما في صحيح أبي سنان .

لكن في محكي التهذيب والاستبصار بعد نقل الخبرين الأولين ، إنما يلزم أهل القرية أو القبيلة إذا وجد القنيل بينهم إن كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة ، فأما إذا لم يكونوا متهمين أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم ، ويؤدى من بيت المال ، مستشهداً على ذلك بصحيح مسعدة (٦) السابق وبخبر علي بن الفضيل (٧) عن أبي عبد الله (ع)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٤ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٥ - ١ .

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ١ بطريقين .

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٦ - ٥ .

و إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه . ولا يعلمون له قاتلاً ، فإن أبوا أن يحلفوا غرموا الدية بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين .

ونحو ذلك ما عن النهاية والمراسم من التقييد بالتهمة الظاهرة ، بل وكذا عن ابن إدريس نافياً عنه البأس في محكي المختلف .

وفي كشف اللثام تقييد الفرض الأول بأن لا يطرقها غير أهلها ولا عداوة بينه وبينهم أو كانت العداوة بينه وبين أهلها جميعاً وإن كان يطرقها غير أهلها، والثاني - أي المساواة - بما إذا لم يثبت العداوة لاحداها دون الأخرى ، وإلا كان اللوث لها وإن كانت أبعد .

وعن الشهيد في حواشيه اشتراط العداوة في جميع هذه المسائل إلى غير ذلك من كلماتهم المحكية في أمثلة متعددة التي توجب تشريشاً للناظر فيها. ولم يظهر لنا وجه معتد به لذلك ، ضرورة أنه بعد أن ذكروا كون المدار في اللوث على حصول أمانة تفيد الحكم ظناً بصدق المدعي من غير اعتبار أمانة خاصة لم يكن فائدة في التعرض للأمارات ، فإن قرائن الأحوال مختلفة أشد اختلاف لا يمكن حصرها ، والنصوص المزبورة لا تعرض فيها للقسامة ، وإنما اقتصرنا على وجوب الدية ، ومقتضى الجمع بينها ما تضمنته صحيح مسعدة (١) وخبر الفضيل (٢) من وجوب الدية إلا إذا علم الأولياء براءتهم وأن القاتل غيرهم ، وهذا حكم آخر غير القسامة ، نعم لما كان اللوث أمانة تفيد الحكم ظناً بصدق المدعي لو ادعى فهناك يجري حكم القسامة ، بخلاف ما إذا لم يدع ، فإن الدية حيثئذ عليهم إلا مع البينة على أن القاتل غيرهم أو القسامة أو براءة الأولياء لهم .

ولو وجد مقطوعاً في قبائل فدبته على من وجد وسطه وصلره فيها،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٦ - هـ .

الخبر فضيل بن عثمان الأعور (١) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليها السلام) في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة ، قال : دبتة على من وجد في قبيلته صدره وبدنه .

ومنه يعلم حصول اللوث لو ادعاه الولي ، كما أفق به الفاضل في القواعد ، ضرورة كونه أمانة ، ولذا وجبت الدية ، وكان الوجه في ذكر الأصحاب هذه الأشياء بخصوصها لأنها منصوبة ، ولأنها أمارات توجب الظن ، فيترتب عليها اللوث لو ادعاه الولي فتأمل .

وظاهر الخبر المزبور أن ذلك حكم خارج عن حكم القريتين ، كما هو ظاهر الفاضل في القواعد والمقيد في المقنعة .

لكن عن السرائر روى أصحابنا أنه إذا كانت القريتان متساويتين إليه في المساحة كانت دبتة على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره ، وليس على الباقين شيء إلا أن ينهم آخرون ، فيكون الحكم فيهم إما إقامة للبيئة أو القسامة .

وهو كما ترى غير ما سمعته من الخبر المزبور الذي مضمونه هو المحكي عن المقنعة ، نعم زاد فيها إلا أن ينهم أولياء المقتول أهل موضع آخر ، فلاحظ وتأمل فاني لم أعثر على من تعرض للفرع المزبور إلا من عرفت ، كما أتى لم أجد مصرحاً بما ذكرناه من وجوب الدية في المقامات المزبورة على من عرفت من دون بيئة أو إقرار أو قسامة من المدعي أو امتناع عنها من المدعى عليه ، بل ظاهر كلامهم في انحصار المثبت للدم في ذلك خلافاً ، نعم ذكروا أن ذلك موجب للوث المقتضي لثبوت الحق بالقسامة من المدعي أو الامتناع عنها من المدعى عليه ، كما تسمعه من الشيخ (رحمه الله) وغيره فتأمل جيداً . هذا كله في المقتول في الأماكن التي سمعتها .

﴿ أما من وجد ﴾ قبلاً ﴿ في زحام على قنطرة أو بر أو جسر أو مصنع فدبته على بيت المال ﴾ ما لم يحصل لوث على معين ﴿ وكذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع ، وكذا لو وجد في فلاة ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل من الغنية الإجماع عليه ، مضافاً إلى النصوص المستفيضة أو المتواترة .

منها : خبر عبد الملك (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فدبته من بيت المال » .

وخبر ابن سنان (٢) وبكير عنه (عليه السلام) أيضاً ، قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله ، قال : إن كان عرفت له أولياء يطلبون ديبته أعطوا ديبته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم - إلى أن قال - : وقضى (عليه السلام) في رجل زحمه الناس يوم الجمعة فمات أن ديبته من بيت مال المسلمين . وخبر محمد بن مسلم (٣) عن الباقر (عليه السلام) : « ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي (عليه السلام) بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديبته إلى أهله من بيت مال المسلمين » .

وخبر السكوني (٤) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) : قال علي (عليه السلام) : « من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٥ - ١ - ٢

والأول من سمع بن عبد الملك .

(٤) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٥ وذكره في الفقيه

ج ٤ ص ١٢٢ - الرقم ١٢٧ .

بئر أو على جسر لا يعلمون من قتله فدينه على بيت المال .
 وخبر أبي بصير (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « إن وجد
 قتيل بأرض فلاة أدبت دينه من بيت المال ، فإن أمير المؤمنين (عليه
 السلام) كان يقول : لا يطل دم امرئ مسلم . »

وخبر سوار (٢) عن الحسن (ع) : « أن علياً (عليه السلام) لما هزم
 طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين . فزوا بامرأة حامل على ظهر الطريق ،
 ففزعت منهم وطرحتهما في بطنها حياً ، فاضطرب حتى مات ، ثم
 ماتت أمه من بعده ، فربها علي (عليه السلام) وأصحابه وهي
 مطروحة وولدها على الطريق ، فسألهم عن أمرها ، قالوا له : إنها كانت
 حاملاً ففزعت حين رأت القتال والهزيمة ، قال : فسألهم أيهم مات
 قبل صاحبه ، قالوا : إن ابنها مات قبلها ، قال : فدعى بزوجه أب
 الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية ، وورث أمه ثلث الدية ، ثم
 ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها
 الميت ، وورث قرابة الميت الباقي ، قال : ثم ورث الزوج من دية
 امرأته الميتة نصف الدية ، وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وورث قرابة
 الميتة نصف الدية ، وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وذلك أنه لم يكن لها
 ولد غير الذي رمت به حين فزعت ، قال : وأدى ذلك كله من بيت
 مال البصرة . »

ومن ذلك يعلم أن المراد من قوله (عليه السلام) في خبر السكوني (٣) :

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٣ وفيه : « لا يطل

دم امرئ مسلم . »

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٣ من كتاب الفرائض .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب دعوى القتل الحديث ٣ .

« ليس في الهايشات عقل ولا قصاص ، والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدري من قتله وشجه ، أي حل غير بيت المال ، بل يشهد له ما عن الكافي متصلاً بالخبر المزبور ، وقال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث آخر (١) رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) : « فوداه من بيت المال » .

إلى غير ذلك من النصوص المعلوم كون المراد منها ذلك مع عدم اللوث على معينٍ وادعاء الولي وإلا ترتب حكمه ، وكأن الإطلاق فيها مبني على الغالب ، كإطلاق الدية على من عرفت في قتل القرية ونحوها ، ضرورة عدمها مع عدم التهمة أيضاً، ولكن يرتب اللوث لو ادعاء عليها أو على غيرها مع فرض تحققه ، وذلك كله واضح بحمد الله

﴿ و ﴾ لكن قد يشكل ما ذكره المصنف وغيره من أنه ﴿ لا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأموناً في نخلته ، نعم لو أخبر جماعة من الفساق أو النساء مع ارتفاع المواطاة ﴾ منهم قطعاً ﴿ أو مع ظن ارتفاعها كان لوثاً ﴾ معطين للأول بعدم اعتبار أخبارهم شرعاً ، بل في كشف اللثام زيادة المرأة وإن كانت ثقة معللاً لها بما عرفت .

إلا أن ذلك كله كما ترى ، ضرورة كون المدار على الظن لا على المعتبر فيه شرعاً ، وإلا لم يفد أيضاً أخبار الجماعة المزبورين الذين منهم الفساق . ومن هنا قال في المسالك : « ولو شهد جماعة ممن تقبل رواياتهم كالعبيد والنسوة وأفاد خبرهم الظن فهو لوث وإن احتمل التواطؤ على الكذب كاحتماله في شهادة العدل ، وإن لم تقبل رواياتهم كالصبي والفسقة وأمل الدمة فالمشهور صحت إفادة قولهم اللوث ، لأنه غير معتبر شرعاً ، ولو

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٤ .

قبل بثبوته مع إفادتهم الظن كان حسناً لأن مناطه الظن ، وهو قد يحصل بذلك .

وأشكل من ذلك قولهم : ﴿ ولو كان الجماعة صبياناً أو كفاراً لم يثبت اللوث ما لم يبلغ حد النواتر ﴾ مع أن بلوغه حد النواتر يوجب ثبوت القتل لا اللوث ، وحمله في كشف اللثام على الشيع .

وفيه أنه لا دليل على اعتباره أيضاً لما سمعته من النصوص الدالة باطلاقها على سماع دعوى المدعي في الدماء ، أقصى ما تقيدت من جهة الاجماع وغيره بعدم القسامة مع عدم اشارة توجب ظناً ، وحينئذ فتنى حصل الظن بصدق المدعي من اشارة من اماراته سمعت دعواه بالقسامة من غير فرق بين اسباب الظن ، بل وأفراده ، إذ الظاهر إرادة حصول الظن من قول المصنف وغيره : « يغلب » إلى آخره في تعريف اللوث ، لا اعتبار الظن الغالب ، نحو ما عبروا به في الشك في عدد الركعات من غلبة الظن نصاً (١) وفتوى ، « ولا يمكن منافياً لاطلاق الأدلة ، بل ولما ذكروه من الأمارات التي تقيد الظن ، لا الظن الغالب ، ومنه المتأخم للعلم ، نعم لا بد من الانتقاد للأفراد المشتبهة بالظن ، فإن بعض أفراد الشك قد تشبه به ، وإلا فتنى حصل ثبت الحكم ، واحتمال القول بأن الاطلاق علم تقييده باللوث ، والمنتقن منه ظن مخصوص يدفعه ما عرفت من عدم وجود لفظ اللوث ، وعلى تقديره فقد عرفت ما ذكروه في تفسيره وما ذكروه من الأمثلة له ، وأنه على تقديره لا دليل عليه ، وليس المقام من التقييد بالمحل ، كما هو واضح ، نعم لا بد من وجود اشارة تقتضي الظن بصدق المدعي

﴿ و ﴾ من هنا قال المصنف وغيره : ﴿ يشترط في اللوث

خلوصه عن الشك ، فلو وجد بالقرب من لقتيل ذو سلاح ملطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث ، لتحقق الشك ﴿ بتعارض الأمارتين .

﴿ ولو قال الشاهد ﴾ فضلاً عن الشاهدين : ﴿ قتله أحد هذين كان لوثاً ﴾ عند الشيخ ، فإذا عيّن الولي أحدهما كان عليه القسامة ، قال : ﴿ ولو قال : ﴿ إن فلاناً ﴾ قتل أحد هذين ﴾ الفئيلين ﴾ لم يكن لوثاً ﴾ لأن ذلك لا يوقع في القلب صدق وفي أحدهما إذا ادعى القتل عليه بالتعيين .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في الفرق تردد ﴾ كما ذكره المصنف وغيره ، إلا أن ذلك محتمل ، لكونه لا لوث في شيء منها ، للاشتراك في الإبهام المانع من حصول الظن بالمعيتين ، ومحتمل لكونه لوثاً قبيهاً باعتبار حصول الأمانة على دعوى المدعي ولو في الجملة .

ولكن في المسالك والظاهر هو الفرق ، لأن قول الشاهد : إن الشخص المعين قتل أحد هذين يفيد الظن بكونه قاتلاً من غير اعتبار التعيين ، فحلف أحد الوليين بأنه القاتل يوافق ما ظن فيه ، بخلاف شهادته على أحد الرجلين أنه قاتل المعين ، فإنه لا يحصل الظن بأحدهما على الخصوص ليثبت عليه القتل ومقتضاه حصول اللوث بالثاني عكس ما سمعته من الشيخ .

وفيه منع واضح ، بل هو منافٍ لما ذكره هو وغيره في المسألة السابعة ، وهي لو أقام البينة على أحدهما ، واحتمال القول إن إطلاق الأدلة يقتضي سماع دعوى المدعي في نحو ذلك لعدم معلومية خروج هذا الفرد منها بدفعه - مع أن مقتضاه عدم الفرق بينهما - ما عرفته من الإجماع على اعتبار الأمانة التي تشهد بصدق المدعي المقيد للإطلاق المزبور ،

ولا ريب في عدم حصولها على المعين منها للاشتراك ، فلا بد من أمانة أخرى على المعين حتى يكون لوثاً ، وإلا فلا يكفي القدر المشترك ، إلا أن ذلك يقتضي الاشكال في المسألة السابعة التي حكموا فيها بسماع البيئة على أحدهما لاثبات اللوث .

لكن قد يقال : إن ظاهر قضية عبد الله بن سهل التي هي الأصل في مشروعية القسامة بل وغيرها مما ذكر نصاً (١) وفتوى من ثبوت اللوث في القرية والقريتين والهلة والدار ونحو ذلك مما لوثة ليس إلا على القدر المشترك دون تعيين الاكتفاء بالقسامة على المعين بوجوده قتيلاً في قلب من قبلهم مثلاً أو في القرية أو في الدار ، بل هو صريح بعضها ، مع أن الأمانة قد كانت على أصل قتل اليهود له لا على رجل معين منهم ، فليس هو إلا للاكتفاء بالقدر المشترك .

ولعل ذلك هو الوجه في ما ذكروه في المسألة السابعة من ثبوت اللوث مع دعوى المدعى على المعين بعد إقامة البيئة على أن القاتل أحدهما ، بل لعله هو الذي دعى الشيخ إلى التفصيل بين المثالين باعتبار ظهور النص في الأول بخلاف الثاني ، وإن كان قد يناقش بأن ذلك فيها مثال لحصول الأمانة الشاهدة بصدق المدعي من غير فرق في ذلك بين القاتل والمقتول ، وكان المصنف وغيره لحظوا ذلك فذكروا التردد في الفرق ، فيكون المراد لهم أنه لوث فيها لا أنه ليس لوثاً فيها فتأمل .

ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأشبه بأصول المذهب وإطلاق الأدلة ، بل لا أجد فيه خلافاً بيننا إلا من أبي علي ، إذ قد يخلو القتل عن ذلك ، نعم عن أبي حنيفة اشتراطه ، فقال : إن لم يكن جراحة ولا دم فلا قسامة ، وإن كان جراحة ثبتت ، وإن لم يكن

وكان دم فان خرج من أذنه ثبت ، لا إن خرج من أنفه ، وهو كما ترى وإن حكى عن الشيخ في المبسوط أنه قواه .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ بشرط ﴿ في القسامة حضور المدعى عليه ﴾ كما في غير المقام من أفراد الحكم على الغائب ، خلافاً لبعض العامة ممن لم ير الحكم على الغائب مطلقاً أو في خصوص الدم في القسامة احتياطاً فيه واستضعافاً للوث ، وعن التحرير عدم القطع به ، بل جعله أقرب مشيراً إلى احتمال الاشتراط ، والأصح ما عرفت ، والله العالم .

﴿ مسألان : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده كان لوثاً ﴾ عندنا لا إطلاق الأدلة ﴿ و ﴾ حيث أنه ﴿ للورثة القسامة ﴾ إذا ادعوا على العبد أنه القاتل عمداً أو خطأ ﴿ لفائدة التسلط به ﴾ بذلك على ﴿ القتل ، أو لافتكاه بالجناية لو كان رهناً ﴾ لتقدم حق الجناية على الرهن ، خلافاً لبعض العامة ، فمنع من القسامة ، ولا وجه له لو أريد بها إثبات الأول ، أما الثاني فقد يشكك إن لم يكن إجماعاً بعدم اندراج نحوه في روايات الاسترقاق الذي يشبه بطلان الرهانة ، ضرورة ورودها في الجاني على غير المالك الذي لا يتصور في حقه استرقاق رقيقه ، فلاحظ وتأمل .

المسألة « الثانية : »

﴿ لو ادعى الولي أن واحداً من أهل الدار قتله ﴾ بعد أن وجد مقتولاً فيها ﴿ جاز إثبات دعواه بالقسامة ﴾ لوجود اللوث ، لكن ذلك بعد العلم بكون المدعى عليه في الدار ولو بيينة أو إقرار ﴿ فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ﴾ للأصل وغيره ﴿ ولم يثبت اللوث ، لأن اللوث يتطرق إلى من كان موجوداً في تلك الدار ﴾ وقت القتل ﴿ ولا يثبت ذلك إلا بإقراره أو البيينة ﴾ كما هو واضح .

ومما ذكره المصنف هنا وما تقدم في تكاذب الشاهدين ويأتي بعلم ما يسقط به اللوث وما يثبت به وإن لم ينضمها بعدم مخصوص كما في القواعد ، فإنه قد جعل مسقطات اللوث أموراً مستنة مع أن في عدتها بعضها مسقطاً توسعاً ، فلاحظ وتأمل .

المقصد « الثاني في كميته »

﴿ وهي في ﴾ قتل ﴿ العمد خمسون يميناً ﴾ فدوى ونصاً (١) مستفيضاً أو متواتراً كالحكي من الإجماع المشعر بعدم الاعتداد بخلاف ابن حمزة ، حيث قال : إنها خمسة وعشرون في العمد إذا كان هناك شاهد واحد ، وهو مع ندرته غير واضح الوجه عدا ما قيل من أنه مبني على أن الخمسين بمنزلة شاهدين ، وهو اعتبار ضعيف لا تساعد الأدلة ، بل

(١) الوسائل - الباب - ٩ و ١٠ و ١١ - من أبواب دعوى القتل .

إطلاقها على خلافه ﴿ ف ﴾ لا ريب في سقوطه ، وأنه لا بد من الخمسين .
نعم ﴿ إن كان له ﴾ أي المدعي ﴿ قوم ﴾ جازمون بما ادعاه
﴿ حلف كل واحد يميناً إن كانوا عدد القسامة ﴾ إجماعاً محكياً عن الخلاف
والغنية ، مضافاً إلى ما تقدم من النصوص (١) التي مقتضى إطلاقها
كاطلاق الفتاوى ومعقد الإجماع عدم الفرق بين الوارث للقصاص أو الدية
وغيره ، بل صرح به بعضهم مرسلاً له إرسال المسلمات ، نعم ينبغي تقييد
ذلك بما إذا لم يحصل من خبرهم تواتر ، وفي كشف اللثام تبعاً للروضة
« وإن زادوا أحلف منهم عدد القسامة ، وإليهم الخيرة » ولم أجده لغيرهما ،
ولعله لا إطلاق للنصوص (٢) الخمسين ، لكن عن الشهيد أنه قال : « لو
كانوا أكثر من خمسين حلف كل واحد يميناً » وهو منافٍ لظاهر
النصوص (٣) والفتاوى .

﴿ وإن نقصوا عنه ﴾ أي المدعي وقومه الباذلون لليمين ﴿ كررت
عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل عن
الغنية الإجماع عليه ، بل عنها وعن الخلاف أنه إن كان الولي واحداً أقسم
خمين إجماعاً ، بل زاد في الثاني نسبته إلى أخبار الفرقة أيضاً إلا أن
التكرير المزبور يقسم عليهم بالسوية أو على حسب حصصهم على ما سياتي
من الخلاف ، ومع ثبوت الكسر عليهم الاتمام كيف شاؤوا . وعن
الشهيد « لو كانوا تسعة وأربعين أقرع بينهم على اليمين الباقيين » .

وفيه أنه لا إشعار في شيء من النصوص بالقرعة ، وإنما هو حق
لهم مختارون فيه ، حتى أن لهم جميعاً الامتناع منه ، فلا إشكال حيثئذ
كي يكون محلاً للقرعة ، فلو كانوا ثلاثة مثلاً حلف كل منهم ستة عشر

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب دعوى القتل .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ و ١٠ و ١١ - من أبواب دعوى القتل .

يبقى اثنتان يحلفها إثنان منهم ، فإن كان ولي الدم منهم واحداً أو اثنين حلفها ولي الدم ، ولا حاجة إلى أن يحلف كل منهم سبع عشرة كما عن المبسوط والوسيلة وإن كان يمكن أن يكون وجهه أن القسمة بينهم بالسوية ولا تكون مع استيفاء القسامة إلا بذلك وإن اقتضى ذلك الزيادة على الخمسين ، فإنها غير منافية ، ولعل الأول أولى بناءً على ظهور الأدلة في إرادة الخمسين منهم كيف شاؤوا ، والفرض أن الحق لهم ، فإن لم يفعلوا ضاع الحق الذي لهم .

نعم في اعتبار حلف خصوص الولي على وجه لا يجزؤه يمين غيره إشكال ، وكذا الكلام في المنكر من أن ذلك هو الأصل في اليمين سواء كانت من المدعي لاثبات دعواه أو من المنكر لاسقاطها ، وأنصت ما أخرج هنا بالأدلة حال الاجماع ، ومن إطلاق النصوص (١) حلف الخمسين على وجه يكون كالكفائي بالنسبة إلى الولي وقومه ، من غير فرق بين صدورها منهم أجمع على التوزيع أو على التقريب ، ولا بين الولي وغيره ، ولعله لا يخلو من قوة ، بل ربما كان هو الظاهر من بعض النصوص (٢) المشتملة على أن المدعي يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً ، وظاهره كون الخمسين غيره أو الأعم فلا حظ وتأمل .

نعم في قسامة الجروح يحلف هو مع الستة أو بعضهم كما تسمعه في رواية ظريف (٣) إن كان قوله في الكافي: «وتفسيره» منها لا منه ، ولعله غير ما نحن فيه من قسم الولي فتأمل .
ولو لم يكن له قوم أو كانوا فامتنعوا من الحلف - علموا بالحال

(١) الوسائل - الباب - ٩ و ١٠ و ١١ - من أبواب دعوى القتل .

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٢

أو لا - حلف المدعي خمسين يمينا كما ذكره غير واحد ، بل في الرياض نفي الخلاف فيه وفي المدعى عليه إذا لم يقسم المدعي ، بل عن الغنية الإجماع عليه .

وحينئذ فكيفيتها أن يحلف المدعي وأقاربه أولاً ، فإن بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد مائة يمينا ، وإلا كررت عليه الأيمان بالسوية أو التفريق ، والتخير إليهم ، كما لو زاد عددهم عن العدد المعتبر ، ولو لم يكن للمدعي قسامة أو امتنعوا كلاً أو بعضاً لعدم العلم أو اقتراحاً حلف المدعي ومن وافقه إن كان ، وإلا كررت عليه الأيمان حتى يأتي بالعدد كلاً ، ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا العدد ، ولو لم يكن له قسامة يحلفون كررت عليه حتى يأتي تمام العدد .

وهذا التفصيل كما هو وإن لم يستفد صريحاً من أخبار القسامة إلا أنه لا خلاف أجده فيه ، بل عليه الإجماع عن الغنية كما عرفت ، بل يمكن استفادته أيضاً من التأمل في النصوص ، فإنه وإن ذكر في بعضها (١) الأمر بأن يقسم خمسون رجلاً إلا أن في آخر (٢) « فليبنوا قسامة حسين رجلاً » وهو مع قراءته بالاضافة يكون ظاهراً في إرادة خمسين يمينا ، بل لعل صحيح مسعدة (٣) السابق ظاهر أيضاً فيه ، بل لعل غيره من النصوص كذلك ولو بمعونة الاتفاق المزبور ، نعم في بعض النصوص (٤)

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٢ وفيه « فأنسوا قسامة خمسين رجلاً » .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ١ رسن البيهقي

قصة عبد الله بن سهل تقديم حلف المدعى عليه أولاً ثم المدعي ، ولكن غيره من النصوص والفتاوى والاجماع بقسميه على العكس ، فيحمل ذلك على عدم إرادة الترتيب منه كما هو واضح .

وكيف كان فلا بد من الخمسين في قتل العمد حتى إذا لم يكن إلا الولي حلفها أجمع بلا خلاف ولا إشكال ، ومستمع ما يدل عليه في الجملة في قسامة الأعضاء .

﴿ و ﴾ أما ﴿ في الخطأ المحض والشبيه بالعمد ﴾ قد ﴿ خمس وعشرون ميمناً ﴾ على الوجه الذي عرفت في العمد للصحيح أو الحسن كالصحيح (١) قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « في القسامة خمسون رجلاً في العمد ، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً » وفي خبر أبي عمرو المتطلب (٢) المشتمل على عرضه ما أفق به أمير المؤمنين (عليه السلام) في الديات على الصادق (عليه السلام) إلى أن قال : « والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً » مؤيداً ذلك بمناسبتة لأخفية الخطأ الموجب للدية من العمد الموجب للقتل ، ونحوه حسن يونس (٣) عن الرضا (عليه السلام) .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ من الأصحاب من سوى بينها ﴾ وهو المفيد والديلمي والحلي وغيرهم ، واختاره الفاضل وولده والشهيدان ، بل في الروضة نسبته إلى الشهرة ، بل عن السرائر الإجماع عليه وإن كنا لم نتحققها ﴿ وهو ﴾ وإن كان ﴿ أوثق في الحكم ﴾ باعتبار زيادة الأيمان التي مقتضى الأصل عدم الثبوت إلا بها ﴿ و ﴾ لكن ﴿ التفصيل أظهر في المذهب ﴾ وفاقاً للشيخ والقاضي والصورشي وابن حمزة والفاضل

في بعض كتبه ، كالشهيدين والمقداد وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل هو المشهور كما اعترف به الفاضل ، بل عن الغنية نسبته إلى رواية الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، بل عن الشيخ دعواه عليه صريحاً ، وهو الحجة بعد ما سمعته من النصوص (١) التي لا معارض لها إلا ما تقدم من نصوص عبد الله بن سهل (٢) الظاهرة أو الصريحة في كون الدعوى فيه قتل العمد ، مع أنها قضية في واقعة ، وكذا غير ذلك من النصوص (٣) المشتمل على حكمة شرعية القسامة . كل ذلك مع أن أقصاه الاطلاق المقيد بما عرفت ، وأما دعوى أنه أحوط ففيه أنه كذلك مع بذل الزائد على ذلك ، أما مع الامتناع فلا احتياط .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه أنه ﴿ لو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ ﴾ أو بالتفاوت لو فرض كونهم وارثين . لكن التحقيق عدم اقتضاء التفاوت فيه التفاوت في الأيمان ، كما أن التحقيق كون القسمة المزبورة راجعة إلى اختيارهم باعتبار كون الحق لهم ، فهم مختارون فيه وفي كيفية إثباته على حسب ما عرفت سابقاً .

لكن أطلق المصنف هنا القسمة بينهم بالسوية ، وتبعه الفاضل في القواعد ، بل في شرحها للأصبهاني ذكوراً كانوا أم إناثاً أو مختلفين وارثين بالسوية أو لا بها أو غير وارثين ، لا اشتراكهم في الدعوى وانتفاء دليل على التفاضل ولا يفيد التفاضل في الارث ، على أنه ليس بشرط . وفيه (أولاً) أن النصوص صريحة في كون الخالف خمسين رجلاً .

(١) الوسائل - الباب - ٩ و ١٠ - من ابواب دعوى القتل .

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ١١٧ - ١٢٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب دعوى القتل .

و (ثانياً) من ليس بوارث لا دعوى له ، وإنما يحلف عن أهل الدعوى .
و (ثالثاً) ليس في شيء من النصوص القسمة المزبورة على وجه الالتزام
لهم بها بحيث إن لم تحصل الأيمان كذلك لم يثبت الحق ، بل يمكن دعوى
صراحة النصوص بخلافه ، إذ قد عرفت أن المستفاد منها ما ذكرناه من
توقف الحق على حصول الخمسين يميناً من المجموع : المدعي وقومه .

ومن ذلك بظهر لك أيضاً ما في المحكي عن المبسوط من قسمتها
بينهم على حسب الحصص ، واحتمله الفاضل في القواعد ، لأنهم يحلفون
خلافه عن القتل ، فيحلف كل بقدر خلافته ، ولذا ترى الأيمان تنقص
بحساب نقص ديات الجراحات والأعضاء عن دية النفس ، فيحلف الذكر
حينئذ ضعف الأنثى مع تكميل المنكسر ، فلو فرض أن الولي ابن وبنت
حلف الابن أربعاً وثلاثين والبنت سبع عشرة وهكذا ، فإن جامعها خشي
احتمل مساواته للذكر وإن أخذ من الدية أقل ، لاحتمال الذكورية ،
فلا تثبت دعواه يميناً بأقل ، فيحلف كل منه ومن الذكر عشرين والأنثى
عشراً ، ويحتمل أن لا يحلف إلا الثلث ، كما لا يرث سواء ، وهو
سبع عشرة بتكميل المنكسر ، والذكر ثلاثاً وعشرين بتكميله أيضاً ، والأنثى
إثنا عشر بتكميله أيضاً ، فإن مات وارث للقتيل بسطت حصته من الأيمان
على ورثته كذلك أيضاً .

إلا أن ذلك كما ترى لا إشارة في شيء من النصوص السابقة إليه ،
بل يمكن دعوى القطع من التأمل فيها بخلافه ، فلاحظ وتأمل ، فإن
الكلمات في المقام لا تخلو من تشويش واضطراب ، خصوصاً بعد ملاحظة
ما يأتي لهم في الغائب والصغير وغيرهما .

وكيف كان فلو فرض أن في الحالفين غير وارث ولا مدعي وكان
عدلاً متعدياً أمكن حينئذ إقامته بينة على ثبوت القتل ، ولا يحتاج إلى

القسامة ، وكذا الكلام في قوم المنكر الذي يكتفى ببينته لو أقامها عن قسامته ولو بأن يقيمها أنه في حال القتل كان في مكان كذا ، والله العالم .

﴿ ولو كان المدعى عليهم ﴾ في القتل ﴿ أكثر من واحد فقيه ﴾ أي الاكتفاء منهم بالخمسين لو لم يحلف المدعي ﴿ تردد ﴾ وخلاف ﴿ أظهره ﴾ وفاقاً للمبسوط وغيره ممن تأخر عنه ﴿ أن على كل واحد خمسين يمينا ﴾ منه أو من قومه الذين يحلفون على براءته ﴿ كما لو انفرد ﴾ في الدعوى عليه ﴿ لأن كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى بانفراده ﴾ فهو حينئذ منكر يلزم باليمين ، والفرض أنها هنا خسون .

خلافاً للمحكي عن الشيخ في الخلاف فاكتفى بالخمسين منهم أجمع مدعياً عليه الإجماع وإن كنا لم نقف على ما يشهد بصحة ذلك ، نعم قد سمعت ما في بعض النصوص (١) من أنه « إذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين للمدعي الدم قبل المدعى عليه ، فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه ... » وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ، وظاهره كفاية الخمسين وإن كان المدعى عليهم القوم ، بل لعل لإطلاق غيره أيضاً كذلك .

لكن فيه - مع أنه لا جابر له في محل البحث ، لعدم تحقق ما سمعته من الإجماع ، بل لعل المحقق خلافه - أنه يمكن دعوى ظهوره في العكس وإن ذكر فيه القوم كما يشعر به عبارة قسامة المدعي .

وحينئذ فالمراد من الدعوى على القوم باعتبار كونها على واحد منهم ، والنصوص (٢) الواردة في قضية سهل وإن كان في جملة منها الدعوى على

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب دعوى القتل - الحديث .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب دعوى القتل وسنن البيهقي ج ٨ ص ١١٧ - ١٢٥ .

اليهود إلا أن التدبر فيها أجمع يقتضي كون المراد واحداً منهم من الدعوى عليهم ، حتى أن في الصحيح (١) منها : فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً ، فقالت الأنصار : إن فلان اليهودي قتل صاحبنا ، والفرض أن القضية واحدة ، فلا بد من الجمع بينها بما ذكرناه ، وحينئذ يبقى ما تقتضيه القاعدة من حلف المنكر على حالها .

ولا يشكل ذلك بما إذا تعدد المدعون باعتبار اشتراكهم في الميراث مع أن القسامة منهم أجمع خمسون اتفاقاً ولا يراد من كل مدعى منهم ذلك ، لامكان الفرق بينهما بالنصوص أولاً ، وبأن الحق للقتل وينقل منه إلى وارثه ، وهو واحد ثانياً .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو كان المدعى عليه واحداً فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته ﴾ ولم يكن فيهم بيعة مقبولة ﴿ حلف كل واحد منهم بيميناً ﴾ إن شؤوا ، وحكم ببراءته قصاصاً ودية ﴿ ولو كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد ﴾ على حسب ما عرفته في المدعي .

﴿ و ﴾ كذا قد عرفت أيضاً أنه ﴿ لو لم يكن للولي المدعي قسامة ولا حلف هو كان له إخلاف المنكر خمسين يميناً إن لم تكن له قسامة من قومه ، وإن كان له قوم كان كأحدهم ﴾ بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك إلا في اعتبار خصوص حلف الولي معهم الذي عرفت البحث فيه سابقاً .

كما لا خلاف ولا إشكال في براءته مع القسامة ، وما في صحيح مسعدة (٢) السائق يراد منه أداء الدية من بيت المال ، ضرورة كونه حينئذ قتيلاً لم يعرف له قاتل ، والفرق بينه وبين قتل العسكر أو السوق

أن الأخير تؤخذ ديته من بيت المال ابتداءً لا بعد القسامة بخلافه ، فانه بعد القسامة .

نعم قد يقال في قتييل القرية مثلاً : إنه بالقسامة يبرأ المعين لا أهل القرية أجمع ، فتؤخذ ديته منها حيثئذ إذا لم يعين الولي ولم يحصل قسامة ، لاطلاق ما تقدم من النصوص السابقة . ويمكن حمل صحيح مسعدة (١) على ذلك .

لكن فيه أنه بعد تعيين الولي المعين فهو إقرار منه بعدم قتل غيره من أهلها له ، فاذا فرض براءته بالقسامة لم يكن له على أهلها سبيل ، بل لعله كذلك بالنسبة إلى بيت المال وإن أرسله في الرياض لإرسال المسلمات مستندلاً عليه بصحيح مسعدة (٢) السابق ، إلا أني لم أجد المسألة محررة في كلامهم ، فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ سلو امتنع ﴾ المنكر ﴿ عن القسامة ﴾ ولو يميناً واحدة ﴿ ولم يكن له من يقسم ﴾ عنه من قومه ﴿ ألزم الدعوى ﴾ بمجرد النكول كما عن السرائر والجامع ، بل قيل إنه الأشهر ، وعليه عامة متأخري أصحابنا ، وهو كذلك بناءً على القضاء بمجرد النكول في غير المقام الذي تقدم البحث فيه مفصلاً في كتاب القضاء (٣) بل لعله كذلك ، وإن لم نقل به هناك ، لقوله (عليه السلام) في الصحيح السابق (٤) : « وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً وإلا أغرموا الدية إذا وجد قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون ، والخبر الآخر (٥) أيضاً المنجبر سنداً بما عرفت ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٦ .

(٣) راجع ج ٤٠ ص ١٨٢ - ١٨٩ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٣ - ٥ .

وفيه أيضاً « إذا وجد مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً » ، فان أبوا أن يحلفوا أغرموا الدية في ما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين ، مؤيداً ذلك كله بأن اليمين هنا على المدعي أصالة ، وإنما حلف المنكر بنكول المدعي أو رده ، فإذا نكل لم يعد إلى المدعي .

لكن ﴿ و ﴾ مع ذلك ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في المبسوط: ﴿ له رد اليمين على المدعي ﴾ كما في غير المقام ، لعموم أدلته وخصوصاً فيه ، للاحتياط في الدماء ، بل في ظاهر عبارته الإجماع عليه وإن كان هو كما ترى .

وعليه فهل ترد القسامة أم يكفي يمين واحدة ؟ وجهان ، وظاهر عبارته المحكية عنه في كشف اللثام على طولها يعطي رد القسامة ، وربما قيل : إن قلنا : إن الخمسين يمين واحدة فله الرد وإلا فلا ، والجميع واضح الضعف بعد الاحاطة بما عرفت وإن أطب في المبسوط بذكر ما يقتضي ذلك ، لكنه لا حاصل له على وجه يعارض ما ذكرناه .

ولا خلاف عندنا بل ﴿ و ﴾ لا إشكال في أنه ﴿ تثبت القسامة في الأعضاء ﴾ كالنفس ، بل في التنقيح عن المبسوط عندنا ، كالمحكي عن الخلاف ، للاشتراك في حكمة مشروعيتهما ، وللنصوص الخاصة (١) التي تسمعها إن شاء الله .

نعم يعتبر فيها نحو ما سمعته في القتل أن تكون ﴿ مع التهمة ﴾ أي اللوث كما صرح به غير واحد ، بل عن السرائر الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد ما سمعته سابقاً من أدلة اللوث ، خلافاً للمحكي عن المبسوط ، فلم يعتبره ، كما عن أكثر العامة أو جميعهم عدا الشافعي في تفصيل له ،

(١) الورق - الباب - ١١ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٢ .

ولعله لا إطلاق النصوص (١) السابقة كون يمين على المدهي في الدم المقتصر في تقييدها باللوث على النفس دون الأعضاء . ﴿ و ﴾ لكن فيه أنه مقيد بما عرفت ولو للاجماع فيها .

إنما الكلام في أنه ﴿ كم قدرها ﴾ فيها ؟ ف ﴿ قبل ﴾ كما عن المفيد في محكي كتاب النساء وسلاح وابن إدريس ﴿ خمسون يميناً ﴾ كالنفس ﴿ احتياطاً ﴾ في الدماء ﴿ إن كانت الجناية تبلغ الدية ﴾ كالأنف والذكر ﴿ وإلا فنسبتها من خمسين يميناً ﴾ في العمد وفي الخطأ خمس وعشرون بناءً على القول بها فيه ، بل قيل : إنه خيرة أكثر المتأخرين لكنهم لم يذكروا الخمس وعشرين في الخطأ ، وإنما أطلقوا ذكر الخمسين وفي المسالك أنه مذهب الأكثر بقول مطلق ، بل عن غيرها أنه المشهور ، بل عن السرائر الاجماع عليه ، لكن قيل : يحتمل أن يريد منه أن الثبوت بالخمسين مجمع عليه .

﴿ وقال آخرون ﴾ وهم الشيخ وأتباعه : ﴿ ست أيمان في ما فيه دية النفس وبحسابه من ست في ما فيه دون الدية ، وهي رواية أصلها ظريف ﴾ وغيره كما يقضى به ملاحظة الكافي والتهذيب والفقهاء ، بل قيل : إنه الأشهر بل في كشف اللثام وغيره أنه المشهور ، بل عن الخلاف والمبسوط ظاهر الاجماع ، بل عن الغنية الاجماع عليه صريحاً ، وهو الحجة بعد المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) في الكافي والتهذيب والفقهاء بطرق فيها الصحيح والموثق والحسن وغيرها من أنه ﴿ جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلاً ، وفيها على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً ، وهى ما بلغت دينته من الجراح ألف دينار ستة نفر ، فما كان دون ذلك فبحسابه من

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب دعوى القتل .

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٢ .

سنة نفر - إلى أن قال - : وتفسير ذلك ، إلى آخر ما ذكره مما هو نحو ما عند الأصحاب ، إلا أن الظاهر كون قول : « وتفسير ذلك » إلى آخره من الكليني لا من الرواية ، كما لا يخفى على من تأمل ، وقد اعترف به بعض الأفاضل ، لكن يكفينا في الاستدلال ما قبل قواه : « وتفسيره » مؤيداً ذلك بأن الجناية هنا أخف ، فناسبها التخفيف في اليمين .

ولا . معارض لذلك سوى دعوى مخالفة القسامة للأصل ، فيقتصر فيها على المتيقن الذي هو الخمسون مطلقاً أو في خصوص العمد والخمس والعشرون في الخطأ التي هي كما ترى بعد الحجة الشرعية ، وسوى إطلاق بعض النصوص (١) إن القسامة في العمد خمسون ، وفي الخطأ خمس وعشرون الواجب تقييده بما عرفت ، وسوى دعوى الإجماع المزبور المعتضد بدعوى الشهرة المذكورة التي قد سمعت احتمال إرادة أن الثبوت بالخمسين متيقن منها ، بل لعله الظاهر ، وإلا كان يبين الخطأ ، ضرورة كون المشهور بين من تقدم عليه خلافه ، نعم وربما كان ذلك مشهوراً بعده ، مع أنه غير محقق أيضاً ، لأنه خيرة الفاضل في بعض كتبه والشهيدين والمقداد ، وعلى تقديره فهو معارض بالشهرة القديمة المحققة التي لا يقدح فيها خروج المفيد والديلمي ، وربما كان العذر لابن إدريس عدم عمله بأخبار الآحاد وإن صححت ، أما غيره فلا عذر له إلا ظن ضعف الخبر ، كما في المسالك ، وقد عرفت فساد ، وأنه مروي بطرق فيها الصحيح والموثق وغيرهما ، مضافاً إلى اعتضاده بما عرفت ، فلا ريب في أنه الأقوى .

وكيف كان فإن كان في العضو أقل من دية فيحساب النسبة إليها من خمسين على الأول إلى أن يبلغ خمس عشر الدية أو أقل ، ففيه يمين

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ١ .

واحدة ، لأنها لا تنبعض ، وكذا إن بلغ ثلث عشر الدية ، فإن فيه حينئذ يمينين وهكذا . وعلى المختار بحساب النسبة من الستة إلى أن يبلغ سدس الدية أو ينقص ففيه يمين واحدة .

وأما احتمال عدم اعتبار النسبة في الأقل ويكون فيه القسامة خسون أو ستة أو تتنفي رأساً ويكون كسائر الدعاوي فلم نعر على قائل به وإن كان هو محتملاً ، خصوصاً في الأول ، إلا أن الأقوى ما عرفت من ملاحظة النسبة مطلقاً .

وإن كان كسر في اليمين أكل يمين ، لعدم تبعضه ، ففي اليد الواحدة خمس وعشرون على الأول ، وثلاثة على الثاني ، وفي الأصبع الواحدة خمس أيمن على الأول ، لأنها عشر الخمسين ، كما أن دية الأصبع عشر الدية ، ويمين واحدة على الثاني ، لأنه لا عشر للسته إلا الكسر الذي عرفت عدم تبعضه ، فلا بد من يمين ..

وكذا الكلام في الجراح ، ففي الموضحة ثلاث أيمن على الأول ، لأن ديتها نصف عشر ونصف عشر الخمسين يمينان ونصف ، وقد عرفت عدم تبعضه ، وعلى الثاني يمين واحدة لذلك أيضاً وهو واضح ، والله العالم .

﴿ و ﴾ لا خلاف أيضاً كما لا إشكال في أنه ﴿ بشرط في القسامة علم المقسم ﴾ كما في غيرها ﴿ ولا يكفي الظن ﴾ وإن كان غالباً ، ولذا لم يقسم الأنصار ، وقد مر في كتاب القضاء (١) تحقيق ذلك فلاحظ ، ولكن في كشف اللثام عن الشيخ في المبسوط الاكتفاء بالظن ، وهو بعيد . قلت : كانه (رحمه الله) لحظ أول كلامه الذي هو للعامة ، وإلا فانه قد صرح في المقام وغيره في ما حكى عن مبسوطه

بأنه لا يجوز عندنا أن يحلف إلا على علم .

﴿ وفي قبول قسامة الكافر على ﴿ دعواه على ﴿ المسلم ﴾ في الخطأ والعمد في النفس وغيرها ﴾ تردد ﴾ وخلاف ﴿ أظهره ﴾ عند المصنف ﴿ المنع ﴾ وفاقاً للشيخ والفاضل وولده ووالده وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، لأنها على خلاف الأصل ، ومورد النص (١) قسامة المسلم ؛ بل في الحسن كالصحيح (٢) « إنما حق دماء المسلمين بالقسامة » وفي آخر (٣) « إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء المسلمين » ففي للكافر تبقى على أصالة عدم ثبوت الحق بها ، ولأنها يثبت بها القود في القتل عمداً والكافر لا يستحقه على المسلم ، وعن الخلاف « ولو أوجبنا عليه الدية لأوجبنا يمين كافر ابتداءً على مسلم مالا » مع علمنا بأنهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ، ولأنها سبيل مني عن الكافر على المسلم ، ولتقرير النبي (صلى الله عليه وآله) الأنصار على آباؤهم قبول قسامة اليهود ، ولذا أده هو (صلى الله عليه وآله) من بيت المال .

ولكن الجميع كما ترى ، ضرورة الخروج عن الأصل باطلاق قوله (عليه السلام) : « القسامة حق ، ولولاها لقتل الناس بعضهم بعضاً » (٤) « والقسامة نجاة للناس » (٥) وغير ذلك مما يظهر منه مشروعية القسامة للناس كافة الذي هو مقتضى أصالة الاشتراك ، وليس المراد من الخبرين الأولين أنها شرعت لهم خاصة كي يكون معارضاً بها ، فيحتاج فيه إلى الجمع بالاطلاق والتقييد ، كما تخيله بعض مشائخنا ، وعدم ثبوت القود بها لعدم استحقاق الكافر له على المسلم لا ينافي ثبوت القود عمداً بها لاستحقاق

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٣ - ٠ .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ١ - ٨ - ٢ .

وفي الأول « إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس » .

الدية ، كما لو قامت البيئة ، ووجوب المال بها ابتداءً على المسلم كالشاهد واليمين غير متنافٍ لشيء من الأدلة ، بل إطلاقها يقتضيه . ومنه يعلم عدم كونها سبيلاً ، ضرورة عدم كون الحق على الوجه الشرعي سبيلاً منقياً ، وتقرير النبي (صلى الله عليه وآله) الانتصار على الآباء وأدائه من نفسه إنما كان سيامةً ، لا لعدم جواز قسامتهم ، وإلا لم يأمر (صلى الله عليه وآله) بها ، فان ذلك صريح في ثبوتها ، بل هو دليل على المشروعية بناءً على اتحاد الدعوى مع الإنكار في القبول كما هو واضح ، فالأقوى حينئذ ثبوتها في الكافر كالمسلم ولفظاً للشيخ في محكي المبسوط وغيره من الأصحاب ، والله العالم .

﴿ وللمولى العبد ﴾ والأمة ﴿ مع اللوث إثبات دعواه ﴾ على القتل عمداً أو خطأ ﴿ بالقسامة ولو كان المدعى عليه حراً ﴾ لا يثبت عليه إلا المال ولا تتعلق الجنابة برفقته ﴿ نمسكاً بعموم الأحاديث ﴾ خلافاً للمحكي عن أبي علي للأصل المقطوع بما عرفت ، ولأن العبد كالحبوان الذي مرجعه إلى القياس ، ضرورة ثبوتها في دماء الناس أحراراً وعبيداً وإن كانوا أموالاً لا غيرهم ، بل الظاهر ترتبها لو أقام المولى شاهداً على قتل مملوكه قتلاً يوجب الدية ، ولا تكفي اليمين الواحدة معه ، وإن استشكل فيه القاضل لدخوله في المال ، لكن الأقوى ما عرفت .

﴿ ويقسم المكاتب ﴾ المطلق والمشروط ﴿ في ﴾ قتل ﴿ عبده ﴾ مع اللوث ﴿ ك ﴾ ما يقسم ﴿ الحر ﴾ لأنه بحكم الحر ما دام مكاتباً ، فيندرج في إطلاق الأدلة وعمومها ، نعم لو نكل عن الحلف وفسخت الكتابة بموت أو عجز لم يكن لمولاه القسامة ، أما لو عجز أو مات قبل نكوله بحلف ويثبت حقه ، ولعله لانتقال حق القسامة حينئذ إلى السيد كسائر الورثة بخلاف الأول الذي هو كوارث المدعي الحر الناكل عن القسامة .

والقسامة في أعضاء العبد كالقسامة في نفسه في تولي السيد لها ، ولا يتولاها العبد ، لعدم حق له بعد أن كان مملوكاً للسيد .
ولو وجد العبد مجروحاً فأعتقه مولاه ثم مات بالسراية وجبت دية كما عرفت . ولكن للسيد أقل الأمرين من الدية أو القيمة ، فإن كانت الدية أقل حلف السيد مع اللوث خاصة ، لأنه المستحق ، وإن كانت القيمة أقل حلف السيد للقيمة والوارث للفاضل .

ولو أوصى المولى بقيمة العبد المقتول لا برقبته حلف الوارث القسامة كما في القواعد وشرحها ، ولعله لأن الرقبة كانت ملكاً له ، وقد عرفت أن للسيد القسامة ، ولا ينافي ذلك أن ما يثبت بحلفه يكون ملكاً للموصى له ، إذ لا يمنع أن يحلف على إثبات حق إذا ثبت كان لغيره ، كما لو خلف الرجل تركته وديناً له وعليه ، فإن وارثه يحلف على الدين وإن كان إذا ثبت كان لغيره .

إلا أنه لا يخلو من نظر ، لكونه من الحلف لإثبات مال الغير ، وفرق بينه وبين المثال الذي يملكه الوارث وإن استحق عليه ، وفي القواعد أيضاً « فإن امتنع الوارث ففي إحلاف الموصى له إشكال » ولعله من أنه أجنبي عن الرقبة - كما هو واضح - وعن القيمة ، فإنها ما لم تثبت ولم تنتقل إلى الوارث لم تنتقل إليه . كما أنه لو لم يقتل وبيع انتقل الثمن إلى البائع وهو الوارث ثم إليه كما عن المبسوط ، ومن أن القيمة حق له مع ما في توقف استحقاقه هنا على الانتقال إلى الوارث من المنع ، فإن القيمة ملك له بحسب الوصية ، ومن أنك قد عرفت إشكال حلف الوارث الذي ذكرناه ، بل لا يخلو الجزم بالأول والأشكال في الأخير من تناف في الجملة ، والله العالم .

﴿ ولو ارتد الولي منع القسامة ﴾ كما صرح به الفاضل وولده

والشهيدين وغيرهم على ما حكى عن بعض ، نعم لم أجده لمن تقدم على المصنف إلا للشيخ في محكي المبسوط ، قال : « الأولى أن لا يمكن الامام من القسامة مرتداً لثلاثا يقدم على يمين كاذبة ، فتنى خالف وقعت موقعها ، لعموم الأخبار ، وقال شاذ : لا يقع وهو غلط ، لأنه اكتساب ، فهو غير ممنوع منه في مدة الامهال ، وهي ثلاثة أيام . والظاهر أن نظر المصنف إليه ﴿ و ﴾ لذا قال : ﴿ لو خالف وقعت موقعها ، لأنه لا يمنع ﴾ من ﴿ الاكتساب ﴾ وحمل قوله : « الأولى » على لزوم ذلك لا ندبه .

ولكن قال وتبعه تلميذه الفاضل : ﴿ ويشكل هذا بما أن الارتداد يمنع الارث ، فيخرج عن الولاية فلا قسامة ﴾ فلا يتم حينئذ إطلاقه الحكم المزبور الشامل للمرتد بقسميه والولي الوارث والسيد لو فرض ارتداده ولما إذا كان الارتداد بعد القتل أو قبله ولما إذا كان المدعى عليه مسلماً أو كافراً . مركز تحقيق كاتوير علوم إسلامي

ولا ريب في توجه الاشكال المزبور على الاطلاق المذكور ، ضرورة عدم الحق له في الارث لو فرض أن ارتداده كان قبل القتل فلا قسامة ، كما أنه لو فرض كون ارتداده عن فطرة لم يستحقه ولو بعد القتل لخروج جميع ماله بالارتداد عن ملكه ، فلا قسامة حينئذ وإن كان المقنول عبداً ، إلى غير ذلك مما لا يخفى تطبيقه على القواعد المعلومة في الوارث والسيد وفي الفطري والملي وفي تقدم الردة على القتل وتأخرها عنه .

نعم قد يقال : إن التأمل في عبارة الشيخ ولو في آخرها يقتضي كون الموضع الملي ، لأنه الذي يمهل ثلاثة أيام لا الفطري ، وأن ارتداده قد كان بعد القتل ، وحينئذ لا يتجه الايراد المزبور ، ضرورة عدم خروجه بالارتداد عن الملك السابق ، فهو باق على ولايته المستحق بها

القسامة ولو كان المدعى عليه مسلماً .

ودعوى منعه منها للاقدام على اليمين الكاذبة يدفعها عدم البأس مع الاستحقاق ، ولذا تقبل أيمان الكفار في كل دعوى يتوجه بها عليهم ، مع أنه يمكن فرضه حال عدم علم الحاكم بارتداده إلا بعد حلفه ، بل وفي كون الخالف غيره بناءً على الاجتزاء بيمين الغير عن الولي .

وكذا دعوى كونه مجبوراً عليه بالتصرف الذي منه القسامة ، ضرورة عدم دليل على منعه من التصرف على وجه يشمل القسامة التي ليست من التصرف المتلف للمال ، بل هي من الحقيقة له ، وحيث أن عاد إلى الاسلام استوفى حقه بما حلفه في الردة من غير حاجة إلى الاستثناف ، وإن مات أو قتل فيها انتقل إلى ورثته عندنا .

ولو تخللت الردة بين الأيمان فإن اشترطنا فيها الموالاة لأنها يمين واحدة كان عليه الاستثناف إن أنحلت بالموالاة وإلا فلا .

وإن كان الولي قد ارتد لا عن فطرة فإن عاد الاسلام قبل قسمة الميراث كان له الحلف وإلا فلا .

وبذلك كله ظهر لك ما يثبت فيه القسامة للمرتد وما لا يثبت في السيد والوارث على وجه لا ينافي ما تقدم لنا من ثبوت القسامة للكافر على المسلم وإن ظنه بعض الناس لكنه في غير محله .

بقي شيء : وهو أن من المعلوم عدم صحة القسامة إلا باذن الحاكم ، فمع فرض وجوب منعه منها لا يتصور وقوعها مع المخالفة على وجه تصادق موقعها . وفرض ذلك في حال عدم علم الحاكم بارتداده بخلاف ظاهر العبارة أو صريحها ، فليس إلا حمل الأولوية على ضرب من الرجحان مع إمكانه ، فمع مخالفته وحلف تكون القسامة واقعة موقعها ، وحيث لا ينبني الحكاية عن الشيخ وجوب المنع ، على أنه مناف لاستحقاقه لها

والا لم تقع موقعها ، فكيف يتجه لزوم منعها منه مع طلبه لها واستحقاقه لها ؟ فتأمل جيداً .

وبشروط في اليمين ذكر القاتل والمقتول ، والرفع في نسبها بما يزيل الاحتمال ، وذكر الانفراد أو الشركة ، ونوع القتل ، من عمد أو خطأ كما في بعض كتب الفاضل وبعض متأخري المتأخرين ، ولكن الأصل في ذلك ما في محكي المبسوط من احتياج اليمين التي بقسم بها إلى أربعة أشياء وذكر ما سمعته ، نعم عنه ما في كشف اللثام من الاكتفاء بالإشارة ، وفي الأخير منها لا يكفي الاضمار ولو صرح بالاسم أو الإشارة قبله ، لاحتمال الرجوع إلى الله تعالى شأنه .

وقال في محكي المبسوط أيضاً : إنه يحتاج في يمين المدعى عليه إلى ذكر ستة أشياء : يقول ما قتل فلاناً ، ولا أعان على قتله ، ولا ناله من فعله ، ولا بسبب فعله شيء ، ولا وصل بشيء إلى بدنه ، ولا أحدث شيئاً مات منه ، أما القتل فلا بد منه ، وقوله : « ولا أعان » لدفع الشركة ، وقوله : « ولا ناله » لأنه قد يرميه بسهم أو غيره فيقتله ، وقوله : « ولا بسبب فعله » لأنه قد يرميه بحجر فيقع على حجر فيطفر الثاني فيصيبه فيقتله ، وقوله : « ولا وصل إلى بدنه بشيء » لرفع سقيه السم ، وقوله : « ولا أحدث شيئاً مات منه » لأنه قد ينصب مسكيناً أو يحفر بئراً فيتلف بسببه ، ثم اعترض على نفسه بأن الدعوى إذا لم تسمع إلا محررة فاذا حلف على ما انحورت عليه كفى ، وأجاب بوجهين : « أحدهما أن هذه اليمين مفروضة في ما إذا أطلقت الدعوى وقلنا : إنها تسمع مطلقة ، والثاني أنها في من لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون ، فينصب الحاكم له أميناً يستوفى له اليمين ، فيحتاط له كالاحتياط باليمين في الدعوى عليه مع البيعة » .

إلا أن ذلك كما ترى ، بل لم أجده لغيره في المدعى عليه ، نسّم قد عرفت موافقة غيره له في ما سمعته منه في المدعى ، وكأن الذي دعاه إلى ذلك كله ما في النصوص (١) هنا من التعرض لصفة اليمين في الجملة ، نحو إن فلاناً قتل فلاناً ، وفي المدعى عليه ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً إلى آخر ما سمعته في النصوص .

لكن من المعلوم إرادة الاستظهار في ذلك من حيث كون الدعوى في الدماء ، لا أن اليمين في المقام مخالفة لها في غيره من المقامات . على أنه إن أريد بذلك التحرز عن التورية التي تكون في قلب الحالف ففيه أن ذلك وأضعافه غير مجد في دفع ذلك ، ومن هنا كان في الاثم وغيره على نية المحلف دون الحالف .

ولعله لذا اقتصر غير من عرفت من أصحاب الأصحاب على ذكر كيفية اليمين هنا بما هو كالصريح في أنه كغيره من الدعاوي ، بل ينبغي الجزم بذلك بعد تحرير الدعوى على وجه لا اشتباه في شيء منها ووقوع اليمين على مقتضاها ، كما اعترف به الفاضل ، بل قد سمعت ما في محكي المبسوط من أن ذلك في الدعوى المطلقة بناءً على صحتها و ﴿ أمّا الاعراب ف ﴾ في القواعد ومحكي المبسوط وغيره أنه ﴿ إن كان من أهله كلف وإلا قنع بها يعرف معه القصد ﴾ أي وإن رفع قوله : والله ، أو نصبه . بل عن التحرير أنه أطلق الاجتزاء به مرفوعاً وإن كان لحناً ، لعدم تغير المعنى به ، ولعل ترك الأكثر التعرض لذلك للاتكال على ما ذكره في غير المقام في الصيغ من اعتبار ذلك مع القدرة ، ضرورة اتحاد ما هنا معه في أصالة عدم ترتب الحكم على غير المعهود والمتيقن في جميع الصيغ التي منها صيغة اليمين في المقام ، بخلاف غير

القادر المستفاد الاكتفاء بها يتمكن منه من فحوى الاجتزاء بإشارة الأخرس ، كما أوضحناه في محله بل أوضحنا أيضاً جملة من أحكام اليمين في كتاب القضاء (١) والحمد لله .

﴿ وهل ﴾ يعتبر أيضاً أن ﴿ يذكر ﴾ الخالف ﴿ في اليمين أن النية نية المدعي ﴾ بكسر العين على معنى نيته حين حرر الدعوى أو فتحها على معنى الدعوى ؟ ﴿ قيل : نعم دفعاً لتوهم الخالف ﴾ أن النية في ذلك إليه ، فيغير اليمين عن وجهها ، وعن التحرير نسبتة إلى قوم ، ولكن لم نعرف أحداً منهم ، نعم نسبة غير واحد إلى الشيخ في المبسوط ، وعبارته المحكية عنه أنه بعد أن ذكر احتياج اليمين إلى الأربعة قال : « والرابع بذكر نوع القتل من العمد والخطأ ، والنية في اليمين نية الحاكم ، والفائدة في اعتبار هذه الصفات أن كل أحد لا يعلم أن الأمر هكذا ، فربما يعتقد أن النية نية الخالف ، فيغير اليمين عن جهتها ، فلهذا يخلف بهذه الأوصاف » .

وظاهره كون الواو استثنافاً لا عطفاً ، مؤيداً ذلك كله بمعلومية كون ذلك من الأحكام الشرعية ، ولا مدخلية لذكر الخالف له المحتمل أيضاً التورية فيه ، ومراده بقوله : « والفائدة » إلى آخره دفع ما عساه يقال من عدم احتياج ذكر الأمور الأربعة بعد انصراف اليمين إلى ما ينوبه الحاكم ، وهو ما ادعاه المدعي سواء قيدت بها يصرفها إليه أو لا ، فأجاب بأنه وإن كان كذلك لكن ربما يعتقد أن له أن ينوي بها ما يشاء حين الخلف من القيود التي ادعاها غيرها ، بل التورية أيضاً ، فيحتاط لدفع ذلك بذكر القيود في ألفاظ الأيمان .

وهو وإن كان فيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بها ذكرناه سابقاً إلا أنه

أجنبي عن اشتراط ذكر ذلك في اليمين ، وإلا كان خامساً لا رابعاً .
 ﴿ و ﴾ على تقديره فلا ريب في أن ﴿ الأشبه ﴾ بأصول
 المذهب وقواعده التي منها إطلاق الأدلة فضلاً عما تعرض لخصوص صفة
 اليمين من النصوص السابقة ﴿ أنه لا يجب ﴾ كغيره من الإيمان ، كما
 هو واضح ، والله العالم .

﴿ المقصد الثالث في أحكامها ﴾

التي منها عندنا لهما (١) وفتوى ثبوت القصاص بها في العمدة إجماعاً
 بقسميه ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في الجديد ، فأوجبا بها الدية مغلظة
 في مال الجاني ، وهو اجتهاد في مقابلة النص النبوي (٢) وغيره (٣)
 وثبوت الدية على القاتل في عمد الخطأ بلا خلاف أجده فيه بل ولا إشكال
 وعلى العاقلة في الخطأ المحض كما هو المشهور على ما في كشف اللثام ، لظهور
 النصوص في أنها كالبينة في ذلك .

لكن في محكي التحرير وإن كان القتل خطأ ثبتت الدية على القاتل
 لا على العاقلة ، فإن العاقلة إما تضمن الدية مع البينة لا مع القسامة ،
 وعن الشهيد في الحواشي أنه قواه ، بل قد يؤيده خبر زيد (٤) عن
 آبائه (عليهم السلام) لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة ، إلا أنه
 لا جابر له ، والظاهر إرادة ما قابل الاقرار من الحصر المزبور فيه ،
 وإلا كان معارضاً بظاهر ما دل على إثبات الدعوى بها بما هو أرجح منه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب دعوى القتل

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ١١٧

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب العاقلة - الحديث ١ من كتب الديات .

من وجوه ، كما هو واضح .

﴿ لو ادعى على اثنين ﴾ مثلاً ﴿ وله على أحدهما لوث حلف خمسين يميناً وثبتت دعواه على ذي اللوث ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لاطلاق الأدلة ﴿ وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ﴾ أو فيه بلا لوث ، واحتمال وجوب الخمسين هنا مع عدم دعوى اللوث كما توهمه بعض الناس في غاية السقوط ، وحينئذ إذا حلفها اندفعت عنه الدعوى كما في كل منكر ، فإن ردّ اليمين على المدعي حلف ، وكذا لو نكل بناءً على عدم القضاء بمجردة ، وعلى كل حال لا يتقدم المدعي هنا إجماعاً كما عرفت الكلام فيه سابقاً .

نعم في المسالك في دخوله في جملة الخمسين أو كونه خارجاً عنها القولان السابقان في ما إذا تعدد المدعى عليه .

وفيه أن القولين في ما إذا تعدد المدعى عليه مع وجود اللوث لا في مثل الفرض الذي فيه اليمين المردودة أو اليمين النكول التي لا مدخلية لها في يمين اللوث ، فالمتجه عدم دخولها على القولين ، كما هو واضح ، بل هو أيضاً غير اليمين المردودة على مدعي اللوث ، فإن احتمال وجوب الخمسين فيه أيضاً لا يخلو من وجه .

﴿ ثم إن أراد قتل ذي اللوث ﴾ بعد الثبوت عليه بالقسامة ﴿ رد عليه نصف دية ﴾ لاعترافه بأنه أحد القاتلين ، وكذا لو ثبت على الآخر باليمين المردودة وأراد قتله .

﴿ ولو كان أحد الوليين غائباً وهناك لوث حلف الحاضر ﴾ وحده أو مع قومه ﴿ خمسين يميناً ويثبت حقه ﴾ لاطلاق الأدلة المقتضي لعدم منع غيبة الشريك الحاضر عن إثبات حقه بالعدد المزبور الذي لو لم يكن الشريك غائباً لم يتعين عليه حلفه أجمع ، إلا أنه لما كانت الدعوى ولو جزءاً منها

لا تثبت مع افتتاح القسامة إلا بتامها تعيين عليه ذلك ، فله حينئذ استيفاء حقه بعد الاثبات ﴿ ولم يجب ﴾ عليه ﴿ الارتقاب ﴾ وإن كان قوداً بناءً على عدم حبسه إلى قدوم الغائب وإن احتمل لكنه ضعيف جداً ، لأنه إذا جاز التفصيص مع عفو الباقيين فع الغيبة أولى ، وللمحكي من إجماع الشيخ في الخلاف وظاهر المبسوط والسيد بن علم الهدى وأبي المكارم ، ولقاعدة تسلط كل ذي حق على حقه ، وعدم الضرر والضرار وغير ذلك. ﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لو حضر الغائب ﴾ وأراد استيفاء حقه ﴿ حلف بقدر نصيبه ، وهو ﴾ في القرض ﴿ خمس وعشرون يمينا ﴾ .

وإن كان الوارث ثلاثة أحدهم غائب حلف الحاضران خمسين كل منها خمسة وعشرون ، فإذا حضر الثالث حلف الثلث وجبر المنكسر ، فيحلف سبع عشرة ، ولو كان الحاضر منهم واحداً حلف خمسين وأخذ نصيبه . ثم إن حضر الآخرون معاً حلف كل منها سبع عشرة ، وإن حضر أحدهما حلف خمسين وعشرين ، إذ قد لا يحضر الثالث أو لا يدعي ، فإذا حضر الثالث حلف سبع عشرة ، وعليه ففس .

وفي المسالك ، ونظير ذلك ما إذا حضر أحد الشركاء ، فانه يأخذ جميع المبيع بالشفعة ، فإذا قدم آخر شاركه بالنصف ، فإذا حضر ثالث كان المبيع بينهما أثلاثاً وهكذا ، إلا أن الفرق بينهما فورية الشفعة بخلاف المقام ، فليس له فيها أن يقول : لا آخذ إلا بنذر حصتي ، فان الشفعة تبطل بذلك بخلاف المقام ، فاله تأخير القسامة حتى يقدم الغائب . لكن لا يخفى عليك أنه بعد فرض الحكم بذلك في النظر كما عرفت الكلام فيه في محله لا يقتضي ثبوت الحكم هنا كذلك ، ضرورة عدم انطباقه على الضوابط ، لأن القسامة إن كانت كاليثينة في إثبات الحق - كما

هو مقتضى ما سمعته سابقاً من النص والفتوى وأن من مخالفتها للقواعد
ثبوت لخلق يمين آخر وإن لم يكن شريكاً معه فيه بناءً على الاكتفاء
بقسامة القوم دونه - فالمتجه حينئذ عدم احتياج الغائب إلى يمين مع فرض
تصديقه الحاضر ، لحصول الخمسين المثبتة للحق في نفسه وإن كانت هي
كذلك في حق خصوص المدعي دون غيره ، فالمتجه حينئذ حلف الآخر
تماماً للخمسين ، لعدم منخلية ما وقع من الأول في إثبات حقه ، وأن
ما وقع منه مقدمة منه ليأخذ نصيبه ، إذ لو حلف بعضاً منها ولو أكثرها
لم يثبت الحق ، ضرورة اتفاق النص والفتوى على أن المثبت تمامها دون
البعض ، فلا تكفي الخمس وعشرون للثاني ، كما لم تكن تكفي الأول .

واحتمال الفرق - أن إلزام الأول بالخمسين لاحتمال عدم حلف الآخر
وعدم دهواه ، فتوقف إثبات نصيبه على تمام القسامة ، بخلاف الثاني الذي قد
سبقه الأول بتمام القسامة إلا أنه قد كان لاثبات نصيبه فليس على الغائب
إلا المقدار الذي عليه لو كان حاضراً مع الأول - كما ترى منافٍ لما يظهر
من نصوص القسامة ، بل وما سلف من الفتاوى من أنها متى حصلت
ثبت الحق لأهله من غير فرق بين الحالف منهم وغيره مع فرض كونه
مدعياً ، وأنه لا يعتبر فيها حصول الأيمان منهم موزعة عليهم على قدر
نصيبهم على وجه إن لم يحصل اليمين من بعضهم على قدر استحقاقه لم
يثبت له حق ولا أن كل ذي حق منهم يحلف تمام الخمسين على وجه تبلغ
ألف يمين أو أزيد الذي يمكن القطع بعدمه من النصوص والفتاوى .

ومن هنا احتمل الأردبيلي الاكتفاء بقسامة الحاضر في حق الغائب ،
ولكن احتمال مع ذلك إلزامه بتمام الخمسين لاثبات حقه كالحاضر ، ولعله
لأن دهواه غير دهوى الأول ، فلا بد له من الحلف تمام الخمسين كأول ،
إذ لا قسامة مثبتة للحق دون ذلك وإن كان في الأخير منافاة أيضاً لما سمعته .

اللهم إلا أن يدعى أن المتيقن من النص والفتوى الاكتفاء بالخمسين للمدعين دون من لم يدع منهم لصغر أو جنون أو غيبة ، فإنه حيثئذ على دعواه ، وطريق إثباتها كاثبات غيرها بالبينة أو الاقرار أو القسامة اقتصاراً في ما خالف عدم ثبوت حق لشخص يمين آخر على خصوص المدعين دون غيرهم .

إلا أن هذا أيضاً مناف لما سمعته منهم من حلف الغائب نصف القسامة إن كانوا إثنتين ، أو ثلثها إن كانوا ثلاثة وكان الحاضر منهم واحداً والغائب إثنتين (إثنان خ ل) وقد حضرا معاً ، وإلا حلف الحاضر منها خمساً وعشرين وأخذ حقه اكتفاءً بما قسمه الأول ، ولاحتيال علم حلف الآخر ، فإن كان إجماعاً كما يقضى به إرسال من تعرض له من الشيخ والفاضلين والشهيديين وغيرهم من الشارحين لإرسال المسلمات فهو الحجة ، وإلا كان المنجى ثبوت الحق بالقسامة لكل مدعٍ حاضر أو غائب ، بل وللصغير والمجنون مع قيام الولي عنها بالدعوى ، بل لا يبعد كونها كالبينة بالنسبة إلى ذلك .

هذا وقد ألحق الفاضل وغيره الصبي والمجنون بالغائب . وإليه أشار المصنف بقوله : ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو كان أحدهما صغيراً ﴾ وهو كذلك بناءً على كون الحكم كذلك في الغائب ، نعم ينبغي تقييده بما إذا لم يدع الولي عنها مع المدعين فتأمل .

ثم قال في كشف اللثام بعد تمام الكلام في المسألة على حسب ما سمعته من الأصحاب : « هذا إذا استوفى الحاضر حقه من الدية وأما إذا اقتصر فلا يمين على الغائب إذا حضر » .

ولا ريب في عدم تمام إطلاقه ، ضرورة أن الغائب لا يخلو إما أن يصدق الحاضر أو لا ، وعلى الأول إما أن يرضى بفعله أو لا ، فإن لم

بصدقه دفع المقتص إلى ورثة المدعى عليه الفاضل عن نصيبه ، وإن صدقه ورضي بفعله فيحتمل عدم القسامة عليه للورثة ، كما أنه ليس له حينئذ مطالبتهم ولا مطالبة أخيه بشيء مع احتمال أن للورثة إلزامه باليمين أو مطالبة أخيه بنصيبه ، وإن صدقه ولم يرض بالقصاص كان له أن يحلف القسامة وبطالب أخاه أو الورثة بنصيبه أو يتخير في الرجوع على كل منها ، فإن رجع على الورثة رجعوا على أخيه ، وجوه ستعرف بتحقيق الحال فيها ، وأن الأقوى منها الأول ، ولعل في عبارته سقطاً ، لكن عثرت على نسخة الأصل فوجدته قد ألحق بها سمعته ، إن اعترف به الحاضر ولم يأخذ نصيبه من الدية من تركة القاتل ، والظاهر عدم وفائه بها ذكرنا ، والله العالم .

﴿ ولو أكذب أحد الوالدين صاحبه ﴾ بأن قال : لم يقتله ، بل كان غائباً يوم القتل ، وإنما قتله فلان أو اقتصر على نفي القتل عنه أو قال : إنه برئ من الجراحة ومات حتف أنفه ﴿ لم يقدح ذلك في اللوث ، وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا ﴾ كما عن الخلاف والمبسوط والقواعد والمسالك وغيرها ، لعموم أدلة القسامة عند اللوث ، وإمكان كون كذب المكذب عن خطأ أو سهو أو عداوة أو غرض ، ولأنه لو منع التكذيب لاشتطت القسامة بعدمه ، فلا تصح إذا كان بعض الورثة غائباً أو صغيراً حتى يحضر أو يكمل فلا يكذب ، ولأنه كسائر الدعاوي التي لا تسقط بتكذيب أحد الوارثين حق الآخر منها ، إذ اللوث دلالة تنقل اليمين إلى حقية المدعي ، فتكذيب أحد الوارثين لا يمنع الآخر من اليمين ، كما لو ادعى أحد الوارثين ديناً للمورث وأقام عليه شاهداً واحداً وكذبه الثاني ، فإن التكذيب لا يمنعه من أن يحلف مع شاهده .

لكن مع ذلك قد استشكل فيه الفاضل ، ولعله مما عرفت ومن أن

إنكار الثاني يدل على أنه ليس بقاتل ، لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورث ، وإذا ذهب ظن القتل بطلت القسامة .
وبذلك يفرق بين المقام الذي مداره الظن وبين الحلف مع الشاهد ، بل وبين المكذب وبين الصغير والغائب وغيرهما ممن لم يكذب فإن للمدعي أن يقسم اتفاقاً ، إلا أنه كما نرى ، ضرورة عدم استلزام ذلك ذهاب الظن بعد ما سمعته من الاحتمالات المزبورة ، نعم ربما يذهب الظن في بعض المقامات ، وليس الكلام فيه ، إنما الكلام في الفرض من حيث التكذيب ، والأصح ما عرفت .

وحينئذ فلو قال أحدهما : قتل أبانا زيد وقال الآخر : بل عمرو أقسم كل واحد على من عيَّنه بعد ثبوت اللوث ولو بالبينه على أن القاتل أحدهما ، وأخذ نصف الدية ، ولو قال أحدهما : قتله زيد وآخر : لا أعرفه وقال الآخر : قتله عمرو وآخر : لا أعرفه فلا تكاذب ، لاحتمال الآخر في الأول عمراً وفي الثاني زيدا ، ولكن يأخذ كل منهما من عيَّنه ربع الدية بعد القسامة إن أوجبت الدية ، ولو قال الأول بعد ذلك : تبين لي أن الذي لم أكن أعرفه عمرو حلف وطالبه يربع آخر ، وكذا لو قال الثاني : تبين لي أن الذي لم أكن أعرفه زيد ، ولو قال كل منهما : تبين لي أن الآخر غير الذي ذكره أخي حصل التكاذب ، فان قلنا تبطل القسامة ردّاً إلى كل واحد منهما ما أخذ منها ، وإلا أقسم كل واحد منهما على من عيَّنه ثانياً ، وأخذ منه ربع الدية حيث تكون هي الواجب .

ولو قال أحدهما : قتله هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع آخر فعلى المختار من عدم الإبطال حلف الأول على الذي عيَّنه واستحق نصف الدية ، وحلف الثاني عليها واستحق النصف : على كل واحد الربع . نعم بناءً على الإبطال بالتكاذب يحتمل أن يقال : إنه حصل في

النصف فلا يستحقانه بالقسامة ، فيحلف الأول على الذي عينه ويأخذ
الربع ويحلف الآخر عليه ويأخذ الربع ، ولا يحلف على الآخر ، لتكذيب
الأخ له في شركته ، ويحتمل سقوط حكم اللوث من أصله كما إذا شهد
لشخصين فردت شهادته لأحدهما سقطت الشهادة للآخر على وجه ،
والله العالم .

﴿ وإذا مات الولي ﴾ قبل أن يحلف ﴿ قام وارثه مقامه ﴾
بلا خلاف ولا إشكال ، لانتقال الحق وحججه إليه كسائر الحقوق ﴿ فإن
مات في أثناء الأيمان قال الشيخ (رحمه الله) : يستأنف الأيمان ، لأنه
لو أتم لاثبت حقه بيمين غيره ﴾ إذ الحق انتقل إليه بعد ما كان لمورثه
ولم يكن شريكاً له في الدعوى ، ولأن الخمسين كيمين واحدة ، ولو مات
في أثناءها لزم الوارث استئنافها .

لكن قد يناقش - كما عساه يشعر به نسبة المصنف وغيره إليه -
بمنع كون القسامة كاليمين الواحدة في جميع اللوازم ، ولذا توزع على
جماعة ، ولا يجب الاستئناف لو تخلل الجنون ، وثبوت الحق بيمين الغير
من شأن القسامة ، اللهم إلا أن يقال : إنها كذلك لكن الوارث لم
يكن مستحقاً إلا بعد موت المورث ، على أن الحق إذا كان للمقتول
والورثة يحلفون بحكم الخلافة وضممنا أيمان بعضهم إلى بعض لاثبات حق
الموروث فأولى أن يكمل بيمين المورث في إثبات حقه بيمين الوارث .
نعم قد يقال : إن الثبوت بالقسامة على خلاف الأصل والمتيقن من
دليها غير الفرض ، ومن ذلك احتمال بعض اعتبار الموالاة فيها وإن
كان إطلاق الأدلة يقضي خلافه .

ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين .
وإذا مات من لا وارث له فلا قسامة ، لأن وارثه الامام (عليه السلام)

ج ٤٢ (حكم ما لو استوفى المدعي الدية ثم ظهر أنه غير مستحق لها) - ٢٧٣ -

وإحلافه كفر ، والله العالم .

﴿ مسائل : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ لو حلف المدعي ﴾ مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد لإنان أنه كان غائباً في حال القتل غيبة لا يتقدر (لا يقتدر خ ل) معها القتل ﴾ أو مريضاً أو محبوساً كذلك في القواعد وغيرها ﴾ بطلت القسامة واستعبدت الدية ﴾ تقديماً للبيئة على اللوث الذي هو أمر ظني ، بل في كشف اللثام ، وكذا لو اقتصر بالقسامة أخذت منه الدية ما لم يعترف بتعمد الكذب وإلا اقتصر منه نعم في المسالك ، لو قال الشهود : لم يقتله هذا واقتصروا عليه لم تقبل شهادتهم .

قلت : قد يناقش في أصل الحكم بأنه منافٍ لذهاب اليمين بما فيها ، كما في غير المقام من دعاوي ، كما أنه قد يناقش في ما سمعته من المسالك بإطلاق ما دل على قبول شهادة العدلين وإن كانت هنا نفيًا ، لاحتمال صدقها بما يرجع إلى إثبات وإن لم يذكره فتأمل جيداً .

﴿ المسألة الثانية : ﴾

﴿ لو حلف واستوفى الدية ثم قال : هذه حرام ﴾ مثل ﴾ فان فسرته بكذبه في اليمين ﴾ عمداً أو سهواً ﴾ استعبدت منه الدية ﴾ وإن فسرته بأنه ﴾ حنفي ﴾ لا يرى القسامة لم ﴾ يكن للمدعي عليه أن ﴾ يعترضه ﴾ بمطالبة باعادة الدية ، لتقدم اجتهاد الحاكم على

زعمه ، نعم لو ردّها إليه باختياره أخذها منه .

﴿ وإن فسر ﴾ ذلك ﴿ بأن الدية ليست ملكاً للبازل فإن عين المالك ألزم دفعها إليه ﴾ مؤاخذه له بإقراره الذي هو حجة عليه نفسه ﴿ و ﴾ لذا ﴿ لا يرجع على القاتل بمجرد قوله ﴾ إلا إذا صادقه ، فإن له الرجوع عليه حينئذ كما لو ادعاه المالك وأقام بينة ﴿ وإن لم يعينه ﴾ ففي القواعد وغيرها ﴿ أقرت في يده ﴾ نعم في المسالك لو رأى الحاكم أخذها منه لأنه مال مجهول المالك جاز ، ولكن قد تقدم تحقيق الحال في ذلك في كتاب الاقرار (١) فلاحظ .

المسألة الثالثة :

﴿ إذا استوفى بالقسامة ﴾ أو لم يستوف بعد أن حلفها ﴿ فقال آخر : أنا قتلك منفرداً قال ﴾ الشيخ ﴿ في الخلاف : كان الولي بالخيار ﴾ بين البقاء على مقتضى القسامة وبين العمل على مقتضى الاقرار ﴿ و ﴾ قال ﴿ في المبسوط : ليس له ذلك ، لأنه لا يقسم إلا مع العلم ، فهو مكذب للمقر ﴾ ومقر بأنه لا يستحق عليه شيئاً فكيف له أن يأخذ منه . وفي المسالك جعل محل البحث ما إذا صدقه ، وإلا فلا إشكال في عدم رجوعه عليه مع تكذيبه له .

وفيه أنه لا وجه للرجوع على الأول بعد تصديق الثاني في ما أقربه ، ضرورة اعترافه حينئذ بأن يمينه خطأ ودعواه باطلة ، وإن أريد بالتصديق العمل بمقتضى إقراره وإن لم يعلم صدقه ففيه أنه مناف لما وقع منه من

(١) راجع ج ٣٥ ص ٥٩ - ٦٣ .

ج ٤٧ (حكم ما لو اعترف شخص ثالث بالقتل بعد الاستيفاء بالقسامة) - ٢٧٥ -

الحلف المقتضي لعلمه بما حلف عليه ، وفرض عروض الشك له بعد الاقرار والاثبات بالقسامة يقتضي عدم الرجوع على الأول أيضاً ، لأن الثابت من صحة القسامة الأخذ بها لمن هو باقٍ على مقتضاها .

وفي المسالك بعد أن حكى عن الشيخ التخيير لليمين والافرار قال : « وأجيب عن الأول بأن كذب المحالف ممكن ، وإكذابه إنها لم يسمع إذا تضمن إنزال ضرر بالغير لا بمجرد إقرار ذلك الغير ، وهنا لم يضر الثاني بغير إقراره ، ولأنه لو أقر بقبض وديعته من المستودع فأنكر ثم رجع عن إقراره كان له مطالبة المستودع لاعترافه ، ولو أقر له بشيء فأنكر تملكه ثم عاد وأدعاه قبل ، فحيث لا تنافي بين الاقرار بالمتنافي وبين الرجوع عنه - ثم قال - : وفيه نظر ، لأن غاية هذا أن يجوز الرجوع على الثاني ، أما التخيير بمجرد الشهوة فلا ، نعم لو أكذب نفسه وأراد الرجوع على المقر ينبغي أن لا يمنعه الشارع ، لتمكين المقر له بإقراره كمنظائر السابقة وغيرها ، وعلى التقديرين إذا أكذب نفسه وجب عليه رد ما أخذه من المحلوف عليه وإن لم تقل برجوعه على المقر ، لاعترافه بعدم استحقاقه شيئاً على الأول ، وقد تبع بذلك كله ما في غاية المراد ، ومرجعه في الحقيقة إلى عدم التخيير .

وفي كشف اللثام جعل التخيير بين أن يصدق ويكذب نفسه وبين أن يكذبه ويثبت على ما كان عليه ، لأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، فإذا أكذب نفسه فقد أقر بعدم استحقاق شيء على الأول ، ولما أقر الثاني بالقتل أخذ بإقراره .

والجميع كما ترى منافٍ لظاهر التخيير المقتضي جواز رجوعه على كل منها نحو البينتين والافرارين ، وذلك لا يتم إلا إذا قلنا بعدم اعتبار الحلف من الولي وأن له الأخذ بوقوعها من قومه مثلاً أو مع غيرهم ممن

حلف من الأولياء ، فانه حينئذ ليس بحالف ولا عالم ، وإنما له أمارتان يتخير في الأخذ بكل منهما ، نحو ما سمعته في الاقرارين واليثنين مع عدم الدعوى منه بمقتضى واحد منها .

وعلى هذا يتجه ما في الخلاف ، كما أنه يتجه ما في المبسوط في خصوص الحالف العالم الذي هو مكذب للمقر باقراره المستمر على ذلك ، وحينئذ لا خلاف بين الكتابين .

ونظيره يتفرع على ما عند العامة من جواز الحلف بالظن ، فاذا حلف وثبت حقه بالقسامة فأقر آخر كان له الرجوع على كل منهما ، لحصول الأمارتين له ، والفرض عدم علم له بما ينافي ، كما أنه لا إشكال في جواز الرجوع له على المقر بعد تكذيب نفسه ومصادقة المقر له على ذلك ، لأن الحق لا يعدوهما فتأمل جيداً .

المسألة الرابعة :

﴿ إذا اتهم ﴾ رجل بالدم ﴿ والتمس الولي ﴾ الحاكم ﴿ حبه ﴾ حتى يحضر بينته في إجابته تردد ﴿ ولكن المحكي عن الشيخ وأتباعه والصهرشقي والطبرسي ذلك ، وتبعه الفاضل في القواعد وغيره ﴾ ومستند الجواز رواية السكوني (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام ، فإن جاء الأولياء ببينة ﴿ ولفظ الخبر ﴾ أولياء المقتول ، ﴿ ثبتت وإلا خلى سيولهم ﴾ ولفظ الخبر ﴿ سيوله ﴾ .

(١) الرسائل - الباب - ١٢ - من ابواب دعوى القتل .

﴿ و ﴾ لكن في ﴿ المستند ﴾ (السكوني خ ل) ضعف ﴿ بالسكوني يمنع من العمل به في ما خالف أصل البراءة وغيره ، إذ هو تعجيل عقوبة لا مقتضي له ولذا كان خيرة الحلي والفخر وجده وغيرهم على ما حكى العدم . وفي محكي المختلف : التحقيق أن نقول : إن حصلت التهمة للحاكم بسبب لزوم الحبس ستة أيام عملاً بالرواية وتحفظاً للنفوس عن الاتلاف ، وإن حصلت لغيره فلا عملاً بالأصل ، وفيه أنه خروج عن إطلاق الرواية . كنفيد المصنف أصل الحكم بالتأنيس المدعي الخالي عنه لفظ الخبر بل وفتوى الشيخ ، نعم لو لم يرد حبسه لم يكن للحاكم ذلك ، ضرورة كون الحق له ، ولعل المصنف أخذ ذلك من اعتبار طلب ذي الحق في الأخذ له بحقه . وعلى كـ حال فلا يخلو العمل بالخبر المزبور هنا من قوة ، لاعتضاده بعمل من عرفت ، وحكاية الإجماع على العمل بأخبار الراوي المزبور الذي في غالب رواياته التوقيع عنه المؤيد بتتبع كثير من المقامات المنفرد في روايتها ، وبغير ذلك مما يقتضي السكون إلى رواياته ، وخصوصاً في المقام المطلوب فيه الاحتياط والتحفظ .

بل عن الاسكافي الحبس ستة وإن لم نجد له شاهداً ، ويمكن قراءته بالناءين لا بالنون ، فيكون موافقاً للشيخ أيضاً ، كالحكي عن ابن حمزة من التقييد بالثلاثة ، فانه لا شاهد له سوى القياس على التأجيل بها في غير المقام .

نعم الظاهر اختصاص الحكم بالقتل دون الجراح اقتصاراً في ما خالف الأصل على المتيقن من الخبر المزبور ، بل لعله الظاهر منه بقريئة آخره وإن أطلق الدم في صدره ، والله العالم .

الفصل الرابع

﴿ في كيفية الاستيفاء ﴾

لكن لابد أن يعلم أنه لا خلاف معتد به بيننا في أن ﴿ قتل العمد يوجب القصاص لا الدية ﴾ عيناً قطعاً بل ضرورة ، ولا تحبيراً ، بل عن ابن إدريس نفي الخلاف فيه تارة ونسبته إلى الأصحاب أخرى والاجماع عليه ثالثة ، بل قال : « إنه ظاهر الكتاب (١) والمتواتر من الأخبار (٢) وأصول مذهبنا ، وفي المبسوط أنه الذي نص عليه أصحابنا واقتضته أخبارهم ، بل عن الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارهم ، بل في الغنية الاجماع عليه أيضاً ، بل هو محصل ، إذ لم يحك الخلاف إلا عن العماني والاسكافي ، بل الأول منها لا صراحة في كلامه فيه ، قال : « فإن عفا الأولياء لم يقتل وكانت عليه الدية لهم ، وهي محتملة للوجوب عليه حفظاً للنفس لا التحجير كما ستعرفه ولذا اقتصر غير واحد على نسبة الخلاف فيه إلى الثاني ، وعبارة المقنعة والنهاية والمراسم وإن أوهم صدرها ذلك حتى توهمه بعض الناس فشدد التكبر لكنها صريحة بعد ذلك في موافقة الأصحاب .

وبدل عليه - مضافاً إلى ذلك - ظاهر قوله تعالى : « النفس

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٤ وسورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من ابواب القصاص في النفس .

بالنفس ، (١) . « فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (٢) وغيرها من آيات القصاص الذي معناه فعل المماثل والنصوص المتواترة (٣) المتضمنة لوجوب القود من غير إشعار بالتخير الذي مقتضى الأصل عدمه أيضاً ، وخصوص المعبرة التي منها صحيح ابن سنان (٤) عن الصادق (عليه السلام) « من قتل مؤمناً متعمداً أقيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية إثنا عشر ألف » الخبر .

وإلى قاعدة الائتلاف المقتضية للضمان بالمثل ، وغير ذلك مما لا يكافؤه النبويان اللذان لم نجدهما في طرقنا : أحدهما (٥) « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدى وإما أن يقتل » والثاني (٦) « من أصيب بدم أو خيل - والخيل الجراح - فهو بالخيار بين إحسدى ثلاث : إما أن يقتصر أو يأخذ العقل أو يعفو » الواجب تقيدهما بما عرفت في العقل والفداء على معنى وأراد القاتل ذلك ، « كخبر العلاء بن الفضيل (٧) عن الصادق (عليه السلام) إنه قال : « والعمد هو القود أو يرضى ولي المقتول » بل لعله ظاهر في إرادة وجوب القود أو تحصيل رضا الولي ، وهو لا نزاع فيه .

كما أنه لا إشكال في حمل المطلق المزبور على المقيد في صحيح

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب القصاص في النفس .

(٤) و (٧) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ديات النفس - الحديث ١٩ - ١٣ من كتاب الديات .

(٥) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٥٢ .

(٦) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٥٣ .

ابن سنان الذي سمعته خصوصاً مع ملاحظة غلبة رضا الجاني بالدية إذا طلبها الولي .

وأما الاستدلال له بأن ولي الدم إذا رضي بالدية وأمكن القاتل دفعها كان ذلك ذريعة إلى حفظ نفسه فيجب عليه حفظها كما يجب اقتداؤها بالمال مع القدرة حيث يتوقف عليه مطلقاً ففيه أولاً أنه لا يقتضي ثبوت التخيير للولي أصالة بين القصاص والدية ، بل هو أمر آخر إن تم اقتضى وجوب بذل الزائد عليها ولو أضعافها مع القدرة ورضا الولي .

ومن هنا مال جماعة من أصحابنا المخالفين لابن الجنييد في القول المزبور إلى القول بوجوب البذل على الجاني ، كالفاضل وولده ، حيث قربا الوجوب ، بل عن الشهيد في الحواشي نفي البأس عنه تارة ، وفيه قوة أخرى ، بل حكاه عن ابن إدريس ، وفي اللمعة « وفي وجوبها على الجاني بطلب الولي وجه ، لوجوب حفظ نفسه ، ونفي عنه البأس في الروضة وإن ظنه أنه قول ابن الجنييد ، لكنه اشتباه ، وظاهر المسالك القول به أو الميل إليه ، وعن الكركي أنه جيد ، ونفي عنه البعد في مجمع البرهان ، بل أطنب بعض مشائخنا في المفروغية من وجوب ذلك عليه عقلاً ونقلاً وجبره عليه وأكثر من نقل العبارات والأمارات ، إلا أنه بعد التأمل لم يأت بشيء يعتد به .

بل ظاهر ما تسمعه من المصنف إن شاء الله والفاضل في القواعد والارشاد أو صريحه بل وصريح التحرير عدم الوجوب ، بل هو الذي فهمه غير واحد من المشهور ، بل هو مقتضى الصحيح المزبور والأصل وغيره ، ولا دليل على وجوب حفظ النفس في المقام بعد تعلق حق الغير بها والأمر بإعطاء القصاص ، وعلى كل حال فالفرض أنه بعد تسليمه لا مدخلية له في ما ذكره ابن الجنييد من التخيير الأصلي للولي ، ضرورة

كونه تكليفاً على الجاني لاحقاً للولي عليه ، كما هو واضح .
وكيف كان **﴿** فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ، ولم تثبت الدية إلا مع رضا الجاني **﴾** عندنا خلافاً لما سمعته من أبي علي من كونه أحد فردي التخيير الذي يسقط بالاسقاط ويبقى الآخر ، كما عن الشافعي وأحمد وجماعة من العامة من وجوب الدية بالعفو وإن لم يرض الجاني .
إنما الكلام في المراد من العفو على مال الذي اشتهر للتعبير به ، فإن كان المراد تعليق عفوّه على الدية فلا ريب في بطلانه للتعليق وإن رضي الجاني بذلك ، وإن أريد به الشرطية الالتزامية في صيغة إنشاء العفو - كما هو مقتضى قول المصنف : « ولو عفا » ولم يشترط - فهو مبني على لزوم الشرط في الإيقاع مع رضا المشتري عليه ، وهو لا يخلو من بحث بل منع إلا في مثل الخلع ونحوه مما ثبت بالأدلة ، ولذا ذكر غير واحد أنه على المختار لا تثبت الدية إلا صلحاً ، بل يمكن في الفرض المزبور حصول العفو وعدم لزوم الشرط على الجاني وإن كان الأقوى خلافه ، باعتبار اقتران قصد العافي بالمال ولو على جهة الشرطية الالتزامية ، ولذا قلنا في العقود إن بطل الشرط بطل العقد ، فتأمل جيداً ، فإن مبني صحة ذلك ولزومه على دعوى استفادته من الأدلة وإن كان لم يحضرنا منها ما يدل عليه بالخصوص ، نعم قد يقال : إن إطلاق النصوص (١) صحة العفو على مال - المنزل على ما إذا رضي الجاني - يدل عليه ، مؤيداً بإطلاق أدلة العفو الشامل للفرض وغيره .

﴿ ولو عفا ولم يشترط المال سقطت القود ، ولم تثبت الدية **﴾** عندنا لما عرفته من أن الواجب القصاص ، فمع فرض سقوطه من دون اشتراط للمال لم يجب بعد شيء ، رضي الجاني أو لم يرض ، أطلق العفو أم صرح

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب القصاص في النفس .

بني المال ، لانحصار الحق في القصاص ، فاذا عفا فقد عفا عن كل ما
 وجب له ، فإما عن العامة من القول بثبوت الدية مع إطلاق العفو واضح
 الفساد ، نعم يأتي ثبوت الدية على قول الاسكافي ، لعدم انحصار الحق
 عنده في القود الذي هو أحد فردي التخير ، فسقوطه لا ينافي بقاء الآخر .
 ﴿ ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ﴾ عندنا لما عرفت
 ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لو طلب الدية ﴾ أو الأقل أو الأكثر ﴿ فبذلها
 الجاني صح ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو امتنع لم
 يجبر ﴾ على البدل كما في القواعد والارشاد للأصل وغيره مما سمعته سابقاً
 من تعلق الحق به ونحوه ، وجبته فإما أن يقتصر منه أو يعفو عنه مجاناً ،
 إذ لا يجب عليه إلا بذل نفسه كما في التحرير ، وهو صريح في ما ذكرناه
 من عدم وجوب حفظ النفس ، وإلا لاتجه جبره على ذلك مع امتناعه ،
 وعلى كل حال لا يجبر الولي على القبول لو بذل الجاني ولو أضعاف الدية
 بلا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال

نعم ﴿ لو لم يرخص الولي بالدية ﴾ بل طلب الزائد ﴿ جازت
 المفاداة بالزيادة ﴾ ولو أضعاف الدية بلا خلاف ولا إشكال ، ولكن
 لا يجب بناءً على ما عرفت من عدم الجبر الذي ذكره المصنف وغيره
 ممن سمعت ، بل لعل إطلاق المشهور وجوب بذل النفس على الجاني يقتضي
 ذلك ، ضرورة أن المتجه عليه بناءً على وجوب حفظ النفس عدم بذلها
 إلا مع الانحصار ، وهو معلوم العدم .

﴿ ولا يقضى بالقصاص ﴾ في النفس بسرابة الجرح ﴿ ما لم يتيقن
 التلف بالجناية ﴾ ولو بالبيئة العادلة أو الاقرار ﴿ ومع الاشتباه يقتصر
 على القصاص ﴾ أو الأرش ﴿ في الجناية لا في النفس ﴾ التي لم يثبت
 استحقاق القصاص فيها ، ضرورة أهمية الجناية من ذلك كما هو واضح .

﴿ ويرث القصاص من يرث المال ﴾ كما عن المبسوط والسرائر في موضع منها والتحرير والمختلف والارشاد والايضاح واللمعة والمسالك والروض والروضة ، بل عن المبسوط نسبته إلى الأكثر ، بل قد يظهر من ابن فضال الاجماع عليه كما ستنمع ، من غير فرق بين الذكور والاناث المتقربين بأنفسهم أو بالذكور أو بالاناث ، لعموم أدلة الارث من آية أولي الأرحام (١) وغيرها ، وإطلاق قوله تعالى : (٢) : « فقد جعلنا لوليّه سلطاناً » بناءً على إرادة الوارث من الولي فيها وغيرها مما هو نحو من سائر نصوص القصاص .

﴿ عدا الزوج والزوجة ، فانه ﴾ ﴿ بها لا يستحقان قصاصاً إجماعاً بقسميه نعم ﴾ ﴿ لها نصيبها من الدية ﴾ ﴿ إن أخذت الدية صلحاً مثلاً ﴾ ﴿ في عمد أو ﴾ ﴿ أصلاً في ﴾ ﴿ خطأ ﴾ ﴿ محض أو شبه العمد والعمد الذي يوجب الدية كقتل الوالد الولد ونحوه بلا خلاف ولا إشكال . بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لم أجد فيه مخالفاً من العامة إلا من ابن أبي ليلى بناءً منه على زوال الزوجية بالوفاة ، ولا ريب في فساد ، لما عرفت ، بل قد يعطيه عموم نصوص الارث أيضاً ، ولا ينافي ذلك ما في خبر السكوني (٣) من أن أمير المؤمنين (عليه السلام) « لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ، ولا يورث الرجل من دية امرأته ولا الاخوة من الأم من الدية شيئاً » بعد ضعفه ولا جابر واحتماله التقية أو كون القاتل أحدهما خطأ .

﴿ وقيل ﴾ ﴿ والقاتل الشيخ في محكي النهاية والاستبصار ومختصر الفرائض : ﴾ ﴿ لا يرث القصاص إلا العصبية دون الاخوة والأخوات من

(١) سورة الانفال : ٨ - الآية - ٧٥ .

(٢) سورة الاسراء : ١٧ - الآية ٣٣ .

(٣) الورثة - الباب - ١١ - من ابواب موانع الارث - الحديث ٤ من كتاب الفرائض .

الأم ومن يتقرب بها وهو الأظهر ﴿ عند المصنف كما عن الشهيد في الحواشي ، بل عن الحلبي في موضع من السرائر إن كلاله الأم لا ترث الدية ولا القصاص ولا القود بلا خلاف ، بل قيل : إنه قد يظهر من المقنعة والخلاف والكافي بناءً على أن إرث القصاص مترتب على إرث الدية ، قلت : بل ينبغي على ذلك أن يكون خيرة غيرها أيضاً ، لما استعرفه من أن الأكثر أو المشهور على عدم إرث المتقرب بالأم لها لكن ستعرف إمكان الفرق بين القصاص والدية بما سنسمع .

﴿ وقيل : ليس للنساء ﴾ وإن تقرين بالأب ﴿ عفو ولا قود ﴾ ولكن لم أعرف القائل به وإن حكى عن المبسوط وكتابي الأخبار إلا أنني لم أتحققه ، نعم عن المذهب والإيجاز وجنابات الخلاف أنه لا يرث الدية النساء ممن يتقرب بالأب كما لا يرثها من يتقرب بالأم مطلقاً ، ومن المعلوم أولوية القصاص من ذلك ، فالعفو حيثئذ منهن في غير محله ، وفي كشف اللثام حكاه الشيخ في المبسوط عن جماعة من الأصحاب ، ورواه علي بن الحسن بن فضال بسنده عن أبي العباس (١) أنه قال للصادق (عليه السلام) : « هل للنساء قود أو عفو ؟ قال : لا ، وذلك للعصبة » قال علي بن الحسن : « هذا خلاف ما عليه أصحابنا » قلت : هو كذلك بل خلاف مقتضى الأدلة أيضاً .

﴿ وكذا يرث الدية من يرث المال ﴾ من غير استثناء ، كما عن جراح المبسوط والخلاف في الميراث والوسيلة والمقتصر والمختلف والارشاد في الجنائيات والروض ، بل نسبه غير واحد إلى السرائر أو موضع منها وإن أطنب في الرياض في فساد هذه النسبة ، ولكن المثبت غير الثاني ،

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٦ من كتاب الفرائض .

مع أن الأمر فيه سهل ، لعموم الأدلة وإطلاق موثقة عمار (١) وغيره وما عن العميدى من أن سنده الرواية فإن أراد المطلقة فهو حق وإن أراد رواية خاصة صريحة فلم نعر عليها .

﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ البحث فيه كالأول ، غير أن الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات ﴿ كلها بلا خلاف ولا إشكال ، بل الإجماع بقسميه عليه ، إنما الكلام في غيرهما ، والكلام فيه كالكلام في القصاص عند المصنف .

بل حكي استثناء المتقرب بالأم هنا عن المقنعة والنهاية والخلاف والكافي والسرائر في الميراث وموضع من الجنابات والرسالة البصرية والتنقيح وتعليق النافع والمسالك وغيرها من كتب متأخري المتأخرين ، بل نسه غير واحد إلى الأكثر ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، مضافاً إلى ما سمعته من السرائر ، للنصوص المستفيضة التي فيها الصحيح والموثق وغيرهما .

ففي الأول (٢) « يرثها الورثة على كتاب الله وسننهم إذا لم يكن على المقتول دية إلا الاخوة والاختوات من الأم ، فإنهم لا يرثون من دية شيئاً » ونحوه آخران (٣) لكن بدون ذكر الأخوات فيها .

وفي الموثق (٤) « لا يرث الاخوة من الأم من الدية شيئاً » .

وفي الخبر (٥) « هل للاخوة من الأم من الدية شيء ؟ قال : لا »

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب موانع الارث - الحديث ١ من كتاب الفرائض وهو خبر اسحاق بن عمار كما تقدم في ج ٣٩ ص ٤٥ وأشار (قده) إليه أيضاً في ص ٤٧ منه .

(٢) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب موانع الارث - الحديث ١ - ٥ - ٦ من كتاب الفرائض .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب موانع الارث - الحديث ٤ بطريقين - من كتاب الفرائض .

إلى غير ذلك من النصوص المتضدة بما عرفت المنعم ما فيها من خصوص
الأخوة والأخوات من الأم بعدم القول بالفصل وإن احتمله بعض ،
وبأولويتهم من المتقرب بها من غيرهم ، لظهورها في العرف الذي هو
المناط في حجيتها وإن كان قد يناقش في حجيتها مثل هذه الأولوية ، ولعله
لذا تردد فيها بعضهم ، إلا أن الأول كافٍ في إثبات المطلوب ، وبه
يقيد ويخص إطلاق وعموم ما دل على إرث الجميع لها .

بقي الكلام في شيء : وهو الجمع بين خيرة الأكثر هنا وبين خبرتهم
إرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة الظاهر في عدم الفرق
بين المتقرب بالأم وغيرها كما صرح به بعضهم ، بل وبين قولهم : إن
الدية التي تثبت صلحاً في القصاص يرثها من يرث المال مطلقاً ، وليس
إلا الفرق بين القصاص وديته وبين دية الخطأ وغيره مما تثبت فيه الدية
أصالةً ، بدعوى ظهور نصوص المقام فيها خاصة ، أو اقتصاراً على ما
خالف عموم أدلة الإرث وإطلاقه على المتيقن الذي عرفته دون القصاص
والدية التي تثبت عنه . ومنه يعلم حينئذ عدم استفادة حكم إرث القصاص
من حكمه في الدية بدعوى المساواة أو الأولوية الذي منه أفق المصنف
بما سمعت ، فتأمل جيداً ، فإن كلامهم لا يخلو من تشويش ، وقد تقدم
بعض الكلام في المسألة في كتاب الموارث (١) فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ إذا كان الرلي ﴾ للقصاص ﴿ واحداً
جاز له المبادرة ﴾ من غير إذن الامام (عليه السلام) أو نائبه ، كما
عن موضع من المبسوط واختاره الفاضل وولده والشهيدان وأبو العباس
والمقدس الأردبيلي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل في المسالك
نسبته إلى الأكثر ، وفي الرياض إلى أكثر المتأخرين بل عامتهم .

وفي محكي الخلاف « لا ينبغي أن يقتصر بنفسه ، لأن ذلك للامام (عليه السلام) أو من يأمره بلا خلاف » وعن الغنية ولا يستفيد إلا سلطان الاسلام أو من يأذن له في ذلك ، وهو ولي من ليس له ولي ، إلى أن نفي الخلاف في ذلك كله ، وفهم منها بعض الناس اعتبار الاذن مائلاً إليه ، وهو القول الآخر المحكي عن المقنعة والمهذب وموضع آخر من المبسوط واختاره الفاضل في القواعد .

ولعل وجهه ما سمعته من الغنية والخلاف وما في بعض الأخبار من الأشعار - كما في الرياض - وهو قول الباقر (عليه السلام) (١) : « من قتله الفصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة » وقريب منه غيره مؤيداً بالاحتياط وبما قيل من أنه يحتاج في إثبات القصاص واستيفائه إلى النظر والاجتهاد ، واختلاف الناس في شرائطه وفي كيفية استيفائه ، لخطر أمر الدماء .

وإن كان هو كما ترى ، فضروري أن يكون المقروض اعتبار الاذن بعد العلم بحصول مقتضى القصاص ، وعلم المتوفي بالشرائط عند مجتهده على وجه لم يفقد إلا الاذن ، والاحتياط غير واجب المراعاة عندنا ، ونفي الخلاف المزبور غير محقق المعقد ، لاحتمال إرادة الكراهة منه ، بل قيل : إنه الظاهر . قلت : خصوصاً بعد أن كان المنهج المحكي عنه فيه عدم التعزير على ذلك ، ولو كان محرماً وجب التعزير عليه ، وعلى تقديره فهو موهون بمصير أكثر المتأخرين إلى خلافه ، وبأنه ليس بحجة ، وكذا الكلام في معقد نفي الخلاف في الغنية الذي هو في نفسه غير موثوق به ولا بارادة الاجماع منه على المطلوب ، بل قيل : إنه ظاهر في خصوص من اعتاد قتل العبيد وأهل الذمة الذي هو من الحدود لا القصاص ،

والاشعار المزبور بعد تسليمه لا يصلح للحججه ، فلا دليل حينئذ يعتد به في معارضة إطلاق الأدلة أو عمومها المقتضي كونه كالشفعة وغيرها من الحقوق التي لا يعتبر في استيفائها إذن الامام (عليه السلام) .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ الأولى ﴾ والأحوط ﴿ توقفه على إذن الامام (عليه السلام) ﴾ خروجاً عن شبهة الخلاف واحتياطاً في الدماء ﴿ و ﴾ أما ما ﴿ قبل ﴾ من أنه ﴿ تحرم المبادرة ﴾ كما سمعته فلا دليل معتد به عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه .

﴿ و ﴾ على كل حال فليس المراد من الحرمة بناءً على القول بها إلا أنه ﴿ يعزر لو بادر ﴾ وإلا فلا قصاص عليه ولا دية بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة أنه قد استوفى حقه وإن أتم بترك الاستئذان ، بل عن الشيخ في الخلاف نفي التعزير عنه أيضاً ، وهو غير مناسب للحرمة ، فذلك قرينة منه على إرادة الكراهة من معقدني خلافه كما ذكرناه سابقاً .

﴿ و ﴾ وكيف كان يفي المنع وغيره أنه ﴿ تتأكد الكراهة في قصاص الطرف ﴾ ومنه يعلم ثبوت الكراهة بمخالفة الأولوية المزبورة ، والوجه فيها ما عرفت من الخلاف في ذلك ، فيكون فعله شبهةً منهاً عنها نهي تنزيه ، وخصوصاً في الطرف المحكي عن المهذب والمقتصر الاجماع على توقف الاختصاص فيه على الاذن وإنما الخلاف في النفس وإن كان التبع لكلمات الأصحاب بشهد بخلاف الاجماع المزبور الذي يحتمل أنه استنبطه حاكميه من توهم كون قصاص الطرف من الحدود المعلوم توقفها على ذلك ، ولجواز التخطي فيه مع كون المقصود معه بقاء النفس بخلاف القتل ، ولكونه في معرض السراية ، ولثلاث تحصل مجاهدة ، إلى غير ذلك مما يناسب شدة الكراهة في استيفائه بدون إذن الامام (عليه السلام) لا المنع ، إذ هي جميعاً كما ترى ، فالاجماع المزبور حينئذ

في غير محله ، والله العالم .

﴿ وإن كانوا ﴾ أي الأولياء ﴿ جماعة ﴾ لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع ﴿ مع الاذن من الامام ﴾ (عليه السلام) على القول به عند الفاضل والشهيدين والمقداد والأردبيلي والكاشاني ، بل في غاية المرام أنه المشهور على معنى استيفائهم إياه أجمع ﴿ إما بالوكالة ﴾ لأحد خارج عنهم ﴿ أو بالاذن لواحد ﴾ منهم لا أن المراد ضرب كل واحد منهم إياه ، نعم قد يتصور في بعض الأفراد ضرب الجميع إياه بالسيف ضربة واحدة . فان وقعت المنازعة في الاذن لمن يستوفيه منهم وكانوا كلهم من القادرين على استيفائه أفرع ، ولو كان منهم من لا يحسنه كالامراة والمريض والضعيف فالأقرب إدخاله في القرعة أيضاً ولو بأن يوكل في استيفائه .

﴿ وقال الشيخ ﴾ في المبسوط والخلاف : ﴿ يجوز لكل منهم المبادرة ، ولا يتوقف على إذن الآخر ﴾ وهو المحكي عن أبي علي وعلم الهدى والقاضي والكيدري وأبني حمزة وزهرة ، بل في مجمع البرهان نسبته إلى الأكثر ، بل عن المرتضى والخلاف والغنية وظاهر المبسوط الإجماع عليه ، بل عن الخلاف نسبته إلى أخبار الفرقة أيضاً ، وهو الحجة بعد تأييده ببناء للقصاص على التغليب ، ولذا إذا عفا الأولياء إلا واحداً كان له القصاص مع أن القاتل قد أحرز بعض نفسه ، وبأنه إذا جاز القصاص مع عفو الباقي وإحراز القاتل بعض نفسه فع السكوت أو الجهل وعدم الإحراز أولى ، وبأن ثبوت السلطان للولي يقتضي تسلط كل واحد منهم على ذلك منفرداً ، كما هو مقتضى الإضافة ، وإلا لم يتم له السلطان ، وبأن الباقي إما أن يريدوا قتله أو الدية أو العفو ، والفرض أن الأول قد حصل ، والدية مبذولة من القاتل ، والعفو باق في محله ، فان المقصود به المثوبة وهي موجودة ، وبأنه مخالف لما أجمع عليه العامة أو معظمهم الذين جعل الله

الرشد في خلافهم ، وبأن اشتراك الحق المزبور ليس على حسب غيره من الأموال التي لا يجوز التصرف فيها بدون إذن الشريك ، بل المراد من اشتراكه أن لكل واحد منهم استيفاءه لا كونه بينهم على الحصص ، ولا أنه حق للمجموع من حيث كونه كذلك ، ضرورة عدم تعقل الأول ، ومتافاة الثاني لبقائه مع عضو البعض ، وغرم الدية إنما هو لدليله لا لاشتراكه ، بل لعل ذلك ظاهر كل ما يستفاد من كون القصاص لأوليائه من كتاب أو سنة بعد العلم بعدم إرادة المجموع من حيث كونه كذلك ، ولعله لذا نسب في ما سمعته من الخلاف إلى أخبار الفرقة .

ومن ذلك يعلم ما في دليل الأول الذي هو الاشتراك في حق لا يقبل التبعض ، فلا بد من اتفاق الجميع على استيفائه ، بل لا دليل لهم غيره ، إذ قد عرفت أن ذلك يقتضي استبعاد كل واحد منهم نحو الخيار والشفعة الموروثة ، لا اعتبار الاجتماع في استيفائه الذي قد يترتب عليه ضرر لو كان الشريك غائباً أو قاصراً ، ولذا حكى عن ظاهر المبسوط الإجماع أيضاً على عدم اعتبار الاذن فيه ، بل هو مندرج في معقد إجماع الغنية ، بل عن الخلاف دعوى إجماع الفرقة وأخبارهم عليه أيضاً ، وستسمع الكلام فيه إن شاء الله .

ومن الغريب بعد ذلك كله معارضة ما سمعت بما عن غاية المرام من الشهرة التي إن لم نحتمل إرادة المتأخرة كانت خطأ قطعاً ، مضافاً إلى معارضتها بما سمعته من الأردبيلي من دعواها على خلافه ، بل وإلى ما يظهر من كلمات القدماء وإجماعاتهم من كون ذلك معلوماً من مذهبهم في مقابلة العامة ، وأنه مفروغ منه عندهم حتى ردّوهم بكونه مجمعاً عليه عندنا ، فلو سلم اقتضاء قاعدة الشركة ذلك كان المنهج الخروج عنها ببعض ما عرفت فضلاً عن جميعه .

وحيث فلا إشكال في جواز الاستيفاء من دون إذن ﴿ لكن يضمن ﴾ حيث ﴿ حصص من لم يأذن ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، بل الإجماعات المزبورة كلها عليه ، نعم قد يقال بظهورها في اعتبار الضمان قبل القتل ، إلا أن الأقوى كونه ضماناً شرعياً على معنى كون الاستيفاء المزبور من أسباب الضمان على المستوفي فلا وجه لاعتبار سبقه . هذا كله على المختار .

أما على الأول فيحتمل كونه كذلك وإن أثم ، بل هو الأقوى ، ضرورة عدم اندراج في موضوع القصاص بعد أن كان من المستحقين له ، لكن مع ذلك احتمله الفاضل وتبعه غيره ، لأنه استوفى أكثر من حقه ، فهو عاد في الزائد على حقه فيرتب عليه القصاص ، بل قد يقال - بعد عدم جواز الاستيفاء له - إنه يكون كقتل الأجنبي له الذي لا ريب في ترتب القصاص عليه .

وحيث يتجه وجوب دية الأب المقتول أولاً في تركة الجاني بناءً على وجوبها كذلك بفوات محل القصاص ، لأنه لم يقع قتل الجاني قصاصاً ، فيكون كما لو قتله أجنبي ، فإن اقتصر وارث الجاني من الابن القاتل أخذ وارث المقتص منه والابن الآخر الدية من تركة الجاني وكانت بينهما نصفين ، وإن عفا على الدية فلأخ الذي لم يقتل نصف الدية في تركة الجاني ، وللأخ القاتل النصف أيضاً ولكن عليه دية الجاني بتمامها ، ويقع الكلام في التقاص فقد يصير النصف بالنصف قصاصاً ويأخذ وارث الجاني النصف الآخر ، وقد يختلف المقدّر بأن يكون المقتول رجلاً والجاني امرأة ، فيحكم في كل منها بما يقتضيه الحال .

والأمر في ذلك سهل بعد سقوط ذلك من أصله على المختار ، ضرورة عدم القصاص عليه بعد أن كان مستوفياً لحقه ، وعدم صدق القتل ظلماً عليه

وغير ذلك مما هو واضح، ولا أقل من أن يكون شبهة دائرة عنه ذلك ولو لأجل الخلاف فيه ، قال الشهيد في غاية المراد : « ويتفرع على القولين التعزير لو قتل وعدمه ، أما القتل فالأقرب عندنا أنه لا يقتل لأنه مهمل بالنسبة إليه في بعضه ، ولأنه شبهة ، لتجويز علماء المدينة والشيخ استبعاد كل وارث ، والخلاف في إباحة السبب شبهة » .

نعم في المسالك تبعاً للقواعد في رجوع أخيه بالنصف المستحق له أوجه : أحدهما على أخيه القاتل ، لأنه المستوفى لحقه ، نحو ما إذا أودع انسان وديعةً ومات عن اثنين فأتلفها أحدهما من دون تفريط من المودع ، فإنه يختص بالرجوع عليه دون المودع . ثانيها الرجوع على تركة الجاني ، لأنه بتعديه في القتل صار كما لو قتل أجنبي ، فإن الرجوع حيثئذ على تركة الجاني بفوات محل القصاص ، ولفرق واضح بين ذلك وبين مسألة الوديعة بعدم ضمان الوديعة على المودع ، بخلاف نفس الجاني المضمونة عليه لو مات أو قتله أجنبي ، ولأنه لو كانت دية المقتول أولاً أقل من دية القاتل بأن كان مسلماً والجاني ذمياً فقتله أحد ابني المسلم لأن له قتله وله استرقاقه فالواجب على الابن القاتل نصف دية الذمي ، والثابت لأخ القاتل نصف دية المسلم ، فإن قلنا : إنه يأخذ حقه من أخيه لم يكن له أن يأخذ مجموع حقه ، فلا رجوع له حيثئذ إلا على تركة الجاني وإن كان على المستوفى أن يؤدي إلى ورثة المقتول ما زاد على حقه وهو نصف دية . وثالثها التخيير بين أخذ حقه من أخيه ومن تركة الجاني تنزيلاً لهما منزلة الغاصب والمتلف من يده ، وهذا أقوى ، وهو الذي رجحه في القواعد وولده في الشرح ، ولكن إن رجع على تركة الجاني كان على المستوفى أن يرد على ورثته ما زاد على حقه ، وإن رجع على المستوفى وكان القاتل أقل دية من المقتول الأول كان للمستوفى أخذ الفاضل من تركة القاتل .

قلت : قد يقال : إن الثاني منها مناف لما سمعته من الإجماع على ضمان الأخ حصص الباقيين ، واحتمال إرادة تأدية المقتص له ولوالديه ورثة المقتص منه من الضمان خلاف الظاهر ، بل يمكن القطع بعدمه ، بل لعله مناف للثالث أيضاً ، ضرورة تعلق الحق بذمته بعد أن كان مأذوناً في الاستيفاء على الوجه المزبور ، بل لا وجه للرجوع على تركة الجاني بعد استيفاء تمام الحق منه على الوجه الشرعي كما هو المفروض .

على أنك قد عرفت أن الضمان المزبور على خلاف مقتضى القواعد وإنما كان لدليله الاستفادة من حكم العفو وغيره مما سيأتي أو من الإجماع المحكي أو غير ذلك ، فيكون هو المنع ، ومقتضاه تعلق ضمان الحصص بذمة المستوفي ، فتأمل جيداً .

وحينئذ فلو أبرأ أخاه بريء ، بخلاف ما لو أبرأ وارث الجاني الذي لا حق له عليه ، نعم لو أبرأ وارث الجاني الابن القاتل من الدية إذا قلنا بثبوتها له عليه لم يسقط النصف الذي ثبت عليه لأخيه ، وأما النصف الثابت للوارث فينبغي على أن التقاص هل يحصل في الديتين بنفس الوجوب أم لا ؟ فإن قلنا به فالعفو لغو ، لحصول السقوط ، وإن قلنا لا يحصل حتى بتراضيا صح الإبراء وسقط ما وجب للوارث على الابن القاتل من النصف في تركة الجاني ، وإن قلنا : إن حق الذي لم يقتل في تركة الجاني لا على أخيه فلو ارث الجاني على الابن القاتل دية تامة ، وله في تركة الجاني نصف الدية ، فيقع النصف في التقاص ، وبأخذ وارث الجاني منه النصف ، وحينئذ فإبراء الذي لم يقتل أخاه لا غير ، لأنه لا شيء له عليه ، ولو أبرأ وارث الجاني صح ، ولو أسقط وارث الجاني الدية عن الابن القاتل فإن قلنا يحصل التقاص بنفس الوجوب فقد سقط النصف كما وجب ، ويؤثر الإسقاط في النصف الآخر ، فلا يبنى

لأحدهما على الآخر شيء ، وإن قلنا : لا يقع التقاص إلا بالراضي سقط
حق الوارث باسقاطه وبقي للابن القاتل نصف الدية في تركة الجاني ،
كذا في المسالك ، ولا يخلو بعضه من نظر فتأمل جيداً .

﴿ وينبغي للامام (عليه السلام) ﴾ ونائبه ﴿ أن يحضر عند
الاستيفاء شاهدين ﴾ عارفين ﴾ فطين ﴾ بمواقعه وشرائطه ﴿ احتياطاً ﴾ في
الدماء ﴿ ولإقامة الشهادة إن حصلت بمجاهدة ﴾ بين المقتص وأولياء
المقتص منه فيؤدي ذلك إلى أخذ الدية أو قضاء القاضي بعلمه مع احتمال
انهامه ، وقد حبر غير واحد بالاستحباب ، ويمكن أن يكون المراد بما في
المتن ونحوه وإن كنا لم نعثر على أثر فيه بالخصوص ، وما سمعته أقصاه
الارشاد الذي يمكن منع كونه مستحباً مع عدم ورود الأمر به ، ولكن
الأمر في النذب سهل للتسامح .

﴿ و ﴾ أن ﴿ يعتبر الآلة لثلاث تكون مسمومة ﴾ مفسدة للبدن
بتقطع ونحوه مما يحصل به هتك حرمة وتعتري غسله ودفنه ، ولا ريب
في عدم وجوب الاعتبار للأصل وغيره .

نعم قد يظهر من المصنف وغيره ممن حبر كعبارته عدم جواز
الاستيفاء بالآلة المسمومة ، وبه صرح في القواعد والمسالك ومحكي المبسوط ،
ولكن لا شيء عليه من دبة أو غيرها إلا التعزير الذي صرح به في
المبسوط قال : « لأنه بمنزلة جناية عليه بعد استيفاء القصاص ، فهو كما
لو قتله ثم عاد فقطعه أو حرقه » ولكن عن موضع آخر منه بعد الحكم
بأنه لا يقتص بالمسموم لعدم إمكان تغيبه ، قال : « إن مقتضى المذهب
الجواز ، لأنه يفضل أولاً ويكفّن ثم يقام عليه القود ، ولا يفضل بعد
موته » .

قلت : لكن ذلك لا يدفع هتك الحرمة الحاصل بالتهري ونحوه ،

نعم لو لم يحصل ذلك منه عادة إلا بعد الدفن اتجه بجوازه ، لعدم زيادة العقوبة وعدم هناك الحرمة فيبقى على إطلاق الأدلة. و﴿ خصوصاً ﴾ إذا كان قد قتل بها وإن كان الأولى العدم مطلقاً ، هذا كله في قصاص النفس . أما ﴿ في قصاص الطرف ﴾ فلا خلاف ولا إشكال في تحريمه . لأن المقصود معه بقاء النفس ، والمسموم مجهز عليه غالباً ﴿ و ﴾ حيثئذ فـ ﴿ سلو كانت ﴾ الآلة ﴿ مسمومة ﴾ فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ﴿ الولي المباشر مع العلم بلا خلاف ولا إشكال ، فيدفع نصف الدية إليه ، لأن موته كان من أمرين : أحدهما مضمون والآخر غير مضمون ، أو يقتل بعد رد نصف الدية إليه ، نحو ما سمعته سابقاً في ما لو جرح مرتدأ فأسلم ثم جرحه آخر فمات من سراية الجرحين ، وكذا الحال لو سرى السم فجنى على عضو آخر ولم يؤد إلى الموت ، فإنه يضمن ما جنى عليه السم ديةً وقصاصاً .

ومن ذلك كله يعلم ما في المسالك من أنه لا قصاص عليه لو مات به ، لأن تلفه من مستحق وغير مستحق فيجب عليه نصف الدية ، وأنه لو علم أن مثله يوجب الموت اقتصر منه بعد أن يرد عليه نصف الدية .

ولو كان المستوفي غير الولي فالضمان على الولي إن دفع إليه الآلة المسمومة . وهو لا يعلم ، ولو علم فكالولي . هذا ولكن في قواعد الفاضل ، وإن كانت الجناية طرفاً وحصلت جناية بالسم ضمنه المباشر إن علم ، وإلا فلا يضمنه إلا أن يكون هو الولي فيضمن ، أما غيره فالحوالة في الضمان على الولي إن دفع إليه آلة مسمومة ولم يعلم ، ولعل وجه الفرق بينها أن على الولي البحث عن حال السيف ، فهو مفرط بتركه ، وأما غيره فهو بمنزلة آلة له ليس عليه إلا استعمال السيف الذي تناوله ، قيل : وأما إن لم يكن السيف مما تناوله الولي إياه بل كان سيف نفسه أو تناوله

من غيره فعليه البحث ، وعليه الضمان ، ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك ، والله العالم .

﴿ ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنباً للتعذيب ﴾ بلا خلاف أجده للنبوي (١) « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وللأمر بآراحة الذبيحة وتحديد الشفرة للذبيح (٢) في الآدميين أولى ﴾ و ﴿ لكن ﴾ لو فعل أسماء ﴿ وعزّر ﴾ ولا شيء عليه ﴿ من دية ونحوها ، وظاهر الأصحاب أو صريحهم عدم الفرق في ذلك بين من قد قتل بالكال أو لا ، ولكن في المسالك بعد اعترافه بأن الأصحاب على ما سمعت احتمل جواز قتله بالكال حيثئذ ، لعموم الأمر (٣) بالمقوبة الماثلة التي ستعرف الحال في نظائرها .

﴿ ولا يقتصر إلا بالسيف ، ولا يجوز التمثيل به ، بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنابته بالتفريق أو بالتحريق أو بالثقل أو بالرضخ ﴾ وفاقاً للأكثر كما في المسالك ، بل المشهور كما في غيرها ، بل عن المبسوط « عندنا » تارة « ومذهبنا » أخرى ، بل عن الغنية « لا يستفاد إلا بضرب العنق ، ولا يجوز القتل بغير الحديد وإن فعل ذلك بلا خلاف ، بل في التنقيح والروضة الإجماع عليه ، بل في محكي الخلاف إجماع الفرق وأخبارهم على أنه إذا قتل غيره بما فيه القود من السيف والحرق والفرق والخنق أو منع من الطعام والشراب أو غير ذلك فإنه لا يستفاد منه إلا بمحديدة ، ولا يقتل مثل ما قتله .

وهو الحجة بعد النهي في أخبار كثيرة عن المثلة به (٤) وأنها

(١) و (٢) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٦٠ .

(٣) سورة النحل : ١٦ - الآية ١٢٦ .

(٤) الوسائل - الباب - ٦٢ - من ابواب القصد من النفس والمستدرك الباب - ٥١ - منها .

لا يجوز في الكلب المقور (١) وأنها من الاسراف في القتل المنهى عنه (٢).
 وخبر موسى بن بكير (٣) عن الكاظم (عليه السلام) « في رجل
 ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات ، قال : يدفع إلى أولياء
 المقتول ، لكن لا يترك يثلذ به ، ولكن يجاز عليه بالسيف » ونحوه
 حسن الحلبي (٤) وصحيح الكنتاني (٥) « سأل الصادق (عليه السلام)
 عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع إلى ولي
 المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ، ولا يترك يبعث به ، ولكن يجيز عليه »
 ومثله من دون تفاوت صحيح سليمان بن خالد (٦) إلى غير ذلك من
 النصوص .

ولم نجد خلافاً في ذلك إلا ما يحكى عن أبي علي من جواز قتله بمثل
 ما قتل مطلقاً في رواية، وإن وثق بأنه لا يتعدى في أخرى، وربما حكى عن
 ابن أبي عقيل أيضاً ، وعن الجامع أنه يقتصر بالعصا ممن ضرب بها ، كل
 ذلك للآية (٧) والنبوي (٨) « من حرق غرقناه ومن غرق غرقناه »
 وفي آخر (٩) « أن يهودياً رضخ رأسه بجارية بالحجارة فأمر (صلى الله
 عليه وآله) فرضخ رأسه بالحجارة » .

نعم في المختلف بعد الاستدلال له بالآية « وهو وجه قريب » وفي

(١) الوسائل - الباب - ٦٢ - من ابواب القصاص في النفس والمستدرک الباب - ٥١ - عنهما

(٢) الوسائل - الباب - ٦٢ - من ابواب القصاص في النفس .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١٠ - ١٢ .

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٢ .

(٧) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٤ .

(٨) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٤٣ .

(٩) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٤٢ .

المسالك ، لا بأس به ، وفي مجمع البرهان ، الظاهر الجواز إن لم يكن إجماع ، والظاهر عدمه كما يفهم من شرح الشرائع « مع أنه قال في الروضة : « هو متجه لولا الاتفاق على خلافه ، قلت : بل ومع عدمه (١) ضرورة عدم الجابر للنبي الأول (٢) المعارض بغيره من النصوص (٣) التي فيها النبوي وغيره ، والآخر (٤) قضية في واقعة في اليهودي ، والآية (٥) بعد خروج كثير من أفراد الاعتداء منها وما سمعته من النصوص وغيرها يجب حملها على إرادة المائلة في أصل الاعتداء في القتل ، فلا ريب في ضعف القول المزبور وإن جنح إليه من عرفت .

بل الظاهر الاقتصار في الكيفية المزبورة على ضرب الرقبة ، كما هو الموجود في عبارات الأصحاب من المقنعة إلى الرياض ، فإن ضرب بالسيف لا عليها فإن كان عن عمد عزز ، ولكن لا يمنع بعد من الاستيفاء إن أحسنه ، وإن ادعى الخطأ صدق بيمينه إن كان قد وقع في ما يخطئ بمثله ، كما إذا وقع على الكتف ونحوه ، وإن كان بموضع لا يقع الخطأ بمثله كان وقع بوسطه أو رجله لم يسمع وعزز ، ولكن على كل حال لا يمنع من الاستيفاء إن أحسنه ، خلافاً لما عن بعض العامة فتنه ، ولا ريب في ضعفه .

(١) هكذا في النسختين الأصليتين : المسودة والمبينة ، والعبارة مشوشة ، والأول هكذا « قلت : بل لا يمكن الالتزام به مع عدمه » أي عدم الإجماع والاتفاق ، فإن قوله (قدم) : « ضرورة عدم الجابر » إلى آخره تمهيد لاسقاط القول بالجواز .

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ١٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب القصص في النفس وسنن البيهقي ج ٨ ص ٦٣ .

(٤) سنن البيهقي ج ٨ ص ٤٢ .

(٥) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٤ .

وعلى كل حال فالأولى مراعاة الرقبة ، بل الأولى كونه بالسيف كما في أكثر العبارات وإن زيد في النافع ومحكي المبسوط و وما جرى مجراه ، وعبر في محكي النهاية والخلاف والغنية بالحديد ، بل ظاهر الأصحاب اعتبار الضرب دون النحر والذبح ، نعم في الروضة تقييده بما إذا كان الجاني أباؤه ، وإلا ففي جوازه نظر من صدق استيفاء النفس بالنفس ، (١) ومن بقاء حرمة الآدمي . قلت : لعل الأقوى الأول ، هذا وليعلم أنه لو خالف لم يترتب عليه غير التعزير في جميع ذلك .

ثم إن الظاهر استثناء القتل بالسحر الذي عمله محرم على قول ابن الجنيدي ، وكذا القتل بالجماع قبلاً ودبراً وبايجار الخمر ، وعن العامة قول بأنه إذا أوجره خيراً يوجره ماء حتى يموت ، ولو قتله باللواط اتخذ آلة شبيهة بآلة اللواط فيصنع به مثل ذلك حتى يموت مراعاة لما يمكن من المائلة التي من المعلوم عدم وجوب مراعاتها من كل وجه كما عرفت ، ولكن لو فعل كذلك لم يكن عليه إلا الأثم دون الضمان ، لأنه مهذور الدم بالنسبة إليه ، نعم ستعرف الكلام في خصوص من جرح جراحات للاقتصاص حتى ظن أنه مات ثم برى .

وكذا لا ضمان أيضاً على من اقتصر من الملنجه إلى الحرم وإن أثم لعدم آيات الأمن (٢) والاجماع ، كما عن الخلاف وقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « إن أبقى الناس على الله القاتل غير قاتله والقاتل في الحرم ، ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب إلى أن يخرج منه ثم

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٦ وسورة آل عمران - الآية ٩٧ وسورة إبراهيم : ٢٥ -

الآية ١٤ وسورة القصص : ٥٧ - الآية ٢٨ وسورة التوبة : ٦٧ - الآية ٢٩ .

(٣) المستدرك - الباب ٨ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٧ .

يستوفى منه .

بل عن النهاية والمهذب إلحاق مشاهد الأثمة (عليهم السلام) بل لعله ظاهر المحكي عن السرائر أيضاً ، ولا بأس به .

نعم لو جنى في الحرم اقتصر منه فيه كما لم ير له حرمة ، والاحرام لا يقتضي التأخير ، لعدم الدليل .

ولو التجأ إلى بعض المساجد غير المسجد الحرام أخرج منه وأقيم عليه القود حذراً من تلويث المسجد ، فإن طلب القصاص في المسجد تعجيلاً كان له ذلك ومنع من التلويث ، بأن يفرش فيه الأنطاع ونحوه إن لم يحرم إدخال النجاسة مطلقاً وإلا لم يجب إليه .

ولو هرب إلى ملك إنسان أخرجه الحاكم أو الولي باذنه أو قلنا باستقلاله ، واستوفى منه خارجاً مع عدم إذن المالك للمنع عقلاً وشرعاً من شغل ملك الغير من دون إذنه ، والله العالم .

﴿ وأجرة من بقيم الحدود ﴾ ويستوفى القصاص إذا لم يستوفه الولي ولا تبرع به ﴿ من بيت المال ﴾ لأنها من المصالح العظيمة المعد لها ﴿ فإن لم يكن بيت المال أو كان هناك ما هو أهم ﴾ منه كالجهاد ﴿ كانت الأجرة على المجنى عليه ﴾ دون المستوفى كما عن الخلاف ، لأنها من مؤونة التسليم الواجب على الجاني فهي كأجرة الكيال الواجبة على البائع ، ولعل الأقوى وجوبها على المستوفى كما عن المبسوط ، لأنه عامل له ، فأجرته عليه ، وإنما على الجاني التمكين لا الفعل ، ولذا لو أراد أن يقتصر من نفسه لم يمكن منه إلا باذن الولي ، وعلى الأول ففي القواعد ه إن لم يكن له مال فإن كان القصاص على النفس استدان الإمام على بيت المال ، وإن كان على الطرف استدان على الجاني ه ولكن لا يخلو من نظر ه وفي كشف اللثام ه وعلى قول المبسوط إن لم يكن للمستوفى مال

استدان ، قلت : يأتي مثله في الأول أيضاً .

ولو قال الجاني : أنا استوفي له القصاص مني ولا أبذل أجرة^١ احتمال عدم القبول ، لأنه للتشني ، وإنما يحصل بالمستحق أو من ينوب عنه ، فصار كدافع المبيع إذا قال : أنا أتولى الكيل ولا أدفع أجرة ، فإنه لا يقبل منه ، لاحتمال الحيابة ، وباحتمال القبول لتعيين الفعل والمحل والقصد إلى إتلافه عوضاً عن المجني عليه ، ولا يتفاوت باختلاف الفاعل ، وانفرد بينه وبين الكيل بعدم إمكان الحيابة فيه بخلافه ، ولو قال المستحق أعطوني الاجرة من بيت المال أو من مال الجاني وأنا استوفي بنفسي أجيب إليه . لأنه عمل يستحق به الأجرة غير لازم عليه ، كما لو قال المشتري أو البائع أعطوني الأجرة لاكتال حتى من المبيع أو الثمن ، والله العالم . ﴿ ولا يضمن المقتص ﴾ في الطرف ﴿ سراية القصاص ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، للأصل وقول الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني (١) : « من اقتص منه فهو قتل القرآن » وفي حسن الحلبي (٢) « أيها رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له » وسأله الشحام (٣) أيضاً « عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال : لو كان لم يقتص من أحد ، إلى غير ذلك من النصوص (٤) التي يمكن دعوى تواترها أو القطع بمضمونها ﴿ نعم لو تعدى ﴾ في اقتصاصه بأن زاد في ماله مثلاً ﴿ ضمن ﴾ أيضاً بلا خلاف ولا إشكال ، لصدق الجنابة حينئذ بغير حق ﴿ فان قال : تعدت اقتص منه في الزائد ﴾ إن أمكن ﴿ وإن قال : أخطأت أخذ منه دية العدوان ﴾ هذا إذا لم يكن المستحق نفساً ، وإلا كما لو كانت الجنابة قطع طرف سرى إلى النفس مثلاً فاقصص الولي بقطع الطرف لكنه

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث

تعدى حتى سرى إلى غيره أو النفس فلا ضمان ، لأنه مهدورة بالنسبة إليه ، وهو واضح .

﴿ ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه ﴾ لأنه أعرف بيمينه وللأصل ، ولو ادعى حصول الزيادة باضطراب المقتص منه أو بشيء من جهته ففي كشف اللثام قبل ولم يضمن ، وفيه ما لا يخفى .

﴿ وكل من يجري بينها القصاص في النفس يجري في الطرف ﴾ للاشتراك في المقتضى والشرائط التي عرفتها سابقاً المقتضية اتحاد حكم الجملة والأبعاد سواء اتفقوا في الدية أو اختلفوا ، لاطلاق الأدلة ، وإن كان لو اقتص من الكامل دفع إليه الفاضل ، وعن أبي حنيفة اشتراط التساوي . ﴿ ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف ﴾ لما عرفته من اتحاد حكم الجملة والأبعاد نصاً وفتوى ، والله العالم .

﴿ وهنا مسائل كثيرة في علوم الردى ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ إذا كان القتل له أولياء ﴾ كاملون ﴿ لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص ﴾ على الوجه الذي قد عرفت البحث فيه سابقاً (١) بالنسبة إلى اعتبار الاذن في استيفاء كل واحد له وعدمه .

﴿ فان حضر بعض وغاب الباقي ﴾ عن البلد أو عنه ﴿ قال الشيخ ﴾ في الخلاف ومحكي المبسوط : ﴿ للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقي من الدية ﴾ إن أرادوا نصيبهم منها ﴿ وكذا

لو كان بعضهم صغيراً ﴿ أو مجنونين ﴾ ، بل عن الخلاف إجماع الفرقة وأخبارها عليه ، وعن المبسوط عندنا ، بل هو من معقد إجماع الفنية ، وهو واضح الوجه بناءً على عدم اعتبار الاذن ، أما عليه فلعل وجه ترتب الضرر على الحاضر أو الكامل بالتأخير الذي هو معرض زوال الحق ، وحبسه إلى أن يقدم الغائب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون أو يموتوا فيقوم ورثتهم مقامهم أو يرضى الحاضر الكامل بالدية ضرر على القاتل وتعجيل عقوبة لا دليل عليه وإن احتمله الفاضل في القواعد مقدمة لحفظ حقوقهم وجمعاً بين مصلحة التعيش والاستيثاق ، بل مقتضى إطلاقه ذلك وإن لم يرج إفاقة المجنون منهم ، إلا أنه كما ترى .

﴿ وقال ﴾ الشيخ فيها أيضاً ﴿ لو كان الولي صغيراً ﴾ أو مجنوناً قتل أمه مثلاً ﴿ وله ﴾ ولي ﴿ أب أو جد ﴾ أو غيرها ﴿ لم يكن لأحد أن يستوفى ﴾ القصاص ﴿ حتى يبلغ ﴾ الصبي أو يفيق المجنون أو يموتا ﴿ سواء كان القصاص في الطرف أو النفس ﴾ بل عن الخلاف منها وظاهر المبسوط الإجماع عليه ، ولعله لعدم ثبوت الولاية على مثل ذلك مما لا يمكن تلافيه كالعفو عن القصاص ولو على مال والطلاق والعتق ، فهو على استحقاقه بعد الكمال .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه إشكال ﴾ لعموم الولاية مع المصلحة أو عدم المفسدة المقنضية للجواز ، كما هو المحكي عن الفاضل في الارشاد وحجر القواعد ، وولده في الإيضاح هنا وفي الحجر ، والشهيدان في الحواشي والروضة والمسالك ، والكركي في حجر جامع المقاصد ، والكاشاني في المفاتيح وإن كنا لم نتحقق بعض ذلك ، كما لم نتحقق ما في الروضة من نسبة مراعاة المصلحة إلى الشيخ وأكثر المتأخرين ، وكذا ما عن لقطة التذكرة والتحرير والارشاد وجامع المقاصد وجميع البرهان والمسالك من

جواز القصاص للامام (عليه السلام) في ما إذا جنى على طرف القبط ، بل عن الأخير نسبه إلى الأكثر ، نعم هو الأقوى في النظر ، لما عرفته من عموم الولاية كتاباً نحو قوله تعالى (١) : « وبسألونك عن البتamy » وغيره (٢) وسنة (٣) .

﴿ وقال ﴾ الشيخ أيضاً بناءً على المنع : ﴿ بحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ﴾ لما عرفته من الجمع بين الحقيين وكونه مقدمة لحفظ حقوقهم .

﴿ وهو أشد إشكالاً من الأول ﴾ وخصوصاً في المجنون الذي لا ترجى إفاقته ، ضرورة كونه ضرراً وتعجيل عقوبة لا دليل عليها وأشد من ذلك إشكالاً احتمال تجويز العفو على مال ثم تجويز القصاص للصغير ، كما هو واضح . وقد تقدم في كتاب الحجر (٤) واللقطة (٥) بعض الكلام في ذلك ، فلاحظ وتأمل .

المسألة الثانية : ﴿

قد عرفت أنه لا خلاف ولا إشكال في أن الأولياء ﴿ إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ﴾ على الوجه الذي تقدم ﴿ ولو اختار بعضهم الدية وأجاب القاتل ﴾ إلى ذلك ﴿ جاز ﴾ بلا خلاف ولا إشكال

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٠ .

(٢) سورة الأنعام : ٦ - الآية ١٥٢ .

(٣) الرسائل - الباب - ١٥ و ١٦ - من أبواب عقد البيع من كتاب التجارة .

(٤) راجع ج ٢٦ ص ١٠٨ .

(٥) راجع ج ٣٨ ص ١٩٠ .

﴿ فاذا سلم ﴾ ذلك إليه أو صار في ذمته على وجه ارتفع حقه من القصاص ﴿ سقط القود ﴾ عن الجاني بالنسبة إلى غيره أيضاً ﴿ على رواية ﴾ متعددة فيها الصحيح وغيره لكنها في خصوص العفو .

(منها) صحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله (١) مثل الصادق (عليه السلام) عن رجلين قتل رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين ، فقال (عليه السلام) : إذا عفا بعض الأولياء درى عنها القتل وطرح عنها من الدية بقدر حصته إن عفا ، وأدى الباقي من أموالها إلى الذين لم يعفوا .

و (منها) قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر إسحاق (٢) : « من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه عفوه جائز ، ويسقط الدم ، ويضرب دية ، وترفع عنه حصة الذي عفا » .

و (منها) خبر زرارة (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في رجلين قتل رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين ، فقال : إذا عفا عنه بعض الأولياء درى عنها القتل وطرح عنها من الدية بقدر حقه إن عفا ، وأدى الباقي من أموالها إلى الذي لم يعف ، وقال : عفو كل ذي سهم جائز » .

وخبر أبي مريم (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من عفا من ذي سهم ، فإن عفوه جائز ، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم ، قال : فتعطى بينهم الدية وترفع عنهم حصة الذي عفا » .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الرسائل - الباب - ٥٤ - من ابواب القصاص في النفس

- الحديث ١ - ٤ - ٣ - ٢ وفي الأول والثالث « وطرح عنها من الدية بقدر حصة

من عفا »

وخبر أبي ولاد (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا أولاده الكبار ، فقال : لا يقتل ، ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصتهم من الدية » .

وفي الفقيه « روى أنه إذا عفا واحد من أولياء الدم ارتفع القود » (٢) .

والجميع كما ترى قد تضمنت العفو ، ولعل استدلال المصنف بها على القرض بناء منه على عدم الفرق بين الأمرين ، لكن يتأفیه الجزم بعد ذلك بعدم سقوط القصاص بعفو البعض الذي نسب في المسالك وغيرها إلى الأصحاب ، وفي محكي الخلاف إلى إجماع الفرقة وأخبارها ، كما عن ظاهر المبسوط وغاية المرام وصريح الغنية الإجماع على المقروض أيضاً مؤيداً بعدم العثور فيه على مخالف متا ، كما اعترف به غير واحد وإن كان قد يشعر به نسبة بعض له إلى الأشهر وآخر إلى المشهور ، بل قد يشعر ما في المتن من نسبته إلى رواية بنوع تردد فيه كنسبته إلى الرواية من الصدوق أيضاً ، بل وفيه أيضاً  والمشهور أنه لا يسقط ، وللآخرين القصاص بعد أن يردوا عليه نصيب من فاداه  لكنه في غير محله . إذ قد عرفت أن النصوص المزبورة في صورة العفو التي لم يحك فيها خلاف ولا تردد المحمولة (٣) على التقية أو النذب أو على ما إذا لم يرد من يربد القود نصيب العافي من الدية إلى أولياء المقتص منه أو على دره

(١) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٥ .

(٣) هكذا في النسختين الأصليتين ، والمباراة غير نفية ، وكلمة « المحمولة » صفة

لنصوص ، ولو كانت « محمولة » حتى تكون خبراً بعد خبر كان أولى .

القتل في حصة العافي أو على رضا الباقيين بحصتهم من الدية أو غير ذلك مما لا بأس به بعد إعراض الطائفة عنها ومعارضتها بغيرها مما هو أقوى منها من وجوه كما سنعلم .

وعلى كل حال فالمسألة مفروغ منها، سواء دفع الجاني مقدار نصيب العافي من الدية أو أقل أو أكثر لم يسقط حق الآخر من القصاص بعد بدل مقدار نصيب الشريك من الدية إلى المقتص منه أو وليه ﴿و﴾ إن كان الذي بذله أزيد من ذلك ، كما صرح به غير واحد .

بل ﴿لو امتنع﴾ الجاني ﴿من بدل نصيب من يريد الدية جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد رد نصيب شريكه﴾ من الدية إليه بلا خلاف ولا إشكال حتى على القول بعدم جواز المبادرة بدون إذن الشريك ، ضرورة سقوط حقه من القود بعد عفو على الدية ، نعم لو لم يصرح بالعفو واقتصر على طلب الدية احتمل توقف استيفاء الآخر على الاذن منه على القول المزبور ، لأصالة بقاء حقه ، مع احتمال العدم أيضاً . لسقوطه بطلب الدية ، وعلى كل حال لو فصل لم يكن عليه إلا مقدار نصيب الآخر من الدية ، كما هو واضح .

﴿ولو عفا البعض﴾ مجازاً ﴿لم يسقط القصاص﴾ بلا خلاف ﴿و﴾ لا إشكال فحينئذ ﴿للباقيين أن يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل﴾ بل لم أجد من تأمل أو تردد فيها وإن كانت النصوص المزبورة فيها : بل الإجماع صريحاً وظاهراً من غير واحد عليه ، مضافاً إلى صحيح أبي ولاد (١) سأل الصادق (عليه السلام) « عن رجل قتلته امرأة وله أب وأم وابن ، فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ،

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ وفيه « عن رجل قتل

وقال الأب : أنا أعفو ، وقالت الأم أنا آخذ الدية ، فقال (عليه السلام) : فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله .

وروى جميل بن دراج (١) عن بعض أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) : في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو فقال : إن الذي لم يعف إن أراد أن يقتله قتل ، ورد نصف الدية على أولياء المقاد منه .

ومنه يستفاد عدم وجوب تقديم ذلك في القصاص وإن كان ذلك ظاهر كثير من العبائر ، بل ربما كان في الصحيح الأول نوع إشعار به ، ولا ريب أنه أحوط وإن كان في تعيينه نظر وقد مرّ بعض الكلام في نظيره سابقاً .

وكيف كان فلا إشكال في استحقاق القصاص للباقيين ، نعم من بعض العامة منقولة وتعين الدية حيثل، وعليه ما سمعته من النصوص (٢) والله العالم .

المسألة الثالثة :

﴿ إذا أقر أحد الوليين أن شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على الشريك ﴾ لأنه إقرار في حق الغير ﴿ ولا يسقط القود في حق أحدهما ، وللمقر أن يقتل لكن بعد أن يرد نصيب شريكه ﴾ من الدية ﴿ فإن صدّقه فالرد له ، وإلا كان للجاني ، والشريك على حاله ﴾

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب القصاص في النفس .

ج ٤٢ (حكم ما لو أقر أحد الوليين أن شريكه عفا عن القصاص على مال) ٣٠٩ -

في شركته في القصاص ﴿ ونحوها عبارة القواعد والارشاد ومحكي التحرير .
ولا يخفى عليك ما فيها أجمع من الغش ، وقد تنبه إلى بعضه في
المسالك ، فقال : « وقوله : « والشريك » إلى آخره بعد تفصيله الرد
على تقدير قتل الشريك إما مبنى على عدم وقوع القصاص أو يريد بشركة
القصاص ما يشمل القود وأخذ عوض النفس اللازمة لاستحقاقه على
تقدير فواته ، ولم يتنبه إلى فرض موضوع المسألة الظاهر في كون الدعوى
على الشريك أنه أسقط حقه من القصاص بالمال المؤدى له من الجاني أو
من شريكه إن أراد القصاص ، فإن ذلك يكفي في سقوط حقه من القصاص
واستحقاقه الدية من الشريك إن أراد القصاص ، كما سمعته في صحيح
أبي ولاد (١) وحيث أنه فالمتجه في ذلك إذا فرض كونه قبل الاقتصاص
دفع المقر مقدار النصيب للشريك مع التصديق ، ومع التكذيب بدسه في
ماله وإن ظلم باستيفاء القصاص معه ، لا أنه يدفع للجاني أو وليه .
ألهم إلا أن يكون عوض مظلمة المقتص منه باقتصاصه منه بعد عفو
عنه بزعم المقر ، وليس على الجاني أو وليه في ذلك شيء وإن لم يعلم
صدقه ، لأنه مقر بالاستحقاق لهم نحو المقر لزيد مثلاً بمال ، فإن له
أخذه وإن لم يعلم صدقه .

ولكن فيه أن الثابت للمقتص منه حيث أنه يزعم المقر القصاص على
الشريك العافي لا الدية ، وأيضاً قد كان دفع النصيب من المقر ليستقل
بالقتل ، فع فرض اشتراكها في استيفاء القصاص مباشرة منها يتوجه
عدم استحقاق النصيب المزبور على المقر لا للشريك ولا للمقتص منه .
وعلى كل حال يكون الغرض من المسألة بيان استحقاق النصيب من
الدية وإن اشترك الوليان في استيفاء القصاص عملاً بالأقرار وإن كان

(١) رسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

فيه ما عرفت ، لا أن المراد من موضوع المسألة العفو على مال بمعنى الصلح مع المقتصر منه ، وإلا لوجب التعرض لتصديقه في ذلك وتكذيبه ودفعه المال إليه وعدمه بل وغير ذلك مما ينبغي التعرض له على التقدير المزبور ، فعدمه منهم دليل على عدم فرض موضوع المسألة كذلك . ومنه يعلم ما في شرحها في المسالك بل وغيرها .

كما أن الظاهر فرضها قبل وقوع الاقتصاص من المقر كي يتجه ما ذكره من الشركة في القصاص مع فرض عدم التصديق ، إذ حمله على إرادة ما يشمل أخذ العوض كما سمعته من المسالك في غاية البعد ، ولو فرض استقلال الشريك بالقصاص كان للمقر نصيبه من الدية على الشريك أو في مال الجاني أو على التخيير على البحث السابق ، وكذا لو كان المستقل فيه المقر بظاهر الشرع وفي الواقع ليس له إلا المال على المقر إن صدق في ما ذكره عنه ، بل الظاهر عدم التقرير عليه بمبادرته من دون إذن الشريك وإن قلنا به في غيره للشبهة بادعائه العفو على شريكه المسقط لمراعاة إذنه ، فتأمل جيداً ، فإن المسألة غير محررة في كلامهم ، مع أنه لا مدرك لها إلا القواعد العامة ، والله العالم .

المسألة الرابعة :

﴿ إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده أو المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ﴾ لعدم سقوطه عنه بعدم ثبوته على الآخر ، ضرورة كونه كعفو البعض الذي لا يسقط القصاص للآخر ﴿ و ﴾ لكن يقتضي المذهب أن يرد عليه الآخر نصف دية ﴿ لأنه شريك في القتل وإن لم يكن عليه قصاص من حيث كونه والداً أو مسلماً ، إلا أن

ج ٤٢ (ثبوت القصاص على من اشترك في القتل مع من لم يثبت عليه القود) - ٣١١ -

ذلك لا يرفع ضمان النصف للمقتص منه الذي ليس عليه إلا نصف بمقتضى الشركة .

﴿ وكذا لو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً كان القصاص على العامد بعد الرد ﴾ على المقتص منه نصف ديته ﴿ ولكن هنا الرد من العاقلة ﴾ التي هي الضامنة للخطأ المحض ، نعم لو كان خطأً شبيهاً بالعمد كان الرد من الجاني .

﴿ وكذا لو شاركه سبع ﴾ ونحوه ممن لم يكن له أهلية الضمان ﴿ لم يسقط القصاص ﴾ عن الشريك ﴿ لكن يرد عليه الولي نصف ديته ﴾ ببل خلاف نجده في شيء من ذلك عندنا نصاً (١) وفتوى لبناء القصاص على التغليب ، فلا يسقط حينئذ عمن له شركة فيه وإن لم يستند القتل إليه ، نعم إن لم تكن شركة بأن كانت جناية العامد مثلاً خدشة ونحوها مما لا أثر لها في القتل لم يكن إلا أرشها ، وكذا لو كان الآخر هو المستقل في القتل كما لو جرحه أحدهما وقطع رقبته آخر فإن القصاص على القاطع لاستقلاله بالقتل .

وكان المصنف أشار بذلك إلى خلاف بعض العامة ، فمنهم من قال في اشتراك العامد والخاطيء : إنه لا قود على أحدهما ، بل وكذا العمد وشبه العمد ، ومنهم من قال في شريك الأب : إنه لا قصاص على أحدهما ، ووافق في مسألة الخاطيء والعامد ، ومنهم من ألحق شريك السبع بشريك الخاطيء في نفي القصاص عنه ، كل ذلك منهم لقياس أو استحسان أو نحوهما مما هو معلوم البطلان عندنا ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك (٢) فلاحظ .

(١) الوسائل - الباب - ١٢ و ٣٤ - من أبواب القصاص في النفس .

(٢) راجع ص ٤٤ .

المسألة الخامسة :

لا خلاف بيننا في أن ﴿ للمحجور عليه لفس أو صفه استيفاء القصاص ، لاختصاص الحجر ﴾ عليها ﴿ بالمال و ﴾ ذلك ليس منه حتى على القول بأن الواجب في العمد أحد الأمرين ، فإن ذلك لا يجعله مالياً ، بل لا يجب على الأول اختيار الدية ، إذ هو تكسب لا يجب عليه ، كما أنه ليس استيفائها القصاص تصرفاً مالياً كي يمنع منه .

نعم ﴿ لو عفا ﴾ المفلس ﴿ على مال ﴾ أقل من الدية أو أكثر أو مساوٍ ﴿ ورضي القاتل قسمه على الغرماء ﴾ كغيره من الأموال التي يكتسبها ، ولها العفو مجازاً فضلاً عن العفو على الأقل من الدية بناءً على المختار من عدم وجوب غير القود بقتل العمد ، أما على القول بأن الواجب أحد الأمرين فالمنجى عدم جواز عفوهما عن المال منها كما هو واضح .

﴿ ولو قتل وعليه دين فإن أخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياها ﴾ كـ ﴿ باقي ﴾ ماله ﴿ بلا خلاف معتد به ولا إشكال بل الإجماع بقسميه عليه ، كما يشهد له ملاحظة كلامهم في المواريث والوصايا والحجر والرهن وغيرها .

قال عبد الحميد بن سعيد (١) : « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً وأخذ أهله الدية من قائله أعليهم أن يقضوا الدين ؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً ،

(١) مسند أبيه في حقه (١) - ٢٤ - من أبواب الدين والقرض - الحديث - من كتاب

التجارة وذكره في التهذيب ج ٦ ص ١٩٢ - الرقم ٤١٦ .

ج ٤٢ (هل لورثة اللجور عليه استيفاء القصاص من دون ضمان ديونه ؟) - ٣١٣ -

قال : إن أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا الدين ، ونحوه غيره (١) في الدلالة على أن الدية وإن أخذت صلحاً حكمها حكم تركة الميت كما تقدم الكلام في المواربيص (٢) وغيرها ، فلاحظ وتدبر كي تعرف أن القول بأنها لا تصرف في الدين شاذ غير معروف القائل ، وكذا القول بالفرق بين دية الخطأ فيقضى منها ديونه وبين دية العمد فلا تقضى ، وإن كان قد يشهد لها بعض الاعتبارات، إلا أنه كالاتجاه في مقابلة النصوص والفتاوى والاجماع ، والله العالم .

﴿ وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون ﴾ التي لا تركة عنده في مقابلها ؟ ﴿ قبل ﴾ والقائل ابن إدريس ومن تأخر عنه ، بل عن ظاهر الأول أو صريحه الاجماع وإن كنا لم نتحققه : ﴿ نعم تمسكاً بـ ﴾ الأصل والعمومات التي منها ﴿ الآية ﴾ (٣) وهي « فقد جعلنا لوليه سلطاناً » وغيرها من الكتاب (٤) والسنة (٥) ﴿ وهو أولى ﴾ بل أصح ، ولا ينافي ذلك كون الدية تركة لو أخذت، كما هو واضح .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيع في النهاية : ﴿ لا ﴾ يجوز ، بل في غاية المراد حكايته عن أبي علي والقاضي وأبي الصلاح وابن زهرة والصبهرشتي والكيدري وصفي الدين محمد بن معد العلوي ، بل في الدروس نسبتة إلى المشهور ، بل عن الغنية الاجماع عليه .

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من ابواب الدين والقرض - الحديث ١ من كتاب التجارة .

(٢) راجع ج ٢٩ ص ٤٤ - ٤٦ .

(٣) سورة الاسراء - ١٧ - الآية ٣٣ .

(٤) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب القصاص في النفس .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ هو مروي ﴾ في خبر أبي بصير (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل للأولياء أن يهبوا دمه لقاتله ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم المضياء للقاتل ، فإن نهب أولياؤه دمه للقاتل فجائر وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرماء ، إلا أنه مع موافقته للعامة ضئيف لا يصلح للخروج عن عموم الأدلة وإطلاقها ، كما اعترف به المصنف في النكت ، بل عنه فيها نسبة قول الشيخ إلى الندرة :

وعن الطبرسي حمله على ما إذا بذل القاتل الدية ، فإنه يجب حينئذ قبولها ، ولا يجوز للأولياء القصاص إلا بعد الضمان ، فإن لم يبدلها جاز القود من غير ضمان .

وفيه - مع أنه يخرق للاجماع المركب - أنه لا فرق بين البذل وعدمه بالنسبة إلى عموم الأدلة ، نعم الخبر المزبور مختل المن باعتبار فرقه بين الهبة وبين القود ، فجوز للوارث الأول دون الثاني ، وهما معاً مشتركان في تفويت حق الدين ، بل وباعتبار قوله (عليه السلام) فيه : « إن أصحاب الدين هم الخصماء » المناسب لتفريع عدم جواز الهبة .

كل ذلك مع أن المحكي عن أبي علي في المختلف أنه قال : « لا يجوز للأولياء العفو إلا إذا ضمنوا الدية » ونقلوا خلافه في المقام ، وليس ذلك إلا لاتحاد الحكم في المقامين .

ولكن عبارة النهاية لا تخلو من تشويش في الجملة ، قال : « لم يكن لأولياؤه القود إلا بعد أن يضمنوا الدية عن صاحبهم » ، فإن لم يفعلوا لم يكن لهم القود ، وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم ، ويمكن أن يريد عفوهم عن الزائد على مقدار الدين مما يصيبهم .

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الدين والنكاح - الحديث ٢ من كتاب التجارة .

ج ٤٢ (هل لورثة المجهور عليه استيفاء القصاص من دون ضمان ديونه ٢) - ٣١٥ -

وبالجملة ما فيه من الفرق المزبور في غاية الاشكال ، خصوصاً بعد ما عن المبسوط من « أن الذي رواه أسحابنا أنه لم يكن لوليه العفو على غير مال ولا القود إلا أن يضمنوا حق الغرماء » .
بل وبعد ما في خبر أبي بصير (١) الآخر أيضاً المروي في التهذيب والفقهاء قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ، فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء وإلا فلا » .

بل وخبره الآخر (٢) المروي عن الفقيه أيضاً عن أبي الحسن موسى ابن جعفر (عليها السلام) « قلت له : جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين ومال وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل ، فقال : إن يهبوا دمه ضمنوا الدين قلت : فإنهم أرادوا قتله ، قال : إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين ، قلت : فإن هو قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين ؟ على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين ؟ قال : بل يؤدوا دينه من دينه التي صالح عليها أولياؤه ، فإنه أحق بدينه من غيره ، فإنه على العكس من الأول . وبذلك يظهر لك عدم الوثوق بهذه النصوص وإن أمكن القول بأن ما دل منها على الضمان في خصوص القود مجبور بالشبهة المحكية في الدروس والاجماع المحكي في الغنية ، بل قد يقال بذلك أيضاً في صورة العفو بناءً على عدم الفرق بين المسألتين ، إلا أن الجرأة على مخالفة

(١) والوسائل - الباب - ٥٩ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٢ .

والذي خبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليها السلام) كما في

الفقيه ج ٤ ص ٨٣ .

العمومات المزبورة - المعتضدة بالأصل وبيعض ما في النصوص المذكورة وبالشهرة المتأخرة ، بل وبما يظهر من نسبة المصنف ما في النهاية إلى الندرة من الشهرة المتقدمة التي يوهن بها إجماع ابن زهرة - في غابة الصعوبة ولا أقل من الشك ، وقد عرفت أن الأصل يقتضي العدم ، والله سبحانه هو العالم .

المسألة السادسة :

﴿ إذا قتل ﴾ الواحد ﴿ جماعة ﴾ على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ﴿ بلا خلاف ولا إشكال لصدق سببه في كل واحد ﴾ و ﴿ حيثئذ ف ﴾ لا يتعلق حق واحد بالآخر ﴿ للأصل وغيره ، بل يتعلق حق الجميع به ، فإن اجتمعوا على المطالبة فقتلوه مباشرة منهم أو وكلوا أجمع من يقتله فقد استوفوا حقوقهم بلا خلاف فيه بينما بسل ولا إشكال ، إذ ليس لهم عليه إلا نفسه ، لأن الجاني لا يجني على أكثر منها ، خلافاً لعثمان البستي (البني خ ل) فإنه قال : « إذا قتلوه سقط من الديات واحدة وكان لهم في تركته الباقي من الديات ، ولا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه .

وإن لم يجتمعوا فهل الحق للسابق أو لمن تخرجه القرعة أو يكون لكل واحد منهم المبادرة إلى قتله ؟ وجوه منشأها استحقاق السابق القصاص منفرداً من غير معارض ، وكون السبب الموجب للقصاص هو قتل النفس المكافئة ، وهو متساوٍ في الكل من غير فرق بين المتقدم والمتأخر فتعين القرعة ، وأنه لا إشكال بعد فرض استحقاق كل منهم إزهاق نفسه مجاناً ،

ولعل أقواها الأخير ، فلو اقتصر المتأخر حينئذ بلا قرعة لم يكن عليه إساءة ولا تعزير بخلافه على الأولين ، وذلك ثمرة الوجوه ، إذ لا شيء عليه غيرها قطعاً ، ضرورة استيفائه حقه ، فإن احتمال استحقاق القصاص للأول منهم دون غيره أو لمن أخرجه القرعة كذلك معلوم بعدم نصاً (١) وفتوى .

وحينئذ ﴿ فان استوفى الأول ﴾ مثلاً لسبقه أو بالقرعة أو لمبادرته ﴿ سقط حق الباقيين لا إلى بدل ﴾ كما عن الشيخين وبني حمزة والبراج وسعيد وإدريس والشهيد ، بل عن المبسوط والخلاف الإجماع عليه ، لأن الواجب الفصاص عندنا وقد فات محله ، والدية لا تجب إلا صلحاً ، والفرض عدمه ، وثبوتها في من قتل وهرب ومات وفي من خطصه أولياء المقتول لدليله ، فلا يقاس عليه ذلك ، وليس المقام من اشتراك الأولياء في القصاص المقتضى لضمان المستوفى حصص الباقيين كما عرفت ، ضرورة استحقاق كل منهم القصاص مستقلاً لا مدخلية له في الآخر كما هو واضح . ولكن قال المصنف على تردد .

بل عن أبي علي والفاضل في الإرشاد وموضع من القواعد وولده في موضعين من الإيضاح والمقداد أن لغيره الدية ، لأن الجاني قد أئلف على كل واحد منهم نفساً كاملة لا تعلق لها بياقي النفوس المثلثة وإنما يملك الجاني بدلاً واحداً ، فكان لمن لم يقتص الدية ، لتعذر البدل ، ولثلاث يبطل دم امرئ مسلم ، ولفحوى ما تسمعه لو قتله أجنبي أو مات ، ولأن الولي لو انفرد كان له القصاص أو العفو على الدية .

وفيه أنه وإن كان قد أئلف على كل واحد منهم نفساً كاملة إلا أنه لم يرتب الشارع عليه غير بدل نفسه ، لأن الجاني لا يجني على أكثر منها ،

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

وعدم بطلان دم المسلم - مع أنه لا يقتضي كونه على تركة الجاني ومعارض بالخبر المزبور المعتضد بالأصل وإجماعي الخلاف والمبسوط وغيرهما - يمكن تنزيله على غير الفرض الذي عرض له البطلان بفوات المحل ، وأما الأخير فواضح الفساد بناءً على ما عرفت من عدم وجوب غير القود بقتل العمد ، وأن الدية إنما تثبت صلحاً ، فإن أريد ثبوتها هنا كذلك فلا إشكال ، إلا أن المفروض خلافه ، كما هو واضح .

﴿ ولو بادر أحدهم ﴾ غير الأول ﴿ فقتله فقد أساء ﴾ بناءً على ترجيح السابق عليه ﴿ و ﴾ لكن ﴿ سقط حق الباقي ﴾ أيضاً ﴿ وفيه الاشكال ﴾ السابق بل الخلاف ﴿ من تساوي الكل في سبب الاستحقاق ﴾ ولكن ذلك لا يقتضي ثبوت الدية في مال الجاني بعد عدم نقصيره واستيفاء الحق منه وصيرورة المال بموته لوارثه ، ولا ضمان المستوفي لحقه الدية للباقيين المعلوم عدمه هنا في مذهب الإمامية ، ضرورة عدم الاشتراك في حق القصاص الذي عرفت الكلام فيه سابقاً .

وبذلك كله ظهر لك أنه لو عفا بعض المستحقين على مال أو ببلونه كان للباقيين القصاص من غير ضمان لشيء . وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١) « سألت عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبي الآخرون ، فقال : يقتل الذين لم يعفوا وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها » .

ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين قتل الواحد الجماعة دفعةً بأن ألقى عليهم جداراً مثلاً أو على التعاقب إلا في تقديم السابق في الاقتصاص وإلا فالقود أيضاً ثابت لكل واحد منهم مستقلاً ، وليس اتحاد السبب موجباً للاشتراك في القصاص المقتضي للضمان لو استوفى أحدهم ، كما هو

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٣ .

واضح ، وحينئذ فالبحث الأول جار بعينه .
ولو قتله أجنبي خطأً ففي القواعد كان المجمع الدية عليه بالسوية
وأخذولي كل واحد منهم من تركته كمال حقه على إشكال ، فيه ما لا يخفى
وإن وافقه عليه الأصبهاني في شرحه لها ، ضرورة كون دية الخطأ من
جملة التركة ، فالكلام في تعلق حق من له القصاص بعد فوات محله في
غير المسألة المنصوصة هو الكلام السابق .

واحتال القول إن الدية عوض الرقبة التي كانت مستحقة لهم فينتقل
العوض إليهم نعم في التكملة الاشكال المزبور يدفعه عدم اقتضاء ذلك
انتقال العوض ، إذ ليست هي مالا ، وإنما هي عوض شرعي يستحقه
الوارث ، ولا دليل على انتقاله لمن يكون له القصاص ، وأولى من ذلك
ما لو قتله أجنبي عمداً ودفع الدية صلحاً مع الورثة ، أللهم إلا أن يكون
إجماعاً أو دليلاً معتداً به في إثبات ذلك ، والله العالم .

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

المسألة السابعة : ﴿

﴿ لو وكتل في استيفاء القصاص ﴾ فإنه لا خلاف ولا إشكال
في صحته ، بل الإجماع بقسميه عليه ، كما تقدم الكلام فيه في كتاب
الوكالة (١) .

وحيثئذ ﴿ فـ ﴾ لو ﴿ عزله قبل ﴾ استيفائه ﴿ القصاص ﴾ ثم استوفى
فإن علم ﴿ الوكيل بالعزل ومع ذلك استوفاه ﴾ فعليه القصاص ﴿
بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة تحقق عنوانه فيه ، نعم لو ادعى النسيان
قبل : إنه لا يقتل وتكون الدية في ماله ، وفيه بحث .

﴿ وإن لم يعلم ﴾ بالعزل ﴿ فلا قصاص ﴾ عليه ﴿ ولا دية ﴾ قطعاً ، تمكن الموكل من إعلامه ولم يفعل أو لا ، بناءً على عدم الانعزال إذا لم يبلغه العزل ، وكذا لو قلنا بتوقفه على الأشهاد والفرض عدمه ، أما على القول بالانعزال بمجرد العزل فلا قصاص قطعاً ، لعدم تحقق عنوانه ، ولكن عليه الدية للمباشرة ، ويرجع بها على الموكل للغرور ، كما أن الموكل يرجع على ورثة الجاني على ما في كشف اللثام ومحيي التحرير ، ولا يخلو من نظر بل من مجمع البرهان الظاهر أنه لا شيء على الوكيل ، ولعله لأن السبب فيه أقوى من المباشر ولو ادعى الولي عليه العلم فالقول قول الوكيل يمينه . هذا كله في العزل .

﴿ أما لو عفا الموكل ﴾ عن القصاص فإن كان بعد استيفائه فلا حكم ، وكذا لو اشتبه ، لأصالة بقاء الحق وبراءة المستوفى عن القصاص والدية ، وإن كان قبله وقد علم به الوكيل واستوفاه فعليه القصاص . وإن كان قد عفا ﴿ ثم استوفى ﴾ الوكيل ﴿ ولما يعلم فلا قصاص أيضاً ﴾ لعدم العدوان ﴿ و ﴾ لكن ﴿ عليه الدية للمباشرة ، ويرجع بها على الموكل لأنه غار ﴾ كمن قدم الطعام المغصوب ، وكونه محسناً بالعفو لا ينافي ترتب حكم الغرور عليه خصوصاً مع إمكان إعلامه بالعفو فلم يفعل ، بل ربما احتتمل رجوع ورثة الجاني عليه ابتداءً وإن كان فيه منع ، كمنع الفرق بين صورتي التمكن من الاعلام ولم يفعل وعدمه ، فيرجع عليه في الأولى دون الثانية ، ضرورة ترتب الغرور على فعله مطلقاً . وعلى كل حال فاحتمال عدم وجوبها على المستوفي - لأنه عفا بعد خروج الأمر من يده فيكون لغواً كعفوه بعد خروج السهم من يده مثلاً - ولأن القتل يباح له في الظاهر فلا يتجه التضمن به - واضح الفساد ، إذ هما معاً كما ترى ، ضرورة خروجه في الأول عن الاختيار دون القرض ،

ج ٤٢ (حكم ما لو عفا الموكل عن القصاص فاستوفاه الوكيل جهلاً بالعمو) - ٣٢١ -

وإباحة الدم في الظاهر لا تنافي التضمن كما في نظائره ، بل الظاهر وجوب الكفارة أيضاً حتى على القول بعدم وجوب الدية ، لعموم دليلها ، ولكن لا رجوع بها على الموكل وإن توقف فيه الفاضل باعتبار كونه معلوماً ، لحكم الحاكم له بذلك .

هذا وفي المسالك « ثم إن كان الموكل قد عفا مجاناً أو مطلقاً وقلنا : إن العفو مطلقاً لا يوجب الدية فلا شيء ، وإن عفا على الدية أو قلنا : إن إطلاق العفو موجب لها فله الدية في تركة الجاني إن أوجبنا بقتل الوكيل الدية ، وإن لم نوجب وأهدرنا دم الجاني فلا دية للموكل ، لخروج العفو على هذا التقدير عن الافادة ووقوعه لغواً . »

وفيه نظر ، ولعله يريد ما في كشف اللثام ، فانه بعد أن ذكر ما سمعته في العفو قال : « هذا إذا عفا مجاناً ، أما لو عفا على مال فلا ضمان على الوكيل ، لأنه لا يصح إلا صلحاً إلا أن يكون برضا الجاني ولم يعلم به الوكيل ، فتجري فيه الأوجه الثلاثة ، أي ضمان الوكيل والرجوع على الموكل ، أو عدم الضمان ، أو الضمان بدون رجوع ، ولكن قد عرفت أن الأصح الأول ، ولكن يضمن الدية ويرجع بها لا خصوص المصالح عليه . ولو اقنع الوكيل بعد موت الموكل جاهلاً بموته ففي القواعد وإن كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال ، ولعله لأنه من خطأ الحكام ، ولكن لا يخلو من بحث ، وفي كشف اللثام « وإلا فعليه الدية ، ويرجع بها على تركة الموكل ، أو لا يرجع ولورثة الموكل الدية من تركة الجاني إن لم يسقط الاستحقاق بفوات المثل » فتأمل ، والله العالم .

المسألة الثامنة :

﴿ لا يقتصر من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجنابة ﴾ وكان من زناً بلا خلاف أجده ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ، لكونه اسرافاً في القتل ، ولغير ذلك مما هو واضح ومعلوم من روايات الحدود (١) وغيرها ، نعم هو كذلك مع تحقق الحمل بالأمارات الدالة عليه ، فإن لم يكن ولا ادعته فلا إشكال في القصاص منها وإن احتمل ، للأصل وغيره .
 ﴿ فإن ادعت الحمل وشهدت لها القوابل ﴾ الأربعة بذلك
 ﴿ ثبت ﴾ الحمل ﴿ وإن تجردت دعواها قيل : لا يؤخذ بقولها ، لأن فيه دفعاً للولي عن السلطان ﴾ مع أن الأصل عدمه .

﴿ ولو قيل يؤخذ ﴾ بقولها فيؤخر حتى يعلم حالها ﴾ كان أحوط ﴿ احتياطاً بلزوم مراعاته ، كما جزم به الفاضل في الارشاد وولده والشهيدان والكركي والأردبيلي على ما حكى عن بعضهم ، لأن للحمل أمارات تظهر وأمارات تختفي ، وهي عوارض تجدها الحامل من نفسها وتختص بمراعاتها على وجه يتعذر إقامة البيئة عليها ، فيقبل قولها فيه كالخبيض ونحوه مما دل عليه الأدلة (٢) في قبول قولها فيها ، بل لعل قوله تعالى (٣) :
 « ولا يحمل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ظاهر في تصديقها ولا أقل من الشبهة المقتضية تأخير ذلك إلى أن يعلم الحال .

بل لم نجد مخالفاً صريحاً ، فإن المصنف والفاضل في القواعد والشيخ

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب حد الزنا - الحديث ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب المد من كتاب الطلاق .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٨ .

ج ٤٢ (عدم جواز الانتصاف من المرأة حاملاً وبعد الوضع أحياناً) - ٣٢٣ -

في محكي الميسوط وإن ذكروا أن الأولى الاحتياط لكن يمكن إرادتهم الاحتياط اللازم ، بل لعله الظاهر من عبارة المتن .
ثم إن الظاهر أيضاً عدم جواز قتلها بعد الوضع حتى يشرب الصبي اللبن الذي ذكر غير واحد ما ذكره الشيخ والفاضل والشهيد وغيرهم من أنه لا يعيش الصبي بدونه وإن كان الوجدان يشهد بخلافه ، كما اعترف به في المسالك ، إلا أنه يمكن أن يكون ذلك غالباً ، ويكفي حيثش في تأخير القتل عنها .

بل الظاهر عدم جواز قتلها أيضاً إذا توقف حياة الصبي عليها لعدم وجود ما يعيش به غيرها ، لأنه إذا وجب الانتظار احتياطاً للحمل فبعد الوضع وثيقن وجوده أولى ، بل احتمال غير واحد القصاص عليه لو بادر إلى القصاص والحال هذه عالماً بالحال ، لصدق قتله التسببي ، نحو ما لو حبس رجلاً ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعاً أو عطشاً ، ويحتمل العدم ، لعدم صدق التسبب إلى قتله على وجه يرتب عليه القصاص ، لأنه كمن غصب طعام رجل أو سلبه فتركه حتى مات جوعاً أو برداً لكن يمكن حصول الغذاء له إلا أنه اتفق العدم .

ومنه ينقدح احتمال وجوب المبادرة إلى القصاص إلا أن الأقوى العدم فيه ، نعم قد يفوى عدم القصاص عليه بموت الطفل إذا لم يكن قد قصد بذلك قتله أو لم يكن مثله سبباً معتاداً في قتله وإن أثم بالمبادرة إلى القصاص من أمه وترتب عليه موت الطفل ، ولكن الظاهر ثبوت الدية عليه ، لعدم إبطال دم المسلم ، ولترتبها على الشرائط التي هي أضعف من ذلك ، كحفر البئر ونحوه ، هذا كله إذا لم يوجد ما يعيش به .

أما مع وجوده ولو من شاة أو مراضع متعددة يتناولن عليه أو نحو ذلك فالظاهر أن له القصاص وإن قبل استحب له الصبر لئلا يفسد خلقه

ونشوؤه بالألبان المختلفة ، بل ربما احتمل العدم لذلك حتى لو وجدت
مرضعة راتبة ، لأن لبن أمه أوفق بطبعه وإن كان فيه منع واضح حتى
مع القول بمثله في الحدود التي مبناهما التخفيف ، بخلاف حقوق الناس
التي لا يجوز تأخيرها مع طلب أهلها بمثل هذه الاعتبارات .

وإلى ذلك كله أشار المصنف بقوله : ﴿ وهل يجب على الولي
الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء ؟ قيل : نعم دفعاً لمشقة اختلاف
اللبن ، والوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به غير لبن الأم ،
والتأخير إن لم يكن ﴾ ما يعيش به وإن كنا لم نجد القاتل المزبور ،
نعم ذكره غير واحد احتمالاً
ولو طلب الولي المال من الحامل أو ذات الولد الرضيع لم يجب
عليها إجابته كغيرها .

وكذا لا يجوز أن يقتصر من الحامل في الطرف حذراً من موتها
بالسراية فيهلك ولدها أو سقوط الحمل بالمها ، بل لا يجوز القصاص
منها بعد الوضع أيضاً ما لم يوجد الموضع أو يستغني الولد بالغذاء حذراً
من السرية إلى نفسها .

﴿ ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على ﴾ الولي
﴿ القاتل ﴾ لها بدون إذن الحاكم ، بل ومع إذنه مع علمها بالحال أو
جهلها أو علم القاتل دون الحاكم ، لأنه المباشر ، وأما الائم فعلى من علم منها .
هذا وفي المسالك وجهان آخران في صورة علمها : أحدهما ضمان
الحاكم ، لأن الاجتهاد والنظر إليه ، والبحث والاحتياط عليه ، وفعل
الولي صادر عن رأيه واجتهاده ، فهو كالآلة ، والثاني الضمان عليها
بالسوية ، لأن الأول مباشر وأمر الحاكم كالمباشرة فيشتركان في الضمان .
وهما معاً كما ترى ، بل تعليل الأول منها لا يناسب فرض علمها بالحال .

ثم قال فيها أيضاً : « وكذا الوجوه الثلاثة في صورة جهلها بالحال » ولا يخفى عليك ما في الأخيرين أيضاً ، ضرورة قوة المباشرة على غيرها ، وكذا ما عن التحرير من كون الدية في بيت المال مع جهلها . وأغرب من ذلك احتمال الوجهين في الحاكم أيضاً مع جهله ﴿ و ﴾ علم الولي المباشر ، لتقصيره في البحث ، فيشارك المباشر أو يختص ، إذ هو واضح الضعف بل الفساد .

نعم ﴿ لو كان المباشر جاهلاً به وعلم الحاكم ضمن الحاكم ﴾ الآذن في القصاص للغرور ، مع أنه احتمال فيه ضمان المباشر لقوة المباشرة ، بل هو الذي يقتضيه إطلاق المحكي عن المسوط إلا أنه واضح الضعف مع فرض استناد المقتصر إلى حكم الحاكم بأنها خلية .

ثم ضمان الدية على الولي حيث يكون في شبه العمد من ماله ، وفي الخطأ المحض على العاقلة ، وضمان الحاكم مع الخطأ المحض على بيت المال ، وفي العمد من ماله .

ولو لم يعلم الحاكم بالحمل فأذن ثم علم فرجع عن الاذن ولم يعلم الولي برجوعه فقتل ففي المسالك بني على ما إذا عفا الولي عن القصاص ولم يعلم الوكيل ، وقد تقدم . قلت : المتجه كونه على المباشر أيضاً ، إذ هو كالجاهلين ، والله العالم .

المسألة التاسعة : ﴿

﴿ لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولاً ثم قتلناه ﴾ جمعاً بين الحقين ﴿ وكذا لو بدأ ﴾ الجاني ﴿ بالقتل ﴾ ثم القطع ﴿ توصلاً إلى استيفاء الحقين ﴾ فإن سبق ولي المقتول فقتله أمامه واستوفى حقه

ولا ضمان عليه ، وأخذت دية اليد من تركته بناءً على وجوب الدية في مثله ، فتأمل .

﴿ ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه ﴾ فإن كان قبل القصاص تساوى وليه وولي المقتول في استحقاق القتل ، وصار كما لو قتلها ، وقد سبق حكمه ، وإن كانت السراية بعد القصاص ففيه أقوال: أحدها - وهو المحكي عن المبسوط - أنه ﴿ كان للولي ﴾ أي ولي المقطوع ﴿ نصف الدية من تركة الجاني ، لأن قطع اليد بدل عن نصف الدية ﴾ والثاني ما ﴿ قيل ﴾ من أنه ﴿ لا يجب ﴾ له ﴿ في تركة الجاني شيء ، لأن الدية لا تثبت في العمد إلا صلحاً ﴾ والفرض عدمه ، والقصاص قد فات محله ، والثالث الرجوع بالدية أجمع ، لأن للنفس دية على انفرادها ، والذي استوفاه في العمد وقع قصاصاً ، فلا يتداخل ، وفي المسالك اختار هذا العلامة في التحرير ، وهو متجه ، بل في كشف اللثام أنه المشهور ، قلت : المتجه الوسط للأصل وغيره .

﴿ ولو قطع يديه فاقتص ﴾ منه ﴿ ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لولي القصاص في النفس ﴾ لوجود سببه ، ولا ينفيه الفطع السابق الواقع عوضاً عن بدله ، بل لا شيء له عرضه بعد أن كان قد وقع قصاصاً وإن كان لولا الاستيفاء لدخل في النفس كما هو واضح .

﴿ ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ﴾ بلا رد ، لعموم الأدلة ﴿ و ﴾ لأن السراية جناية خارجة لم يقع بازائها قصاص ، نعم ﴿ لو طالب بالدية ﴾ ففي المبسوط ﴿ كان له دية المسلم إلا دية يد الذمي ، وهي أربعمائة درهم ﴾ عوض اليد التي استوفاها وكانت تدخل في النفس لو لم تستوف ، ولو كان القصاص في اليدين معاً وطلب الدية كانت له إلا ثمان مائة درهم .

﴿ وكذا ﴾ قال أيضاً في ما ﴿ لو قطعت المرأة يد رجل فاقصص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ﴾ في النفس بلا رد ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لو طالب بالدية كان له ثلاثة أرباعها ﴾ والربع الآخر عوض اليد التي استوفاه ، وعن العامة قول بنقص نصف الدية بناءً على أنه باقتصاص يد اليهودي والمرأة رضي أن يكون ذلك عوضاً عن يده .

﴿ ولو قطعت يديه ورجليه فاقصص ﴾ منها ﴿ ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس ﴾ بلا رد لما عرفت . ﴿ و ﴾ لكن ﴿ ليس له ﴾ المطالبة بـ ﴿ - الدية ﴾ هنا ﴿ لأنه استوفى ما يقوم مقام الدية ﴾ وكذا قال أيضاً في رجل قطع يدي رجل فاقصص منه ثم سرت كان لوليه القصاص دون الدية التي استوفى ما يقوم مقامها ، ثم قال : « وليس هاهنا قتل أوجب قوداً ، ولا يعني عنه على مال إلا هذه المسألة » .

﴿ و ﴾ لكن في المتن وغيره ﴿ في هذا كله تردد ، لأن للنفس دية على انفرادها ﴾ أوجبتها السراية التي هي جناية أخرى ﴿ وما استوفاه وقع قصاصاً ﴾ عن جناية غيرها ، فلا يقوم مقام شيء منها فضلاً عنها ، وظاهرهم التوقف في خصوص ذلك ، مما ذكره الشيخ دون غيره ، مع أنه قد يتوقف في ما ذكره في الذمي الذي قد عرفت أنه بقتله المسلم يدفع هو وماله للمسلم ، فإن شاء استرقه وإن شاء قتله ، بل قد يتوقف أيضاً في ما ذكره من الدية التي عرفت أنها لا تنجب إلا صلحاً ، فقد تزيد وقد تنقص وقد تساوى ، فما ذكره من النقصان المزبور - الظاهر في تسلط الولي على الدية قهراً على الجاني ولكن ليست تامة ، بل لا بد من تنقيصها المقدار - كما ترى .

بل قد يتوقف أيضاً في القصاص من غير رد شيء بعد أن بان أن ما استوفاه من قطع اليد قد وقع في غير محله باعتبار السراية المقتضية

للدخول قصاص الطرف في النفس وكذا الدية ، فلا بد مع إرادته القصاص أن يرد دية اليد التي قد بان أن استيفاءها كان في غير محله .

وبه يتضح نقصان دينها من الدية لو أرادها ، خصوصاً بعدما عرفته هناك من عدم الفرق بين القصاص والدية ، فتدخل دية الطرف في دية النفس حيث يدخل قصاصه في قصاصها ، والقرض في المقام أن القطع الأول قد سرى فيدخل الطرف فيه قصاصاً ودية بخلاف يد زيد التي بان أن قطعها قد كان في غير محله ، فلا بد من دية لها لعدم دخولها في الاقتصاص منه ، ولو قلنا بعدم الدخول أنجه علم نقصان الدية ، فقول الشيخ بنقصان الدية دون الرد في القصاص منه لا يخلو من تدافع .

لكن قد يجاب عن الأول بإمكان القول بأن دفع الدمي وماله إلى المسلم باختياره ، فإن لم يختار ذلك وأراد معاملته معاملة غيره كان له . ولكن فيه أنه خلاف ظاهر دليته ، نعم قد يقال : إن المراد نقصان الأربعمائة درهم من ماله الذي يأخذه معه ، إلا أنه خلاف ظاهر العبارة المتضمنة وجوب دية المسلم عليه إلا ذلك ، فالأولى أن يقال : إن ذلك قد وقع من الشيخ في البحث مع العامة جرياً على ما عندهم لا ما عندنا وإن تبعه عليه غيره غفلة عن حقيقة الحال .

وعن الثاني بإمكان فرضه بالعفو على ما يستحقه من الدية شرعاً برضا المجني عليه وقلنا بصحة ذلك .

وأما التهاثر فلا بد من القول فيه بمنع الدخول مع فرض الاستيفاء ، فلا يكون واقعاً في غير موقعه ، فيكون له القصاص بلا رد وله الدية تامة لا ناقصة كما ادعاه الشيخ ، ضرورة انفراد النفس بالدية التي جنايتها السراية دون القطع ، وهو جيد ، ولكن الظاهر عدم موافقته لكلام جماعة منهم في غير المقام ، فلاحظ وتأمل .

المسألة العاشرة :

﴿ إذا هلك قاتل العمد ﴾ ولو بدون تفصيل منه بهرب ونحوه ولا تفريط بعدم التمكين ﴿ سقط القصاص ﴾ قطعاً ﴿ وهل تسقط الدية ﴾ أيضاً ؟ ﴿ قال في المبسوط : نعم ﴾ وأنه الذي يقتضيه مذهبنا ﴿ وتردد ﴾ فيه ﴿ في الخلاف ﴾ ولكن عنه أنه استحسنه في آخر كلامه ، بل هو المحكى عن ابن إدريس والكركي وظاهر المختلف وغاية المراد ومجمع البرهان وغيرها ، لما عرفت من أن الواجب في العمد القصاص ، وأن الدية لا تجب إلا صلحاً ، فالأصل حينئذ بل الأصول فضلاً عن ظاهر الأدلة يقتضى ذلك .

ولكن في القواعد والارشاد والتبصرة وجوبها في تركة الجاني ، بل قيل : إنه خيرة الخلاف في أول كلامه ، لقولهم (عليهم السلام) (١) : « لا يبطل دم امرئ مسلم » ولقوله تعالى (٢) : « فقد جعلنا لوليه سلطاناً » ولأنه كمن قطع يد رجل ولا يد له ، فإن عليه الدية ، فكذا النفس . إلا أن الجميع كما ترى ، ضرورة عدم اقتضاء (عدم ظ) بطلان دم المسلم بعد تسليم شموله للفرض كون الدية في تركة الميت التي هي للوارث الذي مقتضى الأصل براءة ذمته من ذلك ، والسلطان إنما هو على القتل لا على الدية ﴿ و ﴾ القياس على مقطوع الطرف مع وضوح الفرق

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ والباب - ٤٦ -

منها - الحديث ٢ والباب - ٢ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ١ والباب - ٨ - منها - الحديث ٣

والباب - ١٠ - منها - الحديث ٥ والباب - ١ - من ابواب العاقلة - الحديث ١ من كتاب الديات

(٢) سورة الاسراء : ١٧ - الآية ٣٣ .

ليس من مذهبنا ، فلا دليل معتد به حيثئذ يخرج به .

نعم ﴿ في رواية أبي بصير ﴾ الموثقة (١) المروية في التهذيب والكافي بتفاوت يسير ﴿ إذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات أخذت من ماله ، وإلا فن الأقرب فالأقرب ﴾ قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ، قال : إن كان له مال أخذت الدية من ماله ، وإلا فن الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن له قرابة آداه الامام ، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم » ونحوه خبر البزنطي (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) أو مرسله لعدم رواية البزنطي عن الباقر (عليه السلام) أو أن المراد بأبي جعفر هنا الجواد (عليه السلام) « في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات ، قال : إن كان له مال أخذ منه ، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب » وفي الفقيه رواه كذلك بسند متصل إلى أبي بصير (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

وعلى كل حال فلا دلالة في شيء منها على مطلق الهلاك ، ومن هنا كان المحكي عن أبي علي وعلم الهدى والشيخ في النهاية وابن زهرة والقاضي والتقي والطبرسي وابن حمزة والكيدري وغيرهم الفتوى بمضمونه ، بل في غاية المراد والمسالك والتنقيح نسبته إلى أكثر الأصحاب تارة وإليهم أخرى ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد تبينه واعتضاده بالنصوص التي لا يحتاج الموثق منها إلى جابر ، وغيره مجبور بما عرفت ، بل وبالاعتبار ، لأنه بهربه أخذ بدفع الواجب عليه حتى تعذر ، فكأنه باشر التفويت ،

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الماكلة - الحديث ١ - ٣ من كتاب الديات .

(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الماكلة - الحديث ١ وذكره في الفقيه

فوجب عليه عوضه ، كما دل عليه صحيح حرير (١) سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه إلى أولياء المقتول فوثب قوم فخلصوه من أيديهم ، فقال : أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن ، قال : فإن مات فعليهم الدية ، وإشكاله بأنه لا يتم في من مات فجأة من دون تقصير بهرب ونحوه يدفعه ما استعرفه من اختصاص الحكم عندنا بذلك .

وعلى كل حال فما في السرائر - من أن قول الشيخ غير واضح ، لأنه خلاف الإجماع وظاهر الكتاب (٢) والمتواتر من الأخبار (٣) وأصول الملعب ، وهو أن موجب قتل العمد القود دون الدية ، فإذا فات محله وهو الرقبة فقد سقط لا إلى بدل ، وانتقاله إلى مال الميت أو مال أوليائه حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ، ولن نجد أبدأ ، وهذه أخبار آحاد وشواذ أوردها شيخنا في نهايته إثر ادعاء الاعتقاد ، وقد رجع عن هذا القول في مسائل خلافه وأفتى بخلافه ، وهو الحق اليقين - لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه .

ولقد كفانا مؤونة الجرأة عليه الفاضل في المختلف ، فانه شدد النكير عليه في دعوى مخالفة الإجماع والمتواتر من النصوص وإن كان الظاهر إرادته ذلك بالنسبة إلى أصل إيجاب القود بقتل العمد لا في خصوص المسألة .

ومنه يعلم حينئذ ما في نسبة دعوى الإجماع على خلاف المختار ،

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ وسورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب القصاص في النفس .

نعم ما فيه من دعوى رجوع الشيخ عن ذلك في الخلاف ليس في محله ، ضرورة كون الشيخ متردداً أو مائلاً إلى العدم أولاً ، وثانياً في غير مفروض المسألة كما عرفت ، لا في ما نحن فيه من الحرب حتى مات ، ودعوى عدم الفرق بين الموضوعين واضحة المنع .

ومنه يعلم ما في عنوان غير واحد من المتأخرين المسألة بمن هلك ونحوه ، خصوصاً الشهيد في اللعة فإنه قال : « ولو هلك قاتل العمد فالمرء يأخذ الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب » مع أنه صرح في غاية المراد بنسبة تخصيص الحكم في الهارب حتى يموت إلى الروايات وأكثر كلام الأصحاب ، بل الظاهر منها ذلك بالنسبة إلى الأقرب فالأقرب من الورثة الذي هو أيضاً من معقد إجماع الفقيه ، وما في المسالك من أن المتأخرين على عدمه لم نتحققه ، بل ادعى غير واحد الإجماع المركب على ذلك منهم ، ولا استبعاد في الحكم الشرعي ، خصوصاً بعد أن كان إرثه لهم . تحقيق كاتيب علوم اسلامی

ودعوى أن ذكر الحرب والموت في بعض النصوص المزبورة (١) في سؤاله لا في الجواب ، بل خبر أبي بصير (٢) لا ذكر فيه للموت في السؤال فضلاً عن الجواب ومن هنا جعل غير واحد العنوان هالك يدفعه عدم استقلال في الجواب على وجه يخصه ما في السؤال ، لكن قيل إن التعليل فيها بعدم بطلان دم المسلم يقتضي ذلك ، وفيه أنه ظاهر في كونه تعليلاً لتأدية الامام (عليه السلام) له لا أصل الحكم ، ولعله لذا كان ظاهر الأصحاب الاقتصار على خصوص الهارب الميت ، نعم يمكن

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب القصاص في النفس والباب - ٤ - من أبواب

العاقلة - من كتاب الديات .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب العاقلة - الحديث ١ من كتاب الديات .

ج ٤٢ (حكم ما لو سرى القطع إلى النفس في الجاني والمجني عليه) - ٣٣٣ -

إلحاق غير الهرب من أحوال الامتناع به مع أن المسألة مخالفة لما عرفته من الأصل وغيره ، فيناسبها الافتصار على المتيقن ، والله العالم .

المسألة * الحادية عشرة : *

* لو اقتصر من قاطع اليد * مثلاً * ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه * ضرورة كونه حينئذ كمن باشر قتله بعد موت المجني عليه . * وكذا لو قطع يده ثم قتله لقطع الولي يد الجاني ثم سرت إلى نفسه * فإنه أيضاً قد وقع القصاص بها موقعه بلا خلاف أجده في شيء منها بين من تعرض لذلك كالشيخ والفاضلين والشهيد بل في المسالك أنه لو اوضح .

لكن قد يقال : إن السراية على الجاني هدر ، ولذا لو مات وبني المجني عليه لم يكن له شيء إجماعاً ، فلا تقوم مقام النفس المضمونة بالجنابة وسرايتها ، فيحتمل أن يكون عليه نصف الدية ، لأنه استوفى ما يقوم مقام النصف الآخر ، أو الدية على المشهور ، فإنه لا ضمان للنفس إلا دية مستقلة كما في القواعد وإن لا يكون له شيء لا لوقوع القصاص موقعه بل لقوات محل القصاص ، وقد يجاب بأن السراية وإن لم تكن مضمونة إلا أن يسند الفعل بسببها إلى المقتصر فيصدق عليه أنه قتله بعد جنابته ، فتأمل جيداً ، فإنه دقيق .

* أما لو سرى القطع إلى الجاني أولاً ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصاً ، لأنها حاصلة قبل سراية المجني عليه فتكون هدرأ * لا قصاصاً لكونها غير مضمونة بلا خلاف أجده بين من تعرض له

من الشيخ والفاضلين والشهيدين ، إذ لا يكون القصاص سلفاً .
 وحيث أنه فاحتمال كونه كالأول في الوقوع موقعه بل عن المبسوط
 حكايته عن بعض العامة ، لأنه كما لو قتله المجني عليه ثم سرى قطعه ،
 فإنه لا رجوع على تركة الأول بشيء ، ولأنه جرح مماثل فلا يزيد حكم
 أحدهما على الآخر واضح الضعف ، ضرورة الفرق بين القتل والقطع ،
 فإنه مع القتل يصير جانباً بعد أن كان مجنباً عليه بخلاف القاطع قصاصاً
 السائق له ، فلا يقوم مقام القتل المتعقب له ، وتماثل الجرحين في الماهية
 لا يمنع من تخالفهما في بعض العوارض إذا حصل مقتضية ، وهو هنا
 موجود ، فإن الجرح الأول سبب لازهاق نفس معصومة فيجب ضمانها ،
 وليس الآخر بازاء النفس ، بل بازاء الطرف وسرايته غير مضمونة ،
 فبقى النفس بغير عوض ، فليس حيث أنه إلا ما سمعته أولاً ، وكأنه صريح
 في ترتب الدية كلاً أو بعضاً على المجني عليه وإلا فلا فائدة في بيان
 عدم احتسابه قصاصاً .

ولكن في المسالك : ثم على الأول هل يلزم الجاني شيء أم لا ؟
 يبنى على ما تقدم من أن فوات محل القصاص هل يوجب الانتقال إلى الدية
 أم لا ؟ فإن لم نقل به فأت ، وإن قلنا بالدية احتمل رجوع ولي المجني عليه
 على تركة الجاني بنصف الدية ، لأنه استوفى ما يقوم مقام نصف الدية
 وأن يرجع بمجموع الدية ، لأن ما استوفاه وقع قصاصاً عن اليد قبل أن
 تدخل في النفس ، فإذا فأت النفس على وجه مضمون وجب بدلها حيث
 فأت محل القصاص بنام الدية ، وقد تقدم القول في نظيره .

قلت : قد تقدم بناء وجوب الدية في المقام ونظائره على المسألة
 السابعة التي هي فوات محل القصاص بعد تعلقه بخلاف ما لو حصل بوجه
 ولا محل له ، كمن قطع يد شخص ولا يد له المفروغ من ثبوت الدية له ،

ج ٤٢ (ثبوت القصاص للولي في النفس لو غفا المجني عليه عن قصاص الطرف) - ٣٣٥ -

كما يقضى به إرساله لإرسال المسلمات ، والمقام منه ، ولعل منه أيضاً ما في كشف اللثام من أنه لو مات الجاني لا بالسراية ، فلم يقتصر منه في النفس مع استحقاقه عليه فتؤخذ الدية من تركته على المشهور كلها ، وفي المبسوط نصفها لاستيفاء ما يقوم مقام النصف وإن أنكر بعض الناس عليه الشهرة إلا أنه في غير محله ، بل يمكن دعوى الانفاق عليه ، فتأمل جيداً .

المسألة الثانية عشرة :

﴿ لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ﴾ عن يده ﴿ ثم قتله القاطع فلولي القصاص في النفس ﴾ لعموم أدلته لكن ﴿ بعد رد دية اليد ﴾ لأنه لا يقتل الكامل كمثل هذا بالناقص إلا بعد ذلك ، لما تسمعه من خبر سورة (١) وغيره ، لا للقياس على المرأة الذي هو باطل عندنا ، كما لا يؤخذ منه إلا دية الناقص والفرض أن المقطوع بعد عفو صار كذلك ، وفي القواعد ذلك أيضاً على إشكال ، ولعله مما سمعت ومن أن القتل بعد العفو عن القطع كالقتل بعد اندمال الجرح ، فلولي كمال الدية أو القصاص بلا رد ، بل في كشف اللثام هو عندي أقوى .

قلت : هو كذلك لو لا ما تسمعه من النص (٢) المعتضد بما مستعرف ، وكذا ما عن المبسوط من الفرق بين القصاص والدية ، فيقتصر منه بلا رد بخلاف الدية ، ناسباً له إلى مذهبننا ، قال : أما القصاص فلأن قصاص الطرف لا يدخل في النفس ، بدليل أنه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان لوليه القطع والقتل معاً ، فلما عفا عن القصاص في الطرف لم يدخل في قصاص النفس ، فكان له القصاص منها ، ويفارق الدية ، لأن أرض

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

الطرف بدخل في بدل النفس بدليل أنه قد قطع يده فسرى إلى نفسه كان فيه دية النفس لا غير ، ولم يستحق دية اليد ودية النفس أيضاً ، فلهذا دخل أرش الطرف في دية النفس ، فأوجبنا عليه نصف الدية ، فبان الفصل بينهما ، إذ هو كما ترى دليله عين دعواه وإن حكى عن الفخر خاصة موافقته على ذلك ، وقد عرفت سابقاً تحقيق الحال في دخول الطرف في النفس ، والفرق بين الضربة الواحدة والمتعددة .

وأضعف منه ما حكاه فيه أياً من وجهاً من احتمال نفي القصاص رأساً وثبوت نصف الدية ، أما سقوط القصاص فلأن القتل بعد القطع بمنزلة السراية ، فهو كالجناية الواحدة عفا عن بعضها ، فيسقط القصاص عن جميعها ، وأما نصف الدية فلأن العفو قد استوفى بعضها ، وظنى أنه للعامة الذين هم محل هذه الخرافات ، وإلا فأصحابنا أجل من ذلك ، وإن تبعه في حكايته احتمالاً في غاية المراد والمسالك ، لكنه واضح الفساد مخالف للكتاب والسنة والإجماع ، ضرورة إزهاقه نفساً مكافئة معصومة ، وهو عنوان القصاص ، والعفو عن القطع لا يقتضي العفو عن القتل ، أو قطع آخر ، وليس هو إلا قتل شخص آخر له ، نعم لو مات بمرأية ما عفا عنه أمكن ذلك إذا ظهر منه العفو عن جميع ما يترتب على الجرح ، كما هو واضح .

كل ذلك مضافاً إلى المرسل (١) : في رجل شج رجلاً فوضعه ثم طلبها منه فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته ، فقال : هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة ، لأنه وهبها ولم يهب النفس ، وحينئذ فالتحقيق ما سمعته من النص المعتضد بما تسمع الذي به يخرج عن مثل قوله تعالى (٢)

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ديات الشجاج والجراح - الحديث ١ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

« النفس بالنفس » لو كان فيه منافاة للرد ، كما أن منه يظهر الفرق بين فاقد اليد خلقة وبين العافي عن يده .

﴿ وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد أن يرد عليه دية يد ﴾ لكن
﴿ إن كان المجني عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص ولو كانت قطعت في غير جنابة ولا أخذ لها دية قتل القاتل من غير رد » ، وهي رواية سورة بن كليب (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) ﴿ قال : « مثل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليدين ، فقال : إن كانت قطعت في جنابة جناها على نفسه أو كان قطع يده وأخذ دية يده من الذي قطعها فأراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه ، وإن شأؤوا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي ، قال : وإن كان يده قطعت من غير جنابة جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً ، وإن شأؤوا أخذوا دية كاملة ، هكذا وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) » .

وهي صحيحة إلى سورة ، وأما هو فقد يظهر من بعض النصوص حسن حاله (٢) بل قد يظهر من رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عنه في عرق الحائض (٣) اعتمادها عليه ، فهي حسنة كما في المسالك ، مضافاً إلى رواية الشيخ لها في التهذيب ، بل عمل بها ابن إدريس الذي لا يعمل إلا بالقطعيات ، بل لم نعرف من ردها صريحاً إلا ما سمعته من الشيخ ، ويحكى عن الفخر . نعم توقف فيه غير واحد .

مؤيدة مع ذلك بنحو الحسن بن الجريش (٤) عن أبي جعفر الثاني (ع)

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

(٢) رجال الكشي ص ٣٢٢ (٢٤٠) .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ١ من كتاب الطهارة .

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ والصحيح الحسن بن الجريش

الذي أشار المصنف إلى مضمونه بقوله : ﴿ وكذا لو قطع كفاً بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع ﴾ قال : « قال أبو جعفر الأول (عليه السلام) لعبد الله بن عباس : يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف ؟ قال : لا ، قال : فما ترى في رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب فأتى رجل آخر فأطار يده فأتى به إليك وأنت قاضٍ كيف أنت صانع ؟ قال : أقول لهذا القاطع : أعط دية كفه ، وأقول لهذا المقطوع : صالحه على ما شئت أو أبعث إليهما ذوي عدل ، قال : فقال له : جاء الاختلاف في حكم الله ، ونقضت القول الأول ، أبي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض ، أقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم اعط دية الأصابع ، هكذا حكم الله عز وجل . »

ونحوه ما عن الكليني من المرسل (١) في باب شأن إنا أنزلناه في ليلة القدر وتفسيرها من كتاب الحجّة من الكافي عن الصادق عن أبيه (عليها السلام) وقد عمل به الشيخ والمصنف وغيرهما ، بل عن المبسوط أنه رواه أصحابنا ، بل في غاية المراد والمسالك عمل به الأكثر ، بل عن الخلاف والمبسوط الإجماع على أن من قطع ذراع رجل بلا كف كان للمجنّي عليه القصاص ورد دية ، بل عن الخلاف منها نسبه إلى أخبار الفرقة أيضاً ، بل عن الغنية الإجماع على أنه إذا كانت يد المقطوع ناقصة أصابع أن له قطع يد الجاني ورد القاضل .

بل لم نعرف له راداً إلا ابن إدريس بناءً منه على أصله ، فقال : « إنه مخالف لأصول المذهب ، إذ لا خلاف بيننا أنه لا يقتص العضو الكامل للناقص - إلى أن قال - : والأولى الحكومة في ذلك وترك القصاص

وأخذ الأرش ، نحو ما سمعته من ابن عباس المخالف لقوله تعالى (١) : « والجروح قصاص » وغيره ، والفاضل في المختلف وإن نفي البأس عنه لكن قال : « ونحن في هذه المسألة من المتوقفين » فانحصر الخلاف فيه خاصة بناءً على أصله .

وحينئذ فضعف الخبر المزبور بسهل والحسن إن كان منجبر بما هرقت ، كما إن احتمال ضرب الأصابع فيه مفسر بخبر سورة (٢) السابق المراد من الأخذ فيه ما يشمل صورة العفو ولو باعتبار أنه أخذ للمرض الذي هو الثواب ، بل يظهر من غير المقام تنزيل العفو منزلة الأداء ، وبذلك كله تخص العمومات إن قلنا بظهورها في عدم الرد ، وإلا فلا منافاة ، بل قد يظهر من الأخير أن ذلك هو مقتضى الجمع بين قوله تعالى (٣) : « والجروح قصاص » والنفس بالنفس » (٤) وبين قاعدة الضرر والضرار والتساوي في الاقتصاص المبني على التغليب ، فيكون عاماً لحل الخبر وغيره ، فنأمل جيداً ، فانه نافع جداً .

ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً وتركه ظناً منه أنه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرىء لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتصر منه بالجراحة أولاً ، وهذه رواية أبان بن عثمان (٥) عمن أخبره عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : « أتى عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله ، فضربه الرجل حتى رأى أنه قتله ، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتى برأ ، فلما خرج أخذه أخوه المقتول ، وقال له : أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ، فقال له : قد قتلني

(١) و (٣) و (٤) سورة المائدة : ٤٥ الآية ٤٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٥٠ .

(٥) الوسائل - الباب - ٦١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

مرةً فأنطلق به إلى عمر فأمر بقتله ، فخرج وهو يقول : أيها الناس قد والله قتلني مرةً فمروا به إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبروه خبره ، فقال : لا تعجل عليه حتى أخرج إليك ، فدخل على عمر ، فقال : ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ قال : يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه ، فنظر أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتنازكا .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في أبان ضعف ﴾ بالناووسية ﴿ مع إرساله السند ﴾ .

﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ الأقرب ﴾ عند المصنف وجميع من تأخر عنه ﴿ أنه إن ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به ﴾ كالعصا ونحوها ﴿ اقتص منه ﴾ إن كان الجراح بما فيه القصاص وأخذ أرشه إن لم يكن كذلك ﴿ وإلا ﴾ بأن اقتص منه بالسيف مثلاً ولكن جرحه به جراحات ﴿ كان له قتله ﴾ ؛ أي ﴿ كما لو ظن أنه أبان عنقه ﴾ بضربة ﴿ ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه ، فهذا له قتله ولا يقتص من الولي ﴾ بما وقع فيه من الضرب بالسيف ﴿ لأنه فعل سائغ ﴾ له ودمه هدر بالنسبة إليه ، بل صرح غير واحد بإمكان حمل الخبر المزبور عليه ، لعدم صراحته في الاطلاق ، مع كونه قضية في واقعة لا عموم فيها . لكن فيه أنه منصف لما تقدم من أنه لو خالف المقتص الكيفية المذكورة في القصاص أثم ولا شيء عليه ، لأنه مهدور الدم بالنسبة إليه ، بل قد يشكل إطلاقهم عدم الاقتصاص في الأول في صورة فعل الجاني بالأول كذلك .

ولذا قال في السرائر : هـ من قتل غيره فسلمه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فضربه الولي ضربات وجرحه جراحات عدة فتركه ظاناً أنه

مات وكان به رفق والرفق بقية الحياة فحمل ودوي ثم جاء الولي وطلب منه القود كان له ذلك بعد أن يرد عليه دية الجراحات التي جرحه أو يقتص منه، هذا إذا لم يكن جرح المجني عليه المقتول الأول جراحات عدة، بل قتله بضربة واحدة ، أما إذا كان جرحه جراحات عدة فللولي أن يقتص منه بعد ذلك ويقتله ، ولكنه كما ترى غير ما ذكره المصنف .

وكذا ما في الوسيلة ، قال : « وليس له المثلثة بالمقتص منه ولا تعذيبه ولا ضربه حتى يموت وإن فعل هو بصاحبه ذلك ، فإن ضربه عمداً على غير المقتل وقتله في الحال عزر ، وإن تركه حتى يبرئ ثم أراد أن يستفيد منه لم يكن له ذلك إلا بعد أن يقتص منه في الجرح إن كان مما يدخله القصاص أو يدفع إليه الأرش إن لم يدخله القصاص » وفي محكي النهاية وإن لم أجده في ما حضرنى من نسختها « إذا جاء الولي وطلب منه القود كان له ذلك وعليه أن يرد عليه دية الجراحات التي جرحه أو يقتص له منه » .

وكيف كان فلا يخفى عليك أن هذا كله وتفصيل المصنف ومن تأخر عنه لا يخلو عن العمل بالخبر المزبور في الجملة ، ضرورة اقتضاء الاعراض عنه عدم ضمان شيء من جراحات الجاني لا قصاصاً ولا ديةً سواء كانت بألة القصاص أو غيرها كما ظنه عمر بن الخطاب ، لأنه مهدور الدم بالنسبة إليه ، كتاباً (١) وسنة (٢) وإجماعاً نعم تحرم المثلثة عندنا ، وتجب كيفية خاصة في الاقتصاص منه ، ولكن ذلك كله من الأحكام الشرعية التي لا يترتب عليها غير التعزير والاثم لا الضمان ولم نجد بذلك قائلًا ، فلا يحصى عن العمل بالخبر المزبور مع الاقتصار فيه على نحو محله ،

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب القصاص في النفس .

لا مطلق الجرح وإن لم يكن بالحال المخصوص .
ولا بأس به خصوصاً بعد رواية المحدثين الثلاثة له وعمل مثل
ابن إدريس به ونسبة العمل به إلى الشيخ وأتباعه وعدم تحقق ناووسية
أبان ، بل عن بعض الأفاضل أنه أطنب في بيان حسن حاله .
بل عن الأردبيلي أن الموجود في نسخة الكشي التي عنده كان من
القادسية ؛ قرية معلومة لا من الناووسية : الفرقة المطعونة ، على أن ناووسيته
قد أخبر بها ابن فضال الذي هو مثله في فساد العقيدة ، فإن قبل خبره
فيه مع فساد عقيدته قبلنا خبره هنا مع فساد عقيدته ، على أنه معارض
بما عن الكشي من أن العصاة قد أجمعت على تصحيح ما يصح عنه
والاقرار له بالعفة بناءً على ظهور ذلك في كونه إمامياً ، وإلا فالجمع
بينها يقتضي كونه موثقاً ، وهو حجة ، فلم يبق إلا الإرسال المنجبر بما
عرفت .

على أنه قيل : قد رواها في الفقيه بسند صحيح إلى أبان بلا إرسال
بعده ، لأنه قال : وفي رواية أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب إلى
آخره (١) .

وبالجملة فالخبر المزبور صالح للعمل ، بل يمكن دعوى الإجماع على
العمل به في الجملة كما عرفت ، فالأولى حينئذ العمل به باطلاً ،
والله العالم .

القسم الثاني

﴿ في قصاص الطرف ﴾

وهو ما دون النفس وإن لم يتعلق بالأطراف المشتهورة من اليد والرجل والأنف وغيرها ، كالجرح على البطن والظهر ونحوهما ، ولا خلاف كما لا إشكال في أصل القصاص فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى الكتاب عموماً (١) وخصوصاً (٢) والسنة المتواترة (٣) .

﴿ وموجبه الجنابة بما ي تلف العضو غالباً ﴾ قصد الاتلاف به أو لم يقصده ﴿ أو الاتلاف بما قد ي تلف لا غالباً مع قصد الاتلاف ﴾ على حسب ما سمعت الكلام فيه وفي المباشرة والتسبب في قتل العمد ، ضرورة عدم الفرق فيه بين النفس والطرف .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ يشترط في جواز الاقتصاص ﴾ فيه ما يشترط في قصاص النفس من انتفاء الأبوة ومن ﴿ التساوي في الإسلام والحرية أو يكون المجني عليه أكل ﴾ لما عرفت سابقاً من أن من لا يقتص منه في النفس لا يقتص منه في الأطراف بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال ، بل عن صريح الغنية وظاهر غيرها الإجماع عليه ، بل هو محصل مضافاً إلى

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ و ١٩١ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ و ١٣ - من أبواب قصاص الطرف .

ما في النصوص السابقة من ظهور اعتبار التساوي في الحرية في القصاص طرفاً ونفساً : كقوله (عليه السلام) (١) في أم الولد : « يقاص منها للمالك » ، ولا قصاص بين الحر والعبد ، بل وغير الحرية مما تقدم سابقاً (٢) كما هو واضح .

وحينئذ ﴿ فيقتص ﴾ فيه ﴿ للرجل من ﴾ الرجل بل ومن المرأة ، ولا يؤخذ ﴿ له ﴾ الفصل ﴿ على نحو ما سمعته في النفس (٣) ﴾ ويقتص لها منه ﴿ ما ومن الرجل ولكن ﴾ بعد رد التفاوت في النفس والطرف ﴿ كما تقدم الكلام في ذلك كله مفصلاً (٤) ﴾ بل وفي تساوي ديتها ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع إلى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت في ما تجاوز ثلث دية الرجل ، ولا رد في ما نقص عن الثلث وفي ما بلغه خلاف ، فلاحظ وتأمل .

﴿ ويقتص للذمي من الذمي ﴾ والحربي ﴿ ولا يقتص له من مسلم ﴾ لعدم التكافؤ ﴿ وللحر من العبد ﴾ إن شاء وإن شاء استرقه إن أحاطت جنايته بقيمته ، والخيار له في ذلك لا للمولى كما صرح به الفاضل في القواعد هنا ، لظاهر قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٥) « في عبد جرح رجلين هو بينهما إن كانت جنايته تحبط بقيمته » وأظهر منه ما في صحيح الفضيل (٦) عن الصادق (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

(٢) راجع من ٨١ - ١٩٢ .

(٣) و (٤) راجع من ٨٣ - ٨٥ .

(٥) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

« إن شاء اقتص منه وإن شاء أخذه إن كانت الجناية تحيط برقبة ، الحديث .

وبها يخرج في العبد عن قاعدة إيجاب جناية العمد القصاص دون الدية ، نحو ما سمعته في جنايته على النفس التي حكى الإجماع عليها ، مضافاً إلى ظاهر النصوص المستفيضة فيها (١) .

ودعوى الفرق بين القتل والجرح - بأن له إزالته عن ملك المالك بالقتل فبالأولى تكون له إزالته بالاسترقاق بخلاف الجرح ، فإن القصاص فيه لا يزيل الملك - كالاكتفاء في مقابلة النصوص ، ونحوها الاستناد إلى قاعدة القصاص التي قد عرفت وجوب الخروج عنها بما سمعت ، وقد تقدم الكلام في ذلك كله ، وقلنا هناك : إن ظاهر خبر الفضيل اعتبار إحاطة الجناية بالرقبة في ذلك بخلاف ما إذا لم تحيط ، كما أنه ذكرنا أيضاً خلاف الفاضل وغيره في ذلك ، فلاحظ وتأمل .

﴿ ولا يقتص للعبد من الحر ﴾ في الطرف وإن ساوت قيمته دية الحر أو زادت ﴿ كما لا يقتص له منه في النفس ﴾ لعدم المكافئة المعبرة في القصاص بلا خلاف أجده ، بل الإجماع بقسميه عليه ، كما عرفت الكلام فيه سابقاً (٢) .

ويقتص للعبد من المساوي له في رق الكل ، وكذا من الأمة ؛ ولها منه بعد رد الفاضل إن بلغت الثلث أو جاوزته ، كما صرح به في كشف اللثام بناءً منه على مساواة الأمة للحر في ذلك ، لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني (٣) عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) :

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

(٢) راجع ص ٩١ - ٩٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

و جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن ، ولاطلاق صحيح جميل (١) السابق الذي يمكن حمله على غيره من النصوص (٢) الواردة في الحر والحررة ، فلا رد حيثئذ ، خصوصاً بعد أن لم نجد ذلك لغيره ، بل ولا من حكى عنه .

بل لعل أصل المسألة لا تأتى في العبد ، ضرورة أن الدية في الحر لها مقدار ، فالمرأة تقاوص من الرجل ما لم تبلغ الثلث من الدية ، فإذا بلغته سفلت المرأة وارتفع الرجل وصارت على النصف بخلاف العبد ، لأن دينه قيمته ، وهي مختلفة باختلاف العبيد ، وربما تكون الأمة أعلى منه قيمة . اللهم إلا أن يفرض في عبد وأمة متساوي القيمة أو أن العبد أعلى ، فحيثئذ يقال : إن الأمة تقاوصه ما لم تبلغ ثلث قيمة العبد ، فإذا بلغته سفات الأمة وارتفع العبد ، وصارت على النصف من قيمة العبد ، وهو شيء يمكن القطع بعدمه من النص والفتوى ، وما في خبر السكوني يراد منه المساواة في جراحات الأحرار والعبيد ، بمعنى أن الجرح في الحر الذي له نصف دية الحر مثلاً له في العبد نصف قيمته ، وهكذا . لا ما يشمل ما نحن فيه ، كما هو واضح ، فالمتجه حيثئذ بقاء العبد والأمة على المقاصة في القيمة كيف ما كانت .

ويجوز لمولى المجني عليه الصلح على ما تراضيا به ، وفي كشف اللثام « ومنه استرقاق ما بازاء نسبة عضو عبده إلى قيمته إن لم تزد على دية الحر ، ولعله بناءً على اعتبار ذلك في قيمة القاطع على نحو قيمة المقطوع ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب القصاص في النفس والباب - ١ - من ابواب

قصاص الطرف .

بدعوى ظهور النصوص (١) في عدم تجاوز قيمة العبد دية الحر في باب الجنابة قاطعاً كان أو مقطوعاً ، ولكن لا يخلو من نظر وبحث باعتبار انسياق المجني عليه منها لا مطلقاً ، فلاحظ وتأمل .

على أن المسألة مفروضة في الصلح ، وهو لا يتقدر بقدر ، بل يجب ما يتراضيان به ، فله حيثئذ استرقاق كله به وإن زادت قيمة عضوه على كل قيمة المجني عليه ، لكونه حيثئذ كالصلح عن الكثير بالقليل ، أما ما قابل الجنابة منه فقد عرفت عدم احتياجه إلى الصلح ، بل له استرقاقه قهراً . ولا يقتصر للقتل من المكاتب إذا تحرر بعضه كغيره من المبعوثين ، ويقتصر له من المدبر وأم الولد ، لبقائها على الرقية ، ويجوز استرقاق المدبر كلاً أو بعضاً ، وفي بطلان التدبير وعدمه الخلاف السابق .

ولمن اعتق منه أكثر القصاص من الأقل عتقاً ، كما أن للنسائي القصاص من مثله ، كما تقدم ذلك في قصاص النفس (٢) .

بل قد تقدم أيضاً (٣) الكلام في اشتراط النسائي في القيمة أو نقص الجاني ، على معنى إن زادت قيمة الجاني لم يكن لمولى الآخر الاقتصاص إلا بعد رد النفوت ، لأن القيمة في المملوك بمنزلة دية الحر ، وكما تنقسم الدية على أعضاء الحر فكذا القيمة ، وكما يجب الرد إذا زادت دية عضو الجاني كالرجل على دية عضو المجني عليه كالمرأة فكذا القيمة وعدمه ، لا إطلاق نحو الجروح قصاص ، (٤) .

﴿ و ﴾ بالجملة كل ما عرفته من شرائط القصاص في النفس

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القصاص في النفس .

(٢) راجع ص ١١١ .

(٣) راجع ص ١٠٤ .

(٤) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

معتبر في القصاص في الطرف ويزيد اعتبار ﴿ التساوي في السلامة ﴾ من الشلل وفي المثل وفي الأصالة والزيادة ﴿ فلا تقطع اليد الصحيحة ﴾ مثلاً ﴿ بالشلاء ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به بعضهم ، بل عن ظاهر المبسوط أو صريحه وصريح الخلاف الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد إطلاق قول الصادق (عليه السلام) في خبر سليمان بن خالد (١) : « في رجل قطع يد رجل شلاء أن عليه ثلث الدية » بل قيل : وقوله تعالى (٢) : « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ، (٣) وإن كان فيه أن الظاهر المائلة في أصل الاعتداء والعقاب على وجه يصدق كونه مقاصة ، فلا يتنافى ما دل على القصاص من قوله تعالى (٤) : « والجروح قصاص » وغيره ، إلا أن الأمر سهل بعد عدم انحصار الدليل فيه ، إذ الحكم مفروغ منه عندهم وقد حكى الإجماع صريحاً وظاهراً عليه .

بل هو كذلك ﴿ ولو بلغ الجاني ﴾ كما صرح به الفاضل والشهيدان فإنه لا يكفي في التسوية ، كما إذا رضى الحر القاتل للعبد بالقود لم يجز أن يقاد منه ، نعم في القواعد وكشف اللثام « ولكن لا يضمن القاطع مع البذل شيئاً وإن أثم واستوفى حقه كما في المبسوط للأصل » وإن كان هو لا يخلو من إشكال بل منع ، ضرورة عدم حق له غير الدية كي يكون مستوفياً له ، بل قد يشكل أيضاً ما قيل من احتمال ضمان ثلث الدية ، لأن دية الشلاء سدمس الدية ، والصحيحة نصفها بأن المنجى ترتب القصاص

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب ديوت الأعضاء - الحديث ١ من كتاب الديات .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٤ .

(٣) سورة النحل : ١٦ - الآية ١٢٦ .

(٤) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

على القاطع لا الدية إلا إذا قلنا بعدمه مع الاذن من ذي اليد بالقطع ابتداءً من دون قصاص .

﴿ وتقطع الشلاء بالصحيحة ﴾ لعموم الأدلة ، بل لا يضم إليها أرش ، للأصل وغيره بعد تساويها في الجرم ونحوه ، وإنما اختلافها في الصفة التي لا تقابل بالمال ، كالرجولية والأنوثة والحرية والعبودية والاسلام والكفر ، فانه إذا قتل الناقص منهم بالكامل لم يجبر بدفع أرش خصوصاً بعد قولهم (عليهم السلام) (١) : « إن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه » .

فحيث لا إشكال في قطع الشلاء بالصحيحة ﴿ إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم ﴾ لو قطعت ، لبقاء أفواه عروقها مفتحة أو احتملوا ذلك احتمالاً راجحاً أو مساوياً على وجه يتحقق الخوف المعتد به ﴿ فـ ﴾ لا تقطع بل ﴿ يعدل ﴾ حيث ﴿ إلى الدية تفصيلاً من خطر السراية ﴾ على النفس التي هي أعظم من الطرف ، وكذا لو كان كل منها شلاء بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، بل ولا إشكال ، ضرورة وجوب المحافظة على النفس مما يزيد على أصل القطع من العوارض التي منها الشلل المزبور ، لكن نسبة غير واحد له إلى الشهرة قد يشعر بالخلاف إلا أنا لم نتحققه .

نعم قيل : إن المشهور قطع يد المخابر والسارق وإن كانت شلاء من غير اعتبار حكم أهل الخبرة ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه . وربما فرّق بأن المراد القطع فيها وإن استلزم تلف النفس بخلاف القصاص المبني على حرمة أخذ الزائد على الحق وإن كان قد يناقش بأن الحدود أولى بمراعاة ذلك من جهة بنائها على التخفيف ، فالأولى حمل

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١٠ .

الاطلاق المزبور على ما صرح به غير واحد من اعتبار المراعاة فيه أيضاً . وكيف كان فالمراد بالشلل يمس اليد والرجل بحيث لا تعمل وإن بقي فيها حس أو حركة ضعيفة ، وعن بعضهم اعتبار بطلانها ، ولذا تسمى اليد الشلاء ميتة . وفيه أنه إطلاق مجازي ، ضرورة أنها لو كانت كذلك لأنقنت .

هذا ولكن في المسالك من شرائط القصاص في الطرف تساويها في السلامة لا مطلقاً ، لأن اليد الصحيحة تقطع بالبرصاء ، بل المراد سلامة خاصة ، وهي التي تؤثر التفاوت فيها أو يتخيل تأثيره كالصحة والشلل . قلت : لا كلام في عدم القصاص بين الصحيحة والشلاء بعد الاتفاق عليه نصاً وفتوى ، أما ما لا يصدق عليه اسم الشلل مما هو مؤثر فيها أيضاً فلا دليل على عدم القصاص به بعد قوله تعالى (١) : « والجروح قصاص » وصدق « اليد باليد » (٢) نعم يجبر ضرر المقتص منه بدفع التفاوت من المقتص بناءً على ما أشرنا إليه من خبر الحسن بن الجريش (٣) المشتمل على قضية ابن عباس ، لكن لم أجد من أقعد القاعدة المزبورة على وجه يعمل عليها في غير محل النص .

وعلى كل حال فظاهرهم الاتفاق على أنه لا أثر للتفاوت في البطش ونحوه ، فتقطع يد الأيد بيد الضعيف ، ورجل المستقيم برجل الأعرج ، كما ستعرف إن شاء الله .

ولو كان بعض أصابع المقطوع شلاء ففي القواعد وكشف اللثام

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ والصحيح الحسن بن

الجريش كما في كتب التراجم .

ومحكي المبسوط لم يقتصر من الجاني الصحيح الأصابع في الكف ، بل في أربع الأصابع الصحيحة ، ويؤخذ منه ثلث دبة إصبع صحيحة عوضاً عن الشلاء ، وحكومة ما تحنها وما تحت الأصابع الأربع من الكف ، وهو كذلك بناءً على إلحاق كل ما فيه شلل باليد .

ولو كان الأمر بالعكس فكانت أصابع المجني عليه صحيحة وإصبع من أصابع الجاني في اليد المرافقة للمقطوعة شلاء قطعت كف الجاني ، لأن الناقص يقطع بالكامل ، نعم إن خيف السراية لشل تلك الأصابع اقتصر منه في الأصابع الصحيحة ، وأخذ دبة إصبع صحيحة وحكومة في الكف أجمع كالسابقة ، ولا تتبع الكف الأصابع .

﴿ و ﴾ أما اعتبار التساوي في المحل مع وجوده فلا خلاف فيه ، بل ربما ظهر من محكي الخلاف نفيه بين المسلمين ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ف ﴿ تنقطع اليمين باليمين ﴾ واليسار باليسار والابهام بمثلها وهكذا .

نعم عن الأكثر بل المشهور بل عن الخلاف ﴿ ر ﴾ الغنية لإجماع الفرق عليه مع زيادة أخبارهم عليه في الثاني أنه ﴿ إن لم تكن يمين قطعت يساره ، ولو لم يكن ﴾ له ﴿ يمين ولا يسار قطعت رجله استناداً إلى الرواية ﴾ التي هي صحيحة حبيب السجستاني (١) المروية في الكتب الثلاثة بل والمحسن على ما قيل قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ، فقال : يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً ، وتقطع يساره للذي قطع يمينه أخيراً ، لأنه إنما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الأول ، قال : فقلت : إن علياً (عليه السلام) إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ،

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ٢ .

فقال : إنا كان يفعل ذلك في ما يجب من حقوق الله تعالى ، فأما ما يجب من حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص ، اليد باليد إذا كانت للقاطع يدان ، والرجل باليد إذا لم تكن للقاطع يد ، فقلت له : أما توجب عليه الدية وتترك رجله ؟ فقال : إنا نوجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان ، ثم نوجب عليه الدية ، لأنه ليست له جارحة يقتص منها .

وهي معلومة الصحة إلى حبيب وأما هو فني المسالك لا نص على توثيقه ، قال : « وحينئذ فاطلاق جماعة من الأصحاب صحة الرواية مدخول أو محمول على الصحة الإضافية ، كما تقدم في نظائره ، وهذا هو السر في نسبة المصنف الحكم إلى الرواية من غير ترجيح . »

قلت : قد يقال بكفاية شهادة وصفها بالصحة في المختلف والابضاح والمهذب البارع والتنقيح ، بل في الروضة نسبة وصفها بذلك إلى الأصحاب ، على أن المذكور في ترجمته أنه كان شاربياً ورجع إلى الباقر والصادق (عليهما السلام) وانقطع إليهما ، بل عن صاحب البلغة الحكم بكونه ممدوحاً ، بل عن الفاضل المتبحر وحيد عصره - وخصوصاً في الحديث والرجال - الآغا محمد باقر عن جده أنه حكم بأنه ثقة .

كل ذلك مضافاً إلى انجباره بما عرفت ، بل لم نعثر على راد له غير الحلبي وثاني الشهيدين في بعض المواضع من بعض كتبه على أصليهما الفاسدين والفخر في خصوص قطع الرجل باليد .

بل وإلى تأييده بما قيل من أنه استيفاء لمساوي الحق مع تعذر اليمين كالقيمة في المتلفات ، والدية مع تعذر القصاص ، والمساواة الحقيقية لو اعتبرت لما جاز التخطي من اليد اليمنى إلى اليد اليسرى كما لا يجوز لو كانت الجنابة واحدة .

وإن كان قد يناقش بأنه لو كفت المساواة ديةً لجاز قلع العين إذا فقدت اليدين والرجلان ، وقياس الرجل على اليد التي يمكن دعوى حصول المقاصة فيها باعتبار الصدق - ومن هنا حكى عليه الإجماع في المسالك ومحكي المذهب البارع والمقتصر ، ونفى فيه الخلاف في التنقيح والرياض - لا وجه له ، لكن العملة ما عرفت .

نعم ليس في الخبر المزبور ترتيب في الرجلين ، وإنما هو موجود في معقد إجماع الخلاف والغنية ، ولعله كاف في إثبات ذلك بعد عدم العلم بخطئه .

وأما قطع اليد اليمنى باليد اليسرى مع عدم اليمين له فقد ذكره بعضهم ، ويمكن استفادته من النص والفتوى أيضاً .

بل قد يقال أيضاً بقطع اليد بالرجل إذا لم يكن له رجلان عكس الأولى ، لفحوى الخبر المزبور ، بل لعل التعليل فيه ظاهر في ذلك .

هذا كله في خصوص اليدين والرجلين دون غيرهما ، لقاعدة الاقتصار على المتيقن في ما خالف العمومات ، كما صرح به غير واحد ، خلافاً للحلي فعمم الحكم ، حيث قال : « وكذلك القول في أصابع اليدين والرجلين والأمتنان » ولعله نظر إلى اللعلة في الرواية التي ظاهر الأصحاب - عداه - عدم العمل بها في ذلك ، حتى في العينين مثلاً ، فلا تعلق اليمنى باليسرى مع عدمها ، وبالعكس وإن كان لو لا ذلك لأمكن القول به ، للخبر المزبور المؤيد باطلاق قوله تعالى (١) : « العين بالعين » مثلاً بعد تخصيص اعتبار الترتيب بصورة الامكان ، فتأمل .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ كذا ﴾ الكلام في ما ﴿ لو قطع ﴾ أبدي جماعة على التعاقب قطعت بداه ورجلاه بالأول فالأول ، وكان لمن

يبقى الدية ﴿ كما لو جنى فاقد البدين والرجلين ، ضرورة اتحاد المدرك في المسألين ، وقد تقدم الكلام في هذه سابقاً فلاحظ وتأمل وتدبر ، والله سبحانه العالم .

﴿ ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه مضافاً إلى أدلة القصاص والعدل ، فلا تقابل ضيقة بواسطة ﴿ و ﴾ لا يقنع بضيقة عن واسعة .

نعم قد صرح غير واحد بأنه ﴿ لا يعتبر نزولاً بل يعتبر ﴾ (براعى خ ل) حصول اسم الشجة ﴿ بل ظاهر كشف اللثام ومحكي المفاتيح الإجماع ، بل في الرياض أن عليه إجماعنا المصريح به في جملة من العبارات ﴾ لضافات للرؤوس في السمن ﴿ والهزال وغلظ الجلد ورقته على وجه لو اعتبر اتنى القصاص ، فقطع النظر عنه كما قطع عن الصخر والكبر في الأطراف ، ومن هنا قال في محكي المستوطر : والعنى في الشجاج كالمساحة في الأطراف ، والمساحة في الشجاج كالاسم في الأطراف ، ومقتضاه أنه لو كان عمق المتلاحة مثلاً نصف أنملة جاز في القصاص الزيادة عليه ما لم ينته إلى السحق ، وهو خلاف العدل ، كما أن اختلاف الرؤوس في ما سمعت لا يقضي سقوط اعتباره ، ضرورة إمكان القول باعتبار الممكن وأخذ الارش للزائد كما ذكروا في المساحة طولاً من أنه لا بد من اعتبار التساوي فيها وإن استلزم استيعاب رأس الجاني لصغره ، ولا يكمل الزائد من القفا ولا من الجبهة ، بل يقتصر على ما يحتمله العضو . ويأخذ للزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح من الدية ، فإن كان الباقي ثلثاً مثلاً فله ثلث دية تلك الشجة ، وهكذا . فالعمدة حينئذ الإجماع إن تم ، كما هو واضح .

﴿ ولا يثبت القصاص في ما في ﴾ قصاص ﴿ -هـ- تغريب ﴾ بنفس

أو طرف ﴿ كالجائفة والمأمومة ﴾ اللتين لا خلاف نصاً وفتوى في عدم القصاص فيها ، بل الإجماع بقسميه عليه ، وفي المقطوع (١) والجائفة - ما وقعت في الجوف - ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة ، ونحوه في آخر (٢) . كل ذلك مضافاً إلى وجوب المحافظة على النفس والطرف المحترمين ، فيتعذر حينئذ استيفاء الحق مع حصول التفرير عليها به ، بل وكذا التفرير بالزيادة عليه باعتبار تصرف حصول المائلة أو تعذرها إذ هو من التفرير أيضاً . واحتمال الاقتصار على الأقل مع دفع الأرض للزائد ممكن ، بل جزم به المصنف في كتاب الديات ، كالحكي عن المبسوط وقواعد الفاضل وتحريره ، لكن عن الخلاف عدم جوازه مستندلاً بإجماع الفرقة وأخبارهم ، وفي الرياض و ظاهر الأصحاب على الظاهر المصرح به في المسالك الاقتصار على الدية مطلقاً . قلت : ﴿ و ﴾ لعله لعدم صدق القصاص فيه . نعم ﴿ ثبت في الحارصة والباضعة والسحاق والموضحة وفي كل جرح لا تفرير في أخذه ﴾ بزيادة على الحق أو بتلف طرف آخر ﴿ وسلامة النفس معه غالبية ﴾ لعموم الأدلة المعنضة بالإجماع بقسميه عليه ، بل وبالحكي من نفي الخلاف فيه دون ما كان فيه التفرير المزبور . ﴿ فلا ثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقيق التفرير ﴾ الذي ذكرناه فيه ولقول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣) : « لا قصاص في عظم » وفي المقطوع (٤) « والمنقلة - وهي ينتقل منها العظام - وليس فيها قصاص إلا الحكومة » بل عن المبسوط والخلاف والغنية والسرائر نفي الخلاف في الجميع .

ولعله كذلك ، فاني لم أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن الشيخين

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ - ٢ - ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ٢ .

وابن حمزة وسلاح في المقنعة والنهاية والوسيلة والمراسم ، مع أن الأولين وإن أثبت فيها القصاص في جميع الجراح إلا أنه استثنى المأمومة والجائفة فيها ، معللاً ذلك بأن فيها تفريراً بالنفس ، ومقتضاه تعديته في كل ما فيه ذلك ، ولا ريب في تحقيقه في الهاشمية والمنقلة .

ومن هنا اعتذر الفاضل في المختلف عن الشيخين بأن الهشم والنقل خارجان عن الجراح الذي أثبتنا فيه القصاص ، وحيث أنه يرتفع الخلاف منها وينحصر في ابن حمزة المصرح بثبوت القصاص في الهاشمية والمنقلة . وهو مع قدرته واضح الضعف ، كوضوح الاغراض عن إطلاق الموثق (١) كالصحيح ، وأما ما كان من الجراحات في الجسد فإن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما ، وعما في الصحيح (٢) ، عن السن والنراع يكسران عمداً ألها أرش أو قود ؟ فقال : قود ، قلت : فإن أضعفوا الدية ، قال : إن أرضوه بما شاء فهو له ، وإن حكى عن ظاهر الشيخين العيل به مقبداً بما إذا كان المكسور لا يرجى صلاحه .

ولعله لم يرسل جميل (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) ، في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل ، قال : ليس في هذا قصاص ، الذي هو مستند ما في محكي المراسم من أنه لا قصاص في ما يبرأ ويصح ، وإنما القصاص في ما لا يبرأ ، إلا أنه مناف في الجملة لما فيها أيضاً من أنه لما عدا الجراحات قال : لا قصاص في شيء منها إلا في سبع منها ما عدا الجائفة والمأمومة ، لأن فيها تفريراً بالنفس ، ضرورة أن كثيراً منها قابلة للبرء ، ويمكن إرادته خصوص المكسور فيكون موافقاً لما سمعته

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ٥ - ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

من الشيعين وعن أبي الصلاح ، وأما الكسر والمنقل والمنجبر والجرح الملتئم والمأمومة والجائفة وما يجري مجراه فلا قصاص في شيء منها .
إلا أن ذلك كله كما ترى لا يصلح للخروج به عما يقتضيه عموم الأدلة من جواز القصاص مع عدم التغرير المزبور من غير مدخلية للبراء وعدمه ، ومن عدمه مع التغرير المزبور ولو بتعذر المائلة أو تعسرهما بعد الاعتضاد بما سمعت من حكاية فني الخلاف والاجماع وغير ذلك ، وحيثل فالمدار عليه ، والله العالم .

❦ وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال ؟ قال في المبسوط : لا ، لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها ❦ فلم يعلم حينئذ قبل العلم بحالها أن حقه القصاص في الطرف أو النفس وفي موثق اسحاق أو حسنه (١) عن جعفر (عليه السلام) : « أن علياً (عليه السلام) كان يقول : لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ » .
❦ وقال في الخلاف بالجواز ❦ لكن ❦ مع استحباب الصبر ، وهو أشبه ❦ بأصول المذهب وقواعده التي منها العمل بعموم قوله تعالى : « والجروح قصاص » (٢) « فمن اعتدى » (٣) « وإن عاقبتم » (٤) خصوصاً بعد ما قبل من دلالة الفاء على ذلك بلا مهلة وإن كان فيه نظر واضح ، ومنها أصالة البراءة من وجوب الصبر ، وأصالة عدم حصول السراية ، بل وأشهر ، بل لم نجد فيه مخالفاً عدا ما سمعته من المبسوط مع أن المحكي عنه أنه قال : « التأخير فيه أحوط » وهو بعينه الاستحباب

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب موجبات الضمان - الحديث ٢ من كتاب الديات .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٤ .

(٤) سورة النمل : ١٦ - الآية ١٢٦ .

الذي أشار إليه في الخلاف ، فتخرج المسألة حينئذ عن الخلاف ، والموافق
محمول على إرادة عدم القضاء في الجرح الذي لا يعلم حال إفساده حتى
يبرأ ، لا الجرح الذي تحقق فيه موجب القصاص وشك في حصول المقطع .
ومنه يعلم ما في الأول المبني على أن السراية كاشفة عن عدم حق له
إلا قصاص النفس ، وهو ممنوع ، ضرورة تحقق الموجب حتى لو علم
السراية كان له القصاص فعلاً لحصول الموجب ، نعم لو لم يفعل فاتفق
حصولها دخل قصاص الطرف فيه ، ومن هنا لا يجب عليه رد دية العضو
بعد حصولها لو فرض قطعه قبلها ، كما تقدم بعض الكلام في ذلك سابقاً .
﴿ و ﴾ حينئذ ف ﴿ ولو قطع عدة من أعضائه ﴾ عمداً كان له
المبادرة إلى القصاص قبل الاندمال أو السراية لما عرفت .

ولو كان ﴿ خطأ ﴾ جاز أخذ دياتها ﴿ أجمع ﴾ ولو كانت أضعاف
الدية ﴿ لما عرفت من وجود المقتضى وانتفاء المانع بالأصل ، بل قيل :
لو كان ظن السريان أو وهمه موجباً لزوال ما ثبت في الواقع لكانت القوة
فعلاً ، وهو غير جائز ، ولأنه لولاه لم يستقر استحقاق فانه لا استحقاق
إلا ويمكن براءة المستحق عليه منه ، والثاني باطل ، ولأنه يلزم منع المستحق
عن حقه المالي بمجرد الشبهة مع ثبوت الموجب ، ولا أثر للشبهة في سقوط
المال ، ولأن شرط البقاء على الجنایات شرط في استمرار الملك لا في ابتدائه
وأخذ شرط في غيره من الأغلاط وإن كان لا يخفى عليك ما في الجميع
من المصادرة بعد الاحاطة بما ذكرناه ، ضرورة بناء ذلك كله على أن
السراية مسقط لا كاشفة ، وهو محل البحث بل المنع عند الخصم .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ قيل ﴾ والقاتل الشيخ في المبسوط وابن البراج
في المهذب والفاضل في التحرير والارشاد والشهيد في غاية المراد
والأردبيلي على ما حكى عن بعضها : ﴿ يقتصر على دية النفس ﴾

المعلوم استحقاقها له على كل حال $\Rightarrow$ حتى يندمل ثم يستوفى الباقي أو يسرى ، فيكون له ما أخذ $\Leftarrow$ بل في المسالك أنه الأشهر ، بل في مجمع البرهان أنه المشهور ، بل في محكي المبسوط أنه الذي يقتضيه مذهبنا ، بل في المتن هنا $\Rightarrow$ وهو أولى ، لأن دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً $\Leftarrow$ محكياً مستفيضاً بل محصلاً ، فلا يتسلط على المال بمجرد ظن البقاء أو احتماله الذي لا يعارض بقين البراءة .

ولكن ذلك لا يقتضي الكشف ، فانه أعم منه ومن الاسقاط الذي يمكن كونه مفاد الأدله ، فان أدلة إيجاب الدية في الخطأ تقتضي ترتبها بحصول السبب ، وذلك لا ينافي التداخل عند حصول السراية إلا أن ذلك يقتضي مثله في القصاص ، ولذا كان المحكي عن المبسوط فيها عدم الجواز ، نعم بشكل ذلك على غيره ممن قال بجواز المبادرة إلى القصاص وإن قلنا بالدخول دون الدية كالمصنف وغيره . ويمكن إرادة المصنف الأولوية الندية .

لكن قد عرفت أنه في القصاص لم يحك الخلاف فيه إلا عن المبسوط ، وهو غير متحقق ، بخلافه في المقام الذي قد سمعت حكاية الشهرة على عدم الجواز ، بل لعل ظاهر محكي المبسوط الاجماع ، اللهم إلا أن يفرق بين القصاص والدية ، وهو مشكل جداً فنأمل . وعلى كل حال فالأمر منحصر عندنا في القولين .

وأما القول بأنه ليس له المطالبة بشيء فالظاهر أنه للعامة وإن حكاه بعض أصحابنا ، بل ربما احتمل في عبارة المبسوط ، إلا أنه لو ضوح فساد - ضرورة ثبوت دية له على كل حال - يجب تنزيه الشيخ عنه . ثم على القول بتعجيل الأخذ ثم حصلت السراية يجب إرجاع الزائد عن دية النفس وما اندمل من الجراح لما عرفته من الدخول ، كما هو

واضح ، والله العالم .

﴿ وكيفية القصاص في الجراح أن ﴾ يخلق الشعر الذي على المحل إن كان عليه شعر يمنع من سهولة استيفاء المثل ، وأن يربط الرجل الجاني على خشبة أو غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم ﴿ يقاس ﴾ محل الشجة ﴿ بنحيط وشبهه ، ويعلم طرفاه في ﴾ مثله وهو ﴿ موضع الاقتصاص ﴾ من الجاني ﴿ ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى ، فان شق على الجاني ﴾ الاستيفاء دفعة ﴿ جاز أن يستوفي منه في أكثر من دفعة ﴾ وإن لم يمكنه الاستيفاء وكمل خبره .

فان زاد المقتص في جرحه لاضطراب الجاني فلا شيء عليه ، لاستناد التفريط إليه باضطرابه ، وإن لم يكن يضطرب اقتص من المستوفي إن تعمد ، وطولب بالدية مع الخطأ .
ويقبل قوله في دعوى الخطأ مع اليمين ، وإن ادعى الاضطراب قدم قول الجاني للأصل ، وإن كان الأصل البراءة ترجيحاً للمباشرة .

وفي قدر المأخوذ منه مع الخطأ إشكال ينشأ من أن الجميع موضحة واحدة حقيقة ، فيقتسط ديتها على الأجزاء ، فيلزمه ما قابل الزيادة منها حسب ، كما لو أوضح جميع الرأس ورأس الجاني أصفر ، فانا نستوفي القصاص في الموجود ، ولا يلزمه بسبب الزيادة دية موضحة يكاملها ، بل تقسط ، ويلزمه منها ما قابل الزيادة حسب ، وعن الكركي أنه استجوده ، ومن أنها موضحة كاملة برأسها ، لأن الزيادة جنابة وليست من جنس الأصل شرعاً ، فانه قصاص بخلاف مستوجب الرأس بالايضاح في المثال ، فان هناك موضحة واحدة حقيقة وشرعاً ، فانا بجميعها جنابة كما عن المبسوط ، ولعله لا يخلو من قوة .

﴿ ويؤخر ﴾ استيفاء ﴿ القصاص في الأطراف من شدة الحر والبرد إلى

اعتدال النهار ﴿ حذراً من السراية ولما سمعته في الحدود ، بل الظاهر وجوب ذلك كما هو المستفاد من عبارة المصنف وغيرها ، نعم الظاهر اختصاص ذلك في قصاص الطرف دون النفس المراد إزهاقها على كل حال ، فما عن بعض من كون ذلك على الاستحباب كما عن آخر من عدم الفرق بين الطرف والنفس في ذلك كما ترى .

﴿ ولا يقتص إلا بحديدة ﴾ حادة غير مسمومة ولا كالة مناسبة لاقتصاص مثله كالسكين ونحوها لا بالسيف والكال ونحوهما .

﴿ ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده ؟ ﴾ الظاهر ذلك ، لا إطلاق الأدلة ، بل لا أجد خلافاً بيننا في أصل الجواز وإن قال المصنف : ﴿ الأولى انتزاعها بحديدة معوجة فإنه أسهل ﴾ بل في القواعد الأقرب ذلك ، لكنه ليس إشارة إلى خلاف كما اعترف به في كشف اللثام وغيره ، نعم عن الشافعي في أحد قوله علم جواز القصاص إلا بحديدة ، بل قد يكون القلع باليد أسهل من الحديد ، فيصير حينئذ أولى من الحديد ، وخصوصاً مع فرض كون الجاني قلعها بيده ، فإن المائلة فيه حينئذ آثم . نعم لو فرض أن الجاني قلعها بحديدة وفرض كونه أسهل كان الأولى مراعاة المائلة وإن كان لو لم يراعها لم يستحق عليه تعزيراً وتأديباً ، كما في كشف اللثام ، ولعله لعدم الدليل على حرمة بعد أن لم يكن مثلاً ، وقد أطلق العين بالعين ، (١) من دون اعتبار كيفية خاصة ، ولكن لا يخلو من نظر مع فرض زيادة العقاب ، فإنه إيلاء غير مستحق يتدرج في الظلم ، بل الأولى للمجني عليه مراعاة الأسهل وإن جنى عليه بالأصعب ، ولكن لو استوفاه بالأصعب المائل لم يكن عليه شيء ، أما لو جنى عليه بالأسهل فاستوفاه بالأصعب كان عليه التعزير ، والله العالم .

﴿ ولو كانت ﴾ مساحة ﴿ الجراحة ﴾ في المجني عليه ﴿ تستوعب ﴾ عضو الجاني وتزيد عليه ﴿ لصره ﴾ لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر ﴿ ولا يجرح ذلك العضو جرحاً آخر كي يساوي الجناية بلا خلاف أجده فيه ، للأصل بعد عدم صدق اسم القصاص عليه .

﴿ و ﴾ حيثل فتى كان كذلك ﴿ اقتصر ﴾ في القصاص ﴿ على ﴾ ما يحتمله العضو ، وفي الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح ﴿ الدية ﴾ فع فرض كونه موضحة قد مرت مساحتها وقسّطت الدية عليها ، فإذا كان المتخلف ثلثاً أو ربعاً أعطي من دية الموضحة ذلك ، ولو لم يكن للجرح دية مقدرة أعطي ما قابل المتخلف مما تقتضيه الحكومة في دينه ولو بفرضه مملوكاً وتقويمه صحيحاً بغير جراحة ثم يقوم مجروحاً بتلك الجراحة كلها ثم تقاس زيادة الجراحة بالنسبة إلى الجميع ، فإن كانت نصفها أخذ نصف الأرض وهكذا

وبحتمل أن يقوم مجروحاً بتلك الزيادة خاصة ويؤخذ جميع ما قابلها ، بل لعل هذا أولى ، ضرورة عدم اعتبار المستوفاة ، وعلى كل حال فهو كمن قطع كفاً كاملة وكانت كفه تنقص أصباً مثلاً اقتصر منه وأخذ دية الأصبع .

فما عن بعض العامة من التخيير بين الدية أو الاقتصاص بلا رد كما يقتض للبد الكبيرة من اليد الصغيرة واضح الضعف ، خصوصاً بعد ما عرفت أن المساحة في الشجاج عندنا كالاسم في الأطراف ، فلا يتحقق تمام القصاص بها إلا بمراعاة المساحة فيها بخلاف اليد مثلاً الصادق نحقق القصاص فيها بقطعها صغيرة أو كبيرة ، ولذا أطلق « العين بالعين » (١) مع شدة اختلافها صغراً وكبراً وغيرهما .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ لو كان المجني عليه صغير العضو ﴾ بأن كان مساحة رأسه على النصف من رأس الجاني ﴿ فامتوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص منه واقتصر على مقدار مساحة الجناية ﴾ وإن كانت في المجني عليه في تمام الرأس وفي الجاني في النصف والتخير في ذلك من الرأس إلى المقتص أو الحاكم أو من حيث ابتداء الجاني وجوه .
وكذا العكس بأن كان نصف رأس المجني عليه مثلاً يستوعب رأس الجاني وقد استوعبت الجراحة النصف فأريد القصاص استوعب رأس الجاني، لأنه مثله في المساحة وإن كانت في إحدهما في تمام الرأس والأخرى في نصفه .

وحينئذ فلو أوضح جميع الرأس بأن سلخ الجلد واللحم عن جملة الرأس فإن تساوى الرأسان في القدر فعل به ذلك ، وإن كان الجاني أكبر شبح من رأسه بذلك القدر ، والخيار إلى المقتص في المقدم والمؤخر والوسط ، كما في القواعد ، لعدم المرجح ، ويحتمل التفويض إلى الحاكم أو الابتداء بما ابتداء منه الجاني واختاره في المسالك ، ولعل الأقوى الأول ، ولو كان أصغر استوفى القدر الموجود وغرم المفقود على حسب ما عرفته من التقييط ، ولو اختصت الجناية بجانب من الرأس اختص القصاص به

نعم لو كان رأس الجاني صغيراً وكانت الجناية في المقدم مثلاً ففي المسالك وكشف اللثام عمد الجرح في القصاص إلى المؤخر إن اقتضت المساواة في المساحة ذلك وبالعكس ، لأن الرأس عضو واحد وإن اختص بعضه باسم ، ويحتمل قوياً الاقتصار على ما بسعه المقدم وغرامة الزائد على النسبة ، وكون الرأس اسماً للمجموع لا يقتضي التجاوز عن محل القصاص المعبر عنه في تحقيقه عرفاً ، فانه المدار في ذلك ، والظاهر عدم تحقيقه في الفرض .

نعم لو كانت الجناية مستوعبة لرأس المجني عليه لصغره كان له القصاص من أي جانب من رأس الجاني ، فان الجميع قصاص بالنسبة إليه لأن الفرض امتيعاها رأس المجني عليه ، فلا فرق بين المقدم والمؤخر . وبالجملة فالمدار على الصدق عرفاً والاسم العام لذي الأجزاء المختلفة كالرأس واليد والرجل لا مدخلية له .

وأولى من ذلك خروج الوجه فلا تكمل جنايته من الرأس ولا العكس وإن كانت خيرة المصنف في الديات ومحكي التحرير أنه مع الرأس عضو واحد بل في خبر الحسن بن صالح الثوري (١) : أن الوجه من الرأس ، لكن ذلك لا يقتضي ما عرفت .

وحينئذ فلو أوضح جبينه ورأسه بضربة واحدة فيها جنايتان ، فله القصاص في إحداها والدية عن الأخرى ، وكذا لو قطع الأذن فأوضح العظم المتصل بها .

ولو شججه في رأسه مثلاً بضربة واحدة فأوضحه في بعضها خاصة فله دية الموضحة التي هي أبعد عمقاً ، إذ لا تتفاوت ديتها بتفاوتها طولاً وقصراً ، قيل : وليست جنايتين ليكون له دية موضحة ودية أخرى لما دونها .

وقد بشكل بأنها كذلك ولو مع اتحاد الضربة ، ولذا لو أراد القصاص استوفى في الموضحة وفي الباقي مثله ، بل قالوا : لو أوضحه اثنتين وبينها حاضر متلاحم اقتصر منه كذلك ، وإن أخذ الدية أخذ دية موضحتين ومتلاحمة ، فتأمل ، والله العالم .

ولو قطعت أذن إنسان فـ  ألصقها المجني عليه بالدم الحار لم يسقط بذلك القصاص بلا خلاف أجده فيه إلا من الإسكافي ، لوجود

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ديات الشجاج والجراح - الحديث ١ من كتاب الديات .

ج ٤٢ (جواز إزالة الجاني الاذن الملتصقة للمجني عليه بعد الاقتصاص) - ٣٦٥ -

المقتضى الذي لا دليل على عدم اقتضائه بالالصاق الطارىء ، خصوصاً مع عدم الاقرار عليه ، فليس له جيتئذ الامتناع حتى تزال كما عن المبسوط والمهذب لأن الأمر في إزالتها مع إمكانها إلى الحاكم أو من يتمكن من ذلك من باب النهي عن المنكر باعتبار كونها مبة لا يجوز معها الصلاة ، بل لو قلنا للجاني حق الإزالة باعتبار المساواة في الشين لم يكن له الامتناع من القصاص الذي تحقق مقتضيه بذلك فما يظهر من بعض الناس من تفريع ذلك على القولين في غير محله .

ولو ﴿ اقتصر ﴾ منه ﴿ ثم ألصقها المجني عليه ﴾ ففي المتن والنافع ومحكي المقنعة ﴿ كان للجاني إزالتها لتحقق المائلة ﴾ في الشين المستفادة من حسن إسحاق بن عمار أو موثق (١) عن أبي جعفر عن أبيه (عليهما السلام) الذي هو الأصل في المسألة قال : « إن رجلاً قطع من بعض أذن الرجل شيئاً فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه على إذنه بدمه فالتحمت وبرئت ، فعاد الآخر إلى علي (عليه السلام) فاستقاده ، فأمر بها فقطعت ثانية ، وأمر بها فدفنت ، وقال (عليه السلام) : إنما يكون القصاص من أجل الشين » .

وفي محكي الخلاف « إذا قطع أذنه قطعت أذنه ، فإن أخذ الجاني أذنه فالصقها فالتصقت كان للمجني عليه أن يطالب بقطعها وإبانتها » وقال الشافعي : ليس له ذلك ، لكن وجب على الحاكم أن يجبره على قطعها ، لأنه حامل نجاسته ، دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم » . وفي محكي المبسوط « لو قال المجني عليه قد ألصق أذنه بعد أن

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ عن جعفر

من أبيه (عليهما السلام) .

ابتها أزيلوها روى أصحابنا أنها تزال ولم يملوا ،
وفي التنقيح : لا خلاف في جواز إزالتها ، لكن اختلف في العلة ،
ف قيل : لئلا يبا في الشين ، وقيل : لكونه مينة ، ويتفرع على الخلاف
أنه لو لم يزلها الجاني ورضي بذلك كان للامام إزالتها على القول الثاني ،
لكونه حامل نجاسة ، فلا تصح الصلاة مع ذلك .

ولا يخفى عليك عسدم المناقاة بين التعليلين بعد قضاء الأدلة بهما ،
وهي الخبر المزبور المعتضد بما عرفت المنعبر بالعمل كما في الرياض ،
وما دل على نجاسة القطعة المبانة من حي وعدم جواز الصلاة بمثلها ، وإن
كان ولي المطالبة على الأول المجني عليه ، وعلى الثاني غيره كباقي أفراد
النهى عن المنكر ، نعم قد يظهر من اقتصار بعض على إحداها عدم
النظر إلى الآخر

ولعله لذا قال المصنف : ﴿ وقيل ﴾ والقاتل الحلي والفاضل في
التحرير على ما حكى عنهما : ﴿ لا ﴾ يثبت له طلب الإزالة ،
بل إن كانت فهي للحاكم أو لمن يتمكن ﴿ لأنها مينة ﴾ تمنع من صحة
الصلاة .

والتحقيق الانتفات إليها ، فع العضو يبقى حق النجاسة ، ومع
سقوط النجاسة إما لعدم انفصالها تماماً فلا تكون مبانة من حي أو الحصول
ضرر يسقط وجوب الإزالة بالنسبة إلى الصلاة دون غيرها يبقى حق المساواة
في الشين ، بل لا يكون حق غيره بناءً على عدم جريان حكم المينة عليها
بعد التحامها ونفوذ الروح فيها ، بل قد يمنع بطلان الصلاة بها لكونها
كالهمل . وعلى كل حال فذلك أمر خارج عما نحن فيه .

﴿ وكذا الحكم لو قطع بعضها ﴾ شحمتها أو غيرها ، ضرورة
عدم الفرق بين الكل والبعض في جميع ما ذكرناه .

بل ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو قطعها ﴾ أو بعضها ﴿ فتعلقت بجلدة ﴾ ثم ألصقها المجني عليه ﴿ ثبت القصاص ﴾ أيضاً ﴿ لأن المائلة ممكنة ﴾ فيندرج في جميع ما دل عليه ، خلافاً لما عن بعض العامة من عدم جواز المقاصة هنا لتعذر المائلة وأنه لو ألصقها سقط القصاص والدية عن الجاني ، ويرجع الأمر إلى الحكومة ، حتى لو قطع آخر الأذن بعد الالتصاق لزمه القصاص أو الدية الكاملة ، وهو واضح الضعف .

نعم لا نجاسة هنا ، لعدم الابانة ، وفي طلب الإزالة مع فرض عدم الالتصاق في الجاني البحث السابق ، فتأمل جيداً .

ولو جاء آخر فقطعها من ذلك الموضع بعد الالتصاق ثبت القصاص ، كما لو شجه آخر أو جرحه في موضع الشجة والجرح بعد الاندمال ، لعموم الأدلة ، وربما احتتمل العدم ، إذ ليس في عضو قصاصان ، وهو واضح المنع .

﴿ ويثبت القصاص في العين ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ ولو كان الجاني أعور خلقة ﴾ أو بأفة سبابة أو بجناية ، لعموم الأدلة ﴿ وإن ﴾ كان لو اقتصر منه ﴿ عمى ، فإن الحق أعماه ﴾ قال محمد بن قيس (١) : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أعور فقاً عين صحيح قال : نفقاً عنه ، قال : قلت : يبنى أعمى ، قال : الحق أعماه ، وفي مرسله أبان (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : سألت عن أعور فقاً عين صحيح متعمداً ، قال : نفقاً عنه ، قلت : فيكون أعمى ، قال : الحق أعماه ، والسند منجبر بالاتفاق ظاهراً عليه ، بل عن الخلاف إجماع الفرقة وأخبارها

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ وذكره في

الكافي ج ٧ ص ٣٢١ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٧٦ .

عليه . ﴿ ولا رد ﴾ للأصل وظاهر قوله تعالى (١) : « والعين بالعين » بل والخبرين (٢) وإن كان لسو جنى عليه ابتداءً كان له تمام الدية نصاً (٣) وفتوى .

﴿ أما لو قلع عينه الصحيحة ﴾ أعور مثله اقتص منه من خبر ردّ بلا خلاف ولا إشكال .

ولو قلعها ﴿ ذو عينين اقتص له بعين واحدة إن شاء ، وهل له مع ذلك نصف الدية ؟ قبل ﴾ كما عن المفيد والحلي والفاضل في التحرير : ﴿ لا ﴾ ردّ وإن كنا لم نتحققه فيه وإن قال : فيه قوة ، بل المحكى عن الأول منهم القول الآخر ، فلعل له قولين ﴿ له ﴾ للأصل وظاهر نحو ﴿ قوله تعالى (٤) : « والعين بالعين » ﴾ .

﴿ وقبل ﴾ - كما عن النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والابيضاح وغاية المراد والمقتصر وظاهر المقتنع والمهذب البارع ، بل هو المحكى عن أبي علي والقاضي والطبرسي والمصهرشي ، بل وعن المفيد وأبي الصلاح ، بل عن المختلف في البأس به ، بل مال إليه في النافع وحواشي الشهيد والروض والروضة والمقانيح والرياض على ما حكى عن بعضها - : ﴿ نعم نمسكاً بالأحاديث ﴾ الدالة على ذلك .

كصحيح محمد بن قيس (٥) قال : « قال أبو جعفر (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفق إحدى عيني صاحبه ، ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء

(١) و (٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب قصاص الطرف .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ٠ - ٢ من كتاب

أخذ دية كاملة ويعنى عن عين صاحبه .

وخبر عبد الله بن الحكم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : سألت عن رجل صحيح فقاً عين رجل أعمور ، فقال : عليه الدية كاملة ، فإن شاء الذي فقت عينه أن يقتص من صاحبه ، وبأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل ، لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص وبها يقطع الأصل ويخص العموم في قوله تعالى : « العين بالعين » لو كان وقلنا إنها مقررة في شرعنا .

مضافاً إلى معلومية وجوب الدية تامة بعين الأعمور خلقة أو بآفة من الله ، بل نفي عنه الخلاف غير واحد ، بل عن الخلاف والغنية والمختلف وغاية المراد والتنقيح والمذهب البارع والرياض الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد ما في حسنة المعجلي (٢) وخبر أبي بصير (٣) في عين الأعمور الدية ، فوسومة الأردبيلي ومن تأخر عنه في ذلك في غير محلها ، وحيث لا تتجه له المطالبة بالنصف .

مركز تحقيق كميوتير علوم إسلامي

نعم لو كان قد ذهبت عينه بجناية جان لم يكن له إلا نصف الدية بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، وعن ديات كشف اللثام أنه اتفاق ، وهو الحجة ، مضافاً إلى الاعتبار وإطلاق النصوص (٤) ، أن في العين نصف الدية ، ووضوح الفرق بين الخلقي وما ألحق به المشابهة للأنف ونحوه مما هو عضو واحد وبين المستوفي عوضها مثلاً ، وإطلاق النصوص منزل على ذلك لما عرفت .

﴿ و ﴾ على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرنا أن هذا لا هو الأول

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب ديات الأعضاء - الحديث ٤ - ١ - ٣

من كتاب الديات والثاني حسنة الخابري .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب ديات الأعضاء من كتاب الديات .

أولى من وجوه ، بل يعد القول بأن غيبها الدية كاملة وإذا اقتصر
تجزؤه عين واحدة بلا رد .

وعن أبي علي تخيير الجاني (١) بين قلع عيني صاحبه ودفع خمسمائة دينار
وقلع إحداهما وأخذ ذلك ، وهو - مع شلوذه وعدم وضوح مستنده ومخالفته
لظاهر النص السابق - غريب ، فإن العينين إما أن تساويا عينه فلا رد وإلا
فلا قلع .

ونحوه ما في المسالك من أن القول الأول لا يخلو من قوة ، والرواية
تصلح شاهداً مؤكداً بوجوب الدية لهذه الجنابة كاملة على تقدير الخطأ ،
ضرورة صراحتها في القصاص ، فع فرض كونها صالحة دليلاً فهي حجة
فيه ، وإلا فلا فيها معاً .

وفرق واضح بين الرد من الاثنى للاقتصاص من الذكر في الشيء
الواحد لا في الاثنى بواحد باعتبار أنها نصف الرجل وبين المقام ، ولذا
لو اقتصر للرجل منها لم يكن له أزيد من الطرف الواحد بالآخر كما هو
واضح .

ثم إن الظاهر كون التخيير للأعور بين أخذ الدية كاملة وبين القصاص
باحدى العينين وأخذ نصف الدية ، كما صرح به غير واحد ، بل قيل :
لأنه المشهور بين المتقدمين حتى كاد أن يكون إجماعاً منهم ، بل عن الخلاف
الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد ظهور الخبرين (٢) في ذلك الذي لا داعي
إلى حمله على التراضي إلا ما سمعته في قصاص النفس من كون الواجب
القيود وأنه لا تجب الدية إلا صلحاً الذي يمكن تخصيصه بما عرفت ، بل
قد يقال بذلك في مطلق قصاص الطرف ، لتضمن كثير من نصوصه
التخيير المزبور الذي لا داعي إلى حمله على صورة التراضي ، فلاحظ وتأمل .

(١) هكذا في النسختين الأساسيتين : المسودة والمبينة ، والصحيح « تخيير المجني عليه » .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ٢ و ٤ من كتاب الديات

وعلى كل حال فليس له قلع العينين بعينه قطعاً نصاً (١) وفتوى
إلا ما سمعته من الاسكافي ، كما أنه لا يقتضي ما ذكرناه هنا الرد عليه
عند الاقتصاص منه ، ضرورة وضوح الفرق بينها بما أشار إليه (عليه
السلام) من أن « الحق أعماه » (٢) ولعله لكونه عادياً هناك لم يستحق
شيئاً بخلافه هنا فإنه معتدى عليه .

ولو قلع عيناً عمياء قائمة فلا قصاص لها من عين صحيحة اتفاقاً ،
لنقصها ، وعليه ثلث ديتهما أو الربع كما ستعرفه في محله إن شاء الله .
نعم لا فرق في ثبوت القصاص بين الصحيحة والحولاء والعمشاء
والخفشاء والجهراء والعشياء ، فتقلع كل منها (منها خ ل) بالأخرى ،
لكون التفاوت بينها بالنفع ، إذ الحول إهوجاج ، والعمش خلل في الأجفان
يقتضي سيلان الدمع غالباً ، والخفش عدم حلة في البصر بحيث يرى من
بعد أو عدم البصر في الليل خاصة أو في يوم غيم أو فساد الأجفان أو
صغر العين ، والجهر عدم البصر نهاراً عند العشاء الذي هو عدم البصر
لبلاً ، فيندرج الجميع تحت قوله تعالى (٣) : « العين بالعين » كما هو
واضح .

﴿ ولو ﴾ جنى عليه ف ﴿ ماذهب ضوء العين دون الخدقة توصل
في المائلة ﴾ بالطرف التي لا تقتضي تفريراً بعضو آخر أو بنفس أو بزيادة
كالذر فيها بالكافور ونحوه .

﴿ و ﴾ لعل منه ما ﴿ قبل ﴾ من أنه ﴿ يطرح على الأجفان
قطن مبلول ﴾ لئلا تحترق الأجفان ﴿ ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ٢ من كتاب الديات

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

(٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

حتى تذوب الناظرة وتبقى الحديقة ﴿ وهي رواية رفاة (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن عثمان أتاه رجل من قبيس بمولى له قد لعن عينه فأتزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً ، فقال له : أعطيك الدية فأبى ، قال : فأرسل بها إلى علي (عليه السلام) وقال : احكم بين هذين ، فأعطاه الدية فأبى ، قال : فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه دينين ، فقال : ليس أريد إلا القصاص ، قال : فدعا علي (عليه السلام) بمرأة فحماها ، ثم دعا بكرسف فبّله ، ثم جعله على أشفار عينه وعلى حواليلها ثم استقبل بعينه عين الشمس ، قال : وجاء بالمرأة ، وقال : انظر فنظر ، فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر . »

بل ربما استظهر من الشيخ وغيره تعيين الاستيفاء بذلك ، بل لعل نسبة المصنف والشهيد له إلى القيل مشعر بذلك ، بل قيل : وفي الخلاف « عليه إجماع الفرقة وإخبارهم » وفي الروضة « القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور » وإن كان هو واضح الضعف ، ضرورة عدم دلالة في الخبر على التمييز على وجه يصلح مقيداً لاطلاق الأدلة بعد أن كان قضية في واقعة ، والمحكي عن الشيخ في المبسوط أنه قال : « يستوفى بما يمكن من حديدة حارة أو دواء يذر من كافور وغيره » .

وعلى كل حال فالظاهر عدم المنافاة بين ما في العبارة ونحوها وبين ما في الخبر المزبور من مواجهة الجاني للمرأة المواجهة للشمس أو مواجهته أولاً للشمس ثم يؤتى بالمرأة المحماة كما في الخبر ، إذ من المعلوم كون المراد ما يستعمل الآن في الاحراق بالمنظرة المقابلة لقرص الشمس ، ولكن إذا أريد السرعة في ذلك حثت النظرة في النار ثم فتحت عين الجاني في مقابل عين الشمس ثم يهائم بالمنظرة الحارة ويقابل بها قرص الشمس

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

لستفيد حرارتها فتذيب شحمة العين وتبقى الحديقة ، ولو فرض علم
التمكن إلا باحراق الحديقة أو الأجفان سقط القصاص وانتقل إلى الدية ،
كما في نظائره .

ولو كانت عين المجني عليه شاخصة بيضاء وأمكن الاقتصاص منه
بحيث يساويه في ذلك فعل ولو بعلاج بعد القصاص بما يورث العين
بياضاً وشخصاً ، ولو لم يمكن العلاج فلا شيء ، ضرورة كونه حيثل
كاختلاف صورة شجة المقتص منه والمقتص بعد الاندمال في الحسن والقبح ،
والله العالم .

﴿ ويثبت ﴾ القصاص ﴿ في الحاجبين وشعر الرأس واللحية ﴾
والأهداب ونحوها ، لعموم الأدلة ، وعن التحرير القطع بذلك ، إلا
الأهداب فلم يتعرض لها ، وعن حواشي الشهيد على القواعد المنقول أنه
« لو جنى على اللحية والرأس حتى أزال الشعر والجلد فانه يقتص فيها ،
وإن لم يكن للجاني شعر اقتص منه في الجرح وأخذ منه الدية في الشعر ،
وإن جنى على الشعر خاصة كان في شعر الرأس الدية وكذا اللحية ، وإن
ثبت ثانياً فلا قصاص وفيه الأرض ، ويثبت في بقية الشعر الأرض دون
القصاص ، إلى آخره .

وفي القواعد ويثبت القصاص في الأهداب والأجفان أي مجتمعين
ومنفردين للعموم ، وفي شعر الرأس واللحية والحاجبين على إشكال ينشأ
من أنه إن لم يفسد المنبت فالشعر يعود ، وإن أفسده فالجناية على البشرة
والشعر تابع ، أي فان كان إفساده بها يمكن الاقتصاص له اقتص ، وهو
قصاص للبشرة لا الشعر ، وإلا تعينت دية الشعر على التفصيل الآتي في محله
وأرض البشرة إن جرحت .

ولكن فيه أن ذلك بعينه جار في الأهداب ، وعوده لا ينافي القصاص فيه ،

نعم في خبر مسمع (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللحية إذا حلفت فلم تنبت الدية كاملة ، فإذا نبتت فثلث الدية ، ونحوه خبر السكوني (٢) .

وفي مرسل علي بن خالد أو حديد (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « قلت له : الرجل يدخل الحمام فيصيب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتشط شعر رأسه فلا ينبت ، قال : عليه الدية كاملة » ونحوه خبر سليمان بن خالد (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً .

وفي خبر سلمة بن تمام (٥) قال : « إهراق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختموا في ذلك إلى علي (عليه السلام) فأجله سنة » فجاء فلم ينبت شعره فنقض عليه بالدية ، وظاهرها ولو بترك الاستفصال ثبوت الدية في الشعر على كل حال ، ولعله لعدم التمكن من المائلة فالمتجه كون المدار على ذلك .

ثم المراد من الحاجبين في المتن الشعر النابت على العظم ، ولذا لم يقل شعر الحاجبين لكن في القاموس الحاجبان : العظامان فوق العينين بلحمهما وشعرهما ، أو الحاجب الشعر النابت على العظم ، وكلامهم في الديات يعطي إرادة نفس الشعر من الحاجبين . وكيف كان فالحكم فيها واضح .

(١) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب ديات الأعضاء - الحديث ١ - ٢ - ٣ من كتاب الديات .

(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب ديات الأعضاء - الحديث ١ من كتاب الديات وذكره في الفقيه ج ٤ ص ١١٢ .

(٤) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب ديات الأعضاء - الحديث ٢ وذكره في الفقيه ج ٤ ص ١١١ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ .

نعم لو كان حاجب المجني عليه لا شعر فيه وأريد القصاص فيه من الجاني الذي على حاجبه شعر أشكل الحال فيه باعتبار اقتضاء القصاص التفرير بالشعر الذي هو كالعضو الآخر ، ولذا يثبت له دية مستقلة .
وكذا الكلام في الأجفان التي لا إشكال في ثبوت القصاص فيها مع التساوي للعموم .

أما لو خلت أجفان المجني عليه عن الأهداب ففي القواعد في القصاص إشكال ، قيل : من تبعيتها للأجفان كالنابت على الأيدي من الشعور فيقتص كما يقتص من اليد الشعراء ، وكما يقتص للمرأة من الرجل نفساً وطرفاً ، وهو كما ترى ، ضرورة وضوح الفرق بين ذلك وبين القرض ، وذلك أن لها وحدها دية ، فهي كعضو برأسه ، ومياني الكلام في أن فيها الدية أو الأرض ، وفي أن فيها شيئاً إذا كانت مع الأجفان أو لا ، وعلى كل حال فإن أوجبناه رجع الجاني بالتفاوت دية أو أرشاً تخرزاً من الظلم ، ولكن قد عرفت أن المنتجه سقوط القصاص ، للتفرير بغير المجني عليه ، ونحوه يجري في الحاجب .

وعلى كل حال ﴿ فان نبت ﴾ الشعر المجني عليه قبل الاستيفاء ﴿ فلا قصاص ﴾ كما في القواعد ، ولعله لخوف أن لا ينبت ، وإلا فلا بعد في القصاص فيه ، وعلى تقدير عدم القصاص فالأرش ، والله العالم .
﴿ و ﴾ يثبت القصاص أيضاً ﴿ في قطع الذكر ﴾ بلا خلاف ، بل في كشف اللثام ومحكي التحرير الإجماع عليه ، لعموم الأدلة .

﴿ ويتساوى في ذلك ﴾ له أيضاً ﴿ ذكر الشاب ﴾ ولورضيماً ﴿ والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيته ﴾ إذا لم يؤد إلى شلل فيه ، كما من الخلاف والسرائر ﴿ والأغلف والمختون ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا ، بل ولا من غيرنا إلا من مالك ،

فلم يثبت القود بين الفحل ومسلول الخصيين ، لأنه لا منفعة فيه ، وفيه أن ذلك نقص في الماء لا فيه ، فيندرج في العموم بعد الاشتراك في الاسم والمخلقة والسلامة .

﴿ نعم لا يقاد الصحيح بذكر العين ﴾ كما صرح به الفاضل وثاني الشهيدين وغيرها ، ولعله لكون العين من الشلل أو بحكمه المانع من القصاص ، كما سمعته في اليد المحمولة على المثال .

لكن في خبر السكوني (١) « في ذكر العين الدية » وهو مشعر بالمساواة ﴿ و ﴾ فيه أنه أهم ، فإن المجنون لا يقتل بالعقل ، مع أن في قتله الدية ، مع أن المشهور كما قيل على أنه ﴿ يثبت بقطعه ثلث الدية ﴾ بل عن الخلاف إجماع الفرقة وأخبارها عليه ، ويأتي إن شاء الله تام الكلام فيه ، فالخبر حيث لا غير معمول به .

ولكن يقطع بالصحيح كما سمعته في اليد ، وفي التفاوت ما عرفت ، ولا يقطع الصحيح بالمشلول بخلاف ما يرى

والمراد به أن يكون متقبضاً لا ينسبط ولو في الماء الحار ، أو منبسطاً لا ينقبض ولو في الماء البارد ، وإن التذ صاحبه وأمنى بالمساحقة وأولد ، وهو معنى ما في محكي المبسوط من أنه قد استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينسبط كالخرقة

ويقطع الأشل بالأشل وبالصحيح إلا إذا خيف منه عدم الانحسام على حسب ما سمعته في اليد .

ويثبت القصاص أيضاً ببعضه كالكل ، لعموم الأدلة . والظاهر أن الحشفة عضو برأسها ، فتقطع بمثلها ، صغرت أو كبرت ، وفي بعضها على النسبة إن نصفاً فنصف وهكذا كغيرها من أصل الذكر ، إذ لا عبرة

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ٢ من كتاب الديات .

بالمساحة هنا ، وإلا لأفضت إلى قطع جميع القصير ببعض الطويل .
 ﴿ و ﴾ كذا يثبت ﴿ في الخصيتين القصاص ﴾ بلا خلاف بل
 ولا إشكال للعموم ، بل ﴿ وكذا في إحداها ﴾ مع تساوي في المحل
 ﴿ إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى ﴾ فلا يجوز بلا خلاف أجده
 فيه أيضاً بل ولا إشكال للتقرير الذي سمعته سابقاً ﴿ فتؤخذ ديتها ﴾
 حيثئذ أما مع عدم الخشية فلا بأس بالقصاص لما عرفت ، سواء كان
 المجني عليه صحيح الذكر أو عنيماً ، لثبوت أصل المائلة وإن كان النقص
 في عضو آخر ، ودعوى أن منشأ العنانة في الانثيين لم نتحققها ، على أن
 قطعها لا يبطل من الذكر سوى الأيلاد وقد أبطله الجاني من المجني عليه أيضاً ،
 نعم لو خيف منه على الذكر الشلل أو التعنن ولم يحصل ذلك في المجني
 عليه بل كان كذلك أو بقي على الصحة فالدية .

ولو قطع الذكر والخصيتين اقتصر له سواء قطعها دفعةً أو على
 التعاقب ، بدأ بالذكر أو الخصيتين ، أدى قطع الخصيتين إلى تعنن أو شلل
 في الذكر أو لا ، فلا يتوهم أنه إن قطع الأنثيين فشل الذكر ثم قطع
 الذكر لم يقتصر له من ذكره الصحيح ، لأن الشلل إنما جاء من جنائته ،
 وفي كشف اللثام نعم إن كان أدى دية شلله استردها ، وعن بعض العامة
 أنه إذا قطع الخصيان أولاً لم يكن في الذكر إلا الحكومة ، لأنها إذا قطعتا
 ذهبت منفعته ، إذ لا يخلق الولد من مائه ، وهو كما ترى ، والله العالم .

﴿ وبثبت ﴾ القصاص أيضاً ﴿ في الشفرين كما يثبت في الشفتين ﴾
 بلا خلاف أجده فيه بيتنا ، للعموم نعم عن بعض العامة عدمه بناءً على
 أنها لحم ليس له حد ينتهي إليه كاللبتين ولحم العضد والفخذ ، وهو
 واضح الفساد ، لظهور حدّهما عرفاً ، فإن المراد بها اللحم المحيط بالفرج
 إحاطة الشفتين بالفم .

ولا فرق في ثبوت القصاص بين البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء والقرناء والعفلاء والمختونة وغيرها والمفضاة والسليمة، لعدم التفاوت فيها ، فإن البكارة والرتق والافضاء وأضدادها إنما تتعلق بالباطن ، والختن إنما يكون فوق الفرج في الهيئة الشبيهة بعرف الديك . ولو أزال بكر بكارة أخرى بإصبعها اقتصر منها مع إمكان المساواة وإلا فالدية ، وعن الفخر والشهيد إطلاق تعيينها ، ولعله للتفريق باعتبار عدم إدراكها بالبصر لأنها من البواطن .

نعم ﴿ ولو كان الجاني ﴾ على المرأة ﴿ رجلاً فلا قصاص ﴾ عليه كالعكس لو قطعت الذكر أو الخصيين بلا خلاف أجده فيه ، لعدم المحل ﴿ و ﴾ لكن ﴿ عليه ديتها ﴾ عليها ديته .

نعم ﴿ في رواية عبد الرحمن بن سبابة (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه ﴾ قال : وإن في كتاب علي (عليه السلام) لو أن رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمتها ديتها ، فإن لم يؤد إليها ديتها قطعت لها فرجه ، ﴿ وهي متروكة ﴾ هنا كما في كشف اللثام وإن لم يكن في سندها من يتوقف فيه إلا عبد الرحمن ، وعن البلغة أنه ممدوح ، بل عن تعليق الاغارة أنه يروي عنه الأجلاء ، وأنه مقبول الرواية ، وأنه هو الذي أمره الصادق (عليه السلام) بتفريق المال في عيال من أصيب مع زيد (٢) وما رواه الكشي (٣) عنه فلعله كان في أول حاله ، على أنه قابل للتوجيه ، وطريقه غير صحيح .

﴿ ولو كان المجني عليه خنثى فإن تبين أنه ذكر فجنى عليه رجل ﴾

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ٢ .

(٢) رجال الكشي ص ٢٨٧ - الرقم ١٦٩ - ١٧١ واصل الصلوة - المجلس ٥٤ - الحديث ١٣

(٣) رجال الكشي ص ٣٢٤ - الرقم ٢٥٣ .

كان في ذكره وأنثيه القصاص ، وفي الشفرين الحكومة ﴿ بلا خلاف ولا إشكال للعمومات في الأول ، ولكون الشفرين حينئذ لحماً زائداً ﴾ ولو كان الجاني ﴿ على المزبور ﴾ امرأة كان في المذاكير الدية ﴿ لعدم المحل ﴾ وفي الشفرين الحكومة ﴿ أيضاً ﴾ لأنها ﴿ كما عرفت ﴾ ليساً أصلاً ﴿ فيه ، بل هو لحم زائد ، إذ الفرض تبين كونه ذكراً ﴾ ولو تبين أنه امرأة فلا قصاص على الرجل فيها ﴿ معاً ، لعدم المحل ﴾ و ﴿ لكن ﴾ عليه في الشفرين ديتها ﴿ كغيرها من النساء ﴾ وفي المذاكير الحكومة ﴿ بلا خلاف ﴾ ولا إشكال ، لأنها حينئذ فيها لحم زائد .

نعم ﴿ لو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص ﴾ لعموم الأدلة ﴿ وفي المذاكير الحكومة ﴾ بلا خلاف ولا إشكال . ولو كان الجاني خنثى مشكلاً أيضاً لم يكن له قصاص إلا مع العلم بحالها ، لاحتمال المخالفة ، وأصل البراءة ، والشبهة ، وعدم صدق الذكر بالذكر مثلاً بعد اشتباه الحال ﴿ و ﴾ عموم « والجروح قصاص » (١) بعد العلم بارادة قصاصها على الوجه المزبور غير مجد ، كما هو واضح . نعم ﴿ لو لم يصبر حتى يستبان حاله فإن طالب بالقصاص لم يكن له ﴾ سواء كان من مثله أو من معلوم الذكورة أو الأنوثة وكذا لو طلب الذكر أو الأنثى القصاص منه قبل ظهور حاله ﴿ ل ﴾ اشتراط المائلة ولم تعلم مع ﴿ تحقق الاحتمال و ﴾ قبل ظهور الحال :

نعم ﴿ لو طالب بالدية أعطى اليقين ، وهو ﴾ مقدار ﴿ دية الشفرين ﴾ أو الذكر أو الخصيتين ، لأن له دية نفس على كل حال ﴿ و ﴾ حينئذ قد ﴿ لو تبين بعد ذلك أنه رجل أكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين ﴾ فإن ذلك هو المستحق له ، وقد وصل

إليه من دية ، فيبقى له دية أخرى وحكومة في الشفرين ﴿ أو تبين أنه أنثى ﴾ كان له ما أخذه من الدية و﴿ أعطى الحكومة في الباقي ﴾ الذي هو الذكر والخصيتان كما هو واضح .

﴿ ولو قال : اطالب بدية عضو ﴾ من الثلاثة ﴿ مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ﴾ لأن أحد الثلاثة زائد قطعاً لا قصاص فيه ولا دية ، فلا يتم له الجمع بين الدية ﴿ و ﴾ القصاص في الثلاثة نعم ﴿ لو طالب بالحكومة ﴾ لعضو ﴿ مع بقاء القصاص ﴾ في غيره ﴿ صح ﴾ لأن ذلك له في الواقع فطالب ما هو حق له ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يعطي أقل الحكومتين ﴾ على تقدير كون المذاكير زائدة أو كون الشفرين زائدين ، فأقل الأمرين ثابت على كل تقدير ، فإذا أخرج القصاص إلى أن يتبين الحال فظهر ذكراً وكان أقل الحكومتين النقص بالشفرين اقتصر بالمذاكير ، وإن كان أقلها نقص المذاكير أكمل له حكومة الشفرين واقتصر في المذاكير ، وعلى هذا القياس لو ظهر أنثى . ويحتمل أن يريد المصنف بالعضو مجموع المذاكير أي الذكر والخصيان ومجموع الشفرين ، وعدم إجابته حينئذ لو طلب الدية في أحدهما معيناً له والقصاص في الآخر للتناقض ، فانه إنما يستحق دية عضو له فيه القصاص ، وإذا استحقه في عضو لم يستحقه في الباقي ، ولما لم يعف عن الباقي المعين احتتمل ظهور أصالته فيه فيستحق القصاص فيه فلا يستحق دية الآخر ، نعم إن ظهرت أصالة ما أخذ دية لغا استيفائه القصاص في الباقي ، وكانت له الحكومة فيه إلا أن يوجد في الجاني مثله .

ولو قال : أطلب حكومة في عضو مع القصاص في الباقي أجيب إليه ، وأعطي أقل الحكومتين ، لموافقته الواقع ، فانه يستحق القصاص في أحدهما والحكومة في الآخر ، لكن إن ظهرت أصالة ما أخذ حكومته

التي هي الأقل اقتصر له فيه ، وحسبت الحكومة للآخر وأكملت أو أكملت الحكومة دية لذلك العضو .

وعن العامة قول بأنه لا يعطى حكومة للجهل ، وآخر بأنه يعطى حكومة ما قطع منه أخيراً ، لأن القيمة بعد الجناية أقل منها قبلها ، والأصح ما ذكرناه .

وإن بقي الإشكال وآيس من الوضوح لم يقتصر له في عضو ، وكان له نصف دية كل عضو والحكومة في نصفه مراعاةً للاحتالين ، كما صرح به هنا في كشف اللثام ، وله نظائر فيها وفي غيرها ، ولكنه لا يخلو من بحث .

هذا وفي القواعد ومحكي المبسوط أنه لا قصاص في الاليتين ، لتعذر المائلة ، إذ لا يتفردان من سائر الأعضاء بفصل ونحوه ، ولذلك لا يجري في أبعاضها أيضاً ولكن عن التحرير الثبوت فيها ، وبناصبه ثبوت الدية فيها ونصفها في إحداها كما سيأتي ، وعدم الانفصال ممنوع ، فأنها ناتيان عن استواء الفخذ والظهر ، ولعله الأقوى ، والله العالم .

﴿ ويقطع العضو الصحيح بالمجلدوم إذا لم يسقط منه شيء ﴾
لعموم الأدلة المقتصر في تخصيصها على خصوص الشلل ، وفي محكي الوسيلة والتحرير أن ذكر المجلدوم إذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل ، ونحوه في الارشاد ومجمع البرهان .

لكن في القواعد وشرحها للإصبهاني ، ولا يقطع العضو الصحيح بالمجلدوم وإن لم يسقط منه شيء ، فانه معرض له ، ويقطع المجلدوم بالصحيح ولا يضم إليه أرش ، ولا يشترط تساوي خلفة اليد ومنافعها وفي سائر العلل من البرص ونحوه والصحة فيها ، لعموم الأدلة والفناوى . وفيه أن ذلك يقتضي قطع الصحيح بالمجلدوم ، ضرورة عدم دليل

ينحصر بعد أن لم يكن داخلاً في الشلل ، بل لعله كذلك وإن سقط منه شيء لا يخرج به عن اسم اليد الكاملة ، ودعوى عدم صدق الاعتداء والعقاب بالمثل - مع منها - تقتضي السلامة من سائر الأمراض ، وهو معلوم العدم ، ولو سلم فالمتجه - بناءً على ما سمعته في خبر الحسن بن الحريش (١) المشتمل على قضية ابن عباس - قطع الصحيح به ودفع التفاوت لو كان لا عدم القصاص به ، فلاحظ وتأمل ، فإن كلامهم لا يخلو في المقام من اضطراب في الجملة ، لكنه متفق بالنسبة إلى قطع المجلوم بمثله وبالصحيح ، نعم هو كذلك بالنسبة إلى قطع الصحيح بالمجلوم الذي قد سمعت ما في القواعد وشرحها ، وستمع ما في كشف اللثام في الأنف . وكذا بقطع الأنف الشام بالعدم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة كون الخلل في الشم والسمع إنما هو في الدماغ والصماخ ونحوهما لا في نفس العضو ، ويستوى في ذلك الأفق والأفطس والكبير والصغير للتساوي ، بل في كشف اللثام ويستوى الصحيح والعليل ، فيقتصر من الصحيح للجذوم ما لم يتناثر منه شيء ، فإن تناثر بعضه ثبت القصاص بالنسبة إلى الباقي ، وهو متاف لما سمعته منه سابقاً ، مع أن في إطلاقه القصاص في الباقي الشامل لما إذا ذهب طرفه بحثاً .

وفي قطع الصحيح بالمتحشف من الأنف والاذن إشكال كما في القواعد ، لكن قد يقوى العدم بناءً على أنه شلل ، فيجوز عليه الحكم السابق في اليد ، وعن حواشي الشهيد المتقول عدم القصاص ، بل عن ظاهر ديات المبسوط الإجماع على أنه يجب على قاطعها ثلث الدية ، وعن الخلاف الإجماع والأخبار على أنه لو ضربها فاستحشفت كان عليه ثلثا

ديتها ، وعن المحقق الثاني عدم القصاص في الأنف المستحشف .
ويجوز القصاص في المارن كله أو بعضه ، كما صرح به في القواعد
وغيرها ، لانفصاله عن القصبة انفصال الكف عن الساعد ، إذ المراد به
مالان من الأنف ثم قال في القواعد : « ولو قطع معه القصبة فاشكال ،
من حيث انفراذه عن غيره ، فأمكن استيفاءه قصاصاً ، ومن أنه ليس له
مفصل معلوم » وعن المبسوط أن القصاص في المارن أو كمال الدية ،
والحكومة في القصبة ، ومال إليه أو قال به في كشف اللثام ، بل عن
الكركي اختياره ، وعن حواشي الشهيد أنه المنقول .

ولعل الأقوى القصاص في الجميع فضلاً عن المارن خاصة ، لا مكان
المائلة عرفاً ، ولعله لذا جزم به في محكي التحرير ، بل لعل الاشكال فيه
في القواعد مناف لما جزم به من ثبوت القصاص في المارن ، نعم لو قطع
بعض القصبة لم يكن له القصاص إلا في المارن ، لعدم المفصل فيها ،
وكونها من العظام التي لا قصاص في كسرها ، فتتميم الحكومة فيها
حيث .

ولو قطع المارن شخص فقطع القصبة آخر لأنفه مارن في كشف
اللثام لم يقتصر منه ، كما لا يقتصر من ذي أصابع قطع كفاً بلا أصابع ،
وفيه البحث السابق الذي سمعته في خبر الحسن بن الجريش (١) المشتمل
على قضية ابن عباس .

ولو قطعها فاقد المارن ففي القواعد وكشف اللثام احتمال القصاص
للانفراد عن الغير وعدمه ، لعدم المفصل ، وقد عرفت أن الأقوى
القصاص .

﴿ ولو قطع بعض الأنف ﴾ وعن المبسوط بعض مارنه ﴿ نسبنا

المقطوع إلى أصله ﴿ على وجه يعلم أنه نصب أو ثلث ﴾ و ﴿ هكذا ثم ﴾ أخذنا من الجاني بحسابه ﴿ أي ما نسبته إلى أنفه أو مارنه نسبة المقطوع من أنف المجني عليه إلى أنفه أو مارنه ، ولم يؤخذ من الجاني ما يساوي في المساحة المقطوع من المجني عليه ﴾ لثلا يستوعب أنف الجاني بتقدير أن يكون صغيراً ﴿ وأنف المجني عليه كبيراً ، فالنصف من أنف الجاني أو مارنه بالنصف من ذلك من المجني عليه مساواه في المساحة أو زاد أو نقص ، والثلث بالثلث . وبالجمله لا يراعى المساحة بين الأنفين حتى يقتصر بقدر ما قطع وإن كان تمام الآخر ، بل إنما يراعى النسبة ، كذا ذكره من تعرض لذلك كالشيخ والفاضل وثاني الشهيدين والاصبهاني .

ولكنه لا يخلو من بحث ، ضرورة اقتضائه قطع القليل بالكثير وبالعكس ، بل لعله مناف لما سمعته سابقاً في الشجاج من أنه لو كان رأس الشاج صغيراً استوعبناه وأخذنا أرش الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح ، بل ومناف لما سمعته من كون المدار على الاسم في الأطراف والمساحة في الشجاج ، ضرورة خروج الفرض عنها ، فانه لا اسم ولا مساحة ، اللهم إلا أن يدعى استفادة النسبة المزبورة مما ورد من قوله تعالى (١) : « الأنف بالأنف ، مثلاً » ، ولكنه كما ترى ، أو يدعى صدق القصاص بذلك عرفاً ، ولعل الأولى فيه التقاص بما يمكن منه عرفاً والرجوع في غيره إلى الدية ، والله العالم .

﴿ وكذا يثبت القصاص في أحد المنخرين ﴾ بلا خلاف أجده بين من تعرض له مع تساوي المحل يميناً وشمالاً ، لعموم الأدلة الشامل لذلك ، لأن له حداً ينتهي إليه ، فهو كأحد الأصابع .

وكذا يثبت في الحاجز بينها كما صرح به بعضهم ، وهو المسمى بالروثة ، أو بالوتر ، وأن الروثة هي الأربية ، أي طرف الأنف .
 ﴿ وكذا البحث في الأذن ﴾ التي لا خلاف في القصاص فيها مضافاً إلى الكتاب (١) والسنة (٢) والاجماع بقسميه ﴿ و ﴾ يستوى في ذلك الصغير والكبير كسائر الأعضاء ، بل ﴿ تؤخذ الصحيحة بالمنقوبة ﴾ ثقباً بعد كلاً لا نقصاً .

نعم لو كان بحيث صار نقصاً فكالحرم الذي أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ وهل تؤخذ ﴾ الصحيحة ﴿ بالمخرومة ؟ قبل ﴾ كما عن الشيخ وابن حمزة : ﴿ لا ﴾ تؤخذ بها ، لأنه ظلم ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يقتص إلى حد الحرم والحكومة في ما بقي ﴾ وتبعها الفاضل وثاني الشهيدين ، وربما احتمل بعض الناس الانتقال إلى الدية .

﴿ و ﴾ كذا الكلام في المنقوبة ثقباً يلحق بالحرم والمقطوع بعضها إلا أنه ﴿ لو قيل : يقتص إذا رد دية الحرم كان خطأ ﴾ وفي كشف اللثام هو أشبه ، لعموم « الأذن بالأذن » (٣) .

قلت : مضافاً إلى ما سمعته سابقاً في خبر الحسن بن الجريش (٤) المشتمل على قضية ابن عباس ، وحينئذ فالمتجه جريانه في جميع أمثال ذلك كما أشرنا إليه سابقاً ، إلا أن حملة من كلام الأصحاب ينافي ذلك في كثير من الأفراد ، بل يمكن دعوى الاجماع منهم على خلافه ، ومن ذلك يعلم عدم خلو كلامهم عن الاضطراب ، فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ كذا يثبت ﴿ في السن القصاص ﴾ في الجملة كتاباً (٥)

(١) و (٣) و (٥) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) الوسائل الباب ٢٣ - من ابواب نصاص الطرف والمستفرك - الباب ٩ - منها - الحديث ٣

(٤) المتقدم في ص ٣٣٨ . راجع التعليل في ص ٣٢٧ .

وسنة (١) وإجماعاً بقسميه ، والمراد به العظم المعروف ، ثمان وعشرون واحداً : اثنتا عشر في مقادير القم : ثنيتان من فوق ، وهما وسطها ، ورباعيتان خلفها ، وثابان خلفها ، ومثلها من أسفل ، والمآخير ستة عشر : وهي في كل جانب ضاحك ، وثلاثة أضراس ، ومثلها من أسفل ، فتكون المآخير اثنتا عشر رحي وأربع ضواحك ، وزاد الشافعي أضراس العقل ، وهي النواجد أربعة ، فتكون اثنين وثلثين ، لكنه ليست غالبية في العادة .

وعلى كل حال ﴿فإن كانت﴾ المقلوعة ﴿سن مضر﴾ - وهو من سقط سنه من أصله الذي يكون مدفوناً في اللحم - وجب القصاص بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة اندراجها بعدم اعتياد عوده في ما دل على ذلك كتاباً (٢) وسنة (٣) وإجماعاً بقسميه ، بل الظاهر ثبوته في كسر الظاهر منه وإن كان لا قصاص في كسر غيره من العظام ، لعدم إمكان المائلة ، إلا أنه لما كان مشاهداً من أكثر جوانبه أمكن حصول المائلة فيه ، نعم لا يضرب بما يكسره ، لا يمكن التفاوت بين الضربين وأداء هذا الضرب إلى انقلاع الأصل أو ضعفه ، ولكن يقطع بألة حادة على وجه لا يحصل ذلك ، فإن لأهل الصناعة آلات صالحة لذلك ، بل وكذا لو كسر البعض . ولو حكم أهل الخبرة بعوده لم يقتصر إلى أن تمضي مدة يحصل معها اليأس كما صرح به جماعة ، بل عن ظاهر المبسوط وغاية المراد عدم الخلاف فيه ، فإن لم تعد ثبت القصاص حيثئذ .

وإن لم يحكم أهل الخبرة أو حكموا بعدم العود استوفى الحق ، فإن لم يعد فلا كلام ﴿و﴾ إن ﴿عادت﴾ قبل القصاص بعد اليأس أو قبله ﴿نافصة﴾ أو متغيرة كان فيها الحكومة ﴿كما صرح به جماعة﴾

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ٤ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ١٥ .

ج ٤٢ (عدم جواز الاقتصاص في السن لو عادت كما كانت ولا دية) - ٣٨٧ -

وهي الأرض أي تفاوت ما بين قيمته بسن ثامة أو فرض عبداً وبها متغيرة في الدية كما عن بعض ، أو تفاوت ما بين كونه مقلوع السن مدة ثم تنبت متغيرة وبين كونه بسن في تلك المدة وبعدها غير متغيرة كما في غاية المراد ، وتبعه في المسالك وغيرها ، لأنه نقص حصل في تلك المدة ، ولأنه لو لا اعتباره لم يمكن توجه الأرض إذا عادت كهبتها ، فان ذلك الأرض لا يمكن إلا بأن يفرض عبداً مقلوع السن مدة ثم يعود وغير مقلوعها أصلاً .

قلت : مقتضى ذلك عدم الأرض مع فرض عدم التفاوت ، فلا يترتب عليه إلا التعزير ، بل ومع التفاوت في وجه ستعرفه .

﴿ و ﴾ على كل حال فما ذكرنا يظهر لك الحكم ﴿ إن عادت كما كانت فـ ﴾ سانه ﴿ لا قصاص ولا دية ﴾ بلا خلاف محقق أجده فيه ، للأصل وغيره .

نعم في المتن ﴿ ولو قيل بالأرض كان حسناً ﴾ وتبعه من تأخر عنه منهم الشهيد في غاية المراد قال : « والتحقيق أن يقوّم مقلوعها مدةً وغير مقلوعها أصلاً ، وإنما كان ذلك هو الوجه ، لأنه نقص دخل على المجني عليه بسبب الجاني ، فلا يهدر للحديث (١) ولزوم الظلم ، وعود السن نافي القصاص أو الدية لا ذلك النقص ، لاستحالة إعادة المعدوم ، وهو فتوى الخلاف محتجاً بالإجماع ، لكنه فرضه في الصغير ، وفي المبسوط وقيل : لا أرض ، لعودها كما كانت ، وربما ظن أنه لاين البراج ، وبشكل بأنه نفي أن يكون فيها قصاص ودية ، وهما لا يستلزمان نفي الأرض ، على أنه (رحمه الله) تابع الشيخ ، فانه حكم في المبسوط أنه لا قصاص ولا دية ثم قوتى وجوب الأرض حقيقه بلا فصل ، وجعله أرض ذلك الجرح الحاصل بالقلع ، وفي الديات لم ينفها ولم

يشتبهما وأوجب الأرض .

قلت : لعل المتجه في ذلك عدم ترتب غير التعزير مع فرض عدم التفاوت ومعه أيضاً ، للأصل وعدم كون الحر مالاً بدخله النقص في مثل ذلك ، وكون العبد أصلاً له في ما ليس له مقدر إنما هو في الجراحات ، وليس ذلك منها ، بل لا يبعد عدم ضمان مثل ذلك في العبد إذا لم يكن غاصباً ، إذ هي كما لو جنى عليه بما يقتضي فقد الصحة مدة ثم عادت ، وكونه ظلماً لا يقتضي غرامة مال ، بل يكفي فيه التعزير .

نعم لو قلنا بأن عود السن المتجددة هبة جديدة من الله تعالى المجبه حينئذ ثبوت القصاص لا الأرض ، إلا أني لم أجده لأحد من أصحابنا اللهم إلا أن يكون مستفاداً مما تسعه في الصغير من النص (١) والفتوى بثبوت الأرض في سنه وإن عاد ، بناءً على عدم الفرق بينها وإلا فلا وجه لثبوته وإن قال في المسالك تبعاً لما في غاية المراد : وفي المسألة وجه ثالث بعدم سقوط القصاص معه ، لأنه لم تجر العادة بانبات سن المثغر ، وما اتفق نعمة وهبة جديدة من الله تعالى ، فلا يسقط حقه به على الجاني ، وعلى هذا فلا ينتظر ، ولا يعرض على أهل الخبرة ، ويناسب هذا الوجه ما سيأتي في دية الأسنان من حكم المصنف بأن سن المثغر إذا عادت بعد أخذ دينها لم تستعد الدية ، محتجاً بأن الثانية غير الأولى ، وهو بخالف ما حكم به هنا ، وكذا صنع في القواعد .

قلت : لعل هذا من جملة الاضطراب الواقع لهم في المسألة ، والتحقيق عدم القصاص والدية مع عودها كاملة ، سواء حكم بها أهل الخبرة أو لم يحكموا ، وسواء كان عودها بعد اليأس أو قبله ، للأصل وفحوى مائت في سن غير المثغر العائدة كالأولى فإن الإجماع على عدم القصاص والدية ،

بل هو إما الأرش أو التعزير كما ستعرف الكلام فيه مع القطع بأنها غير الأولى ، وليس ذلك إلا لأن العود مسقط لها من غير فرق بين كونه عادياً أو غير عادي ، فان غير المعتاد بعد حصوله يكون كالمعتاد في الحكم ، ومن هنا ثبت القصاص في سن غير المنفر إذا اتفق تخلف العادة عن عوده ، ولا أقل من الشك في ثبوت القصاص والدية في المفروض ، والأصل البراءة .

نعم يتجه استعادة الدية لو كان قد أخذها كما عن المهذب ، بل يتجه غرامة الدية للجاني لو كان قد اقتص منه ، لظهور بطلان الاستيفاء المزبور إلا إذا عادت أيضاً سن الجاني كما كانت ، فلا غرامة ، فما عن الشيخ والفاضلين من عدم غرامة للدية في غير محله ، وأولى من ذلك رد الدية لو كان قد أخذها منه ولم يقتص منه ، ودعوى أن العائد هبة جديدة من الله تعالى تفسد جملة من الأحكام السابقة كما أشرنا إليه سابقاً ، وحيث لا فلو جنى عليه الجاني الأول وقلعها جديداً كان عليه ديتها ، إذ لا مثل لها فيه ، لأن الفرض الاقتصاص قسماً سابقاً

وفي القواعد « ولو عاد سن المجني عليه بعد القصاص قلعه الجاني ثانياً فإن قلنا : إنه هبة فعليه ديتها ، إذ لا مثل لها فيه ، وإن قلنا : إنه بدل فالمقلوعة كسن طفل ، لكل منها دية على صاحبه ويتقاصان ، وعلى الجاني حكومة ، ونحوه عن المبسوط ، لكنه كما ترى مجرد زبد لا حاصل له ، والتحقيق ما عرفت من كونها بدلاً ، فيتجه حيثما ذكره أخيراً إلا إذا ثبت للجاني أيضاً فيتجه فيه القصاص لوجود المائل ، هذا كله في سن المنفر .

﴿ أما سن الصبي ﴾ الذي لم يشتر ﴿ ف ﴾ لا خلاف في أنه ﴿ ينتظر بها ، فان عادت ففيها الحكومة ﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، بل عن الخلاف والسرائر الإجماع عليه ، وقال أحدهما (عليها السلام)

في مرسل جميل (١): « في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت ، قال : ليس عليه قصاص ، وعليه الأرش » .
والمراد بها كما عن جماعة تفاوت ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها لو كان عبداً .

لكن عن المبسوط أن المراد بها حكومة الجرح وإسالة الدم ، قال : « وإن عادت كما كانت فيه من غير تغيير ولا نقصان فلا دية فيها ولا قصاص ، فأما إسالة الدم فإن كان عن جرح في غير مغرزها وهو اللحم الذي حول السن ومحيط بها ففيه حكومة ، لأنه جنابة على محل السن ، وإن كان الدم في غير مغرزها قال قوم : فيه حكومة ، وقال آخرون : لا حكومة فيها ولا شيء عليه ، والأول أقوى ، ومن قال بالثاني قال لأنه لم يجرح محل الدم ، فهو كما لو لطمه فرعف ، فانه لا حكومة » . قلت : هو قريب مما ذكرناه سابقاً إلا أن المنجى هنا - لاطلاق النص والفتوى - ثبوته مع قرينة تحققه لو كان المجني عليه عبداً ، أما مع فرض عدمه فينتجه عدم ثبوت غير التعزير عليه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ سان لا ﴾ تعد أصلاً ﴿ كان فيها القصاص ﴾ عند المشهور بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً محققاً وإن حكى في المسالك قوله بعدم ، لأن سن الصبي فضلة في الأصل نازلة منزلة الشعر الذي ينبت مرة بعد أخرى ، ﴿ و ﴾ من البالغ أصلية ، فلا تكون مماثلة لها ، إلا أنه لم يعرف القائل به .

نعم ﴿ قيل ﴾ عن المذهب والغنية والكافي والوسيلة والاصباح وديات المبسوط ﴿ في سن الصبي بعير مطلقاً ﴾ بل عن الأخير هذا الذي

رواه أصحابنا ولم يفصلوا ، بل عن ظاهر الفنية الاجماع عليه ، وفي محكي المختلف عليه عمل الأكثر مفسراً لعدم التفصيل في المبسوط بالقود وعدمه واختاره ، لخبري مسمع (١) والسكري (٢) عن الصادق (عليه السلام) « أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعبراً في كل سن ، إلا أنها ضعيفان ولا جابر لهما محقق ، بل لعل الموهن متحقق في صورة اليأس من العود ، لما عرفت من الشهرة على ثبوت القصاص ، بل وفي صورة العود التي قد عرفت حكاية الاجماع فيها على الحكومة .

ولعله لذا قال في السرائر : « ما قاله في المبسوط لم يذهب أحد من أصحابنا إليه ، ولا أفتى به ، ولا وضعه في كتابه على ما أعلم » وإن قال في المختلف : « هذا جهل منه وقلة تحصيل ، وأن أصله من شيخنا ، وقد وضعه في كتابه ، وكذا ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن حمزة كلهم أفتوا بقول شيخنا في المبسوط »

قلت : إن ابن الجنيد وإن حكى عنه في غاية المراد ذلك أيضاً إلا أن المحكي عنه في غيرها أنه فصل بين عودها فبغير ، وعدمها مع اليأس منها فالدية ، وكان وجه الجمع بين الأدلة بحمل خبري البعير (٣) على حال العود ، فتكون حكومة منصوصة وإن كان فيه ما فيه نحو المحكي عن الشيخ في احتمال الجمع بين البعير والحكومة معاً ، إذ هو واضح الفساد .

وأما غيره فلم نعلم منهم ذلك حتى في صورة اليأس منها المتجه فيها وجوب القصاص ، نعم إلا يبعد إرادتهم ذلك في خصوص العائدة فيكون

(١) و (٢) الرسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب ديات الأعضاء - الحديث ٢ - ٣ .

(٣) الرسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب ديات الأعضاء - الحديث ٢ و ٣ .

ذلك تقديراً للحكومة شرعاً نحو ما سمعته من ابن الجنيد ولا بأس بحمل
الخبرين على صورة موافقة البعير لها أو عدم العلم بالحال أما لو علم كونها
على خلاف ذلك لشكل الاهتمام على الخبرين المزبورين بعد ضعفها ووهنها
بما عرفت من الإجماع وغيره .

بني شيء: وهو أنه أطلق المصنف وغيره مدة انتظار العود، وظاهرهم
الرجوع فيه إلى العادة ، لكن في القواعد « ولو كان غير مقرر انتظار
سنة » وفي الإرشاد « ولو عادت من الصبي قبل السنة فالحكومة ،
ولو مات قبل اليأس فالأرش » .

وفي غاية المراد « التقييد في سن الصبي بالعود قبل السنة غريب
جداً ، فإني لم أقف عليه في كتب أحد من الأصحاب مع كثرة تصفيحي
لها ، ككتب الشيخين وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس وابن سعيد
 وغيرهم من القائلين بالأرش مع العود ، وابن الجنيد ومن تبعه من
القائلين فيه بالبعير مطلقاً ولا في رواياتهم ولا سمعته من واحد من
الفضلاء الذين لقبينهم ، بل الجميع أطلقوا الانتظار بها أو قيدوه بنبات
بقية أسنانه بعد سقوطها ، وهو الوجه ، لأنه ربما قلع من ابن أربع والعادة
قاضية أنها لا تنبت إلا بعد مدة تزيد على السنة قطعاً ، وإنما هذا شيء
اختص به المصنف (رحمه الله) في ما علمته في جميع كتبه التي وقفت
عليها ، حتى أنه في التحرير علقه بأنه الغالب ، ولا أعلم وجه ما قاله ،
وهو أعلم بما قال ، نعم في رواية أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « السن
إذا ضربت انتظر بها سنة » ، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم ،
وإن لم تقع وامسودت أغرم ثلثي الدية ، وهذه وإن كانت صحيحة إلا أنها

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ٤

ج ٤٢ (الحكم بالأرث لو مات الصبي قبل اليأس من عود سنه) - ٣٩٣ -

لا تدل على المطلوب ، إذ موضوعها « من ضربت ولم تسقط » ويمكن أن يعتذر له بأن المراد إذا قلعهما في وقت تسقط فيه أسنانه ، فإنه ينتظر به سنة ولا ريب أن هذا إذ ذاك غالب .

وعنه أيضاً في حواشيه على القواعد « الانتظار سنة » لم أجده في لفظ أحد منا خلا كتبه ، ولو قرأ هنا سنه بالتشديد أمكن ، وإلا فالجسس يشهد بأن الصبي يثغر بلحوق سبع أو ثمان ، وربما كان قلع الجاني قبله بخمس أو ست .

قلت : لعل الأمر في ذلك سهل بعد معلومية إرادة الفاضل التحديد بحسب العادة .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لو مات ﴾ الصبي المجني عليه ﴿ قبل اليأس من عودها ﴾ قضي لوارثه بالأرث ﴿ كما في القواعد ﴾ ومحكي التحرير والارشاد ، وفي محكي المبسوط والمهذب عليه الدية ، لأن القلع محقق والعود متوهم ، فلا يسقط حقه بأمر متوهم ، وظاهره إرادة الدية ، وفي كشف اللثام تفسير الأرث بها لا الحكومة ، كما عن التنقيح الجزم به . وكيف كان فقد أشكله في غاية المراد بتقابل أصل البراءة من جانب وأصل عدم العود من آخر ، قلت : لعل المتجه ملاحظة الأرث بمعنى التفاوت الملاحظ فيه غلبة العود ، وبذلك يتجه إرادة الأرث من الدية لا للعكس .

ولو عادت ماثلة عن محلها أو متغيرة اللون أو قصيراً أو مثلاً ففي القواعد وكشف اللثام « عليه الحكومة عن الأولى لقلعها وقد عادت » وعن نقص الثانية ، لأن الظاهر أنه من فعله « ونحوه عن المبسوط » ولكنه لا يخلو من نظر كما في كشف اللثام ، لا مكان منع كونه من فعله ، والظهور

المزبور لو سلم لا يقتضي الضمان بعد أن لم يكن على صحته دليل ،
والله العالم .

﴿ ولو اقتصر البالغ بالسن ﴾ من مثله ﴿ فعادت سن الجاني ﴾
دون المجني عليه ﴿ لم يكن للمجني عليه إزالتها ﴾ وفاقاً لابن إدريس
والفاضل والشهيدين والأردبيلي على ما حكى عن بعضهم لاحسبة كما سمعته
في الأذن ﴿ لأنها ليست بجنسه ﴾ ولاحقاً بناءً على أنها هبة من الله
تعالى ، ضرورة كونه قد استوفى حقه بالقصاص ، بل في القواعد وكشف
اللثام ، وبناءً على أنها بدل الفاتت ، لزيادة الألم ، ولشبهة ، لاحتمال
أن تكون هبةً مجددةً ، إلا أنه لا يكون المجني مستوفياً لحقه ، لأن
سنه مضمون بالدية ، لأنها لم تعد . ومن الجاني غير مضمونة بالدية ،
لأنها في الحكم كمن طفل غير مضر ففيها الحكومة ، فتتقص أي الحكومة
عن دية سنٍ ويغرم الباقي ، وزاد في الأخير ، وإن أزال المجني عليه
العائدة أيضاً كانت عليه ديتها ، وله دية سنه ، فيتقاصان ، وعليه الحكومة
لقوله الأول الذي فعله بزعم القصاص .

قلت : لعل المنهج بناءً على أنها بدل الفاتت القصاص فيها ، ضرورة
تبين بطلان الاستيناف الأول بظهور كونها سن غير مضر ، فيقلعها حينئذ ،
ويضمن الحكومة ، ولعله لذا قال في محكي الخلاف والمبسوط والوسيلة بأن له
لإزالتها أبداً ، بل في المبسوط أنه الذي يقتضيه مذهبنا ، بل في الأول أن
عليه إجماع القرقة وأخبارهم ، وإن قال في السرائر : إنه يضحك
الشكلى ياسبحان الله من أجمع معه على ذلك ؟ ! وأي أخبار لهم فيه ؟ !
وإنما أجمعنا في الأذن لأنها مينة لا تجوز الصلاة معها ، لأنه حامل نجاسة
ولأجماعنا وتواتر أخبارنا ، فالتمعية إلى السن قياس ، وهو باطل عندنا ،
ولأنه هبة مجددة من الله خلقة ليست تلك المقلوعة ، فكيف نقلع أبداً ؟ !

وهذا منه إغفال في التصنيف ، فانه قد رجع عنه في المبسوط ، .
 لكن في المختلف وهذا جهل منه وقلة تأمل وعدم تحصيل ، وذلك
 لقصور فهمه وشدة جرأته على شيخنا وكثرة سوء أدبه مع قصوره أن
 يكون أقل تلاميذ شيخنا ، وقوله : قد رجع عن ذلك في مبسوطه افتراء
 عليه ، فانه قد نقل فيه ثلاثة أقوال ، وقال : إن هذا هو الذي يقتضيه
 مذهبنا .

قلت : ويمكن أن يكون الشيخ أشار بالأخبار إلى ما سمعته في الأذن
 من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) : « إنما يكون القصاص من أجل
 الشين » الصريح في أن إزالتها لذلك لا لنجاستها ، بل وإلى ما ورد (٢)
 في سن غير المثغر التي أنبتت من عدم القصاص بها ، إذ ليس هو إلا
 لآبائها ، فلا يقطع بها سن المثغر التي لم تعد في العادة إن قلعت ، وبنبات
 السن من المثغر في الفرض يظهر أنها بحكم غير المثغر وإن كان على خلاف
 العادة ، فلا تصلح أن تكون قصاصاً عن سن المثغر ، وإلا لشرع القصاص
 لها بسن المثغر ، فالمتجه حينئذ ما ذكره الشيخ ، وهو الموافق لما ذكرناه
 في مطاوي البحث ، والله العالم .

﴿ ويشترط في ﴾ قصاص ﴿ الأسنان ﴾ كغيره من الأعضاء
 ﴿ التساوي في المحل ﴾ حتى بالنسبة إلى الأصالة والزيادة بلا خلاف
 أجده فيه ، بل ولا إشكال ، ضرورة توقف صدق القصاص عليه فضلاً
 عن الاعتداء والعقاب بالمثل ﴿ فلا يقطع من بضر ﴾ طاحنة ﴿ ولا
 بالعكس ﴾ ولا ثنية برباعية أو ناب أو ضاحك ولا بالعكس ، ولا رباعية
 مثلاً من أعلى أو من الجانب الأيمن بمثلها من أسفل أو من الأيسر وإن

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ من كتاب الديات .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ١ من كتاب الديات .

فقد المائل من الجاني كما عرفت ذلك في اليد .

﴿ ولا أصلية بزائدة ﴾ قطعاً بل في القواعد ، ولا بالعكس مع تغاير المجل ، ومقتضاه جواز قلع الزائدة بالأصلية مع اتحاد المجل بأن تنبت مع الأصلية من منبت واحد ، لأنه حينئذ أخذ للناقص بدل الكامل ، ولعله لذا ترك ذكر العكس في المتن بل وغيره ، وفي التفاوت ما عرفت سابقاً .

ولكن في محكي التحرير « ولا بالعكس وإن اتحد المجل » ولعله لعدم كفاية النبات من منبت واحد في اتحاد المجل ، إلا أنه لا يخلو من منع ، ضرورة شهادة العرف بتحقيق زائدة متحدة المنبت مع الأصلية على وجه تعد مساوية لها في المجل عرفاً ، فلا حاجة إلى ما قيل من تصويرها بأن تعلق الأصلية ثم تنبت من مكانها مع حكم أهل الخبرة بعدم العود وقلنا إنه هبة ، وفيه مع وضوح فساد أن مقتضى ذلك كون دية هذا السن ثلث دية الأصلية ، لأن الفرض كونها زائدة ، وذلك ديتها ، وهو مناف لما يظهر منهم أن دية الزائدة دية الأصلية ، فليس حينئذ إلا ما ذكرناه ، ومع فرض عدم تحقق ذلك فالمتجه ما سمعته من التحرير ، والله العالم .

﴿ وكذا لا تعلق زائدة بزائدة مع تغاير المجلين ﴾ بلا خلاف ولا إشكال فيه كالقصاص فيها مع الاتحاد للعموم .

﴿ وكذا حكم الأصابع الأصلية والزائدة ﴾ ضرورة اتحاد المدرك في الجميع ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ ستقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما ﴾ في المجل وفي الأصالة والزيادة على حسب ما عرفته في الأسنان ، هذا . وقد ظهر مما تقدم أنه لا خلاف نصاً وفتوى كما اعترف به في كشف اللثام . بل ﴿ و ﴾ لا إشكال في أن ﴿ كل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده ، مثل أن يقطع اصبعين وله واحدة ﴾

فيقطع واحدة وتؤخذ منه دية الأخرى ﴿ أو يقطع كفاً تاماً وليس للقاطع أصابع ﴾ وهكذا ، والله العالم .

﴿ مسائل : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ إذا قطع يداً كاملة ويده ناقصة إصبعاً كان للمجني عليه ﴾ الدية تامة أو ﴿ قطع الناقصة ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ و ﴾ لكن مع اختيار الثاني ﴿ هل تؤخذ دية الأصبع ﴾ المفقود من اليدين قطعها قصاصاً ؟ ﴿ قال في الخلاف ﴾ وموضع من المبسوط : ﴿ نعم ﴾ تؤخذ مطلقاً سواء كانت مفقودة خلفة أو بأفة أو قصاصاً أو بجناية قد استوفى أو استحق ديتها .

وتبعه الفاضل في التحرير وثاني الشهيدين والكرخي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم بل ادعى في الخلاف الإجماع عليه ، لأنه أقرب إلى المثل بعد تعذر الصورة ، ولما عرفت من القاعدة ، وهي كل عضو يؤخذ قوداً لو كان يؤخذ الدية مع فقد ، وعدم أخذ التفاوت في الشلاء لو قطعت بدل الصحيحة لأن الاختلاف في الصفة مع بقاء الجرم ، فكانت كقتل العبد بالحر والمرأة بالرجل ، بخلاف القرض الذي قيل هو كمن أتلّف عليه صاع حنطة ووجد للمتلف صاعاً ، فإن لصاحب الحق أخذه والمطالبة ببذل الفائت دون ما لو وجد له صاع حنطة ردية مثلاً ، فإنه ليس له أخذهما والمطالبة ببذل الفائت وإن كان فيه نظر واضح .

﴿ و ﴾ قال ﴿ في المبسوط : ليس له ذلك إلا أن يكون أخذ ديتها ﴾ أو استحقها ، أما إذا كانت مفقودة خلفة أو بأفة لم يستحق

المقتص شيئاً ، ونجعه ابن البراج في محكي المذهب والجواهر ، لما سمعته من خبر سورة بن كليب (١) في القاتل إذا كان أقطع اليد ، ولكن مقتضاه أن المقطوعة قصاصاً بحكم المأخوذ ديتها كما عن موضع من المبسوط ، بل يناسبه ما جزموا به في غير المقام في ما لو قطع اصبعاً من رجل وبدأ من آخر من أنه يقتص للأول في الاصبع وللآخر في اليد مع دفع دية الاصبع . وعلى كل حال فقد عرفت أن الخبر المزبور مقصور على عمله وإلا لكان مقتضاه عدم شيء على من قطع يداً مثلاً ولا يد له خلقة ، وهو معلوم البطلان ، فلا ريب في أن الأقوى الأول لا الثاني .

وأضعف منه ما يوجد في كلام بعض متأخري المتأخرين من عدم رد شيء مع قطعها مطلقاً سواء كانت مفقودة خلقة أو بأفة أو أخذ ديتها ، لصدق اليد باليد (٢) إذ هو - مع أنه خرق للإجماع - واضح الفساد ، لعدم صدق المقاصة مع فرض الاختلاف المزبور .

ولو كان الأمر بالعكس بأن كان النقصان في يد المجني عليه ففي القواعد والمسالك ومحكي التحرير لم يقطع يد الجاني ، بل يقطع منها الأصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف ، وزاد في الثاني ويؤخذ دية الجميع مع التراضي ثم قال : « وربما قيل بالمنع من القصاص على هذا الوجه لعدم المائلة ، فلا تجز أن تلتى حديدة القصاص في غير الموضع الذي ألقى عليه حديدة الجاني ، ولعل هذا القول هو المحكي عن ابن إدريس ، بل هو الذي فهمه بعضهم من عبارة الارشاد « يقتص للكمال من الناقص ، ولا يضم أرش ، ولا يجوز العكس فتثبت الدية » .

ولكن لا ينبغي عليك ما في الجميع بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقاً عند قول المصنف في المسألة الثانية عشر : « وكذا لو حُفِطَ كفاً بغير

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ٢ .

أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع ، من ظهور خبر الحسن بن الجريش (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) في ذلك ، بل يظهر منه أنه مقتضى العمومات أيضاً، بل عرفت دعوى الشيخ الإجماع على نحوه ، بل تقدم غير ذلك أيضاً ، فالمتجه الفتوى به في المقام كما عن الغنية والاصباح ، بل في الأولى منها الإجماع عليه كما تقدم تحرير ذلك مفصلاً ، فلاحظ وتأمل .

وكذا الكلام لو نقصت بعض أصابع المقطوع أنملة وإن كان مقتضى ما سمعته أولاً من الفاضل وغيره عدم قطع الجاني أيضاً ، بل إما الدية أو يقطع ما قابل الأصابع الكاملة ، ويؤخذ دية باقي الأصبع الباقية وحكومة الكف ، ولكن فيه ما عرفت ، والمتجه أن له قطعها مع دفع دية الأنملة .

ولو نقصت أصابع القاطع أنملة قطعت يده ، وفي الأنملة المفقودة ما عرفته في الأصبع .

وكذا الكلام لو كانت أصابع القاطع أو المقطوع بغير أظفار أو بعضها فإن الحكم في الجميع متحد بناءً على التعدية المستفادة من خبر الحسن بن الجريش (٢) إلى غير المفروض فيه ، كاتحاده على القول الآخر . لكن في الارشاد ، لو كان ظفر المجني عليه متغيراً أو مقلوعاً اقتصر في الأصبع لكمال ديتها من غير ظفر ، ومعناه أن له القصاص من غير رد أرش ، وعن الروض موافقته على ذلك ، وكذا عن الأردبيلي على تأمل له ، ولا يخفى عليك ما فيه بعدما ذكرنا ، والله العالم .

﴿ ولو قطع اصبع رجل ﴾ مثلاً ﴿ فسرت إلى كفه ﴾ بحيث

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ وهو خبر الحسن

ابن الجريش كما ذكرناه في التليقة ص ٢٣٧ و ٣٥٠ .

قطعت ﴿ ثم اندملت ثبت القصاص فيها ﴾ بلا خلاف معتد به أجده فيه ، لعموم الأدلة بعد كون السراية من فعله ، بل عن المبسوط أنه الذي يقتضيه مذهبنا ، لكن عنه في موضع آخر أنه أثبت في السراية الدية دون القصاص ، وهو واضح الفساد ، وأوضح منه فساداً ما عن أبي حنيفة من أنه لا حكم للسراية أصلاً .

﴿ وهل له القصاص في الاصبع وأخذ الدية في الباقي ﴾ وإن لم يرخص الجاني ؟ ﴿ الوجه لا ﴾ وفقاً للفاضل ﴿ لا مكان القصاص فيها ﴾ مع تعدد الجنحة عليهما ، إذ السراية من توابع جنايته ، فهو كقطع الكف عمداً بضربة واحدة في عدم جواز اقتراح ذلك له ، بل لعل دخول الاصبع في الكف نحو دخول اليد مثلاً في النفس لو جنى عليه بها فسرت إلى نفسه ، فانه ليس للولي القصاص في اليد وأخذ الدية عن النفس ، بل في المسالك وغيرها ، ولأن الواجب في العمد القود ، والدية لا تثبت إلا صليحاً أو بسبب عارض ، وهو مفقود هنا ، حيث يمكن القود ، وإن كان ذلك لا يخلو من نظر في قصاص الطرف ، ولعل وجه الجواز تغاير المحل وكون الجناية على أحدهما بالمباشرة وعلى الآخر بالسراية التي هي في قوة السبب ، فهما كجنايتين ، لكنه كما نرى . ﴿ ولو قطع يده ﴾ مثلاً ﴿ من مفصل الكوع ثبت القصاص ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لعموم الأدلة بعد معلومية كون القصاص في ما دون النفس بجرح يشق أو عضو يقطع ، والمراد به كل عضو ينتهي إلى مفصل ، لأن له حداً ينتهي إليه ، فلا تغرير في القصاص .

﴿ ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد ﴾ من الكوع بلا خلاف أجده ﴿ وله الحكومة في الزائد ﴾ دون القصاص ، لعدم المفصل واختلاف أوضاع المروق والأعصاب وعدم القصاص في كسر العظام .

ولعل المراد بالحكومة هنا ما لا ينافي المحكي عن ابن إدريس من اعتبار المساحة ، فلو قطع نصف الذراع كان عليه نصف دية وهكذا وإن كان خلاف الظاهر ، بل قد يشكل ما ذكره بعدم الدليل عليه ، فإن ثبوت الدية للمعضو لا يقتضي التوزيع المزبور ، فالأولى الأول ، لكن متعرف في كتاب الديات المفروغية من التوزيع المزبور الذي قد يقال إنه المفهوم من التقدير عرفاً ، مضافاً إلى بعض النصوص (١) الدالة على ذلك بالخصوص ، فلاحظ وتأمل .

نعم قد يشكل ما عن أبي علي من أن له القصاص من المرفق بعد رد الفاضل بأنه استيفاء زائد على الحق يخرج به عن أدلة القصاص ومن هنا - لولا ظهور الاتفاق - أمكن القول بالانتقال إلى الدية، لتعذر القصاص من محل الجنابة ، ولا دليل على ثبوته في غيرها ، اللهم إلا أن يقال إنه قطع للكف وزيادة .

هذا وفي محكي التحرير وهل له أن يقطع الأصابع خاصة وبطلب الحكومة في الكف ؟ الأقرب أنه ليس له ذلك ، لا مكان أخذه قصاصاً ، فليس له الأرض ، قلت : قد يقال بالجواز بعد عدم إمكان القصاص كاملاً وجواز التبويض له ، فكما يجوز أخذ الكف يجوز أخذ الأصابع خاصة .

﴿ ولو قطعها من المرفق اقتصر منه ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ ولا يقتصر في اليد ، وبأخذ أرش الزائد ﴾ كما قلناه في السابقة ﴿ و ﴾ ذلك لأن ﴿ الفرق بين ﴾ باعتبار تعلل استيفاء القصاص في الأولى من محل الجنابة بخلافه في الثانية التي لم يتعلل فيها استيفاء الحق ، ولا دليل على التبويض المزبور ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، خصوصاً على

(١) الرسائل الباب - ٧ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ١ من كتاب الديات .

القول بأن الواجب في مثله القصاص ولا ينتقل إلى الدية إلا مع الاتفاق أو العجز عن استيفاء الحق ، وهما معاً متفقان ، بل لا يخلو جوازه مع التراضي منها من إشكال :

وكذا لو قطعها من المنكب اقتصر منه وليس له القصاص من المرفق وأخذ أرش الزائد .

نعم لو قطعها من العضد فلا قصاص منه ، لما هرفت . بل يقتصر من المرفق وفي الباقي الحكومة ، نحو ما سمعته في السابقة ، وفي جواز القصاص له من الكوع أو الأصابع والحكومة في الباقي الكلام السابق . ولو نخلع عظم المنكب الذي هو المشط فإن حكم أهل الخبرة بإمكان الاستيفاء بالمثل اقتصر منه ، وإلا فالدية أو الاستيفاء والأرش في الباقي كما في كشف اللثام ومحكي المبسوط والتحرير ، نعم الظاهر اعتبار عدلين من أهل الخبرة كما في غير المقام .

ثم لا يخفى عليك جريان جميع ما ذكرناه في اليد في الرجل ، ضرورة كون القدم كالكف ، والساق كالذراع ، والفخذ كالعضد ، والورك كعظم الكتف .

كما أنه لا يخفى عليك بعدما ذكرنا حكم ما لو قطع نصف الكف ، فإنه ليس له انقصاص من موضع القطع لعدم المفصل كنصف الذراع ، ولكن له قطع الأصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي أو يعفو عنها ، وفي جواز قطع الأنامل والمطالبة بالحكومة للباقي الكلام السابق ، وليس له قطع الأنامل ثم يكملها بقطع الأصابع ، لزيادة الألم ، ولكن لو فعل أساء ولا ضمان عليه ، ولكن عليه التعزير حتى لو كان الجاني قد فعل به كذلك في وجه للمثلة ، وفي آخر لا بأس به ، لأنه اعتداء بالمثل ، والله العالم .

المسألة الثانية :

قد عرفت أنه لا خلاف في اعتبار التساوي في الأصالة والزيادة أو الزيادة في الجاني في القصاص ، بل الظاهر الاتفاق عليه ، كما اعترف به في كشف اللثام - ، فلا تقطع أصلية بزائدة اتحد المهل أو اختلفت ، لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص ، ولا زائدة بأصلية مع اختلاف المهل ، لأن الاتحاد شرط ، وتقطع بمثلها في الزيادة والمهل ، وبالأصلية مع التساوي في المهل وفقدان الأصلية ، لجواز أخذ الناقص بالكامل ، وفي المطالبة بفصل دية الأصلية الكلام السابق في اليد الشلاء ، وعن المبسوط التصريح بالعدم هنا . ولا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المهل وجد المثل المساوي في المهل أو لا ، فلا تقطع اليد الزائدة اليسرى بالزائدة اليمنى وجدت زائدة يمنى أو لا ، قصراً لخلاف الأصل على موضع النص والفتوى مع احتمال الانسحاب ، بل عمومها للزائدة .

و ﴿ إذا كان للقاطع ﴾ كفاً مثلاً ﴿ اصبح زائدة ﴾ في محل مخصوص من يمناء مثلاً ﴿ وللمقطوع كذلك ثبت القصاص ، لتحقيق التساوي ﴾ في الزائدة ومحلها كما هو المفروض ، لا أن الزيادة لأحدهما في اليمنى وللآخر في اليسرى ، ولا أن لأحدهما إبهاماً وللآخر خنصرأ ، وربما احتمل في نحو عبارة المتن عدم اعتبار تساوي المهل ، فيكفي الزيادة في كل منهما وإن كانت في أحدهما إبهاماً وفي الآخر خنصرأ ، وهو في غير محله ، لتصريح المصنف بذلك في اعتباره ، مضافاً إلى توقف اسم القصاص عليه .

﴿ ولو كانت ﴾ الاصبع ﴿ الزائدة للجاني ﴾ خاصة ﴿ فإن

كانت خارجة عن الكف ﴿ بأن تكون على الساعد مثلاً ﴾ ﴿ اقتصر منه ﴾ فيه ﴿ أيضاً ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ لأنها تسلم للجاني ﴾ فلا تمنع حيثك من استيفاء الحق ﴿ وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص في ﴾ الأصابع ﴿ الخمس دون الزائدة ودون الكف ﴾ لأنها أزيد من الحق فلا حق له فيها ، وسقط القصاص من الكف أيضاً للتفريز بها ، وهو كذلك إن لم يعمل بخبر الحسن بن الجريش السابق (١) وإلا اتجه له القطع ودفع الزائد ، وبذلك ونحوه يظهر لك الاضطراب في كلامهم باعتبار الفتوى به تارة والأعراض عنه أخرى .

وعلى كل حال فعلى الأول يتجه ما سمعت ﴿ وكان ﴾ للمجنى عليه ﴿ في الكف ﴾ الذي تعلم القصاص فيه للتفريز بالأصبع الزائدة ﴿ حكومة ﴾ .

﴿ ولو كانت ﴾ الزائدة ﴿ متصلة ببعض الأصابع جاز الاقتصاص في ما حدا المتصلة ، وله دية الأصبع ﴾ التي تعلم القصاص فيها بالتصاق الزائدة فيها ﴿ والحكومة في الكف ﴾ .

ولو كانت نابتة على إصبع وأمكن قطع بعضها مع الأربع كما إذا كانت نابتة على الأظفار الوسطى من إصبع تقطع الأظفار العليا مع الأربع ، ويأخذ ثلثي دية إصبع .

وعن العامة قول بأن الأصابع يتبعها ما تحتها من الكف ، فما يقتصر منها لا حكومة في ما تحتها ، وما يؤخذ بدلها الدية لا يؤخذ إلا ديتها ، ولا يضاف إليها حكومة ما تحتها ، وهو كما ترى منافٍ للعدل ، ولعل مثله ما في كشف اللثام من أنه لو أمكن قطع ما تحت الأربع من الكف قطع ، وكانت الحكومة في باقي الكف ، ضرورة عدم جواز القطع عندنا من

(١) المتقدم في ص ٣٢٨ راجع التطبيق في ص ٣٢٧ .

ج ٤٢ (حكم ما لو كان للجاني أصابع زائدة على المجني عليه وبالعكس) - ٤٠٥ -

غير المفصل ، هذا كله إذا كانت الزائدة في الجاني خاصة .
﴿ أما لو كانت الزائدة في المجني عليه ﴾ خاصة ﴿ فله
القصاص ﴾ في الكف من الكوع ﴿ و ﴾ له ﴿ دية ﴾ الأصبع
﴿ الزائدة ، وهو ثلث دية الأصلية ﴾ وإن أخذ الدية كان له دية
الكف ودية الزائدة بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك ، نعم احتمل
بعض الناس سقوط دية الزائدة ، لأنها لحم زائد كالسمن ، وهو كما ترى .
﴿ ولو كان له ﴾ أي المجني عليه ﴿ أربع أصابع أصلية وخامسة
غير أصلية لم تقطع يد الجاني إذا كانت أصابعه كاملة أصلية ﴾ بلا خلاف
﴿ و ﴾ لا إشكال ، لعدم قطع الكامل بالناقص المستلزم للزيادة في
استيفاء الحق ، ﴿ كان للمجني عليه القصاص في أربع ﴾ لعدم الأدلة
﴿ وأرض الخامسة ﴾ أي ديتها بتعذر استيفائها وحكومة الكف كذلك
أو لا يقتصر ويطلب بدية الجميع .

﴿ أما لو ﴾ انعكس الأمر بأن ﴿ كانت ﴾ بعض ﴿ الأصابع
التي ليست أصلية للجاني ﴾ خاصة ﴿ ثبت القصاص ﴾ في الكف
﴿ لأن الناقص يؤخذ بالكامل ﴾ ولكن يشترط كون الزائدة في سمت
الأصلية بمعنى مساواتها لها في المثل الذي عرفته ﴿ و ﴾ ذلك لأنه
﴿ لو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع إبهام بخنصر ﴾ .
ولو كانت الزائدة في يد الجاني غير متميزة عن الأصلية باعتبار
كونها في سمت أصابعه وعلى نسقها كما وكيفاً لم تقطع اليد من الكوع ،
للزوم قطع الزائدة التي هي غير مستحقة له ، بل في القواعد وغيرها
ولا أربع من الخمس غير الإبهام أو شيء من الأربع ، لاحتمال قطع الزائدة ،
ولكن يقطع الإبهام ويطلب بدية باقي الأصابع ، وحكومة الكف الخالية
من الإبهام ، فلو بادر وقطع الكف من الكوع استوفى حقه وأساء للزيادة ،

وعليه ديتها ، ولو قطع الابهام وأربعاً منها أساء أيضاً ، لعدم جواز ذلك له ، ولكن استوفى حقه ولو ناقصاً ، لجواز أن تكون فيها زائدة ، وهي لا تؤخذ بالأصلية إلا مع فقد الأصلية ، لمخالفتها الأصلية محلاً وصفة ، وبطالب بحكومة الكف .

وكذا لو قطع شخص إصبعاً منها يحتمل الزيادة والاصالة لم يكن عليه قصاص ، لاحتمال أخذ الأصلية بالزائدة ، وفي وجوب دية الزائدة عليه لأصالة البراءة من الزائد أو نصف الدينين ، وهي ستة وستون ديناراً وثلثان لتكافؤ الاحتمالين ، فيكون كجنين ولجنته الروح واحتمل فيه الذكورة والانوثة ، فان على قائله نصف الدينين ؟ وجهان أقواما الثاني بملاحظة نظائره .

وفي القواعد ويحتمل سدس دية الكف وسدس دية الزائدة ، لأن الكف لو قطعت ضمنت بدية يد ودية إصبع زائدة ، فعند الاشتباه قسّطت الدية ودية الزائدة على الجميع .
ولو قطع صاحب الأصابع المفروضة إصبعاً من يد لا زيادة فيها فلا قصاص مع اشتباه مثل المقطوعة منه بالزائدة ، وعليه دية الاصبع الكاملة ، فلو بدر المقطوع وقطع إصبعاً أساء واستوفى حقه ناقصاً ، لاحتمال الزيادة .

هذا وقد يقال في أصل المسألة : إن له القصاص في ما قابل المقطوع من الأصابع المتعددة المتساوية ، لكونها جميعها أصلية ، فيكون له سبابتان مثلاً ، نعم لو علم أن فيها أصلاً وزائداً واشتبه اتجه حينئذ عدم القصاص .

ولعله لذا قال في الارشاد : ، ولو كان لقاطع اليد ست أصابع قطع خمس أصابعه ، ودفع حكومة اليد ، ولو كان فيها زائدة فاشتهت

فلا قصاص ، ونحوه عن الروض وجمع البرهان ، بل والتحرير ، ولكن فيه أن المراد بكونها زائدة عدم الموافقة لغالب نوع الانسان .
بل قد يشكل القصاص أيضاً بعدم تساوي المثل في الفرض ، ضرورة تفاوت ذلك في كل اصبح منها ، ودعوى عدم اشتراطه هنا واضحة الفساد ، ضرورة توقف اسم القصاص عليه ، فتأمل جيداً .

﴿ ولو كان للأئمة طرفان فقطعها ﴾ قاطع ﴿ فان كان للجاني أئمة مساوية ﴾ في ذلك ﴿ ثبت القصاص ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ لتحقيق التساوي وإلا اقتصر وأخذ أرش الطرف الآخر ﴾ لأنه لم يستوف تمام حقه ، نعم عبر غير واحد بالأرش كالمثلن ، وفي القواعد ومحكي التحرير أخذ دية الزائدة ، وهي ثلث دية الأئمة الأصلية ، وعن المبسوط والمهذب أخذ الحكومة ، ولعل مراد الجميع الدية المزبورة ، نعم لو لم يكن الطرف أئمة مثلاً على وجه لا يدخل في ما ثبت له مقدار اتجه الأرش الذي هو بمعنى الحكومة بخلاف الأول الذي منسحب نصريح المصنف فيه بثلاث دية الأئمة .

﴿ ولو كان الطرفان ﴾ المزبوران ﴿ للجاني ﴾ خاصة فان تميزت الأصلية وأمكن قطعها منفردة اقتصر ، لمصوم الأدلة ، وإلا ﴿ لم يقتصر منه ﴾ للتغريب بزيادة على الجنابة ﴿ و كان للمجني عليه دية أئمته ، وهو ثلث دية إصبع ﴾ أو نصفها على ما تعرفه في محله إن شاء الله كما صرح به الشيخ والفاضلان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم بل لا أجد فيه خلافاً بين من تعرض له منهم ، لكن قد يأتي احتمال قطع الجميع ودفع دية الزائدة بناءً على ما سمعته في خبر الحسن بن الجريش (١) الذي تكرر الكلام فيه ، ويأتي للمصنف قريباً الفتوى بها

يناسبه ، بل قد يأتي احتمال قطع أحد الطرفين مع إمكانه ، نحو ما سمعته في الأصابع الزائدة ، إلا أنني لم أجِد من أفقى بغير ما سمعته من المصنف ، والله العالم .

﴿ ولو قطع من واحد الأئمة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا ﴾ وطالب بحقه ﴿ اقتصر له وكان للآخر الوسطى ﴾ فله القصاص فيها وله العفو ﴿ وإن سبق صاحب الوسطى ﴾ بالمطالبة ﴿ آخر ﴾ حقه إلى انتهاء حال الآخر ﴿ فان اقتصر صاحب العليا اقتصر لصاحب الوسطى بعده ، وإن عفا ﴾ على مال أو بدونه ﴿ كان لصاحب الوسطى القصاص إذا رد دية العليا ﴾ مقدمة لتحصيل حقه ، كما عن الشيخ والفاضل في بعض كتبه ، لخبر الحسن بن الجريش (١) وغيره مما تقدم مؤيداً بكونه كفواً أحد الشريكين ، وكرد المرأة الزائدة على الرجل ، وغير ذلك من النظائر .

لكن قد يشكل ذلك بما ذكرناه في المقام من عدم جواز الاعتداء بغير المثل ، وباشتراط جواز القصاص في عضو بعدم التفرير بآخر ، وإعراضهم عما في خبر الحسن (٢) في كثير من الأفراد ، ومن هنا تردد في الحكم المزبور الفاضل في القواعد ، بل في المسالك مال إلى العلم ، بل هو المحكي عن الكركي أيضاً ، بل في كشف النام هو أقوى ، فان شاء صاحب الوسطى أخذ الدية ، وإن شاء صبر إلى أن يذهب العليا من الجاني بأفة أو جنابة فيقتص ، وقد عرفت غير مرة أن الأولى العمل بالخبر المزبور في غير محل الاجماع ، كما أشرنا إليه غير مرة .

نعم قد يناقش بناءً عليه في إطلاقه تأخير صاحب الوسطى إلى انتهاء ذي العليا في ما لو تضرر بذلك بعد أن كان له طريق إلى الاستيفاء

ج ٤٢ (حكم ما لو اقتصر المجني عليه بقطع الشمال بدلاً عن اليمين جهلاً) - ٤٠٩ -

بدفع الدية الذي لا دليل على اشتراطه بعفو الآخر ، والله العالم .
﴿ ولو بادر صاحب الوسطى فقطع ﴾ قبل ذي العليا ﴿ فقد ﴾
أساء بناءً على ما سمعته ، ولكن قد ﴿ استوفى حقه وزيادة ، فعليه دية
الزائد ، ولصاحب العليا على الجاني دية أتملته ﴾ بلا خلاف أجده بين
من تعرض له ، بل لم أجده من احتمل جواز رجوع ذي العليا على ذي
الوسطى باعتبار كونه المثلث لحقه بالاستيفاء قبله فضلاً عن احتمال
تعيين ذلك .

وإن قطع العليا من مباحي يمتن رجلين مثلاً فللسابق منها القصاص ،
وهل للاحق القصاص من اليسرى ؟ احتمال ، لو ردد قطع اليسرى باليمين (١)
كما عرفت ، واليد تشمل الكل والأعضاء ، ويحتمل العدم اقتصاراً في ما
خالف الأصل على اليقين ، قيل : ويعطيه كلام المبسوط ، وبني عليه أنه
إن قطع عليا سبابة رجل ثم العليا والوسطى من سبابة آخر قدّم صاحب
العليا ، فإن عفا كان للآخر القصاص ، وإن اقتصر كان للآخر القصاص
الباقية ، وأخذ دية العليا وإن انعكس قدّم صاحب العليا والوسطى ، فإن
عفا كان لصاحب العليا للقصاص وإلا الدية ، وذلك كله واضح .

المسألة الثالثة :

﴿ إذا قطع يميناً قبذل شمالاً ﴾ لما أريد القصاص منه ﴿ فقطعها
المجني عليه من غير علم ﴾ بأنها الشمال ﴿ قال في المبسوط : يقتضي
مذهبنا سقوط القود ﴾ لأن اليسار تكون بدلاً عن اليمين في الجملة ،
ولصدق اليد باليد (٢) .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ٢ .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه تردد ﴾ بل منع كما عن المهذب ، بل هو خيرة أكثر المتأخرين ، بل عن المبسوط أنه قوي أيضاً ، وذلك ﴿ لأن المتعين ﴾ للقصاص ﴿ قطع اليمين ، فلا تجزى اليسرى مع وجودها ، وعلى هذا يكون القصاص في اليمين باقياً ، و ﴾ لكن ﴿ يؤخر حتى يندمل اليسار توقياً من السراية ﴾ على النفس ﴿ بتوارد القطعين ﴾ المضمون أحدهما دون الآخر على ما في كشف اللثام ، قال : « فيضمن نصف السراية ، بخلاف ما لو قطع يدين ، فانه يوالي بين قطع يديه ، فان السراية إن حصلت فمن غير مضمون » .

وفيه نظر أما (أولاً) فلاحتمال عدم الضمان فيها في الفرض ، للجهل بالأول والاستحقاق في الثاني . وأما (ثانياً) فقد يقال بضمانه هنا النفس وإن كان الجرحان معاً غير مضمونين باعتبار اشتراط استيفاء القصاص في الطرف بعدم التعرير بها ، فإذا اقتصر مقررأ بها ضمنها وإن لم تكن الجناية مضمونة لو اندمجت فهو كما لو قطع اليد الشلاء التي حكم أهل الخبرة بعدم انحسامها . ولكن مع هذا كله والمسألة لا تخلو من إشكال .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا قصاص بقطع اليسار على المقتصر قطعاً كما في المسالك ، لأن الفرض جهله وكون البازل المقتصر منه ، فلا عمد فيه إلى قطعها عدواناً كي يتحقق موضوع القصاص .

فـ ﴿ أما الدية فان كان الجاني سمع الأمر بإخراج اليمين و ﴾ مع ذلك ﴿ أخرج اليسار مع العلم بأنها لا تجزى وقصده إلى إخراجها فلا دية أيضاً ﴾ كما عن المبسوط والفاضل وغيرهما ، لأن السبب فيه أقوى من المباشر ، نحو تقديم الطعام للضيف وغيره .

وما في المسالك - من إشكاله بأن الحكم في تقديم الطعام ونظائره مستند إلى العادة الغالبة مع اتفاق المسؤول والمبدول ، والأمر في المتنازع

ج ٤٢ (حكم ما لو قطع المجني عليه اليسار بدلاً عن اليمين عالماً) - ٤١١ -

ليس كذلك ، فان المسؤول لإخراج اليمنى والمبذول اليسار ، ولأن الاذن في هذا الفعل لا يؤثر في الاباحة ، بخلاف الأمثلة المذكورة ، فكان القول بثبوت الدية أوجه ، وتبعه بعض من تأخر عنه - يدفعه عدم كون المنشأ الاذن منه ونحوه ، بل ما عرفته من قوة السبب فيه على المباشر التي يكون الضمان بها على القوة من غير فرق بين المال والنفس .

بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين علم الباذل وجهله بالموضوع لدهشة ونحوها وبالحكم ، فان القوة المزبورة مع جهل المستوف بالحال متحققة ، اللهم إلا أن يقال بوجوب معرفة كونها يميناً على المقتصر ، ولا يجدى بذل المقتصر منه لها في تعيينها ، فهو مقصر في قطعها اعتماداً على ذلك ، ولكن لا قصاص عليه ، لعدم العدوان عمداً فيه بخلاف الدية ، ﴿ و ﴾ يمكن دفعه بأنه يكفي لإقرار من عليه الحق بأنها اليمين ، لعموم أدلة الإقرار ، فتأمل .

نعم ﴿ لو قطعها ﴾ المجني عليه ﴿ ومع العلم ﴾ بكونها اليسار ضمنها قطعاً ، لعموم الأدلة الذي لا يعارضه الاذن من ذى اليد صريحاً فضلاً عن الفعل الدال عليها بعد إلغاء الشارع لها وكونها بمنزلة العدم ، لأنه لم يجعل الأمر في البدن إليه .

ولكن في غاية المراد « هي هدر » ، لأنه أخرج بينة الاباحة ، ولا يضمن السراية ، ويعززان لحق الله تعالى ، وهو كما ترى . وأغرب من ذلك قوله فيها متصلاً بما سمعت : « ولو سكت ولم يخرجها فقطعها والحال هذه أي عالماً بأنها اليسار فكالاخراج » ، لأنه سكوت في محل يحرم فيه بخلاف السكوت عن المال . وعلى كل حال فلا إشكال في عدم هدرتها . نعم ﴿ قال في المبسوط : سقط القود إلى الدية ، لأنه بذلها للقطع و ﴾ بذلك ﴿ كانت شبهة في سقوط القود ، وفيه إشكال ﴾

بل منع واضح ﴿ لأنه أقدم على قطع ما لا يملكه ﴾ إذ الفرض علمه ﴿ ف ﴾ كيف ﴿ يكون ﴾ شبهة ، بل هو ﴿ كما لو قطع عضواً غير اليد ﴾ باذن منه ، ولا يكفي في الشبهة تولد الداعي فيه إلى قطعها ببذلها ، بل الظاهر عدم مدخلة الجهل بالحكم الشرعي في جميع صور المسألة من غير فرق بين البازل والقاطع ، لأنه غير معذور في ذلك على كل حال ، وحينئذ فالمتجه في المقام ثبوت القصاص عليه بها ، كما أن المتجه بقاء القصاص له في يمينه ، وكون اليسار تقطع عن اليمين مع قدما لا يقتضي بدايتها عنها في المقام وإن اتفقا عليه ، كما هو واضح .

ولكن احتمل في غاية المراد الرجوع إلى نية المقتص ، فإن قال : عرفت أن اليسار لا تجزىء ولكن قصدت جعلها عوضاً من تلقاء نفسي قوي السقوط ، وإن قال : ظننت الأجزاء ففيه وجهان من حيث البناء على ظن خطأ وإن تضمنه العفو ، وبلغت هذا إلى أنخط العوض بلا تلفظ بالعفو ، أما لو قال في استحيته باباحته فالأقوى البقاء ، فعلى الأول له قطع اليمين قصاصاً بعد الاندمال حذراً من توالي القطعين بخلاف ما لو قطع يديه ، والفرق مشاركة المضمون ، وإن سرى إلى نفسه ثبت الدية في ماله على ما قاله الشيخ .

وهو كما ترى لا حاصل معتد به له ، بل وكذا باقي كلامه في المسألة فإنه أطنب فيها ، ولكنه بلا حاصل معتد به وإن تبعه بعض من تأخر عنه .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ كل موضع تضمن اليسار فيه ﴾ دية أو قصاصاً ﴿ تضمن سرايتها ﴾ كذلك لما عرفته من تبعية السراية للجناية في ذلك ﴿ و ﴾ حينئذ ف ﴿ لا يضمنها ﴾ أي السراية ﴿ لو لم يضمن الجناية ﴾ لأن ما لا يضمن أصله لا تضمن سرايته ، لكن قد عرفت سابقاً الاشكال القوي في ما لو اقتصر في الطرف مع

ج ٤٢ (حكم ما لو اختلف الجاني والمجني عليه في العلم بكون المبلول هو اليسار) - ٤١٣-

خوف السراية بسبب شلل في الطرف مثلاً ، اللهم إلا أن يقال بضمان الطرف حيثئذ باعتبار تعيين الدية له دون القصاص ، ولكنه كما ترى مع فرض انقضاء الجرح وعدم السراية ، فتأمل جيداً أو يقال : إنه بسرايته ينكشف ضمان أصل الجناية في الطرف وإن دخل هو في النفس حيثئذ ، وعلى كل حال فالكلية في اليسار تامة مع إرادة عدم الضمان من حيث تلك الجناية لا ما إذا فرض حصول الاسراء بسبب آخر من دواء أو جناية أخرى أو غير ذلك ، والله العالم .

﴿ ولو اختلفا فقال المجني عليه للجاني : ﴿ بدلنها ﴾ أي اليسار ﴾ مع العلم ﴿ بأنها اليسار مجافاً ﴾ لا بدلاً ﴿ عن قطع اليمين بزعم جوازه ﴾ فأنكر الباذل ﴿ ذلك ﴾ فالقول قول الباذل ﴿ ليساره يمينه ﴾ لأنه أبصر يمينه ﴿ ولأن الظاهر عدم بدل العاقل كذلك ، ولأن الأصل ثبوت العوض لقطع العضو المحترم ، فان حلف أخذ الدية وإن نكل حلف الآخر إن احتجج إلى الرد ، وذهبت هدرأ كما عن المبسوط وفيه نظر كما في كشف اللثام ، ولعله لأنه مع تسليم دعوى المجني عليه لا يسقط الضمان عن المقتصر مع علمه ، فان إباحته بمنزلة العدم بعد أن لم يجعل الشارع السلطان له على ذلك ، ودعوى سقوط الضمان عنه بذلك وإن بقي حتى الله يدفعها عدم الدليل على سقوطه به بعد عموم أدلته ، ويمكن فرض الاختلاف المزبور على القول بسقوط الضمان على التخدير المزبور ، ومن هنا قال في المسالك : وفائدة هذا النزاع تظهر على القول بسقوط القصاص والدية مع علم الباذل بكونها اليسار وأن المطلوب شرعاً قطع اليمين سواء قلنا : إنها تقع بدلاً بقصده أم لا .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو اتفقا على بدلها بدلاً لم تقع بدلاً ﴾ لكونه اتفاقاً فاسداً بعدم الاذن شرعاً في ذلك ، ضرورة علم مشروعية

القصاص في غير محل الجناية ، بل هو ليس أصلاً ولا إذن من الشارع للإنسان في بدنه .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ كان على القاطع ديتها ﴾ مع اشتباهه وإلا فعليه القصاص ﴿ وله القصاص في اليمين لأنها موجودة ﴾ وقد بطل الاتفاق المزبور فهو على استصحاب بقاء حقه .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في هذا تردد ﴾ من ذلك ومن تضمنه العفو عما له من القصاص وإن لم يصح الاتفاق المزبور ، ولعل من ذلك يحصل الاشكال أيضاً في القصاص لليسار أو الدية ، إذ احتمال ثبوت أحدهما على المقتصر مع سقوط حقه أصلاً في اليمين واضح الضعف ، نعم قد يحتمل سقوط حقه من القصاص خاصة والانتقال إلى الدية فيتقاصان حيثئذ مع التساوي وإلا - كما لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة - أعطي التفاوت من كان عليه .

وكيف كان فقد ظهر لك بالتأمل في ما ذكرناه حكم جميع الصور المذكورة في المقام ، فانه وإن جعلها في غاية المراد والمسالك بل وكشف اللثام ثانية لكن جعلوا محل الكلام فيها مقامات ثلاث: التعزير وسقوط القصاص عن اليمين وضمان البسرى ، ومن المعلوم أن التعزير لا يكون إلا مع العلم الموجب للآثم دون الجهل ، كعلومية عدم سقوط القصاص عن اليمين مع الاتفاق عليه منها فضلاً عن غيره وإن ذكروا وجوهاً في خلافه إلا أنها واضحة الضعف ، كما عرفت الكلام فيه وفي ضمان البسرى في حال علم القاطع . ومنه يعلم أن المدار على علم القاطع وجهله ، لا المقتصر منه ، كما هو المحكي عن الشيخ ، وعلى الجهل بالموضوع دون الحكم الشرعي . وبذلك كله يظهر لك حال ما أطنب به في غاية المراد وكشف اللثام وغيرها من حكاية كلام الشيخ وغيره ، فلاحظ وتأمل .

﴿ ولو كان المقتص ﴾ طفلاً أو ﴿ مجنوناً فبذل له الجاني غير العضو ﴾ أو العضو ﴿ فقطعه ذهب هدرأ ﴾ وبني ما عليه من الاستحقاق بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له بل ولا إشكال ، وكذا النفس ﴿ إذ ليس للمجنون ﴾ ولا للطفل ﴿ ولاية الاستيفاء ﴾ ولأن السبب فيه أقوى من المباشر ﴿ فيكون الباذل مبطلاً حق نفسه ﴾ من غير فرق بين علم الباذل بالحكم الشرعي وجهله ، نعم لو لم يعلم مجنونه وبذل له العضو الذي يراد منه القصاص أمكن القول بثبوت الدية على عاقلته ، كما لو قطع من غير بذل ، وبممكن العدم ، لأن ضمان العاقلة على خلاف الأصل ، والفرض أنه الباذل ، وعدم علمه مجنونه لا يرفع قوة السبب فيه .

﴿ ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قبل ﴾ وإن كنا لم نعرف القاتل منا : ﴿ وقع الاستيفاء موقعه ﴾ لأنه كما لو كان له وديعة فهجم عليها فأثلفها فمقتضى تحقيق كافيور علوم شرعية وفيه أنه في غير موقعه بعد أن لم يكن له أهلية الاستيفاء ، ضرورة كونه حينئذ كالأجنبي ، وعدم الضمان في الوديعة لعدم التفريط ، لأنه استيفاء وإن كان هو مالاً هنا له بخلاف اليمين ، فانه لا يسقط عنه الضمان وإن تلفت بغير تفريط .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ قيل ﴾ والقاتل الشيخ في محكي المبسوط : ﴿ لا يكون ﴾ ذلك ﴿ قصاصاً ، لأن المجنون ليس له أهلية الاستيفاء وهو أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده وفاقاً للفاضل وثاني الشهيدين وغيرهما ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ يكون قصاص المجنون باقياً على الجاني ﴾ كما في القواعد . ﴿ ودية جنابة المجنون على عاقلته ﴾ بلا خلاف فيه بيننا بل ولا إشكال .

إنما الكلام في الأول، ففي كشف اللثام وبين من يساره أو من رجليه، فإن فقد الجميع فالدية، وأطلق في المبسوط والتحرير بقاء الدية له، وكأنه أخذه مما عن الإيضاح وحواشي الشهيد من أن المراد ببقاء قصاص المجنون أحد أمرين: إما على القول بأنه إذا فقدت اليمين التي وجب القصاص فيها تقطع البسار، أو بمعنى أنه ينتقل إلى حكم العمد مع فوات المحل، فعلى القول بسقوطه كما قاله بعضهم يسقط هنا، وعلى القول بالدية فهنا كذلك، فمع الصلح ظاهر، ومع امتناعه كما هو مقرر شرعاً، لكن فيه أن من شرط القصاص نفساً وطرفاً العقل، فلا يقتصر منه، ولعله لذا أطلق الدية في المبسوط، على أن الخلاف المزبور إنما هو في النفس دون الطرف الذي لا معنى لتزويل نحو العبارة عليه، ضرورة أنه لا وجه للبقاء على القول بسقوطه قصاصاً ودية فلا يبعد إرادة المصنف وغيره من القصاص الدية، والله العالم.

المسألة الرابعة :

﴿ لو قطع يدي رجل ورجليه ﴾ مثلاً ﴿ خطأ ﴾ ﴿ شبيهاً بالعمد ﴾ واختلفاً فقال الولي : مات بعد الاندمال ﴿ فيستحق من القاطع ديتين ﴾ وقال الجاني : مات بالسراية ﴿ كي لا يجب عليه إلادية واحدة لدخول الطرف في النفس ﴾ ﴿ فان ﴾ اتفقا على المدة و﴿ كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال ﴾ عادة ﴿ فالقول قول الجاني ﴾ كما عن الشيخ والفاضل والشهيد وغيرهم ، لأصل البراءة المعتضد بالظاهر ، وأصالة عدم حدوث سبب آخر ، مع أنه لم يدعه الولي ، بل توقف خبر واحد في استحقاق اليمين للعلم بكذب دعواه في الاندمال ولم يدع سبباً

ج ٤٢ (حكم ما لو اختلف الجاني مع الولي في أن الموت قبل الاندمال أو بعده) - ٤١٧ -

آخر وإن قال المصنف هنا تبعاً للمحكي عن الشيخ: إن القول قوله ﴿ مع
بمينه ﴾ لعموم قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « واليمين على من
أنكره وغيره مما يدل عليه ، ولجواز أن يكون الموت بسبب حادث كلدغ
حية وشرب سم مدنف ، لكن قد يشكل أصل تقديم قول الجاني إذا لم
يعلم استناد الموت إلى جنايته بأصالة بقاء استحقاق الدين عليه بعد ثبوت
سببه ، وعدم العلم بالسراية ، وظهور الكذب بدعوى الاندمال لقصر
الزمان لا يقتضي ثبوت السراية المقتضية لسقوط استحقاق الدين ، نعم
لو قيل بعدم الاستحقاق باعتبار المراهقة اتجه ذلك ، لكن قد عرفت
سابقاً أن السراية مسقطة لا كاشفة عن عدم الاستحقاق .

وعلى كل حال ﴿ فـ ﴾ سهلاً مع قصر الزمان ، وأما ﴿ إن ﴾
كان الزمان طويلاً و ﴿ أمكن الاندمال ﴾ فيه ﴿ فالقول قول الولي ،
لأن الاحتمالين متكافئان والأصل وجوب الدين ﴾ ولم يعلم السراية
المسقطة ، ودعوى أن ثبوتها مراعى وظهوره وظهور وهي متزلزل لا حجة به
فلا استصحاب بدفعها أنه مبني على كون السراية كاشفة لا مسقطة ، وقد
عرفت سابقاً فسادها ، فلاحظ وتأمل .

﴿ ولو اختلفا في المدة ﴾ فقال الجاني : مات قبل أن تمضي مدة
يتدمل في مثلها إما مطلقاً أو مع تعيينها بالأيام ، وقال الولي : بل مضت
مدة تندمل في مثلها كذلك ﴿ فـ ﴾ سني المسالك وفاقاً للمتن ﴿ القول
قول الجاني ﴾ مع اليمين كما في القواعد وغيرها ، لأن الأصل بقاء المدة حتى
يعلم انتفاؤها وبقاء الجناية والسراية حتى يعلم برؤها . وفيه نظر يعرف مما
سبق وبأني ، مضافاً إلى عدم صحة الأصلين المزبورين بحيث يثبت منها قوله
ويقطعان أصالة ثبوت استحقاق الدين ، فتأمل جيداً .

﴿ أما ﴾ لو كانت المسألة بالفسد من الفرض الأول كما ﴿ لو قطع بده فأت وادعى الجاني الاندمال ﴾ حتى لا يغرم إلا دية اليد ﴿ وادعى الولي السراية ﴾ حتى يستحق دية النفس ﴿ فالقول قول الجاني إن مضت مدة يمكن ﴾ فيها ﴿ الاندمال ﴾ وفي اليمين البحث السابق ، ولكن هل يحلف أنه لم يمت بغير السراية ؟ وجهان من الاحتمال ومن انحصار دعوى الجاني في الاندمال ، وعلى كل حال فيقدم قوله ، لأن الأصل البراءة ، ولا يعارضه أصل عدم الاندمال الذي لا يقضي بالسراية. ومنه يعلم صحة ما ذكرناه سابقاً من ترجيح قول الولي في السابقة ولو مع قصر الزمان ، ضرورة أن ظهور كذبه بدعوى الاندمال لقصر المدة لا يقتضي تحقيق السراية المسقطة التي مقتضى الأصل عدمها ، مضافاً إلى أصل ثبوت الديتين ، ودعوى معارضة الأول بأصل البراءة وعدم حدوث سبب آخر من لدغ حية ونحوه والثاني بأنه مراعى فلا يستصحب بدفعها انقطاع أصل البراءة بثبوت مقتضى الديتين ، وأصالة عدم حدوث سبب آخر لا يقتضي الموت بالسراية ، إذ لعله مات حتف أنفه ، وما عرفته سابقاً من كون السراية مسقطة لا كاشفة ، فلا مراعاة حينئذ .

هذا ولكن في المسالك في المقام « قد تعارض أصلاً عدم الاندمال وبراءة ذمة الجاني عما زاد عن النصف ، فيقدم قول الجاني بشهادة الظاهر مع الأصل » وفيه أنه لا ظهور بإمكان المدة بالبرء ، وعلى تقديره لا دليل على صحة الظهور المزبور ، كما لا ظهور في الموت مع قصرها بالموت بالسراية ، إذ لعله مات بسبب آخر ، فتأمل جيداً .

وإن لم تمض مدة كذلك بأن كان الزمان قصيراً ، فظاهر كلامهم أن القول قول الولي ، لما عرفته من الظهور المزبور ، ولكن فيه البحث السابق مع عدم العلم باستناد الموت إلى جنابته على وجه يتحقق صدق أنه

ج ٤٢ (حكم ما لو اختلف الولي مع الجاني في أن الملفوف قد حياً أو ميتاً) - ٤١٩ -

قتله ، وستسمع ما يؤيده ، والله العالم .

﴿ ولو اختلفا ﴾ في المدة فقال الجاني: قد مضت مدة يتدخل في مثلها وقال الولي: ما مضت ﴿ ف ﴾ خي المبسوط أن ﴿ القول قول الولي ﴾ لأن الأصل عدم مضي المدة ، فالولي في هذه كالجاني في تلك ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه تردد ﴾ لأصالة البراءة عما زاد على نصف الدية ، ومنه يعلم صحة ما ذكرناه سابقاً في الصورة الأولى .

﴿ ولو ادعى الجاني أنه شرب سماً ﴾ أو لدغته حية أو نحو ذلك ﴿ فأتى وادعى الولي موته من السراية ﴾ ففي القواعد : قدّم قول الولي مع قصر الزمان ، ولعله لأن الأصل عدم حدوث غير الجنابة ، ولكن فيه أن ذلك لا يقتضي الموت بالسراية ﴿ ف ﴾ سالتجه أن ﴿ الاحتمال فيها سواء ﴾ إذ السراية أمر حادث ، والأصل عدم شرب السم مثلاً كذلك .

﴿ ومثله الملفوف في كسائه ﴾ مثلاً ﴿ إذا قتله ﴾ قاد ﴿ نصفين وادعى الولي أنه كان حياً وادعى الجاني أنه كان ميتاً إذ الاحتمالان ﴾ فيه أيضاً ﴿ منساويان ﴾ لا ترجيح لأحدهما على الآخر بمقتضى الأصول ، لأن استصحاب حياته لا يقتضي أنه قد حياً إلا بالأصل المثبت الذي هو غير حجة كما تقرر في محله ، وحيث أنه موته بالقدر أو بسبب آخر بالنسبة إلى الأصول على حد سواء ﴿ ف ﴾ سالتجه الرجوع إلى أصل آخر غيرهما ، وهو يقتضي أن ﴿ يرجح قول الجاني ﴾ كما عن الخلاف والجواهر ﴿ لأن ﴾ بما أن خ ل (الأصل عدم الضمان ﴾ .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ فيه احتمال آخر ضعيف ﴾ وإن اختاره في الأول في القواعد ، للأصل الذي قد عرفت البحث فيه ، ولذا كان خبرة كشف اللثام ومكي التحرير فيه تقديم قول الجاني لما عرفت ، وفي الثاني

في محكي السرائر ، لأصالة الحياة التي قد عرفت عدم اقتضاها كون القدر نصفين وقع عليه حالها ، إذ هو ليس من أحكام المقدود كي يستصحب وإن استصحب حياته في وجوب النفقة عليه ونحوه مما هو من أحكامه شرعاً بخلاف الفرض الذي هو ضده من قتله ونحوه من الأحكام العرفية ، ولذا كان خبرة من عرفت تقديم قول الجاني أيضاً فيه .

وأضعف من الاحتمال المزبور ما يحكى في الثاني عن العامة من أنه إن كان ملفوفاً في الكفن قدم قول الجاني ، لظهور الموت ، وإلا فقول الولي ، إذ هو مجرد اعتبار .

ولو ادعى الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة أو عى عينه المقلوعة كذلك وادعى المجني عليه الصحة فإن كان العضو ظاهراً كالعين والرجل ففي القواعد ومحكي المبسوط والخلاف قدم قول الجاني ، لأصالة البراءة ، وإمكان إقامة المجني عليه البيئة على السلامة ، وإن كان مستوراً كالملاكير ففي القواعد احتمل تقديم قول الجاني أيضاً ، للأصل المزبور ، وقول المجني عليه كما من المبسوط والخلاف ، لأصل الصحة ، وفيه أنه لا يقتضي وقوع الجنابة عليه كذلك .

وفي كشف اللثام « ويكنى في البيئة إذا قامت أن تشهد بالسلامة قبل الجنابة مطلقاً » وفيه أن استصحابها لا يثبت وقوع الجنابة عليها أيضاً مسألة فلصل البراءة حينئذ محكم .

واختلف في المستور فقبل ما أوجب الشارع ستره ، وقيل ما أوجبه المروءة ، فيشمل الفخذ والسرة والركبة ، وفي كشف اللثام هو أظهر سواء وافق المروءة فستره أو خالفها ، إذ كما أن المروءة تقتضي ستره كذلك تقتضي النخس عنه .

وفيه أنه ليس في شيء من الأدلة العنوان المزبور كي يحتاج في تفسيره

إلى ما سمعت ، كما أنه ليس في شيء منها مراعاة الاعتبار المذكور، ومن هنا كان المحكي عن ابن إدريس تقديم قول المجني عليه مطلقاً مدحياً عليه الإجماع ، وهو لو تم كان حجة ، وإلا ففيه البحث السابق ، وعن بعض العامة تقديم قول الجاني مطلقاً ، وقد عرفت قوته ، والله العالم .

ولو ادعى الجاني تجدد العيب قبل الجناية احتل تقديم الجاني مطلقاً للأصل المزبور ، وقول المجني عليه كذلك كما في كشف اللثام ، وعن المبسوط لأصالة الصحة والفرق بين الظاهر والباطن ، ولعل الأول لا يخلو من قوة ، لما عرفت ، وحيث فلا بد للبيئة أن تشهد هنا بالسلامة حين الجناية .

ولو اقتصر الجاني على دعوى الشلل عند الجناية فإن أقام المجني عليه البيئة بالسلامة عندها فلا كلام، وإن أقامها بها قبلها ففي كشف اللثام القول قوله إذا حلف أنه لم يتجدد للاستصحاب إلا إذا قام الجاني البيئة ، وفيه منع اقتضاء الاستصحاب السلامة عندها وإن لم تكن البيئة فكدهوى الشلل خلقة ، لكن قيل : لا بأس هنا بتقديم قول المجني عليه مطلقاً ، لعدم امتداد الوقت المشهود بالسلامة فيه ، واختصاصه بوقت الجناية الذي يكون في الخلوات غالباً ، فيتساوى فيه الظاهر والباطن في عصر إقامة البيئة على حالها .

ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدّم قوله مع الاحتمال ، لأصالة البراءة من القصاص ، ولكن لو ادعى العاقلة بلوغه فالأصل حيثئذ براءة ذمتهم ، فتؤخذ الدية حيثئذ من ماله لأنه الجاني .

ولو اختلفا في الوقت فادعى الجاني تقدّم الجناية على البلوغ تعارض أصلاً البراءة من القصاص وتأخر الجناية ، والبراءة أقوى . وفي الدية ما عرفت .

ولو ادعى الجنون وقتها وعرف له حال جنون في القواعد قدّم قوله وإلا فلا ، ولعل للأصل فيها ، ولكن لا يخلو من بحث .
ولو اتفقا على زوال العقل حال الجنابة لكن ادعى المجنى عليه السكر والجاني الجنون قدّم قول الجاني وإن لم يعرف حالة جنون ، لأصل عدم العصيان وأصل البراء خصوصاً الغافل .

ولو أوضحه في موضعين وبينهما حاجز ثم زال الحاجز واتحدا فادعى الجاني زواله بازالته وشقه مثلاً لثلاث يكون عليه إلا دية موضحة واحدة ، وادعى المجنى عليه زواله بالازالة منه لا من الجاني ليكون له دية موضحتين قدّم قول المجنى عليه استصحاباً للتعدد وثبوت دية موضحتين عليه .

ولو اتفقا على أن الجاني أزاله لكن قال المجنى عليه : بعد الاندمال ليكون عليه ثلاث موضحات وقال الجاني : قبله ليكون عليه أرش موضحة واحدة فالقول في الموضحتين قول المجنى عليه ، لأن الجاني يدعي سقوط المطالبة بأرش إحداها وفي الموضحة الثالثة قول الجاني ، لأن المجنى عليه يدعي وجود الاندمال قبلها ، والأصل عدمه ، ويدعي أرش موضحة ثالثة ، والأصل البراءة . وليس هذا عملاً بمنناقضين ، لابتناء ثبوت أرش موضحتين على تقدّم الاندمال على زوال الحاجز ، والبراءة من أرش الثالثة على تأخره ، لأنها مبنية على أصل واحد ، وهو الاستصحاب لثبوت ما ثبت والبراءة عما لم يثبت ، أو لاحتمال النقضين من غير عمل بهما ، أو لأن مثل ذلك في الأصول كثير .

ولو قتل من عهد كفره أو رقه فادعى الولي سبق الاسلام أو العتق قدّم قول الجاني ولو اختلفا في أصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني ، لأصالة البراءة والشبهة ، واحتمل تقديم قول الولي في دار الاسلام ، لأن الظاهر فيها الاسلام والحرية ، ولأنها الأصل ، نعم

يعارضه ظهور الكفر في دار الكفر .
ولو داوى الاصبع المقطوعة فتأكل الكف فادعى الجاني تأكله
بالدواء والمجني عليه تأكله بالقطع قدّم قول الجاني مع شهادة أهل الخبرة
بذلك ، وإلا ففي القواعد قدّم قول المجني عليه وإن اشتبه الحال ، لأنه
المداوى ، فهو أعرف بصفته ، ولأن العادة قاضية بأن الإنسان لا يتداوى
بما يضره ، وفيه بحث ، ولعل الأقوى كونه كالأول ، والله العالم .

المسألة الخامسة :

﴿ لو قطع اصبع رجل ﴾ من يده اليمنى مثلاً ﴿ و ﴾ من
بعد قطع ﴿ بد ﴾ رجل ﴿ آخر ﴾ يمينه ﴿ اقتصر الأول ﴾ من
إصبعه ، لعموم الأدلة ﴿ ثم للثاني ورجع بدية إصبع ﴾ ضرورة كونه
كما إذا قطع يده الكاملة ذو يد ناقصة أصبغاً فيرجع عليه بدية إصبع إما
مطلقاً أو مع كون الاصبع قطعت باستحقاق كما .

﴿ ولو ﴾ انعكس بأن ﴿ قطع اليد أولاً ثم الاصبع من آخر
اقتصر للأول وألزمه الثاني دية الاصبع ﴾ إذ هو حيثئذ بمنزلة من قطع
إصبعاً ولا إصبع له بمائلها بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بين من
تعرض للمسألة كالشيخ والفاضلين والشهيد بن وغيرهم ، نعم في عبارة
القواعد بل والارشاد تعقيد في بيان المعنى المزبور ، بل ربما بسببه وقع
الوهم من بعض الناس ، والمراد ما عرفت ، كما أنك عرفت سابقاً (١)
البحث في وجوب تقديم من تقدّم في القصاص وعدمه وأنه على تقديره
لو سبق المتأخر بأثم ولكن يقع ما فعله موقعه ، لأنه استيفاء لحقه أيضاً ،

قبي الصورة الأولى لو قطع ذو اليد أولاً أساء ورجع صاحب الاصبع بالدية ، وفي الثانية لو قطع ذو الاصبع أولاً أساء ورجع ذو اليد بعد القطع بدية الاصبع ، بل قد عرفت سابقاً احتمال عدم الاساءة وإن تقدم المتأخر ، والله العالم .

المسألة السادسة :

﴿ إذا قطع إصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال فإن اندملت فلا قصاص ﴾ إن كانت عمداً ﴿ ولا دية ﴾ إن كانت شبيهة عمد ﴿ لأنه إسقاط لحق ثابت عند الإبراء ﴾ فيكون العفو عنه من أهله في محله بلا خلاف أجده فيه ، بل في المسالك هو اتفاق ، بل عن الخلاف إجماع الفرقة وأخبارهم عليه ، نعم يحكى عن المزني من العامة عدم صحته بناءً على أن العبرة في الجنابة بحال الاندمال الذي هو حال الاستقرار فلا حكم للعفو قبله ، وهو مخالف للكتاب (١) والسنة (٢) والإجماع ، ولذا لو باع عبداً قد قطعت يده قبل الاندمال كان عوض الجنابة للبائع لا للمشتري .

﴿ ولو ﴾ كانت الجنابة عمداً و﴿ قال عفوت عن الجنابة سقط القصاص ﴾ ضرورة كون المراد العفو عن موجبها الذي هو القود ﴿ والدية لأنها لا تثبت إلا صلحاً ﴾ والفرض عدمه ، بل لعله كذلك على القول بأن الواجب أحد الأمرين ، لأن العفو عنها يقتضي العفو عن موجبها الذي هو التخفيف فيسقط بغير دية ، نعم لو قال : عفوت عن

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ وسورة الشورى : ٤٢ - الآية ٤٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب القصاص في النفس .

ج ٤٢ (حكم ما لو اختلفا في أن العفو كان على مالٍ أو مجاناً) - ٤٦٥ -

القصاص لم تسقط الدية وبالعكس .

فما عن المبسوط من الفرق بين ما لو قال : عفوت عن الجناية فقط وبين قوله : عفوت عن عقلها وديتها - لا يخلو من نظر على القولين ، لما عرفت .

بل وكذا ما في كشف اللثام قال : « ثم إن صدر العفو عنها مع الصلح على الدية تثبت الدية ، وإلا فلا ، صرح باسقاطها أو لا وإن قال : إنما أردت العفو عن القصاص على الدية بناءً على أنها لا تثبت إلا صلحاً وتثبت على القول الآخر ما لم يصرح باسقاطها ، إذ قد عرفت سقوطها مع إطلاق العفو عن الجناية على القولين .

ولو قال : عفوت على الدية لم تثبت الدية على القول الأول إلا بالرضا منه بذلك ، ولا يحتاج إلى صلح ، فإن الظاهر مشروعية العفو المزبور على الوجه المذكور ولو لإطلاق الأدلة الشاملة للمطلق والمشروط ، أما على القول الآخر فهو اختبار لأحد القريدين .

ولو تنازعا فادعى الجاني العفو لا على مالٍ والمجنى عليه العفو على مالٍ فالظاهر تقديم قول الجاني ، لأن الأصل عدم ذكر الشرط مضافاً إلى أصل براءته من الدية على المختار ، ولذا قال في كشف اللثام : « على المشهور من أن قضية العمد القصاص وحده يقدم قول الجاني للأصل ، وعلى الآخر قول الآخر للأصل أيضاً ، وفي المبسوط أنه يقدم قوله ، لأنها مختلفان في إرادته ، وفيه أن الإرادة لا تكفي على الأول ، قلت : بل وعلى الثاني بناءً على ما ذكرناه ، ومنه يعرف النظر في ما سمعته منه . نعم قد يقال : إن الأصل عدم سقوط حق المسلم إلا بقوله ، ودعوى الإطلاق في الحقيقة رجوع إلى دعوى التقييد ، ضرورة كونه كالقييد بالنسبة إلى إفادة المجانية ، على أنه يمكن صدوره منه لا على وجه

الشرطية التي تنفي بالأصل ، بل قال : أريد المال مثلاً وأصالة براءة ذمة الجاني عن الدية لا يقتضي صدور العفو مطلقاً ، فتأمل جيداً فإن فيه بحثاً أيضاً .

﴿ و ﴾ كيف كان :- ﴿ ولو قال : عفوت عن الجناية ثم سرت إلى الكف ﴾ خاصة ﴿ سقط القصاص في الاصبع ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لأن الفرض العفو عنه دون ما استحققه بالسراية التي هي لم تكن حال العفو ، فهي كالجناية الجديدة ﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ له دية الكف ﴾ كما في المسالك ومحكي الارشاد والروض ومجمع البرهان ، بل هو المحكي عن المبسوط أيضاً وإن كان تعليله لا يخلو من نظر بل منع واضح ، قال : ليس له القصاص في باقي الأصابع ، بل وفيها ، والكف تابع لها - إلى أن قال - : لأنه لا قصاص في الأطراف بالسراية ، ضرورة ثبوت القصاص في النفس بها ، ففي الطرف بطريق أولى ، ومن هنا عدل بعضهم عن التعليل المذكور إلى أن في قطع الكف تفريراً بالاصبع المعفو عنه ، فيسقط القصاص فيه ، ضرورة كونه كقطع كف كامل بنقص . واحتمال جواز القطع له مع ردّ دية الاصبع المعفو عنه كما سمعته في خبر الحسن (١) المشتمل على قضية ابن عباس لم نجده لأحد من أصحابنا هنا ، ولعله لعدم التعدية فيه إلى هذا الفرض .

وقد يناقش بأنه لا يتم مع فرض مساواة كف الجاني للمجني عليه ، فإنه يتجه حينئذ بقاء القصاص في الكف ، كما أنه يتجه بقاءه في الأصابع التي سقطت بسقوط الكف وتبقى الحكومه في الكف .

ولعله لذا قال في القواعد : « ولو أبرأه من الجناية فسرت إلى الكف فلا قصاص في الاصبع ، بل في الكف إن ساواه في النقص ، أو في

(١) المتقدم في ص ٣٢٨ راجع التعليل في ص ٣٢٧

الباقى من الأصابع ، وبطالب بالحكومة أي في الكف إن لم يساوه ، بل في كشف اللثام هو واضح ، نعم قد يقال : إن عدم ذكر المصنف ومن صبر عبارته القسم الأول باعتبار ذكرهم سقوط القصاص المقتضى لوجود الاصبع في كف الجاني ، بل لعل اقتصار المصنف على دية الكف مشعر بثبوت القصاص في ما بقي من الأصابع ، والأمر سهل بعد وضوح المراد ، والله العالم .

﴿ ولو سرت ﴾ جناية الاصبع التي فرض العفو عنها ﴿ إلى نفسه كان للولي القصاص في النفس ﴾ بلا خلاف ولا إشكال فيه عندنا ، كما اعترف به غير واحد ، بل عن المبسوط هو الذي رواه أصحابنا ، بل عن الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارهم ، ضرورة اندراجهم في جميع ما دل على القصاص من قوله تعالى (١) : « النفس بالنفس » وغيره ، والعفو عن الجناية السابقة لا يقتضي العفو عن السراية ، نعم به يكون كما لو قتل كامل ناقصاً ، فيقتص منه ﴿ بعقير دية ما عفا عنه ﴾ من الاصبع . لكن في القواعد الاشكال فيه ، وتبعه ولده والشهيد والمقدس الأردبيلي في ما حكى عنهم ولم أجده لغيرهم ، نعم عن التحرير ذلك أيضاً إلا أنه لم نتحققه . وكيف كان فلعلمه من دخول الطرف في النفس ، فهو كقتل كامل بمن قطع يده غيره أو تلف بآفة ، أو لأنه بعفوه عنه كأنه اقتص منه ، فكما لا يغرم لو سرى الجرح بعد اقتصاصه عوضه فيقتله بالسراية من غير رد لما استوفاه فكذا المقام ، إلا أنها معاً كما ترى . وأضعف منه ما عن الأردبيلي من احتمال سقوط القصاص ، لأنه قد عفا عن هذه الجناية فصار ما ثبت لها ساقطاً ، وباقى أثرها معفو عنه تبعاً ، لأنه غير مضمون حيثئذ ، لأن المتبادر من العفو عن الجناية العفو

عنها وعن جميع أوازمها ، قال : « وهذا يجري في الكف ، نعم لو قيل : إن علم أن المراد العفو عن الواقع فقط أو أن العفو عن السراية لم يصح اتجه ذلك وإلا ففيه تأمل » .

إذ هو كما ترى أيضاً لا يرجع إلى حاصل ، فإن كون الجرح غير مضمون بالعفو لا يقتضي عدم الضمان بالسراية ، وما اشتهر من أن غير المضمون لا تضمن سرايته إنما هو في غير المضمون ابتداءً ، كالواقع بحق مثلاً ، ودعوى اقتضاء الاطلاق ذلك واضحة المنع لو قلنا بصحة العفو عن السراية ، مع أنك ستعرف بطلانه .

ونحو ذلك ما عن الشافعي من سقوط القصاص بالعفو عن العضو ، لأن القصاص لا يتبعض ، ضرورة أن العفو عن الطرف لا يقتضي عدم المكافئة بالنفس ، ولذا يقتصر للأقطع من الكامل ، لحصول المكافئة في النفس دون الطرف ، ومن هنا قلنا بالرد ، فالمسألة حيث لا إشكال فيها بحمد الله تعالى تحقيق كميوت علوم إسلامي

﴿ ولو صرح بالعفو ﴾ عن الجنابة وعن سرايتها ﴿ صح ﴾ العفو ﴿ مما كان ثابتاً وقت الإبراء ، وهو دية الجرح ﴾ أو القصاص فيه . ﴿ أما القصاص في النفس أو الدية ففي ﴾ صحة ﴿ العفو ﴾ والابراء عنها ﴿ تردد ﴾ وخلاف ، فمن الشيخ في الخلاف الأول ، قيل : وكأنه ملل إليه أو قال به الشهيدان في غاية المراد والروض والمقدس الأردبيلي في مجمع البرهان ، لعموم قوله تعالى (١) : « فن تصدق به فهو كفارة له » وثبوت الإبراء عن الجنابة قبلها شرعاً للطبيب والبيطار ، فيبينها وبين السراية أولى ، ولأن الأصل صحة العفو المناسبة لما ورد (٢)

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب القصاص في النفس .

ج ٤٢ (هل يسقط القصاص لو عفا عن الجناية ثم سرت إلى النفس؟) - ٤٢٩ -

من الترغيب فيه شرعاً ترغيباً يكون به عبادة ، فيناسبه الصحة ، ولأن الجناية على الطرف سبب لقوات النفس التي لا تباشر بالجناية ، ووجود السبب كوجود المسبب ، ولوجوب الوفاء بالوعد ، وعموم المؤمنين عند شروطهم ، (١) .

وعن أبي علي والشيخ في المبسوط والفاضل وولده وغيرهم الثاني ﴿ لأنه إبراء مما لا يجب ﴾ وأنه وصية للقاتل ، وفي جوازها وعدمه الخلاف المعروف وإسقاط الحق الغير ، وهو الولي .

﴿ و ﴾ من هنا قال ﴿ في الخلاف : يصح العفو عنها و عما يحدث عنها ، فلو سرت كان عفو ماضياً من الثلث ، لأنه بمنزلة الوصية ﴾ وإن كان لا يحنى عليك ما فيه من منع كون العفو وصية أولاً ، ولو سلم فهي باطلة . خلافاً للمحكي عن المبسوط لو صرح بها ، ضرورة صحتها في ما هو للميت ، والفرض أن القصاص للوارث لا له ، بل والدية وإن تعلقت بها وصايا وديونه للدليل ، اللهم إلا أن يقال : إن عرض نفسه قصاصاً أو دية له ، ومن يتقل إلى الوارث ، ولكن فيه أيضاً أنه لا وجه للوصية به قبل استحقاقه إياه المتوقف على إزهاق روحه ، ووجود الجناية أعم من ثبوته حالها ، ضرورة استناده إلى سرايتها التي هي غيرها ، اللهم إلا أن يقال بصحة الوصية بمثل ذلك ، للعمومات الشاملة له ولا يملكه بعد موته كالذي يبيده في شبكته التي نصبها حال جنابته . ولكن الجميع محل نظر وبحث .

ودعوى تناول من تصدق به ، (٢) ونحوه لمثله ممنوعة ، وثبوت الإبراء للطبيب على القول به لا يقتضي الثبوت هنا بعد حرمة القياس ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهور - الحديث ٤ من كتاب النكاح .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

كمنع أصالة صحة العفو بعد عدم تناول العفو لمثله ، والترغيب فيه لمن هو أهل له لا يقتضي ذلك ، وكونه عبادة واضح المنع ، مع أنه لا يقتضي الصحة في الفرض .

وكذا دعوى أن وجود السبب بمنزلة وجود المسبب على وجه يثبت المطلوب ، والوعد لا يجب الوفاء به كما هو مفروغ منه في محله ، مع أن الفرض ليس منه ، وكذا عموم « المؤمنون عند شروطهم » (١) المراد به ما يلتزمون به بالملزم الشرعي لا به نفسه . فالتحقيق حيث لا يثبت عدم صحته ، وحيث لا يترتب عليه شيء .

فما عن أبي علي - من سقوط القصاص به وإن كان باطلاً والانتقال إلى الدية - لا وجه له ، كما أنه لا وجه لسقوط القصاص بالعفو ولو قلنا بأنه وصية ، ضرورة كون حق القصاص بناءً على أنه للمجني عليه كباقي ما هو له إنما له فيه الثلث ، وحيث لا ينفذ بعفو أحد الشركاء في القصاص يؤدي للمقتص منه مقدار ما حلف الشريك ثم يقتص ، اللهم إلا أن يقال إنه أوصى بالقصاص أجمع للمقتص منه فيؤخر للوارث من ثلثه من غيره كغيره مما يوصى به ، ولكن الجميع كما لا ترى ينطبق على فقه الإمامية ، والتحقيق ما عرفت ، والله العالم .

المسألة السابعة : ﴿

﴿ لو جنى عبد على حر جنازة تتعلق برقيقته فإن قال ﴿ المجني عليه للعبد : ﴿ أبرأتك ﴾ من ذلك ﴾ لم يصح ﴾ كما عن المبسوط وغيره ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهور - الحديث : من كتاب النكاح .

ج ٤٢ (حكم ما لو جنى عبد على حرٍ تتعلق برقبته فقال: أبرأتك) - ٤٣١ -

بل قيل : إنه المشهور ، لأنه لا حق له في ذمته كي يكون مورد الإبراء ، إذ هو مال للغير .

لكن مع ذلك ففي القواعد لم يصح على إشكال ، وفي كشف اللثام « من تعلق الحق برقبته ، ومن أن رقبته حق للمولى فهو لإبراء من لاحق له عليه » .

قلت : لا يخفى عليك ما في الوجه الأول بعدما ذكرناه ، ومن هنا قال في الكشف : « الأقرب أنه إن استحق تملك الرقبة خاصة فلا معنى لإبرائه ، إذ لا معنى للإبراء عن النفس ، وإن استحق القصاص تخير بينه وبين الاسترقاق كلاً أو بعضاً ، فإذا أبرأه صح وانصرف إلى القصاص ، فإنه الذي يصح إبرأؤه عنه ، وبني له الاسترقاق ما لم يبرأ السيد ، إلا أن يريد إسقاط القصاص والاسترقاق جميعاً ، فإنه لا يصح إلا أن يتجاوز بذلك عن إبراء السيد ، وإن كان هو أيضاً فيه ما فيه بناءً على ما عرفت من أن محل الإبراء الحقوق التي في الذمم ، وليس الفروض منها ، فلا فرق بين استحقاق تملك الرقبة خاصة كما في الجروح التي لا قصاص فيها وبين ما إذا كان مخيراً بينه وبين القصاص ، إلا أن يقال : إن حق القصاص شيء يتعلق بذمة المكلف فيصح أن يكون مورداً للإبراء كما إذا أبرأ الحر منه ، ومع ذلك لا يخلو من إشكال ، فإنه ليس تعلق دين ، بل هو خطاب شرعي يشك في تعلق الإبراء به ، والأصل العدم بعد عدم عموم يتمسك به .

بل وعلى ما ذكرنا يأتي الإشكال أيضاً في ما في القواعد ومحكي المبسوط ﴿ و ﴾ غيره من أنه ﴿ إن أبرأ السيد صح ، لأن الجنابة وإن تعلقت برقبة العبد فإنه ملك للسيد ﴾ وفي كشف اللثام « صح ذلك إن استحق الاسترقاق خاصة أو مع القصاص ، فإنه كان استحق عليه

أخذ العبد منه وامترقاه أو بحيث إن شاء اقدس وإن شاء استرق ، فإذا أبرأه سقط حقه ، إلا أن ذلك كله كما ترى .

﴿ و ﴾ لذا قال المصنف : ﴿ فيه إشكال ﴾ كالحكي عن التحرير ﴿ من حيث إن الإبراء إسقاط لما في الذمة و ﴾ ليس ذلك منه ، نعم ﴿ لو قال : عفوت عن أرش هذه الجناية ﴾ أو موجبها ﴿ صح ﴾ ولا يجرى فيه الإشكال المذكور ، لأن العفو لا يختص بما في الذمة ، واحتمال تنزيل الإبراء المزبور على ذلك جيد إن حصلت قرينة تدل عليه غير حمله على الوجه الصحيح ، وإلا فشك .

ولو كان القتل عمداً خطأ وأبرأ الولي العاقلة لم يبرأ القاتل ، ضرورة كونه لإبراء لمن ليس عليه الحق ، نعم لو قلنا كما عن قول العامة من كون الدية على القاتل والعاقلة يتحملون عنه اتجه ذلك ، لكنه معلوم الفساد عندنا ، فيكون إبراء لمن لم يكن عليه حق .

كما لو أبرأ القاتل في الخطأ المحض الثابت بالبينة أو إقرار العاقلة ، فإنه لا تبرأ العاقلة ، نعم لو أبرأ القاتل في الأول أو قال : عفوت عن هذه الجناية أو أرشها ونحوه صح ، كما هو واضح .

وبذلك يظهر لك ما في بعض نسخ الشرائع ، إذ الموجود عندنا ما عرفته ، وفي آخر ﴿ ولو أبرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ ولو أبرأ العاقلة أو قال : عفوت عن أرش هذه الجناية صح ، ولو كان القتل شبه العمد فإن أبرأ القاتل أو قال عفوت عن أرش هذه الجناية صح ، ولو أبرأ العاقلة لم يبرأ القاتل ﴾ إذ هو عين ما ذكرناه سابقاً ، والله العالم .

تم كتاب القصاص والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على محمد وآله .

إلى هنا - والحمد لله - تم الجزء الثاني والأربعون من
كتاب جواهر الكلام ، وقد بذلنا الجهد في تنميته وتحقيقه
والتعليق عليه وتصحيحه ، فنشكره تعالى على ما وفقنا لذلك ،
ونسأله أن يديم توفيقنا لإخراج الجزء الأخير وهو الجزء
الثالث والأربعون في كتاب الدبابة ، وبه ختام هذه الموسوعة
الكبيرة .

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

محمود القوجاني

النجف الأشرف

فهرس الجزء الثاني والأربعين من كتاب جواهر الكلام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧	تعريف القصاص	١٦	هل يتحقق قتل العمد بالفعل
٧	الآيات الدالة على تشريع القصاص		الذي لم يكن قاتلاً في الغالب ؟
٨	قتل المؤمن من أعظم الكبائر	١٨	تقسيم أنواع القتل إلى ثلاثة
	قصاص النفس	١٨	تقسيم العمد إلى المباشرة والتسبيب
	١١ - ٣٤٢	١٨	عدم وجوب القصاص بايجاد
	موجب القصاص		شرط القتل
	١١ - ٨١	١٩	بيان المراد من المباشرة في القتل
١١	إزهاق النفس المعصومة عمداً	٢١	تقسيم التسبيب في القتل إلى مراتب
	موجب للقصاص	٢١	انفراد الجاني بالتسبيب المتلف
١٢	بيان ما يتحقق به العمد	٢١	الصورة الأولى من التسبيب في
١٣	هل يثبت القصاص بالقتل بما		القتل
	يقتل نادراً ؟	٢١	ثبوت القصاص لو رماه بهم
١٣	الروايات الواردة في تفسير قتل		فقتله
	الخطأ والعمد	٢١	ثبوت القصاص لو رماه بحجر
			المنجنيق أو خنقه بحبل
		٢١	هل يثبت القصاص لو حبس نفسه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	يسيراً ثم أرسله فأت ؟		ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحت
٢٢	الصورة الثانية من التسيب في القتل		مع القدرة على الخروج
٢٢	ثبوت القصاص إذا ضربه بعضاً	٢٩	الصورة الرابعة من التسيب في
	مكرراً ما لا يتعمله مثله فأت		القتل
٢٣	ثبوت القصاص لو ضربه بعضاً	٢٩	ثبوت القصاص بالسراية عن
	دون الفرض السابق فأعقبه مرضاً		جناية العمد
	ومات	٢٩	الصورة الخامسة من التسيب في
٢٤	ثبوت القصاص لو منعه عن الطعام		القتل
	والشراب فأت	٣٠	ثبوت القصاص لو ألقى نفسه من
٢٤	هل يثبت القصاص مع جهل		عالم على إنسان فهلك الأسفل
	الجاني بحال الحبوس عن الطعام ؟	٣٠	حكم ما لو ألقاه غيره قاصداً
٢٥	الصورة الثالثة من التسيب في القتل		لقتل الأسفل
٢٥	ثبوت القصاص لو طرحه في	٣٢	الصورة السادسة من التسيب
	النار فأت		في القتل
٢٦	عدم ثبوت القصاص لو ترك	٣٢	لا حقيقة للسحر
	المطروح في النار الخروج تخاذلاً	٣٢	بعض الأخبار الدالة على ثبوت
٢٧	ثبوت القصاص لو جرح فترك		الحقيقة للسحر
	المدواة حتى مات	٣٣	أقسام السحر
٢٧	حكم الإلقاء في اللجة والماء المفرق	٣٣	عدم ثبوت القصاص والدية لو
	حكم الإلقاء في النار		سحره فأت
٢٨	عدم ثبوت القصاص والدية لو	٣٣	هل يثبت القصاص لو أقر أنه
	فصد فترك شدة حتى مات أو		قتله بسحره ؟

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩	ثبوت القصاص لو دعا غيره إلى طريق حفر فيه البئر فوقه فيها ومات	٣٥	حمل الأخبار الدالة على قتل الساحر
٣٩	ثبوت الدية لو دعا وانفق بجيئه في طريق وقع فيه	٣٥	المرتبة الثانية من مراتب السبب
٤٠	الصورة الثالثة للمرتبة الثانية من التسبب	٣٥	الصورة الأولى للمرتبة الثانية من التسبب
٤٠	حكم ما لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمى فمات	٣٥	عدم ثبوت القصاص والدية لو قدم له طعاماً مسموماً يعلم به الآكل
٤١	حكم ما لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منها	٣٦	ثبوت القصاص لو لم يعلم الآكل بالسم
٤١	المرتبة الثالثة من مراتب التسبب	٣٧	تقديم قول مقدم الطعام لو اختلف مع الولي في جنس السم أو قدره
٤١	الصورة الأولى للمرتبة الثالثة من التسبب	٣٧	ثبوت الدية لو قصد بتقديم المسموم قتل غير الآكل
٤١	حكم ما لو ألقاه إلى البحر فالتقمه الحوت	٣٨	ثبوت القصاص لو جعل السم في طعام صاحب المنزل فأكله
٤٢	حكم ما لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه الصورة الثانية للمرتبة الثالثة من التسبب	٣٩	عدم ثبوت القصاص والدية لو جعل السم في طعام نفسه فأكله الداخل في بيته عادياً
٤٢	ثبوت القصاص لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله	٣٩	الصورة الثانية للمرتبة الثانية من التسبب
٤٣	ثبوت القصاص لو ألقاه إلى أسد		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٥	حكم ما لو حفر بئراً فوق آخر بدفع ثالث	٤٣	فقتله الصورة الثالثة للمرتبة الثالثة من التسبيب
٤٥	حكم ما لو ألقاه من شاهق فاعترضه آخر فانقصد نصفين	٤٣	ثبوت القصاص لو أنهشه حية قاتلاً فأت
٤٦	القصاص على القاتل أو أمسكه واحد وقتله الآخر وجس الممسك	٤٣	ثبوت القصاص لو طرح عليه حية قاتلاً فنهشته فهلك
٤٧	استمال عين من كان ناظراً للقتل الصورة الثانية للمرتبة الرابعة من التسبيب	٤٤	الصورة الرابعة للمرتبة الثالثة من التسبيب
٤٧	ثبوت القصاص على المباشر دون الآمر المكره	٤٤	حكم ما لو جرحه ثم عضه الأسد وسرنا
٤٧	عدم تحقق الإكراه في القتل تحقق الإكراه في ما عدا القتل	٤٤	حكم ما لو شارك في الجناية أب المجنني عليه
٤٨	جس الأمر بالقتل حتى الموت القصاص على المكره لو كان المقهور طفلاً أو مجنوناً	٤٤	حكم ما لو اشترك في قتل العبد حر وعبد
٤٩	عدم الفرق في المقهور بين الحر والعبد	٤٤	الصورة الخامسة للمرتبة الثالثة من التسبيب
٥٠	عدم الاقتصاص لو كان المباشر للقتل مميزاً غير بالغ	٤٤	حكم ما لو كتفه وألقاه في أرض مسبعة فافترسه الأسد اتفاقاً
٥١	القول بالاقتصاص من القاتل إن بلغ عشرين	٤٥	المرتبة الرابعة من مراتب التسبيب
		٤٥	الصورة الأولى للمرتبة الرابعة من التسبيب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١	حكم المملوك غير البالغ حكم الحر كذلك في المقام	٥٨	حكم ما جنى عليه والحياة مستقرة وذبحه الآخر
٥٢	القول بوجوب الدية على السيد الأمر بالقتل لو كان المباشر مملوكاً صغيراً أو مجنوناً	٥٩	الصورة الخامسة للمرتبة الرابعة من التسبيب
٥٢	أقوال الفقهاء في المقام والمناقشة فيها	٥٩	حكم ما لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت إحداها ثم هلك
٥٣	عدم ثبوت القصاص والدية لو أذن في قتل نفسه	٥٩	حكم ما لو جرحه إثنان فمات واحد أو أحدهما اندمال جرحه
٥٤	حكم ما لو أمره بقتل نفسه	٦١	الصورة السادسة للمرتبة الرابعة من التسبيب
٥٥	صحة الإكراه في ما دون النفس	٦١	حكم ما لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فمات
٥٥	القصاص على الأمر لو أكرهه	٦١	حكم ما لو قطع واحد يده وقتله الآخر
٥٦	على ما دون النفس	٦٢	تداخل دية الطرف في دية النفس
٥٦	الصورة الثالثة للمرتبة الرابعة من التسبيب	٦٢	هل يتداخل قصاص الطرف في قصاص النفس ؟
٥٦	القصاص على شهود الزور	٦٤	تداخل قصاص الطرف في قصاص النفس لو مات بسراية الجرح
٥٧	القصاص على الولي المباشر للقصاص لو علم بزور الشهود	٦٦	حكم ما لو اشترك جماعة في قتل واحد
٥٨	الصورة الرابعة للمرتبة الرابعة من التسبيب	٦٩	بيان ما يتحقق به الشركة في القتل
٥٨	حكم ما لو جنى عليه فصيرة في حكم المذبوح وذبحه الآخر		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٠	عدم اعتبار التساوي في عدد الجراحات في تحقق الشركة	٧٨	حكم ما لو اقتص من المرأة المشتركة مع العبد في قتل حر
٧٠	الاقتصاص من الجماعة في الأطراف	٧٩	حكم ما لو اقتص من العبد المشترك مع المرأة في قتل حر
٧١	اعتبار الاشتراك في الفعل الواحد في تحقق الشركة في الجنابة على الأطراف	٨٠	حكم ما لو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل
٧١	حكم ما لو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده	٨٠	حكم ما لو اشترك رجل وامرأة وخنثى في قتل رجل
٧٢	حكم ما لو اشترك امرأتان وما فوق في قتل رجل	٨١	حكم ما لو اشترك رجل وخنثى في قتل امرأة
٧٢	حكم ما لو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل	٨١	حكم ما لو اشترك رجل وامرأة وخنثى في قتل امرأة
٧٤	كل موضع بوجب الرد فإنه يكون مقدماً على الاستيفاء	الشروط المعتبرة في القصاص	
٧٥	حكم ما لو اشترك عبد وحر في قتل حر		
٧٥	حكم ما لو اقتص من الحر المشترك مع العبد في قتل النفس	٨١	اعتبار التساوي في الحرية والرقية في القصاص
٧٦	حكم ما لو اقتص من العبد المشترك مع الحر في قتل النفس	٨٢	قتل الحر بالحررة مع رد فاضل دينه
٧٨	حكم ما لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر	٨٣	قتل الحررة بالحررة وبالحر
		٨٣	عدم رد فاضل الدية لو قتلت الحررة بالحر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٥	الاقتصاص للرجل من المرأة في الأطراف من دون رد	٩٩	حكم ما لو قتل العبد حراً
٨٥	الاقتصاص للمرأة من الرجل في الأطراف	١٠٠	ليس لمولى العبد القاتل حراً فكه مع كراهية ولي المقتول
٨٥	نساوي دية المرأة في الأطراف مع الرجل ما لم يبلغ ثلث دية الحر	١٠٠	عدم توقف استرقاق ولي المقتول العبد القاتل على رضا المولى
٨٥	الرجوع إلى النصف لو زادت دية طرف المرأة على ثلث دية الرجل	١٠١	حكم ما لو جرح العبد حراً
٩٠	قتل العبد بالعبد وبالأمة والأمة بالأمة وبالعبد	١٠٣	حكم ما لو قتل العبد مملوكاً عمداً
٩١	عدم قتل الحر بالعبد	١٠٥	حكم ما لو قتل العبد مملوكاً خطأ
٩٢	قتل من اعتاد قتل العبيد	١٠٦	حكم ما لو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل المدبر كالتفن في الجنابة
٩٣	حكم من قتل مملوكه	١٠٦	حكم ما لو قتل المدبر مملوكاً عمداً
٩٦	غرامة قيمة العبد لو قتله الحر	١٠٦	حكم ما لو قتل المدبر مملوكاً خطأ
٩٧	حكم الأمة حكم العبد لو قتلها الحر	١٠٧	القول ببطلان التدبير لو مات مولى المدبر الجاني
٩٨	عدم تجاوز قيمة المملوك الذمي دية مولاه الذمي	١٠٨	القول بانعتاق المدبر الجاني لو مات الذي دبره
٩٨	جواز تجاوز دية مملوك الذمي دية مولاه إذا كان مسلماً	١٠٩	هل يسعى المدبر في فك رقبة من الجنابة على القول بعقته ؟
٩٩	عدم تجاوز قيمة العبد الذمي دية مولاه المسلم	١١١	المكاتب الذي لم يؤد شيئاً أو المشروط بحكم الفن
		١١١	حكم ما لو قتل المكاتب المطلق

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الذي تحرر منه شيء حراً أو مملوكاً		
١١٢	حكم ما لو قتل المكاتب غيره خطأ	١١٢	حكم ما لو قتل العبد مولاه عمداً
١١٦	حكم ما لو كان للعبد عتق قتل أحدهما الآخر	١١٦	حكم جناية أم الولد
١١٧	حكم ما لو قتل أم الولد	١١٧	حكم ما لو قتل أم الولد سيدها خطأ
١١٨	الموارد التي استثنوها من حرمة بيع أم الولد والمناقشة فيها	١١٨	جواز بيع المجني عليه أم الولد إذا استرقها
١١٨	حكم ما لو قتل حر حرين	١١٨	جواز استيفاء أي الوليين حقه من القاتل
١١٩	تقديم ولي المقتول الأول لو نشأ الأولياء	١١٩	حكم ما لو قطع يمينين من شخصين
١٢٠	حكم ما لو قطع أبادي عديدة من أشخاص متعددين	١٢١	ثبوت الدية على من قطع يد غيره
١٢١	ثبوت الدية على من قطع يد غيره		
١٢٢	حكم ما لو قتل العبد حرين دفعة وعلى التعاقب		
١٢٣	جواز استرقاق الولي العبد القاتل من غير حكم الحاكم		
١٢٥	قيمة العبد مقسومة على أعضائه		
١٢٦	ثبوت الحكومة في ما لا تقدير له		
١٢٦	حكم ما لو جنى الحر على العبد بما فيه دية		
١٢٧	حكم ما لو قطع الحر يد العبد		
١٢٧	حكم ما لو قطع يد العبد قاطع ورجله آخر		
١٢٨	فك المولى لعبد له إنما هو بأوش الجناية		
١٢٨	حكم ما لو قتل المملوك عبدين لمالكين دفعة		
١٢٩	حكم ما لو قتل المملوك عبدين لمالكين متعاقباً		
١٣٢	المراد من ضمان المولى ما تعلق برقبة العبد		
١٣٢	اشتراك المولى في استرقاق العبد القاتل		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٣	كيفية اشتراك المولى في استرقاق العبد	١٤٧	حكم ما لو جنى على العبد فأعتق ثم سرت الجنابة إلى النفس
١٣٣	حكم ما لو قتل المملوك عبداً لائنين	١٤٧	حكم ما لو جنى على المملوك فأعتق ثم جنى عليه آخر وسرى الجرحان إلى نفسه
١٣٤	حكم ما لو قتل عشرة أعبدة عبداً واحداً	١٤٨	حكم ما لو قطع يد العبد ثم تحرر فقطع رجله
١٣٥	حكم ما لو قتل مولى المجني عليه بعض القاتلين	١٤٨	حكم ما لو سرت الجنابة حال الرقية والجنابة حال الحرية إلى النفس
١٣٦	حكم ما لو أعتق المولى عبده بعد أن قتل حراً عمداً	١٥٠	اعتبار التساوي في الدين في القصاص
١٣٨	حكم ما لو باع أو وهب المولى عبده بعد أن قتل حراً عمداً	١٥٠	عدم قتل المسلم بالكافر
١٣٩	حكم ما لو أعتق المولى عبده بعد أن قتل حراً خطأ	١٥٠	تعزير المسلم بقتله الذمي وتفريجه الدية
١٤٠	حكم ما لو جنى الحر على المملوك فسرت إلى نفسه	١٥١	الاقتصاص من المسلم إن اعتاد قتل أهل الذمة
١٤٠	حكم ما لو جنى الحر على المملوك فتححرر وسرت إلى نفسه	١٥٣	الاقتصاص من المسلم المعتاد قتل أهل الذمة عقوبة
١٤٢	دبة المجني عليه في المقام بين المولى والوارث	١٥٥	ثبوت القصاص على الذمي بقتل الذمي
١٤٣	حكم ما لو جنى على المملوك فتححرر ثم جنى عليه آخر ثم سرى الجميع إلى النفس	١٥٦	ثبوت القصاص على الذمي بقتله

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الذمية		
١٥٦	ثبوت القصاص على الذمية بقتلها		بد ذمي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه
	الذمية أو الذمي	١٥٩	عدم ثبوت القصاص لو قطع صبي
١٥٦	دفع الذمي هو وماله إلى أولياء المسلم الذي قتله الذمي عمداً		بد بالغ ثم بلغ وسرت إلى نفسه
١٥٧	عدم الفرق في أموال الذمي بين المنقولة وغيرها	١٥٩	ثبوت دية النفس في الموردين
١٥٧	عدم الفرق في مصادرة أموال الذمي بين المساوي لفاضل دية المسلم والزائد عليه	١٦٠	عدم ثبوت القصاص لو قطع المسلم
١٥٧	عدم الفرق في مصادرة أموال الذمي بين اختيار الأولياء بقتله أو استرقاقه		يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت إلى نفسه
١٥٨	هل يسرق أولاد الذمي بقتله المسلم أم لا ؟	١٦٠	عدم ثبوت القصاص لو رمى مسلم ذمياً بسهم فأسلم ثم أصابه فمات
١٥٨	حكم ما لو أسلم الذمي القاتل للمسلم قبل الاسترقاق	١٦١	عدم ثبوت القصاص لو رمى عبداً فأعتق ثم أصابه فمات
١٥٨	عدم قتل الكافر بالكافر إذا أسلم بعد القتل	١٦١	عدم ثبوت القصاص لو رمى حريباً أو مرتداً فأصابه بعد إسلامه فمات
١٥٨	الاقتصاص من ولد الرشيدة بقتله	١٦١	سقوط القصاص في النفس وثبوته في اليد لو قطع المسلم يد مثله فارتد وسرت إلى نفسه
	ولد الزنية	١٦٢	حكم ما لو قطع المسلم يد مثله فارتد ثم عاد وسرت الجنابة إلى نفسه
١٥٩	عدم ثبوت القصاص لو قطع مسلم	١٦٢	عدم ثبوت القصاص لو قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع ومات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٩	عدم الاقتصاص من الوالد بقتل ولده	١٦٢	عدم ثبوت القصاص لو قطع المسلم يد مرتد فأسلم ومات
١٦٩	ثبوت الكفارة والدية والتعزير على الوالد بقتل ولده	١٦٣	ثبوت الدية لو جنى المسلم على الذمي خطأ
١٧٠	حكم الجحد حكم الأب في المقام	١٦٣	هل يقتص من المرتد بقتله الذمي؟
١٧٠	جواز قتل الجلاد والغازي أباه	١٦٤	عدم الاقتصاص من المرتد بقتله الذمي لو رجع إلى الاسلام
١٧٠	الاقتصاص من الولد بقتل أبيه	١٦٤	عدم ثبوت القصاص لو جرح المسلم نصرانياً ثم ارتد وموت الجراحة
١٧٠	الاقتصاص من الأم بقتل ولدها	١٦٥	ثبوت الدية على المسلم الذي ارتد بعد الجناية على الذمي
١٧٠	الاقتصاص من الولد بقتل أمه	١٦٥	ثبوت القصاص لو قتل الذمي مرتداً
١٧١	حكم ما لو ادعى إثنان ولداً مجهولاً وقتلاه أو أحدهما	١٦٦	عدم ثبوت القصاص لو قتل المسلم مرتداً
١٧٢	حكم ما لو ادعى إثنان ولداً ثم رجم أحدهما وقتلاه	١٦٦	هل تثبت الدية لو قتل المسلم مرتداً؟
١٧٢	حكم ما لو قتل المدعيان الولد المولود على فراشها	١٦٧	ثبوت القصاص لو قتل غير من له حق الاقتصاص
١٧٥	حكم ما لو قتل مولوداً على فراشه نفاه باللعان	١٦٧	عدم ثبوت القصاص بقتل من وجب قتله بزنا أو لواط
١٧٥	هل يثبت للولد الاقتصاص من الأب لو قتل أمه؟		
١٧٦	هل يرث الولد من أمه استيفاء الحد لو قذف أبوه أمه؟		
١٧٦	جواز الاقتصاص واستيفاء الحد		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	أو بعد إفاقة		لولد الزوجة من غير القاتل
١٨٣	ثبوت الدية على القاتل في الفرض السابق		والقاذف
١٨٣	عدم الفرق في الفرض السابق	١٧٦	ثبوت الاقتصاص بين الولدين لو قتل أحدهما أباه والآخر أمه
	بين الجهل بالتأريخ وبين العلم بتأريخ أحدهما	١٧٧	ثبوت الاقتصاص للورثة لو بادر أحد الولدين في الاقتصاص
١٨٣	تقديم قول مدعي السلامة لو لم يعهد للقاتل حال جنون	١٧٧	اعتبار كمال العقل في القصاص
١٨٤	الاقتصاص من البالغ بقتله الصبي	١٧٧	عدم ثبوت القصاص على المجنون
١٨٤	عدم الاقتصاص من العاقل بقتله المجنون	١٧٧	ثبوت الدية على عاقلة المجنون لو قتل غيره
	المجنون	١٧٨	عدم ثبوت القصاص على الصبي
١٨٥	ثبوت الدية على القاتل في موارد سقوط القصاص	١٧٩	عدم سقوط القصاص لو ارتكب القاتل بعد القتل
١٨٥	عدم ثبوت القصاص لو قتل المهاجم دفاعاً	١٨٠	القول بالاقتصاص من الصبي إذا بلغ عشرين
١٨٦	ثبوت القصاص على السكران القاتل	١٨٠	القول بالاقتصاص من الصبي إذا بلغ خمسة أشبار ونظام عليه الحدود
١٨٧	هل يلحق من شرب مرقداً أو بنتج نفسه بالسكران ؟	١٨١	توجيه القول بأن عمد الصبي خطأ ما لم يبلغ
١٨٨	عدم ثبوت القصاص على النائم	١٨٢	تقديم قول الجاني لو اختلف مع الولي في وقوع القتل بعد البلوغ
١٨٨	الأقوال في ثبوت القصاص على الظئر		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٨	هل يثبت القصاص على الأعمى؟	١٩٤	سماع الدعوى لو قال : قتله أحد هذين
١٩٠	اعتبار أن يكون المقتول محقون الدم في القصاص	١٩٥	حكم ما لو أقام بينة على أن أحدهما القاتل
١٩٠	عدم ثبوت القصاص بقتل من وجب قتله	١٩٦	لا حكم لنكول المدعى عليها إلا اللوث
دعوى القتل وما يثبت به			
١٩٢ - ٢٧٧			
١٩٢	اعتبار البلوغ والرشد في مدعى القتل	١٩٦	سماع دعوى الغصب أو السرقة على أحد الشخصين
١٩٣	عدم اعتبار شيء في المدعى عليه	١٩٧	حكم ما لو ادعى على شخص أنه اشترك في القتل مع جماعة لا يعرف عددهم
١٩٣	صحة دعوى القتل على السفيه يوم	١٩٩	استفسار القاضي عن نوع القتل لو لم يبين المدعى أنه عمد أو خطأ
١٩٣	ما تقدم من الشرائط في المدعى معتبرة حالة الدعوى	٢٠٠	القول بسقوط الدعوى لو لم يبين صفة القتل
١٩٤	اشتراط أن تكون الدعوى على من يصح منه مباشرة الجناية	٢٠١	حكم ما لو ادعى القتل على شخص ثم ادعاه على آخر
١٩٤	قبول الدعوى على الغائب إن رجع إلى الممكن	٢٠٢	عدم سقوط الدعوى لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ أو ادعى قتل الخطأ ففسره بما ليس بخطأ
١٩٤	قبول الدعوى لو عين القاتل وصفة القتل ونوعه	٢٠٣	حكم ما لو ادعى القتل فصالح على مال ثم كذب نفسه
١٩٤	هل تسمع الدعوى مقتصرأ على نوع القتل		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٣	ثبوت الدعوى بالقتل بالاقرار والبيئة والفسامة	٢٠٩	هل يثبت الهاشمة لو شهد عليها الرجل والامرأتان مسبوقة بإيضاح؟
٢٠٣	كفاية الاقرار مرة لثبوت القتل	٢١٠	ثبوت الخطأ دون العمد لو شهدوا أنه رمى زيدا عمداً ففرق السهم فأصاب عمراً خطأ
٢٠٤	القول باعتبار الاقرار مرتين في ثبوت القتل	٢١٠	عدم قبول الشهادة بالقتل إلا صافية عن الاحتمال
٢٠٤	اعتبار البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية في المقر	٢١١	حكم ما لو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البيئة
٢٠٥	عدم الفرق في المقام بين المملوك المدبر وأم الولد والمكاتب	٢١١	عدم قبول الشهادة بالجراح إلا صريحة
٢٠٥	حجية إقرار المحجور عليه بالقتل	٢١١	بيان ما تعتبر من الشهادات وما لا تعتبر منها
٢٠٦	حكم ما لو أقر واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ	٢١٢	اعتبار التوارد على الوصف الواحد في الشاهدين
٢٠٦	مقوط القصاص لو أقر كل واحد بأنه قتله	٢١٢	هل يتحقق اللوث لو اختلفت شهادة الشاهدين
٢٠٨	عدم ثبوت القتل بالبيئة إلا بشاهدين	٢١٣	حكم ما لو شهد أحدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة
٢٠٨	عدم ثبوت القتل بشاهد وامرأتين	٢١٣	حكم ما لو شهد أحدهما بالاقرار والآخر بالقتل مطاقاً والآخر بالاقرار به عمداً
٢٠٨	القول بثبوت الدية بشاهد وامرأتين		
٢٠٩	عدم ثبوت القتل بشاهد وبمين		
٢٠٩	ثبوت ما يوجب الدية بشاهد وامرأتين وبشاهد وبمين		
٢٠٩	عدم ثبوت المال المصالح عليه عن القصاص بشهادة النساء		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٤	حكم ما لو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل المطلق وأنكر القاتل العمد	٢٢٥	هل يصح العفو قبل ثبوت القتل؟
٢١٤	حكم ما لو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر به خطأ	٢٢٦	تعريف القسامة
٢١٥	حكم ما لو شهدا بقتل على إثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنها القاتلان	٢٢٦	صورة القسامة
٢١٦	عدم قبول الشهادة لو شهد المشهود عليهما بالقتل على غير الشاهدين		اللوث
٢١٧	حكم ما لو شهدا لمن يرثانه بالجرح	٢٢٦ - ٢٤٣	
٢١٧	قبول الشهادة لو شهدا لمن يرثانه بالمال	٢٢٦	تعريف اللوث
٢١٧	حكم ما لو شهدا بالجرح وهما محجوبان عن الارث ثم مات الحاجب	٢٢٦	اعتبار اللوث في القسامة
٢١٨	حكم ما لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل	٢٣١	الفرق بين قتل يوجد في قرية وقتيل يوجد في فلاة
٢١٨	مقووط القصاص لو اختلف الشهود في نسبة القتل	٢٣٢	لا قسامة مع ارتفاع التهمة
٢٢٣	حكم ما لو قامت البينة على القتل	٢٣٢	بيان المراد باللوث
		٢٣٢	حكم ما لو وجد قتيل في قرية مطروقة
		٢٣٣	حكم ما لو وجد جسد قتيل بين القريتين
		٢٣٤	هل تعتبر وجود العداوة في المسائل السابقة؟
		٢٣٤	حكم ما لو وجد القتل مقطوعاً في قبائل متعددة
		٢٣٦	دية من وجد قتيلاً في زحام أو

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	كمية القسامة		فلاة على بيت المال
٢٤٣ - ٢٦٥		٢٣٨	عدم ثبوت اللوث بشهادة الصبي والفاقد والكافر
٢٤٣	القسامة في العمد خمسون يمينا	٢٣٨	ثبوت اللوث بشهادة جماعة من الفاسق أو النساء
٢٤٤	توزيع الحلف على قوم المدعي إن كانوا عدد القسامة	٢٣٩	عدم ثبوت اللوث بشهادة جماعة من الصبيان أو الكفار
٢٤٤	لزوم تكرار الإيمان إن نقصوا المدعي - وقومه عن القسامة -	٢٣٩	اعتبار الخلو من الشك في اللوث
٢٤٥	لزوم حلف المدعي خمسين يمينا لو لم يحلف قومه	٢٤٠	ثبوت اللوث لو قال الشاهد: قتله أحد هذين
٢٤٦	كيفية القسامة وحلف المدعي أو	٢٤٠	عدم ثبوت اللوث لو قال الشاهد: قتل أحد هذين
٢٤٧	بيان كمية القسامة في الخطأ المحض والشبه بالعمد	٢٤١	عدم اعتبار وجود أثر القتل في اللوث
٢٤٨	تقسيم الحلف على المدعين بالسوية لو كانوا جماعة	٢٤٢	عدم لزوم حضور المدعي عليه في القسامة
٢٥٠	حكم ما لو كان المدعي عليهم أكثر من واحد ولم يحلف المدعي	٢٤٢	ثبوت اللوث لو وجد فتيلاً في دار فيها عبده
٢٥١	براءة المدعي عليه مع القسامة	٢٤٣	ثبوت اللوث لو ادعى الولي أن واحداً من أهل الدار قتله
٢٥١	للولي إحلاف المنكر لو لم يكن له قسامة		
٢٥٢	ثبوت الدعوى لو امتنع المنكر		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	المرتد وحلف ؟		عن القسامة
٢٦١	حكم ما لو تخللت الردة بين الأيمان	٢٥٣	القول برد اليمين على المدعي مع
٢٦١	اعتبار إذن الحاكم في صحة القسامة		الامتناع عن القسامة
٢٦٢	اشتراط ذكر القاتل والمقتول في	٢٥٣	هل المردود على المدعي القسامة
	اليمين		أو يمين واحدة ؟
٢٦٣	اعتبار الاعراب في اليمين	٢٥٣	ثبوت القسامة في الأعضاء
٢٦٤	هل يعتبر في اليمين ذكر أن	٢٥٣	اعتبار وجود التهمة في القسامة
	النية نية المدعي		في الأعضاء
	أحكام القسامة	٢٥٤	بيان كمية القسامة في الأعضاء
	٢٦٥ - ٢٧٧	٢٥٦	بيان كمية القسامة في الجراح
		٢٥٦	اعتبار علم المقسم في القسامة
٢٦٥	ثبوت القصاص والدية بالقسامة	٢٥٧	هل تحبل قسامة الكافر على المسلم ؟
٢٦٦	حكم ما لو ادعى على اثنين وله	٢٥٨	القسامة في قتل العبد
	على أحدهما لو	٢٥٨	المكانب يقسم في قتل عبده
٢٦٦	رد نصف الدية في الفرض السابق	٢٥٩	القسامة في أعضاء العبد كالقسامة
	على ذي اللوث لو أراد قتله		في نفسه
٢٦٦	إتيان الحاضر بالقسامة لو كان	٢٥٩	حكم ما لو وجد العبد مجروحاً
	أحد الوليين غائباً		فأعتقه مولاه ثم مات
٢٦٧	حكم ما لو حضر الولي الغائب	٢٥٩	الوارث يحلف القسامة لو أوصى
٢٦٧	حكم ما لو كان أحد الورثة غائباً		المولى بقيمة العبد المقتول
٢٦٩	حكم ما لو كان بعض الأولياء	٢٥٩	منع الولي عن القسامة لو ارتد
	صبيّاً أو مجنوناً	٢٦٠	هل تقع القسامة لو خالف الولي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٠	حكم ما لو أكلب أحد الولين صاحبه	٢٨١	عدم سقوط القصاص لو عفا الولي على مال
٢٧٢	الوارث الولي يقوم مقامه	٢٨١	عدم ثبوت الدية إلا مع رضا الجاني
٢٧٢	حكم ما لو مات الولي في أثناء الأيمان	٢٨١	سقوط القود بعفو الولي من دون اشتراط للمال
٢٧٢	حكم ما لو مات بعد كمال عدد القسامة	٢٨٢	ليس للولي غير القود لو بذله الجاني
٢٧٢	سقوط القسامة لو مات الولي ولا وارث له	٢٨٢	جواز دفع الجاني الدية لو طلبها الولي
٢٧٣	بطلان القسامة واستعادة الدية لو استوفاه المدعي ثم شهد لإثبات أنه كان غائباً في حال القتل	٢٨٢	عدم جبر القاتل على الدية لو امتنع من بذلها
٢٧٣	استعادة الدية لو استوفاه المدعي ثم قال : هذا حرام	٢٨٢	جواز المفاداة بالزيادة لو لم يرض الولي بالدية
٢٧٤	حكم ما لو استوفى المدعي الدية بالقسامة فقال آخر : أنا قتلته	٢٨٢	عدم جواز القصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية
٢٧٦	هل يحبس المتهم بالدم حتى يظهر الحال ؟	٢٨٣	القصاص يرثه من يرث المال
	استيفاء القصاص	٢٨٣	عدم إرث الزوجين للقصاص
	٣٤٢ - ٣٧٨	٢٨٣	القول بعدم إرث القصاص إلا العصبية
		٢٨٤	ليس للنساء عفو ولا قود
		٢٨٤	الدية يرثها من يرث المال
		٢٨٥	الزوجان يرثان من الدية
٢٧٨	قتل العمد بوجب القصاص		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٥	القول بعدم إرث المتقرب بالأم من الدية	٢٩٥	مم الآلة
٢٨٦	جواز مبادرة الولي إلى القصاص	٢٩٥	القصاص على الولي لو دفع الآلة المسمومة إلى غيره فاقصص بها
٢٨٨	توقف القصاص على إذن الامام (عليه السلام)	٢٩٦	حرمة الاستيفاء بالآلة الكالة
٢٨٨	تعزير المقتص لو بادر بدون إذن الامام (عليه السلام)	٢٩٦	لزوم التعزير لو استوفى القصاص بالآلة الكالة
٢٨٨	تأكد كراهة الاقتصاص في الطرف بدون إذن الامام (عليه السلام)	٢٩٦	عدم جواز الاقتصاص بغير السيف
٢٨٩	عدم جواز استيفاء القصاص إلا بعد الاجتماع لو كانوا جماعة	٢٩٦	عدم جواز المثلة بالقاتل
٢٨٩	القول بجواز المبادرة إلى القصاص لكل من الأولياء	٢٩٨	لزوم الاقتصاص في القصاص على ضرب الرقة
٢٩١	ضمان المقتص من دون إذن حصص من لم يأذن	٢٩٩	كيفية الاقتصاص لو قتله بالسحر أو الجماع أو اللواط أو ببيعجار الحمر
٢٩٤	استحباب احضار الامام (عليه السلام) شاهدين عند استيفاء القصاص	٢٩٩	حكم القاتل الملتجئ إلى الحرم والاقتصاص منه
٢٩٤	لزوم اختبار آلة القصاص	٣٠٠	الاقتصاص من الجاني في الحرم فيه
٢٩٥	تأكد لزوم اختبار الآلة في قصاص الطرف	٣٠٠	إخراج القاتل من المساجد للاقتصاص لو التجأ إليها
٢٩٥	ضمان المقتص الجناية الحاصلة من	٣٠٠	إخراج الحاكم القاتل من ملك الغير للاقتصاص لو هرب إليه
		٣٠٠	أجرة من يقيم الحدود من بيت المال

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الأولياء الدية	٣٠٠	أجرة من يقيم الحدود على المجني عليه لو لم يكن بيت المال
٣٠٦	القول بعدم سقوط القصاص باختیار بعض الأولياء الدية	٣٠١	عدم ضمان المقتص في الطرف سراية القصاص
٣٠٧	حكم ما لو امتنع الجاني من بذل نصيب من يريد الدية	٣٠١	ضمان المقتص في الطرف إن تعدى في قصاصه
٣٠٧	عدم سقوط القصاص بعفو بعض الأولياء	٣٠١	حكم ما لو ادعى المقتص الخطأ في التعدي
٣٠٨	حكم ما لو أقر أحد الوليين أن شريكه عفا عن القصاص على مال	٣٠٢	من يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الطرف وفي العكس العكس
٣١٠	حكم ما لو اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده أو المسلم والذمي في قتل ذمي آخر	٣٠٢	اشتراك الأولياء في القصاص إذا تعدوا
٣١١	القصاص على العائد لو اشترك مع الخاطئ في القتل	٣٠٢	حكم ما لو حضر بعض الأولياء وغاب الباقون
٣١١	عدم سقوط القصاص لو شارك القاتل سبع	٣٠٣	حكم ما لو كان بعض الأولياء صفاراً أو مجانين
٣١٢	جواز استيفاء القصاص للمحجور عليه	٣٠٣	عدم جواز اقتصاص ولي الولي لو كان صغيراً أو مجنوناً
٣١٢	تقسيم المال على الغرماء لو عفا المحجور عليه على مال	٣٠٤	القول بحس القاتل حتى يبلغ الولي العصي أو يفيق المجنون
٣١٢	صرف الدية في ديون المقتول ووصاياه	٣٠٤	سقوط القصاص باختیار بعض

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٣	هل لورثة المجرور عليه استيفاء	٣٢٣	عدم جواز الاقتصاص من المرأة
	القصاص من دون ضمان لديونه ؟		إذا توقف حياة الصبي عليها
٣١٦	ثبوت حق القصاص لجميع الأولياء	٣٢٣	حكم ما لو سبب الاقتصاص
	إذا قتل جماعة على التعاقب		من المرأة تلف الطفل
٣١٦	هل حق القصاص للسابق من	٣٢٤	هل يجب على الولي الصبر حتى
	الأولياء أو لمن تخرجه القرعة ؟		يستقل الولد بالاغتذاء ؟
٣١٨	سقوط حق الباقيين لو بادر	٣٢٤	عدم لزوم إجابة الحامل الولي
	أحدهم إلى القصاص		لو طلب منها المال
٣١٨	عدم سقوط حق الباقيين لو عفا	٣٢٤	عدم جواز الاقتصاص في الطرف
	بعضهم على مال		من الحامل
٣١٨	عدم الفرق بين قتل الواحد الجماعة	٣٢٤	ثبوت الدية على الولي لو اقتصر
	دفعه أو على التعاقب		من المرأة فبانت حاملاً
٣١٨	حكم ما لو قتل قاتل الجماعة	٣٢٥	ضمان الحاكم الدية لو كان المباشر
	أجنبي خطأ		للقصاص جاهلاً بالحمل وعلم
٣١٩	حكم ما لو وكل في استيفاء		الحاكم
	القصاص فعزله قبل استيفائه	٣٢٥	ضمان الدية على الولي في شبه العمد
٣٢٠	حكم ما لو عفا الموكل واستوفى		وعلى العاقلة في الخطأ المحض
	الوكيل جهلاً بالعفو	٣٢٥	حكم ما لو لم يعلم الحاكم بالحمل
٣٢٢	عدم جواز الاقتصاص من الحامل		فاذن ثم علم فرجع عن الاذن ولم
٣٢٢	حكم ما لو ادعت المرأة الحمل		يعلم الولي برجوعه
٣٢٣	عدم جواز الاقتصاص من المرأة	٣٢٥	حكم ما لو قطع الجاني بدرجل
	حتى يشرب الصبي اللبن		ثم قتل آخر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٦	حكم ما لو سرى القطع في المجني عليه في الفرض السابق	٣٢٦	حكم ما لو قطع يديه فاقتصر منه ثم سرت جراحة المجني عليه
٣٢٦	حكم ما لو قطع يديه فاقتصر منه ثم سرت جراحة المجني عليه	٣٢٦	حكم ما لو قطع يهودي يده
٣٢٧	حكم ما لو قطعت المرأة بدرجة	٣٢٧	فاقتصر منها ثم سرت جراحته
٣٢٧	حكم ما لو قطعت المرأة بديه ورجليه فاقتصر منها ثم سرت جراحاته	٣٢٧	مقوط القصاص بهلاك قاتل العمد
٣٢٧	حكم ما لو برأ الجاني من ضربة ولي الدم	٣٢٩	هل تسقط الدية بهلاك قاتل العمد ؟
٣٣٧	حكم ما لو قتل مقطوع اليد	٣٣٣	وقوع القصاص في محله لو اقتصر من قاطع اليد وسرى القطع فيها إلى النفس
٣٣٨	قطع كف الجاني ولو كان كف المجني عليه بغير أصابع	٣٣٣	وقوع القصاص في محله لو قطع الولي يد من قطع يد غيره ثم قتله فسرى القطع إلى نفس الجاني
٣٣٩	حكم ما لو برأ الجاني من ضربة ولي الدم	٣٣٣	حكم ما لو سرى القطع إلى
٣٤٣	بيان موجب قصاص الطرف	٣٤٣	الاقتصاص للرجل من المرأة
٣٤٣	اعتبار التساوي في قصاص الطرف في الاسلام والحرية	٣٤٤	الاقتصاص للمرأة من الرجل بعد رد التفاوت في النفس والطرف
٣٤٤	الاقتصاص للذمي من الذمي والحربي	٣٤٤	عدم الاقتصاص للذمي من المسلم
٣٤٤	الاقتصاص للحر من العبد	٣٤٤	الاقتصاص للحر من العبد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤٥	عدم الاقتصاص للعبد من الحر	٣٥١	حكم ما لو لم يكن لقاطع اليمين
٣٤٥	الاقتصاص للعبد من المساوي له	٣٥١	يمين أو لا يمين ولا يسار
	في رق الكل ومن الأمة ولها منه	٣٥١	حكم ما لو قطع أبدي جماعة
	بعد ردّ الفاضل		على التعاقب
٣٤٦	جواز الصلح لمولى المجني عليه	٣٥٣	اعتبار التساوي بالمساحة في الشجاج
	على ما تراضيا به		طولاً وعرضاً
٣٤٧	عدم الاقتصاص للفقير من المكاتب	٣٥٤	عدم اعتبار التساوي في الشجاج
	المبعض		نزولاً
٣٤٧	الاقتصاص للفقير من المدبر وأم	٣٥٤	عدم ثبوت القصاص في ما فيه
	الولد		تعريض النفس
٣٤٧	لمن انعتق منه أكثر القصاص	٣٥٥	ثبوت القصاص في الحارصة
	من الأقل عتقاً		والباضعة والسحاق والموضحة
٣٤٨	عدم قطع اليد الصحيحة بالشلاء	٣٥٥	عدم ثبوت القصاص في الهاشمة
٣٤٩	قطع يد الشلاء بالصحيحة		والمنقلة وفي كسر العظام
٣٤٩	عدم قطع يد الشلاء بالصحيحة	٣٥٧	هل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال؟
	لو كان فيه خطر الدراية	٣٥٨	حكم ما لو قطع عدة من أعضائه
٣٥٠	بيان المراد بالشلل		خطأ
٣٥٠	حكم ما لو كان بعض أصابع	٣٦٠	كيفية القصاص في الجراح
	المقطوع شلاء	٣٦٠	تأخير القصاص في الأطراف من
٣٥١	حكم ما لو كان بعض أصابع		شدة الحر والبرد
	الجاني شلاء	٣٦١	عدم جواز الاقتصاص بغير
٣٥١	قطع اليمين باليمين		الحديدة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦١	كيفية القصاص في قلع العين	٣٧١	عدم الفرق في ثبوت القصاص
٢٦٢	عدم التجاوز إلى العضو الآخر		بين الصحيحة والحولاء والعشاء
	لو كانت الجراحة تزيد على		والخفشاء والجهراء والعشاء
	عضو الجاني	٣٧١	كيفية التقاص في إذهاب ضوء
٣٦٢	الرجوع إلى الدية بالنسبة في الزائد		العين
	على عضو الجاني	٣٧٣	ثبوت القصاص في الحاجبين وشعر
٣٦٣	اعتبار مراعاة مساحة الجناية في		الرأس والحية
	الاقتصاص	٢٧٤	بيان المراد من الحاجبين
٢٦٤	عدم سقوط القصاص بالاصاق	٣٧٥	حكم ما لو لم يكن لحاجب المجني
	المجني عليه أذنه المقطوعة		عليه شعر
٣٦٥	حكم ما لو أُلصق المجني عليه	٣٧٥	حكم ما لو لم يكن لأجفان المجني
	أذنه المقطوعة بعد الاقتصاص		عليه شعر
٣٦٧	ثبوت القصاص في قطع الأذن	٢٧٥	حكم ما لو خلت أجفان المجني
	إذا كانت متعلقة بجلدة فألصقها		عليه عن الأهداب
	المجني عليه	٣٧٥	عدم ثبوت القصاص لو ثبت
٣٦٧	ثبوت القصاص في عين الأعور		الشعر المجني عليه
٣٦٨	ثبوت القصاص لو قلع الأعور	٣٧٥	ثبوت القصاص في قطع الذكر
	عين الصحيحة للأعور	٣٧٥	مساواة ذكر الشاب والشيخ
٣٦٨	حكم ما لو فقأ ذو العينين عين		والصبي والبالغ والفحل والخصي
	الصحيحة للأعور		والأغلف والمختون في الاقتصاص
٣٧١	عدم ثبوت القصاص لو قلع عيناً	٣٧٦	عدم الاقتصاص من الصحيح
	عمياء قائمة		بقطع ذكر العين

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	المارن	٣٧٦	ثبوت ثلث الدبة بقطع ذكر العنين
٣٨٣	حكم ما لو قطع المارن شخص	٣٧٦	بيان المراد من العنين
	وقطع القصبة آخر	٣٧٦	قطع الأشل بالأشل
٣٨٣	حكم ما لو قطع القصبة فاقد المارن	٣٧٦	ثبوت القصاص في بعض الذكر
٣٨٣	حكم ما لو قطع بعض الأنف	٣٧٧	ثبوت القصاص في الخصيتين وفي
٣٨٤	ثبوت القصاص في أحد المنخرين		إحداها
٣٨٥	ثبوت القصاص في الأذن	٣٧٧	ثبوت القصاص في الشفرين
٣٨٥	الاقتصاص من الأذن الصحيحة	٣٧٨	عدم الفرق في ثبوت القصاص
	بالمثقوبة		في الشفرين بين البكر والثيب
٣٨٥	هل تؤخذ الأذن الصحيحة		والصغيرة والكبيرة و . و . و
	بالمخرومة ؟	٣٧٨	عدم ثبوت القصاص لو كان قاطع
٣٨٥	ثبوت القصاص في السن		الشفرين رجلاً
٣٨٦	ثبوت القصاص في السن المثغر	٣٧٨	عدم ثبوت القصاص لو كان قاطع
٣٨٦	عدم الاقتصاص في السن لو حكم		الذكر أو الخصيتين امرأة
	أهل الخبرة بعوده	٣٧٨	حكم ما لو كان المجني عليه خنثى
٣٨٦	ثبوت الحكومة لو عادت السن	٣٧٩	حكم ما لو لم يصبر الخنثى حتى
	ناقصة أو متغيرة		يستبان حاله
٣٨٧	عدم القصاص والدية في السن	٣٨١	قطع العضو الصحيح بالمجذوم
	لو عادت كما كانت	٣٨٢	قطع الأنف الشام بالعام
٣٨٩	الحكم في قلع سن الصبي	٣٨٢	هل يقطع الصحيح بالمستحشف
٣٩٠	القول بأن في سن الصبي بعير		من الأنف والأذن
٣٩٢	بيان مقدار المدة التي ينتظر بها	٣٨٣	ثبوت القصاص في قطع الأنف

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	المقطوع أنملة		عود سن الصبي
٣٩٩	حكم ما لو نقصت أصابع القاطع أنملة	٣٩٣	الحكم بالأرث لو مات الصبي قبل البأس من عود سنه
٣٩٩	حكم ما إذا كانت أصابع القاطع أو المقطوع بغير أظفار	٣٩٤	حكم ما لو افتص بالسن فعادت سن الجاني
٣٩٩	ثبوت القصاص لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه ثم اندملت	٣٩٥	اعتبار التساوي في المحل في قصاص الأسنان
٤٠٠	هل يثبت القصاص في الإصبع وأخذ الدية في الباقي في الفرض المتقدم ؟	٣٩٥	عدم قلع السن بالضرس ولا بالعكس
٤٠٠	ثبوت القصاص لو قطع يده من	٣٩٦	عدم قلع السن الأصلية بالزائدة
٤٠٠	ثبوت القصاص في اليد لو قطع معها بعض الذراع والحكومة في الزائد	٣٩٦	عدم قلع السن الزائدة بالزائدة مع اختلاف المحل
٤٠١	حكم ما لو قطع اليد من المرفق	٣٩٦	عدم قلع الإصبع الأصلية بالزائدة
٤٠٢	حكم ما لو قطع اليد من المنكب	٣٩٦	قطع الإصبع بالإصبع مع تساوي المحل
٤٠٢	حكم ما لو قطع اليد من العضد	٣٩٦	كل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده
٤٠٢	حكم ما لو خلع عظم المنكب	٣٩٧	حكم ما إذا كان لقاطع اليد الكاملة يد ناقصة
٤٠٢	حكم ما لو قطع نصف الكف	٣٩٨	حكم ما إذا كان النقصان في يد المجني عليه
٤٠٣	اعتبار التساوي في الأصالة والزيادة	٣٩٩	حكم ما لو نقصت بعض أصابع
٤٠٣	ثبوت القصاص لو كان للقاطع		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٩	حكم ما لو اقتصر المجني عليه		والمقطوع منه إصبع زائدة
	بقطع الشمال بدلاً عن اليمين جهلاً	٤٠٣	حكم ما لو كان للجاني إصبع زائدة
٤١١	حكم ما لو قطع المجني عليه	٤٠٥	حكم ما لو كان للمجني عليه
	اليسار بدلاً عن اليمين عالماً		إصبع زائدة
٤١٢	كل موضع تضمن اليسار فيه	٤٠٥	حكم ما لو كان للمجني عليه
	تضمن سرايتها		أربع أصابع أصلية وخامسة غير
٤١٣	حكم ما لو اختلف الجاني والمجني		أصلية
	عليه في العلم بكون المبدول هو	٤٠٥	ثبوت القصاص لو كانت الأصابع
	اليسار		غير الأصلية للجاني
٤١٥	حكم ما لو كان المقتص مجنوناً	٤٠٥	عدم ثبوت القصاص لو اختلف
	فبذل له الجاني غير العضو فقطعه		محل الزائدة
٤١٥	هل يقع استيفاء المجنون للقصاص	٤٠٥	حكم ما لو كانت الزائدة في يده
	في محله ؟		الجاني غير متميزة
٤١٦	حكم ما لو قطع يدي رجل	٤٠٦	عدم ثبوت القصاص لو قطع إصبع
	ورجليه خطأ فوات واختلف الولي		شخص بحتمل الأصالة والزيادة
	مع الجاني في زمان الموت	٤٠٧	حكم ما لو كان لأنملة المجني
٤١٧	حكم ما لو اختلفا في المدة في		عليه طرفان
	الفرض المتقدم	٤٠٧	حكم ما لو كان لأنملة الجاني طرفان
٤١٨	حكم ما لو قطع يده فوات وادعى	٤٠٨	حكم ما لو قطع من شخص
	الجاني الاندمال وادعى الولي		الأنملة العليا ومن الآخر الوسطى
	السراية	٤٠٩	حكم ما لو قطع العيا من مهابتي
٤١٩	حكم ما لو اختلفا في المدة في		يمنى رجلين

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢٢	حكم ما لو ادعى الجاني الجنون		الفرض المتقدم
	حال الجنابة وادعى المجني عليه	٤١٩	حكم ما لو ادعى الجاني أنه
	السكر حينها		شرب سماً وادعى الولي موته من
٤٢٢	حكم ما لو أوضحه في موضعين		السراية
	وبينهما حاجز زال واختلفا في	٤١٩	حكم ما لو اختلف الجاني مع
	مزبل الحاجز		الولي في أن الملفوف قد حياً
٤٢٢	حكم ما لو اختلفا في أن إزالة		أو ميتاً
	الحاجز كان قبل الاندمال أو بعده	٤٢٠	التفصيل بين المستور والظاهر لو
٤١٢	حكم ما لو قتل من عهد كفره		ادعى الجاني تعيب العضو المقتطوع
	أو رقعة وادعى الولي سبق الاسلام		من حين الولادة وادعى المجني
	أو العتق		عليه الصحة
٤٢٣	حكم ما لو دارى الاصبع المقتطوعاً	٤٢٠	بيان المراد من المستور
	فتأكل الكف واختلفا في سبب	٤٢١	حكم ما لو ادعى الجاني تجدد
	التأكل		العيب قبل الجنابة
٤٢٣	حكم ما لو قطع إصبع رجل ثم	٤٢١	حكم ما لو ادعى الجاني الشلل
	قطع يد آخر		عند الجنابة
٤٢٣	حكم ما لو قطع يد رجل ثم قطع	٤٢١	حكم ما لو ادعى الجاني صغره
	إصبع آخر		وقت الجنابة
٤٢٤	سقوط القصاص والدية لو عفا	٤٢١	حكم ما لو اختلفا في تقدم الجنابة
	المقتطوع إصبعه قبل الاندمال		على اللوغ
٤٢٤	سقوط القصاص والدية لو عفا	٤٢٢	حكم ما لو ادعى الجاني الجنون
	المجني عليه عن الجنابة		وقت الجنابة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢٥	حكم ما لو قال المجني عليه :	٤٣٠	عفا عن الجناية ثم سرت إلى النفس؟
	عفوت على الدية		حكم ما لو جنى عبد على حر
٤٢٥	حكم ما لو ادعى الجاني العفو		تتعلق برقبته فقال : أبرأك
	مجاناً وادعى المجني عليه العفو	٤٣١	حكم ما لو قال المجني عليه في
	على مال		الفرض السابق : عفوت عن
٤٢٦	حكم ما لو ادعى المجني عليه		أرش هذه الجناية
	العفو عن جناية الاصبغ ثم سرت	٤٣٢	حكم ما لو كان القتل عمداً
	إلى الكف		لخطأ وأبرأ لولي العاقلة
٤٢٧	ثبوت القصاص للولي لو سرت	٤٣٢	حكم ما لو أبرأ القاتل في الخطأ
	جناية الاصبغ المفور عنها إلى		المهض
	النفس	٤٣٣	الحتام
٤٢٨	هل يسقط القصاص أو الدية لو		

